شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معالم السنن (شرح سنن أبي داود)

المؤلف

حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة آل عبدالقادر في الأحساء.

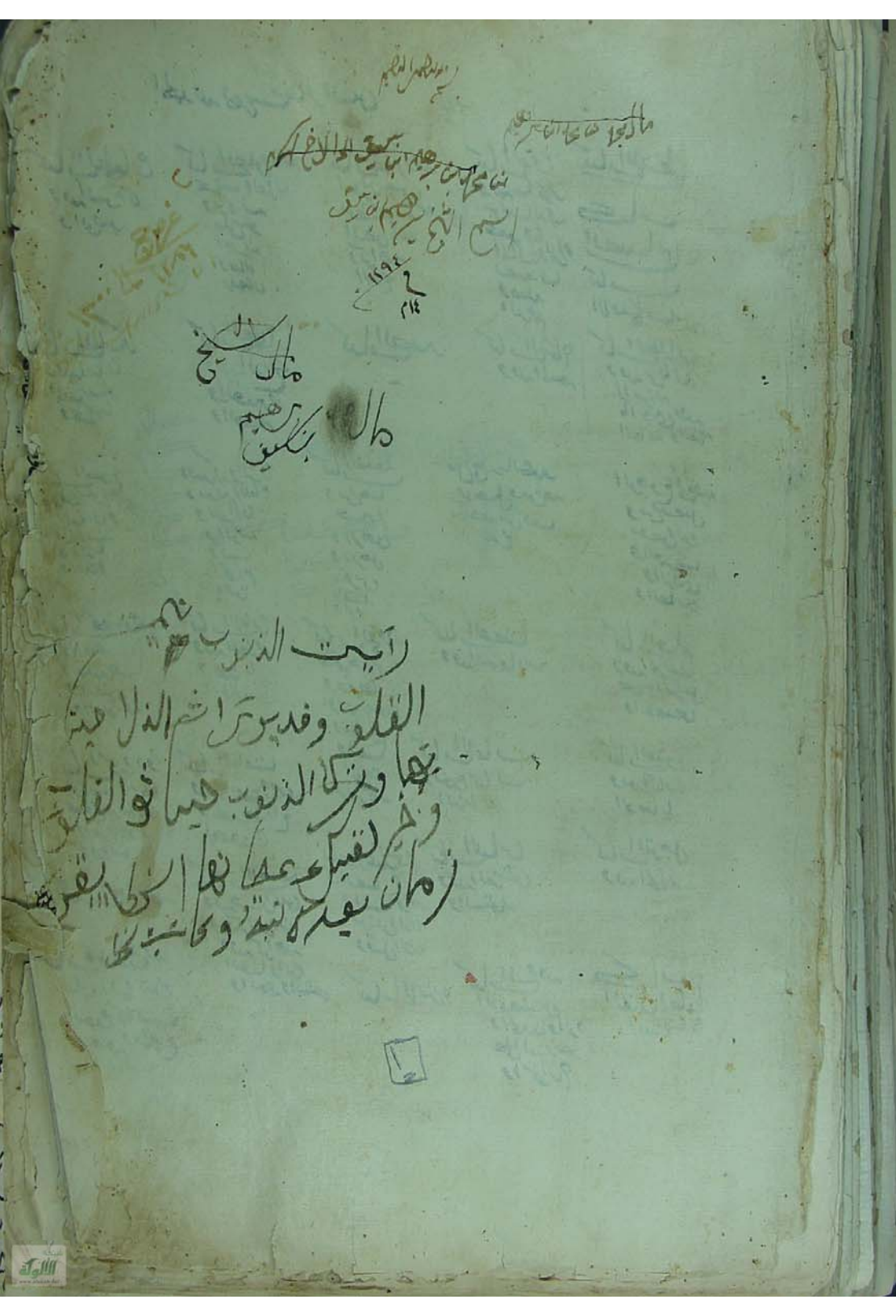

الحمد لله وهو بست معالم السنن

كتاب الطهارة وفيه السواك والوضوء

كتاب الصلوة وفيه تحاب القرآن وبروله على سبعة احرف وصفات الصلاة

كتاب الجمائز وفيه القراءة على الطاعون والطب والتداوي والذبح

كتاب الزكوة وفيه ما جاء من المسألة وفي حقوق المال والمواساة بالصدقة وصلة الرحم

كتاب اللقطة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب المناسك وفيه اتيان المدينة وحرمها

كتاب الضحايا وبيان الذبائح والعقيقة والفرعة

كتاب الصيد

كتاب النكاح وفيه المتعة

كتاب الطلاق وفيه ميراث المرأة ما جاء في قصد العامة والتذبيه

كتاب البيوع وفيه سنن المعاش والتجارات والربا والقضايا

الشركة والمزارعة وتعليم القرآن والقرآن وفيه الرقبى والسكنى والمحاقلة

كتاب الصدقة وفيه من يحل له الصدقة ومن لا يحل له ومن تحل له

كتاب النعت ومن احياء حيزا والرهن والرجل يأكل من مال ولده

الرجوع في الهبة ومن فضل بعض ولده والعمرى والرقبى والعارية

كتاب الاجارة وفيه العارية والوديعة

كتاب القضاء وفيه الصلح

كتاب الاقضية وفيه الحكم حكم حكمين وغيرها والحبس والمطل وما جاء في الوكالة

كتاب العلم وفيه الحديث عن بني اسرائيل والقصص

كتاب الحدود وفيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم والمحاربين وقتل الخوارج

كتاب الايمان وفيه العاقلة ومن يرث من جلاح اهله

كتاب الايمان والنذور

كتاب العتق وفيه كتابة الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب الادب وفيه حسن الخلق وشكر المعروف وفيه كراهية الغناء واللهو والتعتة والشعر

ما جاء عند النوم والاضطجاع والمساومة وبر الوالدين وقتل الذر

كتاب اللباس وفيه الفرش والستور

كتاب التوجل وفيه الخاتم

كتاب الاشربة

كتاب السير وفيه التفضيل والحلف والرد على المبتدعة والاستخارة

كتاب الفتن اعاذنا الله منها

ولا تغالي في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم

فسكفاكهم
كفا
فسكفاكهم

كتبه

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم

كلا كلا كلا كلا كلا كلا كلا كلا

فسـ كـ كهم كما

كمال

الحمد لله فهرست معالم السنن

كتاب الطهارة وفيه السواك والوضوء
كتاب الصلوة وفيه تحزيب القرآن وتأويله على سبعة احرف وصلاة الليل
كتاب [illegible] وفيه القرآن من [illegible] الطاهر [illegible] الظن بالله وكراهية الذبح
كتاب الزكوة وفيه ما يجوز من المسألة وحقوق المال والمرأة تصدق وصلة الرحم
كتاب اللقطة
كتاب الصيام
كتاب الاعتكاف

كتاب المناسك وفيه السؤال المدينة وتحريمها
كتاب الضحايا وفيه الذبائح والعتيرة والعقيقة
كتاب الصيد
كتاب النكاح وفيه المتعة
كتاب الطلاق وفيه من قال لامرأته ما يجب وفيه العائد والقرعة

كتاب البيوع وفيه [illegible] المعادن والكتابة والربا والعارية
السكة والرهن وتعليم الكتابة والقرآن والاذان وكسب الحجام ونحوه
كتاب الشفعة ومن احيا [illegible] والرهن والرجل يأخذ [illegible]
من [illegible] العهد [illegible]
الرجوع في الهبة ومن [illegible] والعمرى والرقبى والعارية

كتاب الجهاد وفيه [illegible] وتعليقها والصلح والعلوك
كتاب الامارة وفيه العمالة [illegible] المال
كتاب الفيء وفيه حكم خيبر وغيرها [illegible] واحياء الموات
كتاب القضاء وفيه الشهادات
كتاب العلم وفيه الحديث عن بني اسرائيل والقصص

كتاب الحدود وفيه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
كتاب الديات وفيه القسامة ومن [illegible] اهله
كتاب الايمان ويتبعه كتاب النذور
كتاب العتق ويتبعه كتاب الوصايا

كتاب الفرائض
كتاب الادب وفيه حسن الخلق وشكر المعروف وفيه كراهية الغناء والزمر والغيبة والنميمة
ما يقال عند النوم والصباح والمساء وفيه بر الوالدين وقتل الذر
كتاب اللباس وفيه الفرش والستور
كتاب الترجل وفيه الخاتم

كتاب الطب وفيه [illegible] ويتبعه كتاب الاطعمة وفيه [illegible] الابواب
كتاب الاشربة
كتاب السنة وفيه [illegible] والرد على المبتدعة والخوارج
كتاب الفتن اعاذنا الله منها

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اشتمل هذا الكتاب بالابتياع الشرعي الصحيح الفقير الى الله [illegible] عبد العزيز الله [illegible] شهد على ذلك احمد ابن احمد الصابني وكتبه شاهدا به الفقير الى الله عبد الله ابن حسين المحقق مصليا مسلما على محمد وعلى آله وصحبه ١٢٤٦

معالم السنن
للخطابي
رحمه الله تعالى

هو ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي كان فقيها اديبا محدثا له التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب شأن الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك سمع بالعراق ابا علي الصفار وابا جعفر الرزاز وغيرهما وروى عنه الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وابو القاسم عبد الوهاب بن ابي سهل الخطابي وغيرهم وذكره صاحب يتيمة الدهر وانشد له

وما غربة الانسان في شقة النوى ... ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها ... وان كان فيها اسرتي وبها اهلي

وانشد له ايضا

شر السباع العوادي دونه وزر ... والناس شرهم ما دونه وزر
كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع ... وما نرى بشرا لم يؤذه بشر

وانشد له ايضا

سامح ولا تستوف حقك كله ... وابق فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الامر واقتصد ... كلا طرفي قصد الامور ذميم

وذكر له اشياء غير ذلك وكان يشبه في عصره بابي عبيد القاسم بن سلام علما وادبا وزهدا وورعا وتدريسا وتاليفا وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست رحمه الله تعالى والخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف باء موحدة وهذه النسبة الى جده الخطاب المذكور وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب [illegible] والله اعلم والبستي بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها هذه النسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار [illegible] قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن البيع سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان الخطابي احمد او حمد فان بعض الناس يقولون احمد فقال سمعته يقول اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه وقال ابو القاسم المذكور وانشدنا ابو سليمان لنفسه

ما دمت حيا فدار الناس كلهم ... فانما انت في دار المداراة
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى ... عما قليل نديما للندامات

[illegible]

الحمد لله
من كتب الفقير الى الله قاسم بن محمد بن عبد الله الكلبي عفا الله عنه وعافاه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبي الرحمة محمد والرسلم

الحمد لله الذي هدانا لدينه وكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من الغالبين بها
والمنعين لها والمتفقهين فيها ونسأله ان يثبتنا بما علمنا منها وان يرزقنا
العمل بها والنصح للمسلمين فيها راد الملحق ان شاء مسائلها وافاده طلابها
ومفتيها وان نصلي ولاواخره على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق
الانبياء شرفا وفضيله وشارعهم دينا وشريعه ليكون دينه ناصبا على الاديان
وملته ناسخه على الملل لا سنوا على لسانها نسخ ولا يعقب حكمه حكم وليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون وبعد فقد فهمت مسئلتكم اخواني اكرمكم الله وما
طلبتموه من تفسير كتاب السنن لابي داود سليمان بن الاشعث رحمه الله وايضاح ما يشكل
من متون الفاظه وشرح ما يتعلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلاله على مواضع
الانتزاع والاستنباط مما جاء بنه والكشوف على معاني وجوب الفقه المنطوية في ضمنها
بسعد والى الظاهر الرواية لها باطن العلم والدرايه فال الشيخ ابو سليمان حمد بن محمد
الخطابي وفقه الله ما نذب نتوجي له وسألتموني من ذلك امرا لا ارى لما لا يسعني تركه كما لا يتكع
جهله ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله فقد عاد الدين غريبا كما بدا وعاد هذا
الشان دراسة منسية اعلامه خاوية اطلاله واضمحد باعه متجوزه ومسالك طرقه
مجهوله ودرايت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين واقتسموا فرقتين اصحاب حديث واثر
واهل فقه ونظر وكل واحد منهما لا يميز عن اختها في الحاجه ولا يستغني عنها في درك ما يتحوه
من البغيه والارادة لان الحديث بمنزله الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزله البنا
الذي هو الفرع وكل بنا يوضع على غير قاعده واساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بنا
وعماد فهو قفر خراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التباين في المختلفين والتغارب
في المنزلتين وعدم الحاجه من بعضهم الى بعض وشمول الفاقه اللازمه لكل واحد منهم
الى صاحبه اخوانا متناصرين وعلى سبيل الحق يلزوم التناصر والتعاون متظاهرين فاما هذه
الطبقه الاولى الذين هم اهل الحديث فان الاكثرين منهم اغاركدهم الروايات وجمع الطرق
وطلب الغرب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون
المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون كنزها وفقهها وربما عابوا الفقها وتناولوهم
بالطعن واد عوا عليهم مخالفه السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما أحرزوه من العلم قاصرون وبسوء
التناول فيهم اغرون واما الطبقه الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث
الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه ولا يبقاون
بما بلغهم منه حتى يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها واوافق
اراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعه بينهم في قبول الحديث الخبر الضعيف

والحديث

والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عند هم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت
فيه او يقين عليه فكان ذلك صلة الراي وعميا فيه وهو لاء ونحن الله واياهم لوحكي لهم عن
واحد من رؤسائهم اذا هم وزعمائهم قول يخالفه باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه
التقدم واستشيروا له العهد فتحد اصحاب مالك لا يعتدون من مذاهبهم الا ما كان
من رواية ابن القاسم واشهب وضرباءهما من تلامذة اصحابه فاذا جاء رواية عن عبد الله
ابن عبد الحكم واضرابه لم تكد عندهم طائلا ونرى اصحاب ابي حنيفه لا يروون من الروايات
عنه الا ما رواه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعليه من اصحابه والجلة من تلامذته
فاذا جاء عن الحسن بن زياد وذويه رواية قول لخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك
تجد اصحاب الشافعي انما يتقولون في مذهبهم على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي
فاذا جاءت رواية حرمله والجيزي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله
وعلى هذا اعاده كل فرقه من العالمي احكام مذاهبهم واسنادهم فاذا كان هذا دابهم
وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع ورواياتها غير هو لا الشيوخ الا بالوثيقه والثبت فكيف
يجوز لهم ان يتساهلوا في الخطب الاعظم والامر الاهم وان يتناولوا الروايه والنقل عن امام
الائمه ورسول رب العزه الواجب حكمه اللازمه طاعته الذي يجب على جميع المسلمين لحكمه
والانقياد لامره من حيث لا يجد في انفسهم حرجا مما قضاه ولا في صدورهم غلا من شيء يزمه
وامضاه ان اثم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويتسامح غرامه في حقه
فيأخذ منه الزيف ويقضي لهم على الغيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان
نائبا عنه كولي الصغير ووصي اليتيم ووكيل الغايب وهل يكون ذلك منه اذا فعله
الا خيانة للعهد واخفارا للذمه فهذا هو ذلك اما عيان حسي واما عيان مثل ولكن
افواما عساهم استوعروا طريق الحق واستبطوا الوارده في ذلك الخط فاجبوا الاشكاله
من السبل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على تتبع وجوه متنوعه من معاني اصوله
الفقه سموها علالا وجعلوها شعارا لانفسهم في النوع من العلم واتخذوها حجه
عند لقاء خصومهم ونصبوها جاديه للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها
وعند التنازع عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره
والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيله لطيفه وبلغ منهم
مكيدة بليغه فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قضيتم وبضاعه مزجاه لا تفي بمبلغ الحاجه
والكفايه فاستقبلوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات من الفلسفه واستظهروا باصول المتكلمين
يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصد في عليهم طلبته واطاعه كثير منهم فاتبعوه الا فريقا
من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم واين بهم عن تعمد عهم الشيطان عن حظهم
وموضع رشدهم والله المستعان فقد انتهيت اكرمكم الله الى ما دعوتم اليه بجهدي وانتيت

بسم الله الرحمن الرحيم

من مسلككم فقد رما يتوب له ورجوت ان يكون الفقيه اذا نظر الى ما اثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث وتفهمه من طرق الفقه المتشعبة عنه وعمام ذلك الى طلب الحديث وتتبع علله اذا تامله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه والله المرفق له والبه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصم فيه من الزلل برحمته واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف من اهبهم فكل منه ورد ومنه شرب وعلى معمول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج ومن يحذو حذوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى يصاكتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النيه فيما سعوا له منهم برحمته لم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت بثلثة والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب يعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود وخلي منها بريء من جملته وجميعها فان وقع فيه شيء من بعض فسامها الضرب من الجائحة ندب عن الى مثلها فانه لابالوان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته ويحكى لنا عن ابي داود رحمه الله انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وكان تصنيفه على الحديث قبل ان صنف ابو داود الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ واداب فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تحصيلها واحصاء مواضعها من اثنائك الاحاديث الطويلة ومن اوله بسياقها على حسب ما اتفق لابي داود رحمه الله ولقد كان هذا الكتاب عند ابيه الحديث وعلما لانه يجعل العجب فضربت فيه اكباد الابل وداست اليه الرجال قال ابو سليمان اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب لين لابي داود الحديث كما الين لداود الحديد قال ابو سليمان وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب فخرجت فاذا خادم بقول احمد الامير ابو احمد الموفق يستاذن قد خلت الى ابي داود فاخبرته فاذن له فدخل وتغدى ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلاث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لبرجل ابيك طلبه العلم من اقطار الارض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها ما كان يجري عليها من محنة الزنج قال هذه واحدة هات الثانية قال تروي لاولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة قال تفرد لهم مجلسا للرواية فان اولادك الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها فان الناس شرتهم

ووضيعهم

ووضيعهم في العلم سنوا قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم جنبي ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيستمعون مع العامة وسمعت ابن الاعرابي يقول وجئ لسمع منه هذا الكتاب فاشار الى السحر وهي بين يديه وقال لوان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة قال ابو سليمان رحمه الله وهذا كما قال لاشك فيه لان الله انزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء فاخبر سبحانه انه لم يغادر شيئا من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي يتناوله الذكر نصا وبيان خفي استمل عليه معنى تلاوه وضمنا فما كان من هذا الضرب تفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استغنى في وجهي البيان وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا تعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما اثبتت من تفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكرا قاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما فكونوا به سعداء نفعنا الله واياكم برحمته

كتاب الطهارة

ومن باب التخلي عند قضاء الحاجة

اخبرنا ابو بكر وهو محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة البصري قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد قال ابو سليمان البراز الباء مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز حاجة قبل تخلا واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر باز يبرز الرجل اذا برز للحرب مبارزة وبراز وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كانت في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الابار والحفاير في نحو ذلك من الامور الساترة للعورات

ومن باب ينزل لبوله

حدثنا محمد حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا ابو التياح حدثني شيخ ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه كتب الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار او قبالة ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله البدث المكان السهل الذي فيه دمانة وفوله فليرتد اي ليطلب وليبحث ومنه المثل ان الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلا يقال ارتاد ارتيادا وفيه دليل على ان المستحب للبائل اذا كانت الارض التي يريد ان يتغوط عليها صلبة ان ياخذ حجرا او عودا يعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه قلت ويشبه ان يكون

التمار الغمار

قال ابو الحسن عبد الواحد بن اسمعيل الرزباني نا ابو بكر محمد بن احمد اللخمي قال نا ابو سليمان نا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار المعروف بابن داسة صح

الجد اذ الذي قعد اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجد اذا عاد يا غير مملوك لاحد من الناس فان
البول تصير باصل البناء وبوهي اثباته وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه
او يكون قعوده منزاحيا عن جدمه فلا يصيبه البول فتصريه **ومن باب ما يقول**
اذا دخل الخلا حدثنا يحيى حدثنا ابو داود وحدثنا عمرو وهو ابن مرزوق البصري
حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **الحشوش**
هي الكنف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقصدون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف
في البيوت وفيه لغتان حش وحُشّ ومعنى محتضرة اي يحضرها الشياطين وتثنابها **والخبث**
بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم فعامة اصحاب
الحديث يقولون الخُبُث بشد الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال ابن الاعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان
كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الصئاب **ومن باب كراهية**
استقبال القبلة عند الحاجة حدثنا يحيى حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي
باليمين وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم **الخراءة** بكسر
الخاء ممدود وجه الادب التخلي والتغوط عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء والامر دون
الالف فيخشن معناه **ونهيه** عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي ادب وتنزيه وذلك
ان اليمين مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة السفل
والمخانين وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاقذار والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة
اسفل البدن لاماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والنتن
وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لو جزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج
بان النهي قد استمل على الامرين معا في حديث واحد فاذا كان احدهما مفسدا على المحرم كان الفضل
الاخر كذلك **قلت** وقال ابو سليمان والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس فاذا اتى نجاسته لم تزلها ولكن يزاد بها
وامتها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه وينقطعه عن اصله
فاما اليمين فليست هي لمباشرة موضع الحدث وانما هي له بتناولها الحجر الملاقي للنجاسة كما في المغنى
كاليمين اذا كل واحدة منهما تفعل عمل الاخرى في الامساك بالحجر واستعماله فيما هنالك **والرجيع** النجس
لا يفعل عمل الحجر الطاهر ولا ينطف تنظيفه فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهيا حدث على الرجيع
الذي هو نجس والمغاني هي المصرفة للاسماء والمونثة لها وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد

وفي قوله

وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين
وانه اذا لم يستعمل الثلاثة بكون بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك
بن انس والشافعي واحمد بن حنبل **وفي** قوله ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار الكبيان
الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء باحدها ولو كان به الانقاء
حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلث معنى ولا في ترك الاقتصار على احدها فايدة اذ كان معلوما
ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان الانقاء معقولا
الخبر ضمنا دل على انه اجاب الامر من معاوليس هذا مما اذا نفى كفى لان الامر يزيل الاثر فيحل
الحس والعباة ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة
من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا لا لعين بالاقراء لما كانت ولا لانها
من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت براءة الرحم يكون بالقرء
الواحد الا ترى ان الامة تستبرأ بحيضة واحدة فيكفي فاما وضع الحجل الذي دلالته من باب
اليقين والاحاطة فانه لم يحتج فيه الى شيء من العدد وكذلك الحجارة في مذهب ابي حنيفة واصحابه ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع جله قولهم في ذلك الى انه استحباب
لا ايجاب وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون اذا كانت النجاسة هناك اكثر من قدر
الدرهم فانه لا يطهر الا بالماء وان كانت بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة او ما يقوم مقامها وصلى
اجزاه في من هذه انه اذا امر بالاستنجاء فان ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب
قلت ولا ينكر على من ذهب اليه ان يكون المراد بالاستنجاء للانقاء ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة
العدد وقد قالوا في غسل النجاسات بالجامد الثلث فان لم تنق فان الزيادة عليها واجبة حتى
يقع الانقاء **وقد** اجاز الشافعي في ثلث امسحات بحروف الحجر الواحد واقامها مقام ثلثة احجار
ومذهبه في تاويل الخبر ان معنى الحجر او في من اسمه وكلام العرب ينبع من اسمه فالحجر اللغني
فكانه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فما بعاض الحجر الواحد
كابعاض الاحجار واما نهيه عن الاستنجاء بالفحم فقد دخل فيه كل عظم من مينه او ذكي لان الكلام
على طلاقه وعمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم ربما كان طعام الجن فيتلف النجاسة
وينشف البلة وقد قيل ان العظم لا يخلو من بقية دسم قد علق به ونوع قد بناني فيه
الاكل لبني آدم لان الرطوبة الرقيق منه قد يتمشش في جال والرفاهية والغليظ الصلب منه
يدق ويستقى عند الحاجة وسنذكر الحاجة وقد يحرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع الغذرة وسمي
رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستنجاء والنجاسة **حدثنا** يحيى وحدثنا ابو داود
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة

اجاز و نهى عن الروث والرمة **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم انما انا لكم مثل الوالد كلام يستطاب وتأنيس للمخاطبين ليلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد من مسئله الوالد فيما يعرض لهم فيما عرض له وعرض من امر **وفي هذا** وجوب طاعة الاب وان الواجب عليهم تاديب اولاده وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين **وقوله** ولا يستنطيب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ان الله يحب ان يتطهر ويتطيب موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو طيب ومعنى الطيب هاهنا الطهاره ومن هذا قول الله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا وسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهارته وتطهره بمعناه طهاره التوبه وهي تتجه قد ذكر على جواز التيمم بالسباخ **وقيل** معناه الطهاره من النفاق واصل الاستنجاء من اللغه الذهاب الى النجو من الارض لقضاء الحاجه والنجو المرتفع منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كنايه عن الحدث كما كني عنه بالغايط واصل الغايط المطمئن من الارض كانوا يبتنا ويونه للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهيه لذكره بخاص اسمه ومن عاده العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايه في كلامها وصون الالسنه كما تصان الابصار والاسماع عنه وقيل اصل الاستجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب فاستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من انثاء اللبم والعظم قال الشاعر

فتنازعت قضبانها فتنازعت ... لها قعده الجارز تستنجي الوترا

وفي قوله كان يامرنا بثلثه احجار وينهى عن الروث والرمه دليل على ان اعيان الحجاره غير مختصه بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجاره وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمه فخصصهما بالنهي دل على ان ماعدا الروث والرمه قد دخل في الاباحه فكان الاستجاء بالحجاره ولو كانت الحجاره مخصوصه بذلك وكان كل ما عداها بخلافه لم يكن لنهيه عن الروث والرمه وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجاره وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا وافرها متناولا **والرمة** العظام البالية ويقال انما سميت رمه لان الابل ترمها اي تاكلها قال لبيد

وتنازعت رمما رمي رمه ... خلقا بعد المان فاني كنتا

حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد وحدثنا سفين عن الزهري عن مطلب بن يزيد عن ابي ايوب ذوايه قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبله فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله **قوله** شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهه المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق **والمراحيض** جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته **وقد** اختلف الناس في تاويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبله وتحريمها بالغايط والبول فذهب المحاري والابنيه وهو مذهب سفين الثوري وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ان النهي عند انما جاء في الصحاري فاما الابنيه فلا باس باستقبال القبله فيها وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هوان الفضاء من الارض موضع للصلاه ومتعبد للملائكه والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلا للقبله ومستدبرا لها مستهدف للابصار وهذا المعنى مامون في الابنيه **قلت** الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفه واستعمالا لها على وجوهها كلها

وفي قول ابي ايوب وسفين تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له **وقد** روى ابو داود عن ابن عمر قال رقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **قال ابو داود** وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر **وروى** ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبله ببول او غايط فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **قال** حدثناه محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله **قلت** وفي هذا ابيان ما ذكرناه من صحه مذهب من فرق بين البنا والصحراء غير ان جابرا نوهم ان النهي عنه كان على العموم فيحمل الامر في ذلك على النسخ **حدثنا** احمد حدثنا ابو داود قال وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلتين بول او غايط **قلت** اذا دبر القبلتين الكعبه وبيت المقدس وهذا اقدح يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدبر قبله لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبه لان من استقبل بيت المقدس بالمدينه فقد استدبر الكعبه

ومن باب كراهيه الكلام على الخلا

حدثنا احمد حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسره حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمه ابن عمار عن يحيى ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك **قوله** يضربان الغايط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيتها الخلا وضربت في الارض اذا سافرت

ومن باب رد السلام وهو يبول

حدثنا ابو داود وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبه قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه **قال ابو داود** وروى عن ابي عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام **وفي** رواية المهاجر بن قنفذ انه توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهاره **قلت** في هذا دلاله على ان السلام الذي يجب به الناس

بعضهم بقضه اسم من اسماء الله عز وجل وقد روى ذلك في حديث اخر وزاد ثنا محمد بن هاشم حدثنا
وفي الحديث من الفوائد انه قد يتيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح والى هذا ذهب الاوزاعي
في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم فيصلي قبل فوات الوقت وقال ابو حنيفه
واصحابه اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيد بن تيمم واجزاه وفيه ايضا احمد للشافعي
فيمن كان محبوسا في حش اونحوه فلم يقدر على اطهاره بماء انه يتيمم فيصلي على حسب الامكان
الا انه يرى عليه الاعاده اذا قدر عليها وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراب انه
يصلي ويعيد وذكر ان لا وقات العبادات ذمة ترعى ولا تعطل حرمتها الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ان ينادي في يوم عاشوراء من لم يأكل فليتم ومن اكل فليمسك بقية النهار
ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يقضي فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه

ومن باب الاستبراء من البول

حدثنا ابو داود حدثنا هدبة حدثنا همام عن قتادة وهشام الدستوائي قالا حدثنا
وهشام ادرس قالا لا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ او لا يستتر من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة
ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما
او يشق فعله لو اراداه ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصيه
في هاتين الخالتين ليست بكبيره في حق الدين وان الذنب فيهما هين تسهل وفي قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فكان لا يستتر من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة يجتنب
من ماكول اللحم وغير ماكول لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول وفيه اثبات
عذاب القبر واما غرسه رشق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه
من تاجيل التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعايه بالتخفيف عنهما وكان صلى الله عليه وآله وسلم
جعل مدة بقاء العذاب وهو فيما اجد الماء وقت به المسئله من تخفيف العذاب عنهما من اجل ان
في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامه في كثير من البلدان يغرسون الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم

ومن باب البول قائما

حدثنا ابو داود وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن سليمان عن ابي وائل
عن حذيفه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته
على خفيه قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه السباطه فبال قائما فتوضأ

والقيام

والقيام ويجوز ان يكون بقاء البدن مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب شيئا لا عهد فيه
البول ولا يرتد على ثيابه فاما قوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا
فاضطر الى القيام اذ كان بليه من طرق السباطه مرتفعا عاليا وقيل انه كان برجله جرح
فلم يمكن من القعود معه وقد روى ذلك في حديث حدثنا به عن محمد بن عقيل حدثنا
يحيى عبد الله الهمداني حدثنا جابر بن نعمان الجعفي حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك
بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح
كان بمأبضه وجدتونا عن الشافعي انه قال اذا كانت القرب تستشفى لوجع الصلب بالبول فانا نرى
انه لغله كان به اذا كان من وجع الصلب والله اعلم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
بال قائما وقال البول قائما احصن للدبر يريد انه اذا انفتح قاعدا استرخت مقعدته واذا كان
قائما كان احصن لها والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمعتاد من فعله انه كان
يبول قاعدا وهذا هو الاختيار والمستحسن في العادات وانما كان ذلك لفعل منه نادر لسبب
اوضرورة دعته اليه وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهه لما فيها من
الضرر والاذى وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين واما قوله فدعاني حتى كنت
عند عقبه فالمعنى في ابتدائه منه اياه مع ابعاده في الحاجه اذا اراد ان يكون ستر ابينه
وبين الناس وذلك ان السباطه انما تكون في الافنيه والمحال المسكونه او قريبه منها فلا يكاد
تلك البقعه تخلو من المارة

ومن باب المواضع التي نهي عن البول فيها

حدثنا ابو داود وحدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم قال ابو داود وحدثنا اسحق بن سويد
الرملي وجديثه انم ان سعيد بن الحكم حدثهم اخبرني نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن شريح
ان ابا سعيد الحبري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا
الملاعن قال الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وفي اليه الناس قوله
اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك
ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان
وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشه
راضيه اي مرضيه والملاعن موضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها مورد والظل
ها هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم
القعود للحاجه تحته فقد فعد صلى الله عليه وآله وسلم الى جنب حائش من النخل والحائش
لا محالة ظل وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون معدا فيه الناس ومتزلا لهم وجدتونا

ابو داود حدثنا احمد بن حنبل والحسن على قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر حدثني اسمعت
عن الحسن عن ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي لي احدكم في مستحمه ثم يغتسل
فيه فان عامة الوسواس يكون منه **المستحم** المغتسل فسمي مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار
يغتسل به وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدد اصليا او مبلطا اولم يكن له مسلك ينفذ
فيه البول وسيل اليه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيوسوسه

ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلا

حدثنا ابو داود وابو عمر وبن محمد حدثنا هاشم بن القسم حدثنا شريك عن يونس بن ابي يزيده عن ابيه
قال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك
الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسئلة كانه يقول اللهم اني اسئلك
غفرانك كما يقول اللهم غفرك ورحمتك بريد هب لي غفرك ورحمتك وقيل وجه تاويل ذلك وفي
تعقيبه الخروج من الخلا بعد الدعا قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله
سبحانه مدة لبثه على الخلا وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحوج كل الاعند الحاجة فكانه راى
هجران الذكر في تلك الحال تقصيرا وعدها على نفسه ذنبا فعد اركه بالاستغفار وقيل
معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة فرجع الى الاستغفار منه والله اعلم

ومن باب كراهية مس الذكر في الاستنجا

حدثنا ابو داود وحدثنا مسلم بن ابرهيم
وموسى بن اسمعيل قالا ابان حدثنا حي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
قال انا اكره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة القضو الذي يكون منه الاذى والحدث
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه وسواه لما عداها من قذر
البدن وقد يعرض عنها مشتغلة وتشغل فيها مسلمة فيقال فقد نهى عن الاستنجا باليمين ونهى
عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجا من البول فانه ان امسك ذكره بشماله
احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه فيقع الاستنجا بشماله فقد دخل النهي
فالجواب ان الصواب في مثل هذا ان ينوي الاستنجا بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه
بادنى حركة نصيبه او بالجدار او بالموضع الثاني من وجه الارض ونحوها من الاشيا فان
فان الضرورة الى الاستنجا بالحجارة والتل ونحوها فالوجه ان ينائل لذلك بان
يان بلصق مقعدته الى الارض ويمسك المسوح بين عقبيه وينادل عضوه بشماله فيمسحه
به وينزه عنه يمينه وسمعت ابا علي هبرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل
اصبهان يقال له الهيثم قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئلة من الطهارة
فضجر وقال مثلي من يسال عن مسائل الطهارة فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا

نفسه فالغيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته **واما نهيه**
عن الشرب نفسا واحدا فنهي تاديب وذلك انه اذا اجرعه جرعا واستوفى ريه منه يغتسل
واجب انكاسه لما في مواد خلقه وانقل بعد نه **وقد روى** ان الكباد من العب وهو اذا
قطع شربه في انفاس ثلثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الادب وابعد من فعل
ذي الشره **ومن باب الاستتار في الخلا** حدثنا ابو داود حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي
حدثنا عيسى عن ثور عن **يحيى** الحضرمي عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان
لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن ادم **قوله**
من استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجا بالاجار ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصا التي يرمى بها
في ايام منى **وحدثني** محمد بن الحسين بن عاصم وابرهيم بن عبد الله القصاب ومحمد بن الحباب
قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن حرمي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت ابن عيينة
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استجمر فليوتر فضلت ابن عيينة فقيل له ارضي بها
فقال مالك قال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاجار فقال ابن عيينة انما مثلي
ومثل مالك كما قال الاول ابن اللبون اذا مالز في قرن لم يستطع صوله البز الفنا فبقي
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماذي
هو الاصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجا ليس بعزيمة
لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعله وترا ثلثا والا فلا حرج ان تركه الى غيره
وليس معناه رفع الحرج في نزك التعداد اصلا بدليل حديث سلمان الذي رويناه متقدما
وهو قوله نهانا ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار **وفيه** وجه اخر وهو رفع الحرج
في الزيادة على الثلث وذلك ان ما جاوز الثلث في الماعدوان ونزل للسنة والزيادة في الاحجار
ليست بعدوان وان صارت شفعا **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد
ابن ادم فمعناه ان الشيطان يحضر تلك الاماكنه ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع
يحضر فيها ذكر الله عز وجل وتكثر فيها العبادات وهي معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة
فامر صلى الله عليه وآله وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض
يتمتع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فتصيبه برشش
البول عليه والخلا فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى
والفساد والله اعلم **وفي** قوله فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الطاهر منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط
وجوبه وان له الاتم والحرج فيه **ومن باب ما ينهى ان يستنجى به** حدثنا ابو داود

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا المفضل بن فضاله عن عياش
ابن عباس القتباني ان سليم ابن عتبان اخبره عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت
قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نصل احدنا على ان له النصف
مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد
لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري **وفيه** النضوها هنا
البعير المهزول انما يعير بضؤه ونافة نضو وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد
وفيه جعل لمن اجاز ان يعطى لرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمه
وقد اجازه الاوزاعي واحد من جعل ولم يجعل اكثر الفقهاء اجارا او انى مثل هذا اجره المثل
وقوله ان كان ليطير له النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان
الثلث اذا وقع له ذلك في القسمه **والقدح** خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل
وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعه اذا احتمل القسمه فطلب احد الشركاء المقاسمه
كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونزر وذلك ان القدح قد ينتفع به
غير من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما
ما لا ينتفع بقسمته احد الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء
او نحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب
فيه لانها جنيفة من باب اضاعة المال كما يبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم
منه **واما** نهيه عن عقد التحيه فان ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يتعاملونه من ذلك
في الحروب كانوا في الجاهليه يعقدون لها وذلك من رجل بعض الاعاجم يقتلونها ويعقدونها
وقد قيل معناه معالجة الشعر لتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتأنيث
واما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليها والتمائم التي
يشدونها بذلك الاوتار وكانوا يرون انها تعصم من الافات وتدفع عنهم المكاره فابطل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقيل ان ذلك من اجل الاجراس التي كانوا
يعلقونها بها وقيل انه نهى عن ذلك ليلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض **حدثنا** ابو داود
حدثنا حيوة بن شريح المصري حدثنا بقية عن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه
امتك ان يستنجوا بعظم او روثه او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن العظم والفحم وما احرق من الخشب والطعام ونحوها والاستنجاء به منهي عنه لانه
رزق الجن فلا يجوز افساده عليهم **وفيه** ايضا انه اذا مس ذلك الطعام وناله اذى غمر وضغط

تفتت لرخاوته فتعلق به شيء منه مثلوثا بما يلقاه من تلك الخشونة وفي معناه الاستنجاء بالتراب
وقنات المدر ونحوها **ومن باب الاستنجاء بالماء** **حدثنا** ابو داود وحدثنا ابو توبة
عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عطاء الخراساني عن ابي يحيى مولى لهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاه وهو اصغرنا فوضعنا عند السدرة فقضى حاجته
فخرج علينا وقد استنجى بالماء **الميضاه** شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به **وفيه**
من الفقه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم
دون الكبار **وفيه** استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزيه وقد كره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء من نوع المطعوم فكرهه وزعم لاجل ذلك والسنه
تقضي على قوله وتبطله وكان بعض الفقهاء يكره الوضوء في مشارع المياه الجاريه وكان ينبغي
ان يوخذ الماء له في ركوه او ميضاه وزعم انه من السنه لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ على نهر او شرع في ماء جار **قلت** وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه
الجاريه والانهار المطرده فاما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جاريه فاراد ان يشرع
فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنه ان شاء الله عز وجل

ومن باب السواك **حدثنا** ابو داود وحدثنا قتيبة بن سعيد عن سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا
وبالسواك عند كل صلوه **ومن الفقه** ان السواك غير واجب وذلك ان لولا ان المنع الشي لوقوع
غيره فصار الوجوب بها من اجله ولو كان السواك واجبا لامرهم به شق او لم يشق **وفيه**
دليل على ان اصل الامر على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله لامرتهم به
معنى وكيف يشق عليهم من الامر بالشيء وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم وقد ثبت انه على الوجوب
ما لم يقع دليل على خلافه **واما** تاخيره العشا فالاصل ان تجمل الصلوات كلها اولى وافضل وانما
اختار لهم تاخير العشا ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
ان احدكم في صلوه ما دام ينتظر الصلاه **حدثنا** ابو داود وحدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا
احمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
قال قلت او قالت قوضي ابن عمر لكل صلوه طاهرا او غير طاهر عمدا ذلك فقال حدثته اسماء بنت زيد
بن الخطاب ان عبد الله بن حنظله بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر
بالوضوء عند كل صلوه طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوه **يحتج** بهذا
الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاه
فريضه قال وذلك لان الطهاره بالماء كانت مفروضه عليه لكل صلاه وكان معلوما ان حكم التيمم
الذي جعل بدلا عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل ولم يذكر شرط التيمم

كان باقيا على حكمه الاول وهو قول علي رضي الله عنه وابن عمر والنخعي وقتادة واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق فان قيل على هذا فقبل هذا كان التيمم يتعالج السقوط
كهو في الوجوب قبل الاصل ان الشيء اذا ثبت وصار شرعا لم يزل عن حكمه الا بيقين نسخ
وليس مع من اسقط الامر معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره والنسخ لا يقع بالقياس وبالا
مور التي فيها احتمال **ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره** حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبثر بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستن وعنده رجلان
احدهما اكبر من الاخر فاوحى الله اليه في فضل السواك ان كبر اي اعط السواك اكبرهما **قوله**
يستن معناه يستاك واصله ياخوذ من السنن وهو امرار الشيء الذي فيه خروشنة على شيء
اخر ومنه المسن الذي يستحد به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك به اسنانه **وفيه** من
الادب تقديم ذي الاكبر من جاعه الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة في السلم
والتنحيه والشراب والطيب ونحوها من الامور وفي معناه تقديم ذي السن بالمركوب والخدا
والطست وما اشبه ذلك من الارفاق **وفيه** ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب
اليه بعض من يتقزز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله **ومن باب غسل**
السواك حدثنا ابو داود وحدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالما
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان
قال وانتقاص ولم يذكر انتقاص الماء **قوله** عشر من الفطرة فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث
السنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه فبهداهم
اقتده فاول من امر بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله عز وجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال ابن عباس رضي الله عنه امر بعشر خصال فرعبد هي فلما عمل بهن قال اني جاعلك للناس اماما
اي ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بتاسيه خصوصا وبيان ذلك في قوله
سبحانه ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة **فاما**
اعفاء اللحية فهو ارسالها ونوفيرها كره لنا ان نفعلها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الاكاسرة
قص اللحى ونوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وآله وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال
عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله عز وجل حتى عفوا اي كثروا

الافكاك وذلك لانه قد عينه بالالف واللام اللتين هما للتعريف والالف واللام مع الاضافه يفيدان
السلب والايجاب وهو ان يسلب الحكم فيما عداه المذكور ويوجبان ثبوت المذكور كقولك فلان
مبيته المتاجد اي لا ماوى له غيرها وحبله الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في
الكلام كثير **وفيه** دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلم الماذكرناه من المعنى ولو وقع ذلك بغيره
لكان ذلك خلفا في الخبر **ومن باب ما يكون في القلاه** **حدثنا** ابو داود
حدثنا محمد بن العلا وعثمان بن ابي شيبه والحسن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامه عن الوليد
بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا
لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود واخبرنا ابو كامل
حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل الماء يكون في الفلاه فذكر معناه **قال ابو داود** وحدثنا موسى
بن اسمعيل حدثنا حماد وحدثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس **قلت** وقد تكون الفله الانا الصغير الذي
تقله الايدي ويتعاطا فيه الشرب كالكيزان ونحوها وتكون الفله الجره الكبيره التي يقلها القوي
من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الاول لانه انما سئل عن الماء الذي
يكون بالفلاه من الارض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تجد بالكوز
والكوزين في العرف والعادة لان ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث
وقد روي من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين بقلال هجر اخبرناه
محمد بن هاشم حدثنا البربري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا وقال في حديثه
بقلال هجر **قلت** وقلال هجر مشهوره الصنعه معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف
المكاييل والصيعان والقرب المنسوبه الى البلدان الحذوف على مثال واحد وهي اكبر ما يكون
من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنيه ولو كان
واحدها قله في الكبر لا ستطلت دلالته فلما تناهاد على انه اكبر القلال كان التثنيه لا بد لها
من فايده وليست فايدته الا ما ذكرنا وقد قدرت القلتين بخمس قرب ومنهم من قدرها
بخمسمايه رطل ومعنى قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم
اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه فاما من قال انه يضعف عن حمله فينجس فقد اجال لانه لو كان
كما قال لم يكن اذا عرف بين ما بلغ من القلتين وبين ما لم يبلغهما واحد وفي هذا موضع الفصل والتحديد
من رواية عاصم بن المنذر ومن ذهب الوهن اني تجد به الما الشافعي واحمد بن حنبل واسحق

س راهويه

وهو ان سلبا الحكم في المذكور يوجبان ثبوت المذكور

ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور وجماعه من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق خزيمه وقد
تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته قال عن عبد الله بن عبد الله وقال بعضهم
عبيد الله بن عبد الله ليس باختلاف يوجب توهينه لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله
معا وذكروا ان الراوي قد اضطرب في متنه فقال مره عن محمد بن جعفر بن الزبير ومره عن محمد بن قتاده
بن جعفر وهذا انما هو اختلاف من قبل ابي اسامه حماد بن اسامه الغزيني ورواه محمد بن اسحق
بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير فالخطا من احدى روايتيه منزوح والصواب محموله وليس
في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى بشاهد اعلى صحته ان نجوم اهل الحديث قد صححوه
وقالوا به وهم القدوه وعليهم المعول في هذا الباب **وقد** يستدل بهذا الحديث من يرى
سئور السباع نجسا لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع قال فلو لا ان سئور السباع منه
نجسه لم يكن لمسئلتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل
ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبولت فيها وذلك المعتاد من طباعها وقل ما تخلو
اعضاؤها من لوث ابوالها وروثها وقد بينا بها ايضا في جمله السباع الكلاب واشارها نجسه
ببيان السنه **ومن باب بئر بضاعه** **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد
بن العلا حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع
بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعه وهي بئر تطرح
فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ
قلت قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث انه كان منهم عاده وانهم كانوا
يا نون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلا
عن مسلم ولم يزل عاده الناس قديما وحديثا مستفيضه وكافرهم تنزيه المياه وصونها
عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات
المسلمين والما بلادهم اعز والحاجه اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالما وامتهانهم له
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تغوط في موارد الما ومشاربه فكيف من اتخذ
عيون الما ومنابعه وصدر الابحار مطرحا للاقذار ومثل هذا لا يليق بهم ولا يجوز
فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير موضعها في حدود من الارض وان السيول كانت
تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنيه فتحملها فتلقيها فيها وكان الما لكثرته لا يتغير فيه
وقوع هذه الاشيا ولا بغيره فسئلوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شانها فيعلموا
حكمها في الطهاره والنجاسه وكان من جوابه لهم ان الما لا ينجسه شئ يريد الكثير منه الذي
صفته ما هذه البير في غزارته وكثره جمامه لان السؤال انما وقع عليها بعينها فخرج الجواب
على ما وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الما في بير بضاعه يبلغ القلتين

فاجد الجد بتين يوافق الاخر ولا ينافضه والخاص يقضى على العموم و يبينه ولا ينسخه
ولا يبطله حدثنا ابو د او د حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمه
عن ابن عباس رضى الله عنه قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جفنه
فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا يجنب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنب معناه
لا ينجس و حقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الحال يجتنب فلا يستعمل و اصل الجنابه
البعد ولذلك قيل للغريب جنب اى بعيد وسمى الجامع مالم يغتسل جنبا لمجانبته
الصلاه وقراة القران كما سمى الغريب جنبا لبعده عن اهله ووطنه وقد روى الماء لا يجنب
الثوب والانسان والارض والماء وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب و الحايض لم
ينجس والانسان اذا اصابته الجنابه لم ينجس وان صافحه جنب او مشرك لم ينجس و الما
ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس و الارض اذا اغتسل عليها جنب لم ينجس ومن

باب البول فى الماء الراكد

حدثنا ابو د او د حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن يحيى بن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابه قلت الماء الدايم هو الراكد الذى
لا يجرى و نهيه عن الاغتسال فيه يدل على انه بسلبه حكمه كما لو بال فيه بسلبه حكمه الا ان
الاغتسال فيه لا ينجسه لان بدن المومن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسه فى نفسه
وفيه دليل على ان الوضو بالماء المستعمل غير جايز و انما ينجس لما بال فيه اذ الكان دون
القلتين بدليل ما تقدم من الحديث وفى الحديث دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لان
الشى اذا ذكر باخص وصافه كان ما عداه بخلافه والمعنى ان الماء الجارى اذا خالطه النجس دفعه
الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك و يخلفه الطاهر الذى لم يخالطه
النجس و الماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله و يفاره فمهما اراد استعمال
شى منه كان النجس فيه قايما و الماء فى حد القله فكان محرما ومن باب الوضو

بسور الكلب

حدثنا ابو د او د حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابى ذيب عن هشام
عن محمد عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبع مرات اولنهى بالتراب قال ابو د او د وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد
عن محمد وفى الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولو لا نجاسته لم يكن لامره بتطهير
الاناء من ولوغه معنى و الطهور يقع فى الاصل اما لرفع حدث او لازاله نجس والاناء لا يلحقه
حكم الحدث فعلم انه قصد به ازاله النجس و اذا ثبت ان لسانه الذى يناول به الماء نجس وجب
تطهير الاناء منه علم ان سايز اجزايه و ابعاضه فى النجاسه بمنابه لسانه فباى جزء من بدنه

ماسته وجب تطهيره وفيه البيان الواضح ان لا يطهره اقل من عدد السبع وان تغيره
بالتراب واجب واذا كان معلوما ان التراب انما ضم الى الماء استظهارا فى التطهير و توكيدا له
لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل ان الاشنان وما اشبهه من الاشيا التى فيها قوه الجلا و التطهير
عمل التراب فى الجوان والله اعلم وفيه دليل على ان الماء المولوغ فيه نجس لان الذى مسته
الكلب هو الماء دون الاناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه ويوييد ذلك قوله فى روايه
اخرى اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبعا من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن
ابى صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدثناه عبيد و احد من اصحابنا قالوا حدثنا
محمد بن اسحق حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل خليل اخبرنا على مسهر ولو كان
المولوغ فيه ماء قليا على طهارته لم يامر باراقته وقد يكون لبنا و نحوه ذلك من المطعوم
وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر
وان غسل الاناء تعبد وقد دل الحديث على فساد هذا القول بطلانه وذهب مالك والاوزاعى
الى انه اذا لم يجد ماء غيره توضا به وكان سفين الثورى يقول يتوضا به اذا لم يجد ماء غيره يتيمم
بعده قد دل هذا من قولهم ان الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسه المحضه وخالفه من
سواهم من اهل العلم ومنعوا من التطهر به وحكموا بنجاسته وفى الخبر دليل على ان الماء القليل
اذا حلته نجاسته فسد وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسايز النجاسات

ومن باب فى سور المراه

حدثنا ابو د او د حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق عبد الله
بن ابى طلحه عن حميده بنت عبيد بن رفاعه عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابى قتاده
ان ابا قتاده دخل فسكبت له وضوا فجاءت هره فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشه فراني انظر
اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم و الطوافات فيه من الفقه ان ذات الهره طاهره وان سورها
ليس بنجس و ان الشرب منه والوضوء به غير مكروه وفيه دليل على ان سور كل طاهر الذات
من السباع والطير و ان لم يكن ماكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهره اذ قد جعلت الطهاره
والنفع وقوله انها من الطوافين عليكم و الطوافات يتناول على وجهين احدهما ان يكون شبهها
بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمه ومعالجة المهنه كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على
بعض يعنى المماليك و الخدم وقال بحماره ويطوف عليهم و الدان مخلدون وقال ابن عمر انما
هى دابه من دوابط البيت و الوجه الاخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجه و المسئله
يريد ان الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساة من يطوف للحاجه ويتعرض للمسئله ومن

باب الوضو بفضل وضو المراه

حدثنا ابو د او د حدثنا مسدد حدثنا

سي عن سفين حد ثني منصور عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **فيه** دليل على ان الجنب ليس بنجس وان فضل وضوء
المراة طاهر كفضل وضوء الرجل **وروى** ابو داود في هذا الباب حديثا اخر في النهي عن فضل طهور
المراة قال ثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر باسناده عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو
وهو الاقرع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة وكان وجه
الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراة
وهو ما ستاك وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسيره في الاناء **وفيه** حجة
لمن راى ان الماء المستعمل لا يحول الوضوء به ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون
الايجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المراة انما هو اذا كانت جنبا
او حايضا فاذا كانت طاهرة فلا باس **قلت** واسناد حديث عايشه رضي الله عنها في الاباحة
اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسمعيل حديث الاقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب
حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطا **ومن باب الوضوء**
بما البحر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الازرق
ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
في هذا الحديث انواع من العلم منها ان معقول الخاطبين من الطهور العسول المضمنين
في قوله جل وعز اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية انما كان عند السامعين له والمخاطبين
به الماء المنطوق على خلقته السليم في نفسه الخالي من الاعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف زنابوا
بماء البحر لما راوا تغيره في اللون وما وجه الطعم حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستفتوه
عن جواز التطهر به **وفيه** ان العالم المفتي اذا سيل عن شيء فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل
حاجة الى معرفة ما وراء من الامور التي تتضمنها مسالته او تتصل مسالته كان سبيله ان يجيبه الى تعليمه اياه
والزيادة في الجواب عن مسالته ولم يكن ذلك عيبا وانما في الفتوى لا تكلفا لما لا يعنيه من الكلام وذلك
انهم انما سالوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن ماءه وعن طعامه لعلمه بانهم قد يحتاجون الى الزاد
في البحر كما يحتاجون الى الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمها الجواب منه وايضا فان علم طهاره
الماء ستقيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا استغنى في الاصل فلما راى
هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي اشكل الصلاة كصرته فقال له صل فانك لم تصل فاعاد ها
ثلثا ثم ذكر بامره باعادة الصلاة الى ان سئاله الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدا فعله الطهارة

ثم علمه

ثم علمه الصلاة وذكر والله اعلم لان الصلاة شيء ظاهر يشترك الابصار والطهارة امر يستخلي به
الناس في ستر وخفاء فلما راه صلى الله عليه وآله وسلم جاهلا بالصلوة حمل امره على الجهل بامر الطهارة
فبدا بتعليمه اياها **وفيه** وجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا
قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر
الميتات ليدلهم على ان ماءه ينجس بحلولها اياه **وفيه** دليل على ان السمك الطافي حلال وانه
لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه **وفيه** مستدل لمن ذهب
الى ان حكم جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة في ذلك بعضهم القرد اذا لم
يستثن منها نوعا دون نوع وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يوكل
لحمه كانسان الماء والكلب والخنزير فانه محرم وماله مثل في البر يوكل فانه ماكول وذهب
اخرون الى ان هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك والحرب بقال له جيئة
الماء وتشترك بتشاكل الاسماء ثم الكل جايز فعلمنا ان اختلافها في الصورة لا يوجب اختلافها في حكم
الاباحة وقد استثنى هولاء من جملتها الضفدع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل
الضفدع **ومن بات يصلي لرجل وهو جاقن** حدثنا ابو داود وحدثنا
احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال كنا عند عايشة
رضي الله عنها فجي بطعامها قال فقام القسم بن محمد يصلي فقالت عايشة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا يصلي الرجل بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثان **قال** انما امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبدا بالطعام لئلا خذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي
في صلاته وهو شاكي الحاجة لا يبتان عنه نفسه شهوة الطعام فينبغي له ذلك عن اتمام ركوعها
وسجودها ايفا حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا الصنع وهذا
اذا كان الوقت فضل يتسع لذلك فاذا لم يكن فيه متسع له ابتدا بالصلاة ولم يحرج على ما سلها
قال ابو داود وحدثنا محمد بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي
عن ابي جلي الموذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال** لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الاخر ان يصلي وهو جاقن حتى يخفف ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم
ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **قوله** لا يحل لرجل ان يوم قوما الا باذنهم
يريد انه اذا لم يكن باقراهم ولا باقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالامامة فاما اذا كان جامعا
لاوصاف الامامة بان يكون اقرا الجماعة واقههم فانهم عند ذلك باذنون له لا محالة في الامامة
بل يسلونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذا راى اجتهم فيها اذنوا له او لم ياذنوا وانما هذا
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والمعنى
انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اذن يوالي قوما فاستاذن مواليه

قال يا نواله ومنعه امتنع من ذلك وبقي على صلة ولا به لم تحدث عنه النفاة ولا له استبد الا وليس معناه انهم لو اذا نواله في ذلك جاءت موالاته لهم ولكن الاشاره وقعت بالاذن الى المنع مما يقع الاستبداد ان له وقد قيل ان النهي عن الامامه الا باستبداد انما هو اذا كان في بيت غيره فاما اذا كان في سايرقاع الارض فلا حاجه الى الاستبداد ان واولاهم بالامامه اقراهم وافقههم على ما جاء معناه في حديث اي مسعود البدري **ومن باب**

استيعاب الوضوء حدثنا ابوداود وحدثنا مسدد يا يحيى عن سفين حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **فيه** من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شئ من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم غسله الماء فقل ذلك او كثر وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب **ومن**

باب التسمية على الوضوء حدثنا ابوداود وحدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **قلت** وقد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فاوجب اعاده الوضوء اذا ترك التسميه عامدا وهو قول اسحق بن راهويه وقال اخرون معناه نفي الفضيله دون الفريضه كما روى لا صلوه لجار المسجد الا في المسجد اي في الاجر والفضيله وتاوله جماعه من العلما على النيه وجعلوه ذكر القلب قالوا وذلك ان الاشيا قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النيه والقرينه **ومن باب** يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا ابوداود وحدثنا مسدد حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده **قلت** ذهب داود وجماعه من اهل الحديث الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الاناء وان لم يكن على اليد نجاسه محسوسه وفرق اهل هذا بين نوم الليل ونوم النهار قالوا وذلك لان الحديث انما جاء في ذكر نوم الليل وهو قوله اذا قام احدكم من الليل ولاجل ان الانسان لا يتكشف لاجل نوم النهار وينكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه وربما اصابت موضع العوره وهناك لوث من اثر النجاسه لم ينقه الاستنجا بالحجاره فاذا غمسها في الماء فسد الماء لحلول النجاسه اياه واذا كان بين اليد وبين موضع العوره حايل من ثوب او نحوه كان هذا المعنى مامونا وذهب عامه اهل العلم الى انه ان غمس يده في الاناء قبل غسلها فان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسه يده وذلك لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشك وارتياب والامر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا واصل الماء الطهاره ويدت

الانسان على حكم الطهاره كذلك واذا ثبتت الطهاره بيقين لم تزل بامر مشكوك فيه **وفي الخبر** دليل على ان القليل اذا ورد عن عليه النجاسه وان قلت غيرت حكمه لان الذي تعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل وكان من عاده القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الانيه كالمخاضب والمراكي والركاوالاداوى ونحوها من الانيه التي يقصر عن قبر القلتين **وفيه** من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسه غير حد الغلبه والكثره ان لها ولم ينجس بها لان معقولا ان الماء الذي امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي اباحه في الاناء فحكم للاقل بالطهاره والتطهير للاكثر بالنجاسه فدل على الفرق بين الماء اذا ورد على النجاسه ومورود عليه النجاسه **وفيه** دليل على ان غسل النجاسه سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف في ازاله سايرالنجاس والعدد الثلثه في هذا الخبر احتياط واستظهار بالنفس لان الغالب ان الغسلات الثلث اذا توالت على نجاسه عين ان لم تاوذهبتها وموضع النجاسه ها هنا غير مرئي العين فاجتيح الى الاستظهار بالعدد ليتيقن ذهابها ولو كانت عينها مرئيه لكانت الكفايه واقعه بالغسله الواجبه مع الازاله **وفيه** من الفقه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصه في جواز الصلوه مع بقا اثر النجاسه عليه وان ما عداه غير مغفوس عليه **وفي الحديث** من الفقه ان الاخذ بالوثيقه والعمل بالاحتياط في باب العباده اولى والله اعلم

ومن باب صفه وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا ابوداود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحداني حدثنا محمد يعني بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه قال دخل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء فقال ابن عباس الا ادلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنه من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم بها يديه ما اقبل من اذنيه ثم الثانيه ثم الثالثه مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى فبضه من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين بلتا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنه من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين **قوله** استنثر معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ من النثره وهي الانف ويقال نثر الرجل نثرا اذا عطس **وقوله** يستن على وجهين معنا يسيل ويتصب يقال سننت الماء اذا صببته صبا سهلا **وفيه** ان مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرها

مع الراس وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس **واما**
مسحه على الرجلين وهو في النعلين فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة
المسلمين يحتجون به في اباحه المسح على الرجلين في الطهاره من الحدث واحتج بذلك ايضا
بعض اهل الكلام وهو الجباي زعم ان المراد بغسل الرجل ومسحها ويحكى ذلك ايضا
عن محمد بن جرير واحتجوا في ذلك بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا
والقراءه بالخفض في ارجلكم مشهوره وموجبها المسح **قلت** وهذا تاويل فاسد وقولهم في
ذلك مخالف لقول جماعه الامه فاما احتجاجهم بالقراءه في الايه فلا حجه لهم فيها لان العطف
قد يقع مره على اللفظ المجاور ومره على المعنى المجاور فالاول كقولهم جحر ضب خرب فالخرب
من نعت الجحر وهو يجر موقوع كقول الشاعر ع كان نسج العنكبوت المرمل ع والاخر كقول
الشاعر ع معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد ع **فاذا** كان الامر في ذلك
على مذهب اللغه وحكم الاعراب متوافي الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار رواه ابو هريره وعبد الله بن عمرو عايشه
رضي الله عنهم وغيرهم فثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب **قلت** وقد يكون المسح
في كلام العرب بمعنى الغسل يعني الازهري اخبرا ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد
الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون مسحا ويكون غسلا ومنه يقال للرجل اذا توضا
فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال امسح الله مايك اي غسل واذهب عنك وطهرك من الذنوب
واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه قال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه
وقال ما ادري ما هذا وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان تكون تلك الجفنه من الماء قد وصلت
الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله فقبلها بها ثم الاخرى مثل
ذلك والجفنه من الماء بالكف مع الرفق في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد
يكفيه ما دون الجفنه وقد روي في غير هذه الروايه عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح على
نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث فاذا احتمل الحديث وجها من التاويل وافق قول الامه
فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذهبهم والعجب من الروافض تركوا المسح
على الخفين مع تظاهر الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستفاضه علمه على لسان
الامه وتعلقوا بمثل هذا التاويل من الكتاب وبمثل هذه الروايه من الحديث ثم اتحدوه شعارا
حتى ان الواحد من علمائهم ربما قال وقال رسول الله ﷺ في حديث من ولايه امير المومنين ومسحه على خفي ان فعلت
كذا وجد ثنا ابو هريره بن فراس حدثنا احمد بن علي المروزي حدثنا ابو الحوار ان الحسين بن زيد
عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس ع اشكو الى الله ما لقيت أجب ع
قومي بليت ع لا اشتم الصالحين جهلا ع ولا تشيعت ما بقيت ع امسح خفي بيطن كفي ع

ولو على

ولو على جيفة وطيبه ع قال قد عابه من الحبس ورد عليه ماله واكرمه **حدثنا** ابو داود حدثنا
مسدد وقتيبه عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعه عن شهر بن حوشب عن ابي امامه
وذكروضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الماقين قال
وقال الاذنان من الراس **قال** ابو داود وقال قتيبه قال حماد ولا ادري اهو قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او من ابي امامه يعني قصه الاذنين **الماق** طرف العين الذي يلي الانف
فيه ثلث لغات ماق ومأق مهموز وموق فالماق جمع على الاماق وموق جمع على المآقي **وقوله**
الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما
من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي **ومن ذهب** الى انهما من الراس ابن المسيب
وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وابي حنيفه واصحابه
ومالك واحمد بن حنبل **وقال** الشافعي انهما سنه على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الراس
وتاويله اصحاب الحديث على وجهين احدهما انهما يمسحان مع الراس تبعا له والاخر انهما
يمسحان كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه واضافهما الى الراس اضافه تقريب وتشبيه
لا اضافه تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصره والموالاه
دون حكم النسب واستحقاق الارث فلو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط موالي بهم ومولى اليهودي
لا يوخذ **فايده** الكلام ومعناه عندهم انه الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبه
فيه لما بينهما من الشبه في الصوره وذلك انها وجدتا في اصل الخلقه بلا شعر ومعدتا محلا
لحاسه من الحواس ومعطر الحواس يحله الوجه فقبل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من
الوجه **ومن باب** فيما استشار **حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد
في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل كثير عن عاصم بن لقيط بن صبره قال كنت وافد
بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتينا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عايشه ام المومنين رضي الله عنها فامرت
لنا بخزيره فصنعت لنا قال واتينا بقناع والقناع طبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جلوس اذ رفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال
ما ولدت يا علام قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا
من اجلك ذبحناها لنا غنم مايه لا نريد ان نزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة
قال قلت يا رسول الله ان لي امراه وان في لسانها شيئا يعني البذا قال فطلقها اذا قال قلت
يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يعظها فان يك فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك كضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء

وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما **قوله** امرت لنا بحريره فاتت
الحريره من الاطعمه ما اتخذ بدقيق ولحم والحريره حساء من دقيق ودسم والقناع الطبق
فسمي قناعا لان اطرافه قد اقتنعت الى داخل اي عطفت **وقوله** تيعر من البعار وهو
صوت الشاه **وقوله** ماولدت هو مستدرجه اللام على معنى خطاب الشاهد واصحاب الحديث
يروونه على معنى الخبر يقولون ماولدت حقيقه اللام بتاكيد النفي اي ماولدت الشاه وهو
غلط يقال ولدت الشاه اذا حضرت ولادها فانا واجنا بين منها الولد استدبني ابوعمر
في ذكر فوم ثم اذا ماولد وابوما نتاجوا ثم احدي بحث شاتك ام علام ثم **والبهم** ولد
الشاه اول ما يولد يقال للذكر والانثى بهم **وقوله** لا تحسبن انا من اجل ذبحنا هما معناه
ترك الاعتداد به على الضيق والتبرم من الربا **وقوله** لا تحسبن مكسوره السين انما هو
لغه علياء نمر وتحسبن بفتحها لغه سفلاها وهو الفياش عند النحويين لان المستقبل من فعل
مكسور العين بفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروف اشاذه قد جاءت نحو نعم
ينعم وبيس ييس وحسب يحسب وهذا في الصحيح فاما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم ووعق
يعق وودع يدع وورى يري **وقوله** لا تضرب ظعينتك كضربك امتك فان الظعينه هي المراه
وسميت ظعينه لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربها اذا عرفه
على الازواج عند الجاحه اليه فقد اباحه الله سبحانه وذلك في قوله فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن وانما جاء فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من
يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكه فيهم ومثله نضرب المماليك لا يوجب اباحه ضربهم وانما جرى
ذكره في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا
خلق الله فاما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتاديب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يفعل الانسان
وانما يكون تقويمها عاليا بالضرب **وقد** ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحركه بغيره
فحنه وتحس جمل جابر حين ابطا عليه فسبق الركب حتى لم يملك راسه **وفي** الحديث من الفقه
ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان مفروضا فيه لكان على العباد كلهم على المغطور ويرى
ان محط ما جاء في الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء غير واجب وانما جاء لما فيه من المعونه
على القراءه وتنقيه مجرى النفس الذي به تكون التلاوه وبيان الحروف وقال ابن ابي ليلى واسحق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاه
وكذلك اذا ترك المضمضه **وفي** الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من شعوط ونحوه فانه
يغطر الصايم كما يغطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او باذنه **وفيه** دليل على انه
اذا بالغ في الاستنشاق ذاكرا لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه **وقوله**

احبرني عن الوضوء فان ظاهر هذا السوال يقتضي الجواب عن جمله الوضوء الا انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علمنا ان السايل لم يسله عن حكم ظاهر الوضوء
وانما ساله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب
في الايه ثم اوصاه بتخليل الاصابع وذلك لان اخذ الماء قد ياخذه بجمع الكف وضم الاصابع بعضها
الى بعض فيسبد خصاص ما بينهما فربما لم يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن
اصابع الرجل لانها تدارك بعضها بعضا حتى يكاد يلتحم فقد امره الوضاه بتخليلها واكد
القول فيها لئلا يغفلها والله اعلم **ومن باب تخليل اللحيه** حدثنا
ابوداود حدثنا ابو توبه حدثنا ابو المليح عن الوليد بن قرزوان عن انس ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي عز وجل **قلت** قد اوجب بعض العلما تخليل اللحيه وقال اذا تركه عامدا
اعاد الصلاه وهو قول اسحق بن راهويه وابي ثور وذهب عامه العلما الى ان الامر به
استحباب وليس بايجاب وبشبهه ان يكون بتخليله من النهي على سبيل الوجوب ما رق من
الشعر منها فيراى ما تحتها من البشره والله اعلم **ومن باب المسح على**
العمامه حدثنا ابوداود حدثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن سعيد عن نور عن راشد
بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريه فاصابهم البرد فلما
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين
العصايب العمايم وسميت عصايب لان الراس يعصب بها **والتساخين** الخفاف
ويقال ان اصل ذلك كله ما يتسخن به القدم من خف وجورب ونحوه **وقد** اختلف اهل العلم
في المسح على العمامه فذهب الى جوازه جماعه من السلف وقال به من فقهاء الامصار الاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وقال احمد وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من خمسه اوجه وشرط من جوز المسح على العمامه ان يمس الماسح عليها
بعد كمال الطهاره كما يفعله من يريد المسح على الخفين **وروى** عن طاوس انه قال لا يمسح
على العمامه التي لا تجعل تحت الذقن **واما** المسح على العمامه اكثر الفقهاء وتاولوا الحديث في المسح
على العمامه على معنى انه كان يختص على مسح بعض الراس ولا يمسح كله مقدمه وموخره
ولا ينزع عمامته من راسه ولا ينقضها وجعلوا حديث المغيره بن شعبه كالمفسر له وهو
انه وصف وضوءه ثم قال مسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصيه بالعمامه
وانما وقع اداء الواجب من مسح الراس بمسح الناصيه اذ هي جزء من الراس وصارت
العمامه تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه
وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الراس وحديث

ثوبان يحتمل للتاويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الخفين
فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا
ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة قلت يشهد لما تاولوه في معنى الحديث الاول والقطر نوع من البرود
وفيه حبرة **ومن باب المسح على الخفين** حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة
فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب
الروم ضيقة الكمين فضاقتا فاخرج ذراعيه من اسفل الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه
فاهويت الى الخفين لانزعهما فقال دعهما فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما **قوله** فاخرج ذراعيه معناه انه نزع
ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة وودنه افتعل من درع اذا مد ذراعه كما يقال اذكر
من ذكر **وفي** قوله اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين
لا يحوج الانسان بلبسها على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين
ثم غسل رجله الاخرى ثم لبس الخف الاخر لم يكره وذلك انه جعل طهارة القدمين متقابلة فلبس الخفين
شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق **وفيه** جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه
حدثنا ابو داود حدثنا عبيد بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر
عن ابن سعد سمع اباعبد الله وهو مولى لابن نجيح بن مرة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا اسبل
على عمامته وموقيه الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى الغضر حدثنا ابو داود حدثنا
علي حسين الدرهمي حدثنا ابن داود عن بكير عن عامر عن ابي رزعة بن عمرو بن جرير ان جريرا
بال ثم توضا ومسح على الخفين فقال ما ينعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة واراد انه نزل بهذا
القول ان المسح كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين في سورة المايدة فقال
جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايدة اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد اسلامي
وقد ابنه مسح على خفيه يريد به ان المسح على الخفين واله غير منسوخ وفي هذا رد قول
الصحابة دلاله على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن **وقد** روى قوم من الشيعة عن علي
رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على الخفين قبل نزول المايدة ثم نهي عنه فصارت الاباحة

منسوخة وهذا امر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس
او بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح ظاهر خفيه وقد ذكره ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص ابن غياث حدثنا
الاعمش عن ابي اسحق وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه **ومن باب**
التوقيت في المسح حدثنا ابو داود ثنا يحيى يعني ابن حكيم ثنا عمرو بن الربيع
بن طارق اخبرنا يحيى ايوب عن عبد الرحمن بن زرين عن حمد بن بن يذ وهو ابن ابي زياد
عن ايوب بن قطن عن ابي بن عماره انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال ويوم
قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت **قلت** والاصل في التوقيت انه للغيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال
وهو قول عامة الفقهاء الا ان مالكا قال يمسح من غير توقيت قولا بظاهر الحديث وتاويل
الحديث عندنا انه جعل له ان يرخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان
الا انه لا بعد واشرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة في المسح
مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بنص والتوقيت في الاخبار الصحيحة انما هو
اليوم والليلة للغيم والثلثة الايام ولياليهن للمسافر فاما رواية منصور عن ابرهيم النخعي
عن ابي عبيدة الله الحذلي عن خزيمة بن ثابت انه قال لو استزدناه لزادنا فان الحكم جاء
رويناه عن ابرهيم ولم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان
والحجة لهما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي **قال محمد** بن اسمعيل ليس في
التوقيت في المسح على الخفين شئ اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي قال رايت
ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ لها معاني تحتاج الى شرح
وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله **اخبرنا** ابن الاعرابي واسمعيل بن محمد الصفار
قالا حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فان الملئكة تضع اجنحتها
لطالب العلم رضى بما يطلب قلت انه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغايط والبول وكنت
امرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت منه في ذلك شيئا فقال نعم
كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غايط وبول ونوم فقلت هل سمعته يذكر في الهوى فقال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه
اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه على نحو من كلامه هاؤم فقلنا ويحك اغضض
من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي فقال اعرابي ما اجب
قوما ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب

بابا مسيره اربعين سنه او سبعين سنه فتح الله عز وجل التوبه يوم خلق السموات والارض
ولا يغلق حتى تطلع الشمس منه قلت قوله ان الملك تضع اجنحتها فيه للذة اقوال
احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملك بسط اجنحتها وقرنتها لطالب العلم ليكون
وكما اذا امتثى ومعونه في طلب العلم والوجه الثاني ان يكون ذلك معنى التواضع من
الملك نفسها لجفر وتوقيرا فتضم اجنحتها له وتخفضها له عن الطيران كقوله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمه والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح بزاده الترول عند
مجالس الذكر والعلم وتزك الطيران كما روى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم يذكرون
الله عز وجل الا حفت بهم الملك وغشيتهم الرحمه ونزلت عليهم السكينه وذكرهم الله فيمن عنده
قلت وهذا الكلام لم يرفعها سفين في هذه الروايه ورفعها جابر بن سمره عن عاصم عن زر
عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضا ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله
سفرا هو جمع سافر يقال ركب وركب وقوله ولكن من غايط وبول ونوم كلمه
لكن موضوعه للاستدراك وذلك لانه قد تقدمه نفي واستثنا وهو قوله كان يامرنا الا ننزع
خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه ثم قال لكن من بول وغايط ونوم فاستدركه بلكن
ليعلم ان الرخصه انما جات في هذا النوع من الاحداث دون الجنابه فان المسافر انما يمسح
على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سايرالبدن وهذا كما يقول ما جاني
زيد لكن عمرو وما رايت زيدا لكن خالدا وشبه ان يكون رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صوته في جواب الاعرابي وقوله هكذا يريد به صوته من ناحيه الشفقه عليه لئلا يحبط عمله
وذلك لما جا من الوعيد في قوله جل وعز لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فحذره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجهله
وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لفرط رافته وشفقته على امته
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه انه اقام المحبه والمشايعه في الخير والطاعه مقام العمل بها
وجعل المرء مع من احب وفيه دليل على استحباب احتمال الة الثلاثمن والصبر على
اذاهم لما يرجى في عاقبته من النفع لهم

ومن باب المسح على الجوربين

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن وكيع عن سفين
عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قلت معنى قوله والنعلين هو ان يكون
قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعه من السلف
وذهب اليه نفر من فقها الامصار منهم سفين الثوري واحمد واسحق وقال مالك
والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا ان كانا منعلين

عن الاشعث بن سليم قال سمعت مسروقا يسال سعيد بن عمرو بن حريث قال سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال
توضوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضوا منها وسئل عن الصلاه في مبارك الابل فقال
لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاه في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركه قلت قد ذهب عامه اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم
الابل فهو ظاهر الحديث والبه ذهب احمد بن حنبل واما عامه الفقها فمعنى الوضوء عندهم
منسوخ على الوضوء الذي هو للنظافه ونفي الزهومه كما روى توضوا من الالبان فانه دسم
وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الامرين
فرقا في باب الطهاره والنجاسه لان الناس على حد فوا بين اما قايل يرى نجاسة الابوال
كلها او قايل يرى طهاره بولها يوكل لحمه والابل والغنم سواء عند الفريقين في القضيتين
معا وانما نهى عن الصلوه في مبارك الابل لان فيها نفارا وشرادا لا يومن ان يتخبط المصلي
اذا صلى بحضرتها او تغتسب عليه بحضرتها وهذا المعنى مامون من الغنم لما فيها من السكون
وقلة النفار ومعلوم ان في لحوم الابل من الجراره وسئ الزهومه ما ليس في لحوم الغنم فكان
معنى الامر بالوضوء منه منصرفا الى غسل اليد او وجود سببه دون الوضوء الذي هو من
اجل دفع الحدث لعدم سببه والله اعلم

ومن باب الوضوء من مس اللحم النيء

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلا حدثنا مروان بن معويه عن هلال بن
ميمون الجهني عن عطا بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين
الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضا قوله
حتى اريك معناه حتى اعلمك ومنه قوله جل وعز اريناما سكنا وقوله فدحس بها
الى الابط اي ادخل مل يده يدوسها الى الابط والدحس كالدس ويقال للسنبلة اذا امتلات
واستدبها قد دحست ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ومن باب
الوضوء مما مست النار حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا وكيع عن شعبه
بن كدام عن جامع بن شداد عن المغيره بن عبد الله عن المغيره بن شعبه قال ضيفت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليله فامر بجنب فشوي فاخذ الشفره فجعل يحز لي بها منه قال
فجا بلال فاذنه بالصلاه قال فالقى الشفره وقال له تربت يداه وقام يصلي قوله تربت
يداه كلمه تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعا عليه بالفقر والعدم
وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم هبلته
امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو
كقولهم لا والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفاره فيه وقد ترتب الرجل

اذا افتقرو اترب بالالف اذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليك بذات
الدين تربت يداك قلت وليس هذا الصبح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخالف لقوله اذا حضر العشاء وقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء انما هو للصائم الذي
قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فامر بان يصيب من الطعام قدر ما يتكئ
به شهوته ليطمئن نفسه في الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره
الطعام او ان العادة عند العشاء وهو متماسك في نفسه لاين عجم الجوع ولا يعجله
عن اقامة الصلوة وايفاء حقها وفي الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار
امر استحباب لا امر ايجاب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض
الحديث وروي انه الكراهية فيه وامر بالنهش ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية
ريح اللحم واستعمال عاداتهم في الاكل بالاسنة والنار حين على مذهب النحو والترفع
عن مس الاصابع الشفتين والفم وليس بضيق فقطعه بالسكين واصلاحه به والجزمة
اذا كان اللحم طابقا او عضوا كبيرا كالجنب ونحوه فاذا كان عراقا او نحوه فنهشه مستحب
على مذهب التواضع وترك الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق
والله اعلم قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة
من خيار المسلمين حدثنا عبيد بن ثمامة الحوادي قال قدم علينا مصعب عبد الله بن الحرث
بن جزء الزبيدي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بابي انت
وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى اجرم بالصلاة قوله يعلكها معناه
يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان **ومن باب الوضوء**
من الدم حدثنا ابو داود حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع بن المبارك عن محمد
بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل رجل من فزارة خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في غزاة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي
حتى اهرق دما من اصحاب محمد فخرج يتبع اثره ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم
الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى
الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به
هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول
ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها ربيئة القوم هو الرقيب الذي

يمكن متابعته المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد مسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
وقد وصف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به
ومن باب في الاستفتاح حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي وال الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا بال توضا وينضح الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء وكان من عادته اكثر ما ان يستنجوا
بالحجارة لا يسوغ الماء وقد بينا والانتضاح ايضا على نحو الغرج بالماء بعد الاستنجاء به
ليدفع بذلك وسوسة الشيطان **ومن باب في تفريق الوضوء**
حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع
قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا وترك
على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك
قال ابو داود دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لانه قال له ارجع فاحسن وضوءك
وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جايزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر
بغسل ذلك الموضع او كان يامره باستيناسه الماء في مقامه ذلك وان لا يامره بالرجوع الى
المكان الذي توضا فيه **ومن باب اذا شك في الحدث**
حدثنا ابو داود قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى
يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد كان
اطروشا لا يسمع الصوت او اخشم لا يجد الريح ثم ينتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث
منه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم حيوته بيقين
والمعنى اذا كان او نحو من الاسم كان الحكم له دون الاسم وفي الحديث من الفقه ان الشك
لا يرجع اليقين وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح فشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم
الا ان يتيقن الطلاق وقال مالك ليس اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه
قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلوته واجد قوليه محمد عليه في الاخر
ومن باب الوضوء من القبلة حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن بشار ابو بكر
وعبد الرحمن قالا نا سفيان عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها ولم يتوضا قلت يحتج به من يذهب الى ان الملامسة
المذكورة في الاية معناها الجماع دون المس لسايل البدن الا ان ابا داود ضعف هذا

الحديث وقال هو منقطع لان التيمي لم يسمع من عايشه وضعف حديث الاعمش عن حبيب
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال شبه لا شيء قال وليس هذا
بعروه بن الزبير وهو عروه المزني **ومن باب الوضوء من الذكر**
حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه بن الزبير
عن مروان عن بسره بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا **قلت** فقد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريره رضي الله عنهم وهو من هب الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهاره الا ان يمسه ببباطن كفه
وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بشاعه او بطهر كفه انتقض وضوءه وهو اذا مسه
ببباطن كفه سواء وكان علي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابو الدرداء وحذيفه رضي الله عنهم
لا يرون منه ناقضا للطهر والبه ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو قول سفيان الثوري
وكان مالك انس يذهب الى ان الامر فيه على الاستحباب لا على الايجاب **وروى** ابو داود
في الرخصه فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد وحدثنا ملازم بن عمرو الحنفي
ياعبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال وهل
هو الا مضغه منه او بضعه منه **قال** ابو داود ورواه الثوري وشعبه وابن عيينه
عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلاه واختصر من راى
فيه الوضوء بان حديث بسره متاخر لان ابا هريره قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدء الاسلام
وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينه اول من الهجره وانما ياخذ باخر الامرين وتاول
خبر طلق ايضا على انه اذا جاء به المس ودونه حايل واستدلوا على ذلك برواه الثوري
وشعبه وابن عيينه انه سئل عن مسئله في الصلاه والمصلي لا يمس فرجه من غير حايل
بينه وبينه **قال** ابو سليمان وحدثنا الحسن يحيى يا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن
احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان احمد يرى
فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاحاديث التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان
اتفقا على سقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسره وخبر طلق ثم صار الى الاثار التي رويت
عن الصحابه في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يكن يحيى يدفعه

ومن باب الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي
شيبه نا ابو معويه نا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابي ليلى

يشرف على المرتب ينظر الغد ومن اي وجه ياتي فيندد اصحابه **قوله** تذروا به اي
تشعروا به وعلموا عكانه **وقد** يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه
من غير السبيلين ناقضا للطهاره ويقول لو كان ناقضا للطهاره لكانت صلاه الانصاري
تفسد بسيلان الدم اول ما اصابه الرميه ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو
محدث والى هذا ذهب الشافعي وقال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض
الوضوء وهذا اوجه المذهبين وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع
ولست ادري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا استال اصاب بدنه وجلده
وربما اصاب ثيابه ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاه عند الشافعي
الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحه على سبيل الرشح حتى لا يصيب شيئا من طاهر بدنه
وان كان كذلك فهو امر عجيب **ومن باب الوضوء من النوم**
حدثنا ابو داود نا سليمان بن فياض نا هشام الدستوائي عن قتاده عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضون **وفي** هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان
حدثا لكان على اي حال وجد ناقضا للطهاره كسايرا لاحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها
وخطاوها سواء في نقض الطهاره وانما هو بظنه الحدث موهم لوقوعه من النايم غالبا فاذا
كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامه
وبقاء الطهاره المتقدمه واذا زال عن مستوى القعود بان يكون مضطجعا او راكعا
او ساجدا او قايما او مايلا الى احد شقيه او على اي حال يسهل معها خروج الحدث بحيث
لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث في تلك الحال
غالبا ولو كان نقض القاعد ناقضا للطهاره لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو بين اطهرهم والوحي ينزل عليهم ان يصلوا بحدثين يحضرنه فدل ان النوم اذا
كان بهذه الصفه غير ناقض للطهاره والله اعلم **وفي** قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق رؤسهم دليل على ان ذلك امر كان متواترا
منهم وانه قد كثر حتى صار كالعاده لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك بوكد
ما قلنا ان عين النوم ليس بحدث **وقوله** تخفق رؤسهم معناه تسقط اذ قاعم على صدور
وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل قال ذو الرمه يذكر سرى الليل وغلبه النوم وخافق
الراس وسبط الكور قلت له ارع بالزمام وجوف الليل مركوم **حدثنا** ابو داود حدثنا
جيوه بن شريح في اخرين قالوا حدثنا بقيه عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمه عن عبد
الرحمن بن عايذ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكا السة العينان فمن نام فليتوضا السه آسم من انتما الدبر والوكا الرباط الذي
تشد به القربه ونحوها وفي بعض الكلام الذي يجري في الامثال حنطت ما في الوعا تشد
الوكا وفي هذا الحديث ما يويد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينقض به
الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكا غالبا فامامع امتساكه بان يكون واطرا بالارض والله اعلم
ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسم هذا النوع منه
نوما مطلقا انما تسميه نعاسا قال وذلك لانه اذا وجد منه النوم عدم معه النعاس كل اصلا
واستشد في ذلك قول الشاعر ما يوسنان اثقله النعاس فرنقت في عينه سنه وليس بنائم ما
وقال المفضل الضبي السنه في الراس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي **ومن باب الرجل يطا الاذى برجله** حدثنا
ابو داود حدثنا هناد بن السري عن ابي معويه عن الاعمش عن شقيق
قال قال عبد الله كنا لا نتوضى من موطى ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الموطى ما يوطى من الاذى
في الطريق واصله الموطوء لانه اذا وجد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضو للاذى
اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينطفونها من الاذى اذا اصابها
وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي نقبضهما من الثوب اذ صلينا صيانه لهما عن التثريب
ولكن نوسلهما حتى ينقعا بالارض فيسجد بابع الاعضاء **ومن باب في الجذي**
حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي النضر عن سليمن بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي
ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاه قال ابو داود وحدثنا احمد بن يونس حدثنا
ابو بكر حدثنا هشام بن عروه ان عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحوه هذا قال فسالت المقداد
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليغسل ذكره وانثييه **قوله فلينضح فرجه** معناه
ليغسله بالماء امر بغسل الانثيين استظهارا بزياده التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب
الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره
بغسلهما **وفيه** من الفقه ان المذي نجس وانه لا يجب فيه غير الوضو **ومن**
باب في الاغتسال حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مهران الرازي
حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي عسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدو الامر ثم امرنا بالاغتسال بعد **معنى** الماء من الماء هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل

خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطه الرجل المراه حتى يلتقي الختانان
منهما من غير انزال لا يوجب الاغتسال فاحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني والماء
الاخر هو الغسول الذي يغتسل به ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا
فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال او لم يكن وقد بقي على المذهب الاول جماعه من
الصحابه لم يبلغهم الخبر بالتقاء الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد وممن ذهب الى قول سليمن الاعمش
ومن المتاخرين داود بن علي وروى بشر بن الوليد عن داود عن عكرمه عن ابن عباس في قوله انما
الماء من الماء قال ذلك في الاحتلام **وفي** قوله انما الماء من الماء منسوخ لمن ذهب الى ظاهره المعنى
وذلك انه سماه ماء وهذا الاسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم وليقل بلت منع اطلاق هذا الاسم على النجاسه **ومن باب**
الجنب يوخر الغسل حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبه عن علي
بن مدرك عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدخل الملائكه بيتا فيه صوره ولا كلب ولا جنب **قوله**
لا تدخل الملائكه بيتا يريد الملائكه الذين ينزلون بالبركه والرحمه دون الملائكه الذين
هم الحفظه فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ها هنا
من اصابته جنابه فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلاه ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل
ويتهاون به وبتخذه عاده فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كان يطوف على نسايه في غسل
واحد وفي هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عايشه رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء **واما** الكلب
فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او لقنص فاما اذا كان يرتبط للحاجه اليه لبعض
هذه الامور او لحراسه داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله **واما** الصوره
فهي كل مصوره من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبه او كانت منقوشه
في ستقف او وساده او مصنوعه في نمط ومنسوجه في ثوب او ما كان فان قضيه العموم تاتي
عليه فليجتنب وبالله التوفيق **ومن باب الجنب يقرا** حدثنا
ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه قال دخلت
على علي كرم الله وجهه انا ورجلان فبعثنا علي رضي الله عنه وجها وقال انكما علوجان
فعالجا دينكما وحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان يخرج من الخلا فيقرئنا
القران وياكل معنا ولم يكن يحجبه او قال يحجره عن القران شيء ليس الجنابه **قوله** انكما
علوجان يريد الشده والقوه على العمل يقال رجل علوج وعلج اذا كان قوي الخلقه وثيق البنيه

وقوله عالجا عن دينكا اي جاهدا وحالدا وقوله ليس الجنابه معناه غير الجنابه وحرف
ليس لها ثلثه مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك
ليس عبد الله عاقلا ويكون بمعنى لا كقولك رايت عبد الله ليس زيدا ينصب به زيدا
لا ينصب بالفعل ويكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمرو وليس زيد اى غير زيد وهو
محرما بعده وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرا القران وكذلك الحايض لا تقرا لان
حديثها اغلظ من حديث الجنابه وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرا الايه ونحوها
وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمه وكذلك قال مالك في الجنب
انه يقرا الايه ونحوها وقد حكي عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض ان لم
تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول وبه الجنابه لا يطول وروى عن ابن المسيب
وعكرمه انهما كانا لا يريان باسا ان يقرا الجنب القران واكثر العلما على خلافه ومن
باب الجنب يدخل المسجد حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد
الواحد بن زياد نا الافلت بن خليفه حدثتني جسره بنت دجاجه قالت سمعت عايشه
رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه سارعه
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وجوه البيوت ابوابها وكذلك قيل لناحيه البيت التي فيها الباب وجه الكعبه وقوله
وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحيه كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهه غيرها وفي الحديث
بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب باني على اقامه في المسجد ومروره فيه وقد اختلف العلما في ذلك
فقال ابو حنيفه واصحابه لا يدخل الجنب المسجد الا ان يجد الطهرين وهو قول سفين
الثوري فان كان مسافرا ومر على مسجد فيه عين تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى
وقال مالك والشافعي ليس له ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل وتاول
الشافعي قوله تعالى لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاه وعلى هذا تاوله ابو عبيد
معمر بن المثنى وكان احمد بن حنبل وجماعه من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد
الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضا اذا اراد الدخول وضعفوا هذا الحديث وقالوا الفلت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه والايه على مذهب هولا الطايفه المتقدمه متاوله
على ان عابري سبيلهم المسافرون تصيبهم الجنابه فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنه ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو

ثاني حدثنا ابو داود نا موسى نا اسمعيل حدثنا جاد عن زياد الاعلم عن الحسن عن
ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جا
ورءاسه يقطر فصلى بهم قال ابو سليمن في هذا الحديث دلاله على انه اذا صلى بالقوم
وهو جنب وهم لا يعلمون جنابته ان صلوتهم ماضيه ولا اعاده عليهم وعلى الامام ان يعيد وذلك
ان الطاهر من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاه معه ثم استنوقفهم الى ان اغتسل وجا
فاتم الصلاه بهم واذا اصاب جزء من الصلاه حتى يجوز البنا عليه جاز سايرا جزايها والاقتدا
بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف المامومون الطاهر من امره وليس عليه الاحاطه لانه متعذر
عليه درکها فاذا احتاط فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما
طريقه الاجتهاد وان احتاط فيه ولا سبيل للمامومون الى معرفه طهاره الامام فلا عتب عليه ان غرب
عليه علما وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفا من الصحابه في ذلك وإليه ذهب
الشافعي وفي الحديث دليل على ان افتتاح المامومون صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته وفيه الحجه
لمن ذهب الى البنا على الصلاه في الجمله ومن باب الرجل يجد البلله
في منامه حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد حدثنا جاد بن خالد الخياط حدثنا
عبد الله العمري عن عبيد الله عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراه ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النسا
شقايق الرجال قلت ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا راى البلله وان لم يتيقن انها
المني الدافق وروى هذا القول عن جماعه من التابعين منهم عطا والشعبي والنخعي وقال
احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل الرجل به ابو داود وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال
حتى يعلم انه بلل المني الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم
ير الماء وان كان راى في نومه انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال وعبد الله بن عمر العمري
ليس بالقوي عند اهل الحديث وقوله انما النسا شقايق الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الخلق
والطباع فكانهن شققن من الرجال وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم
النظير بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنسا الا مواضع الخصوص
التي قامت ادله التخصيص فيها وفيه ما دل على فساد قول من زعم ان اهل الظاهر
ان من اعتق شركا له في جاريه بينه وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يقوم عليه نصيب شريكه
منها ولا تعتق الجاريه لان الحديث انما ورد في العبد دون الامه ومن باب
الغسل من الجنابه حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم
عن حنظله عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا اغتسل من الجنابة جاء شيخ يجر الجلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر
ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه قال الجلاب انا يسع قدر جلبة ناقة وقد ذكره مجلب
ولا سمعت رحمه الله في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد
به المجلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته
لكم ومنه قول الشاعر ياصاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الجلاب
حدثنا ابو داود ثنا نصر بن علي ثنا الحرث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر ظاهر هذا الحديث يوجب نقض الغرة والضفيرة اذا لم يصل الاغتسال
من الجنابة لانه لا يكون شعرة كلها شعرة معسولا الا بنقضها واليه ذهب ابرهيم النخعي
وقال عامة اهل العلم يجمل الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف
والحرث بن وجيه مجهول وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل
الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله واانقوا البشرة وزعم ان
داخل الانف من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عند هم هي ما ظهر من البدن
فباشرة البصر من الناظر اليه فما دام داخل الانف والفم فهو لا يدمه والعرب تقول فلان
موجم مسواد اذا كان حسن الظاهر مخبوث الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس
احمد بن يحيى

ومن باب المراة هل تنقض شعرها عند الغسل

حدثنا ابو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد
بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ابن ام سلمة ان امراة من المسلمين قالت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات
من مائك ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت قوله اشد ضفر راسي اي
فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فتلت ذلك به وصفرت شركت
النعل ونحوه والعناقيص يقال لها الضفائر وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا انت
قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء وخلل بدنه من غير دلك باليد وامرارها
عليه فقد اجزاه وهو قول عامة الفقهاء الا مالك بن انس رضي الله عنه فانه قال اذا اغتسل من
الجنابة فانه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده ولذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء
لم يجزه وان نوى الطهارة حتى يمر يده على رجله فبذلك هما وفيه دليل على ان
النقض الواجب من الشعر اذا وعمته يجزيه وان الغسلات الثلث انما هي على الاستحباب وليست
على الوجوب

ومن باب في مواكلة الحايض ومجامعتها

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان اسيد بن حضير

وعباد بن بشر اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالاه ان ياذن لهما في وطي النساء
الحيض خلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا انه قد وجد
عليهما فقاما فخرجا واستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث
في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما قوله فتمعر وجهه معناه تغير والاصل في
التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه المكان الامعر وهو الجدب الذي ليس فيه
خصب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الاول احسبان والاخر علم
ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيه بما فيهما
العلم ظن واخره يقين قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون
معناه يوقنون حدثنا ابو داود ثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المغيرة
بن شريح عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اترجل الغطم وانا حايض فاعطيه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته الغطم الغراف
يملا عليه من اللحم يريد اني كنت انتهشه واخذ ما عليه من اللحم

ومن باب الحايض تناوله الشيء من المسجد

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان حيضتك ليست في يدك الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي
ويقال سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ليست حيضتك في يدك الحيضة بكسر الحا الحال التي تلزمها الحايض من التجنب والتحيض
كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس واما الحيضة مفتوحة الحا
فهي المرة الواحدة من دفقات دم الحيض وفي الحديث من القذر ان الحايض ان تتناول
الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده
او بعض جسده فيه ما لم يدخله جميع بدنه

ومن باب في اتيان الحايض

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال قد ذهب
في ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحق وقال الشافعي به قديما قال في الجديد لا شيء عليه قلت ولا يبعد ان يكون
فيه كفارة لانه وطي محضور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله
تعالى ونعوا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس رضي الله عنه ولا يصح

منه صلاة مرفوعا والدم بريه الا ان تقوم البحر بشغلها وكان ابن عباس رضي الله عنه
يقول ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في اخره فبنصف دينار وقال قتادة
دينار للحايض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل وكان احمد يقول هو مخير بين الدينار
ونصف دينار وروي عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان

ومن باب الرجل يصيب من اهله ما دون الجماع

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض
وكان يخرج رأسه الي وانا معتكفة فاغسله وانا حائض وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد
فاغسله وانا حائض وكان يقرأ القرآن فيدني الي رأسه فارجله وانا حائض وما كان يقربها
الا وهي طاهر ولا يدخل البيت من الحاجة الا كان مريضا

ومن باب المرأة تستحاض

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
ان زينب بنت جحش كانت تستحاض فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة
اطول الطهر افيدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
ثم اغتسلي وصلي حدثنا ابو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان حمنة بنت جحش كانت تستحاض فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستفتيه
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم
فقال انعت لك الكرسف فقالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك
قال فاثعري قالت انما اثج ثجا قال سآمرك بأمرين ايهما فعلت اجزأ عنك فان قويت على
شأنهما فانت اعلم فقال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة
ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين
ليلة او ثمانيا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما
تحيض النساء وكما يطهرن ميقات محيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين
فافعلي وكذلك فافعلي وتصومين ان قدرت على ذلك قال وهو اعجب الامرين الي

ومن باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة

حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ومحمد بن سلمة المصريان قالا
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت سبع سنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قلت وهذا خلاف الاول وهو حكم المرأة التي تعرف
ايامها فتراه زمانا اسود تحيضنا فذلك اقبال حيضها ثم تراه دقيقا مشرقا فذلك حين ادبار
الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول الاوهي تعرف اقبالها
وادبارها بعلامة تفصل بها بين الامرين وبين ذلك حديث الاخر قال ابو داود ثنا محمد
بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني شريك عن عمرو بن الزبير
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم
الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي

ويرد الدم من قطن وبخ كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم وانما قوله
صلى الله عليه وآله وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيه دليل على ان الاستثفار
وبخ فاذا اجابه ذلك شيء غالب لا بد منه التفرحتى يقطر لم يكن عليها اعادة الوضوء فاما اذا
لم يكن قد بلغت العلاج فهي غير معذورة وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء وهكذا حكم
من به سلس البول يجب عليه ان يشد مجرى البول بقطن وبخ ثم يشده بالعصاب فان لم
يفعل فقطر اعاد الوضوء والله اعلم وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة رضي الله عنها
قالت دابت سركنها ملان دما والمركن شبه الجفنة الكبيرة ومنها قوله اذا اتاك قروك فلا
تصلي واذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء يريد بالقرء ها هنا الحيض يقال قرو وقرو
بمعنى على الفرد وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض والطهر لذلك قيل للطهر قرء
كما قيل للحيض قرء وذهب الى ان العدة في الاقراء الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن
الاطهار عائشة رضي الله عنها وروي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت ومنها قوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق
فانصل الدم وليس بدم الحيض الذي يغذوه الرحم لميقات معلوم ويجري مجرى سائر الافعال
والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها فعلى هذا يجب ان تجتنب النفساء اتيانها في هذا الدم
وتخلصها من ثقلها واذاها

ومن باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة

حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ومحمد بن سلمة المصريان قالا
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت سبع سنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قلت وهذا خلاف الاول وهو حكم المرأة التي تعرف
ايامها فتراه زمانا اسود تحيضنا فذلك اقبال حيضها ثم تراه دقيقا مشرقا فذلك حين ادبار
الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها
وادبارها بعلامة تفصل بها بين الامرين وبين ذلك حديث الاخر قال ابو داود ثنا محمد
بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني شريك عن عمرو بن الزبير
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم
الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي

فانما هو عرق قال ابو داود وقد روى انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه في المستحاضة
قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قلت
فهذا يبين لك ان الدم اذا غير كان اليكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بالشيء
وخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاما اذا اعدمت التمييز
فالاعتبار بالايام على حديث ام سلمة وقول ابن عباس اذا رات الدم البحراني يريد
الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم وشبه الى السحق لكثرته وسعته والسحق
التوسع في الشيء والانبساط فيه حدثنا ابو داود ثنا هرون بن حرب حدثنا عبد الملك
بن عمرو حدثنا هرون بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن
عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه فيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد
منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك انما
اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستاموك بامرين ايهما فعلت اجزى عنك من الاخر
فان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة
ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلثا وعشرين ليلة
او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض
النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
فتجمعي بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال ابو داود وروى هذا الحديث
عمرو بن ثابت عن عقيل ولم يجعل قوله وهذا اعجب الامرين الي كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بجعله كلام حمنة قلت وهذا اخلاف الحكم الاول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث
عايشة رضي الله عنها وانما هي امراة مبتداة لم تتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها
الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها الى العرف الظاهر والامر الغالب
من احوال النساء فجعل امرها في تحيضها كل شهر ميزة واجبة على الغالب من عادتهن وبدل
على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات وطهرت فهذا الاصل في قياس امر النساء
بعضهن على بعض في امر الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن وشبه ان
يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على غير وجه التخيير بين السنة والسبعة لكن على
معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها

واستثناء

منهن ان تحيض ستا فحيضت ستا وان سبعا فسبعا وفيه وجه اخر وذلك الله قد يحتمل
ان تكون هذه المراة قد ثبت لها فيما تقدم ايام سنة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري
اية منهما كانت فامرها ان تحتاط وتحتنب وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين ومن
ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله عز وجل من امرك من ستة او سبعة وقد ترك بعض
العلماء القول بهذا الخبر لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وصار في المبتداة التي لا تمييز
للدم معها الى انها تحتاط وتاخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل ما يحيض عنه وهي
يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ساير الشهور لان الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي
في احد قوليه وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها اثج ثجا فان الثج سفح
السيلان وقوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
بها يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة فتصيب برجلها فعناه والله اعلم ان
الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها ووقت طهرها وصلوتها
حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضها لما من ركضاته واضافة النسيان
في هذا الفعل الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فانساه الشيطان ذكر ربه وكقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نسياني الشيطان شيئا من صلاتي فسبحوا وكما قال ابي ان
لبس علي

ومن باب من قال تغتسل لكل صلاة

حدثنا ابو داود وحدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها
بالغسل لكل صلوة قال ابو داود وثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت
تحت عبد الرحمن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تغتسل عند
كل صلوة وتصلي قلت وهذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر جار هذه المراة ولا بيان
امرها وكيفية سنانها في استحاضتها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل
صلاة وانما هي فيمن تبتلا وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها
ولا عدد ها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت
قد صار في زمان انقطاع دمها والغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء
لم يتهار دمها في شيء من الاوقات لامكان ان تكون حايضا وعليها ان تصوم شهرا رمضان
كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد اغتسلت عند ثلثين يوما في وقت
كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون

على يقين من وقوع الطواف في وقت يحكمها فيه بحكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى
اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما **ومن باب من قال تجمع بين**
الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا **حدثنا** ابو داود وحدثنا عبد العزيز بن يحيى
حدثني محمد بن مسلم عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان تغتسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل
وتغتسل للصبح **قلت** وهذه والاولى سكوتا عنها احاد واحده الا ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وجهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين
الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة
السفر وفيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة
وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفين الثوري **وروى**
ذلك عن المسيب والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة
ولا يجمع به بين فريضتين **وقد روي** ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي
والشعبي وقتادة **حدثنا** ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث الى ان قال لها اغتسلي ثم صلي فتوضأي لكل
صلوة ثم اراد ان اباداود ذكر طرف هذا الحديث وصعف اكثرها يعني الوضوء عند كل
صلاة قال ابو داود على صعف حديث حبيب هذا رواه الزهري عن عروة عن عائشة وذكر
الحديث قالت وكانت تغتسل لكل صلاة **قلت** فاما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة
وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على صعف حديث حبيب بن ابي ثابت
لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها **وقد يحتمل** ان يكون ذلك
اختيارا منها **واما** الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك فالواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وامر به دون ما فعلته وافتت من ذلك **قال** ابو داود وحدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان النعمان بن ثابت ارسله الى سعيد
بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلوة
فان غلبها الدم استثفرت بثوب **قال** ابو داود قال مالك ابي لا اظن احاديث ابن المسيب
من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فغلبه الناس فقالوا من
ظهر الى ظهر **قلت** ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى

للاغتسال من وقت الطهر الى مثلها من الغد ولا اعلم قولا لاحد من الفقهاء انما هو من
طهر الى طهر وهو انقطاع دم الحيض وقد يجيء ما روي من الاغتسال من طهر الى طهر في بعض
الاحوال لبعض النساء وهو ان يكون المرأة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت
الوقت ايضا الا انها تعلم انها كانت تنقطع دمها في ايام العادة كانت وقت الطهر فهذه
يلزمها ان تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلوة ما بينهما وبين الظهر من اليوم الثاني **وقد**
يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امراة هذه احالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال
على التفصيل والله اعلم **ومن باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث**
حدثنا ابو داود وحدثنا زياد بن ايوب بمعناه اخبرنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت **قال** ابو داود وكان ربيعة لا يرى
على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ **قلت**
الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيأ من ذلك توضأت
وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تنقطع ذلك الطهر وانقطاعها عنها وذلك لانها
لا ترى شيأ من ذلك ابدا الا ان ينقطع عنها الطهر **وقد يحتمل** ان يكون قوله
فان رأت يعني فان علمت شيأ من ذلك ورأيه الدم لائذ ورابدا وقال اهل التفسير
في قوله سبحانه وتعالى وما منا الا له مقام معلوم وقوله ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا
الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش **ومن باب**
المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد **حدثنا** ابو داود وحدثنا موسى اسمعيل
حدثنا حماد عن قتادة عن امرأة هذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
بعد الطهر شيأ **قلت** اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء **فروى**
عن علي رضي الله عنه انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل
وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت
وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع
الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى
ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب
اصحابه انها اذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فانها حيض وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا يعتبر بما جاوزها
فاما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا تعد ان في قول اكثر الفقهاء
حيضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة

والكبد وحكم البيض **ومن باب وقت النفساء** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير ياعلي عبد الاعلى عن ابي سهل عن منبه عن مسه عن ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقعد بعد نفاسنا اربعين يوما او اربعين ليلة **قلت** النفاس في قول اكثر اهل العلم اربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس مالك رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو عبيد وعلى هذا اجتماع الناس **وروي** عن الشعبي وعطا انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وحكي عن مالك انه كان يقول به ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا **وعن** الاوزاعي نقعد كما مرأه من نسائها من غير تحديد فاما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والاوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن واما ابو حنيفة فانه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوما **وقال** ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوما وان رات الطهر قبل ذلك فيكون ادناه دابة على اكثر البيض يوم **وعن** الاوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دما فقال تغتسل وتصلي من وقتها **قلت** حديث مسنة التي علية محمد بن اسحق قال حدثه هذه ارديه واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى عبد الاعلى ثقة **ومن باب الاغتسال من الحيض** حدثنا ابو داود نا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني بن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق عن سليمن بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امراة من غفار سماها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارد فها على حقيبة فحاضت قالت ونزلت واذا بها دم مني فقال لها لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم قال وكانت لا تتطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحا **وفيه** من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيتها من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل اذا كان ثوبا من ابريسم يغسله الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه وقد يجوز على هذا التدلك بالخل وغسل الايدي بدقيق الباقلى والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي فيها قوة الجلا **اخبرنا** ابو داود قال وجدت في كتاب يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرايت الشافعي يتدلك بالخالة **وقوله** نفست معناه حضت يقال نفست المراة بضم النون مكسورة اذا حاضت ونفست بفتح النون اذا اصابها النفاس **قلت** وفي هذا الباب من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المراة كيف تغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة **الفرصة** الممسكة قطعة من قطن او صوف تفرص اي تقطع وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المراة اثر الدم ليقطع

عنها رائحة الاذى وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يقال امسكت الشيء واستمسكت بزيد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل متى كان الممسك عنها بالحال التي تنتهي في هذا فينبغي سعراني استعماله هذا التوسع **ومن باب التيمم حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن الجنيد حدثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسيد بن حضير وناسا معه في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله سبحانه اية التيمم فقال اسيد بن حضير رحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا **قوله** فصلوا بغير وضوء فيه حجة لقول الشافعي ومن لا يجد ماء ولا ترابا انه لا يترك الصلوة اذا حضرت وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت اية التيمم بعد ذلك وكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا ترابا ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لانكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اعلمه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تاخير البيان في واجب عن وقته الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الامكان **واحتج** بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا ترابا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال وهذا لا يجد طهورا فلا صلاة له **قلت** وهذا لا يسقط عنه الصلاة لان الذي يقول لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوبا صلت عريانة وكذلك هذا اذا لم يجد طهورا صلى على حسب الامكان **وقد** يومر الطفل بالطهارة والصلاة ويحث به ولا يصح في الحقيقة منه شيء منها ونومر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خالد قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمار ذكر الحديث **قلت** لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وجد الماء وانما جرى القول في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ الى ما بين مناط المنكب الى اطراف

الاصابع كلها لليد وقد يقسم بدن الانسان على تسعة اذا اخذ اليد الى الزند والرجل وراسه وظهره وبطنه ثم قد ينفصل كل عضو منها فينفع عند اسماء خاصة فالعضد في اليد والكف والذراع واسم اليد يشتمل على هذه الاجزاء كلها وانما يترك الحرج في الاذى ونحوه وبصدد الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الاسم بعضه لا كله وربما عدم دليل الخصوص فحيث كان الواجب اجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه بذمته **وفي** ذلك الحديث محمد بن الحسن الى ذهاب الى دخال الذراع والمرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي والنخعي وابو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي ووجه الاحتجاج له ما سبق عمار واصحابنا انهم ذكروا الاسم على العموم وقبلوا به التيمم الاباط وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل الا ما قضى الاستثناء وبوبد هذا المذهب ان التيمم بالتراب بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على ابعد اعضاء فيقال له ان القصور ممن لا عبرة بما اذا استطاع سقط المقايسة عليها فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كرعي المستفرغ وقد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الاخر ساقطا وذهب هؤلاء الى حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال ابو داود **حدثنا** احمد بن ابرهيم الموصلي حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر رضي الله عنه في حاجة الى ابن عباس رضي الله عنه فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم فلم يرد عليه فرد عليه حتى اذا كان الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل **وذهب** جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطا بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعامة اصحاب الحديث وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزى من طريق قتادة وهو اصح الاحاديث واوضحها قال **حدثنا** احمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين **وروي** من طريق الاعمش عن مسلم بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار وذكر الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة **قال** ابو محمد

بن العلا حدثنا جرير عن الاعمش قالوا فالمعول على هذا انما هو على تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم لا على فعلهم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم وجوب استيعاب اليد كلها **قالوا** وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه **قلت** وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الاول اشبه بالاصول واصح في القياس **واختلفوا** في نقض الكفين او النفخ فيهما فقال مالك ينفضهما خفيفا وقال ابو حنيفة واصحابه ينفضهما وقال الشافعي اذا علقت الكفان غبار اكثر انفض وقال احمد بن حنبل لا بأس ان نفضت او لم تنفض **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة **فلم** تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى انه لم يسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار **قلت** في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تاويل الاية الملامسة ان المراد بها غير الجماع فان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك مذهب ابن مسعود ولولا انه كان لذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه والله اعلم

ومن باب الجنب يتيمم

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال **لك** يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك **قلت** يحتج من هذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممين من صلوات ذوات عدد وهو مذهب ابي حنيفة ويحتجون ايضا بقوله فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان في صلاة او غيرها **ويحتج** به من راى انه اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضائه ويتيمم للباقي وكذلك من كان على بعض اعضائه جرح فانه يغسل الاخرى عليه في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول الشافعي **ويحتج** به اصحابه

ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلوة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للماء فعليه ان
يتمه بعد ما قلت ومعنى قوله ولو الى عشر سنين اي ان له ان يفعل التيمم مره بعد اخرى
وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة
تكفيه لعشر سنين **ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل**
حدثنا ابو داود حدثنا ابو المثنى اخبرنا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب
يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا عمرو صليت لاصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ولم يقل شيئا قلت فيه من الفقه انه جعل امكان استعمال الماء كعدمه عند الماء
وجعله عذرا لمن خاف العطش ومعه ماء فابقاه لشفته وفيه خوف التلف وقد
اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن يحوا من قول عطاء وقال سفيان ومالك
يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر وقال اصحابه لا يجزيه في الحضر
وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاها
كذلك وراى انه من العذر النادر واما جاء الرخص التامة في الاعذار العامة حدثنا
ابو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق
عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فقال
لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم
الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده قلت في هذا الحديث
من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والخطاء بهم الوعيد بالدعاء عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له
وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل ساير بدنه بالماء ولم يراجد الامرين
كافيا دون الاخر وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان اقل اعضايه مجروحا جمع بين الماء
والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وجهه وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه
قل او كثر الا الغسل **ومن باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى**
في الوقت حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى المسيبي حدثنا عبد الله

بن نافع

بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في
الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال
للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داود وذكر لي سعيد رضي الله عنه في هذا
الحديث غير محفوظ انما هو عن عطاء بن يسار قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة
تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد اختلفوا الناس في هذه المسئلة
وهي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة
وسفيان وهو قول احمد بن حنبل والى كل ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يرجا
فيه وجود الماء تيمم وصلى في الوقت وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت
واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن
سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه وقال طايفة
لا اعادة عليه روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان
الثوري واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق واياه **ومن باب**
الغسل يوم الجمعة حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا
معوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة
فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات فقال عمر لعثمان رضي الله عنهما والوضوء
ايضا ولم تسمعوا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
قلت فيه دلالة على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لا شبه ان يامره عمر بان
ينصرف فيغتسل وقد رسكون عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب
دون الوجوب وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد عثمان
بن عفان رضي الله عنه وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وليس يكون عليهما وعلى عمر ومن يحضرته من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب
والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قلت قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب
دون وجوب الفرض كقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك
بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم

ذكره **وقد** اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد جكي ذلك عن مالك بن انس وقال ابن عباس رضي الله عنه هو غير محتوم وذهب عامة الفقهاء الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الامة في ان صلوته مجزية اذا لم يغتسل فاذا ثبت الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال عقيب ما لسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس

حدثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة رضي الله عنه وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها **قلت** وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه ومسه الطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب **وقوله** وكانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى التي تليها لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ للعدد ثمانية فاذا ضمت اليه الثلثة الايام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها احد عشر يوما على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فبدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر على تكميل عدد العشرة **وقد** اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان وهو قول زفر وهذا اغلب وجوه ما بين هذه الى هذه اصحاب الشافعي **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثنا ابو الاشعث الصنعاني حدثنا وهب بن منبه الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **قوله** غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم يقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين وقال الاثرم يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد

والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد **وقال** بعضهم قوله غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك ان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة فاذا جد ذكر غسل من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول **وقوله** واغتسل معناه غسل سائر الجسد ونحو بعض القائلين ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره قال ومن هذا قول العرب فعل غسل اذا كان كثير الضراب **وفي** قوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قد مر في الوقت **وقال** ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وناول ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها **حدثنا** ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **قوله** راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مكرا قبل الزوال وانما تاولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى عليه من بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا اجابر في الكلام ان يقول الرجل راح فلان يفعل كذا يعني انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصد بين الى الحج حاج ولما يحج بعد وللخارج الى الغزو غاز ونحو هذا من الكلام واما تعقيبه الرواح فانما هو بعد الزوال يقال عبد الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدرا النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في عجز النهار وفي الشطر الاخر منه **قلت** واخبرني الحسن يحيى عن ابي بكر بن المنذر قال كان مالك انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة **قلت** كانه قسم الساعة التي تخير فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك يريد جزءا من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من الريح من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت **قلت** قد جمع النظر في هذه الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني بربطها وبين لها مناطها فاما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان

الاغتسال من الحجامة انما هو لما يطرأ عليه الاذى و لما لا بد من ان يكون قد اصاب البدن
دم شائع من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة و استحباب للنظافة واما الاغتسال
من غسل الميت فان اكثر العلماء على انه على غير الوجوب وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل وروي عن ابن المسيب
والزهري معنى ذلك وقال النخعي واجب واسحق يتوضى غاسل الميت وروي عن
ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال احمد
لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث وقال ابو داود وحديث مصعب ضعيف
ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا بد من ان يصيب الغاسل
من رشاش المغسول يصح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها
فلا يجب الاغتسال

ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم المهان
جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لانفسهم في الزمان الاول حين
لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق جمد بدنه وعرق نتنا
في البلد الحار فربما كون منه الرائحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا
للرائحة حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل قوله فبها قال الاصمعي معناه بالسنة اخذ وقوله نعمت يريد الخصلة
او نعمت الفعلة او نحو ذلك واما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة
او الفعلة وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة

ومن باب الرجل يسلم يومر بالغسل

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن
عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر
قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم
الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي وكان
احمد بن حنبل واسحق يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث وقالوا
لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه
لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة
والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ

في حال يتركه ثم يسلم فقال ابو حنيفة واصحابه له ان يصلي بوضوء المتقدم في حال شركه
ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام
ان لم يكن واجدا للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم يفتقر الى النية وليست العبادة
لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت
في الحكم كما يوجد في المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه
اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ولكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل
ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء
وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال
فان اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا
وقال احمد في الجمع بين ايجاب الغسل والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى
والله اعلم

ومن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا ابرهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن مسلم يذكر عن مجاهد
قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شيء
من دم لثته بريقها ثم قصعته به قوله قصعته به قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع
القملة اذا استبد خها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها بين اصبعيه
فيعركها ادنى عرك فيخرج الرطبة خالعة قشرها حدثنا ابو داود ثنا النفيلي
حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت سمعت امراة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا
بثوبها اذا رأت الطهر لتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح
ما لم تر وتصلي فيه اصل القرص ان تقبض باصبعيه على الشيء ثم تمر عمرا جيدا
والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والصب حدثنا ابو داود ثنا مسدد
حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس
بنت محصن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه
بضلع واغسليه بماء وسدر قوله واغسليه بماء فيه دليل على ان النجاسات انما تزال
بالماء دون غيره من المائعات اذ امر باتباعها الماء فاما بغيره كان الامر فيها بالمرتسل
واذا وجب عليه ذلك في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس
واما امره بحكه بالضلع ليقلع المستحسد منه واللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزول الاثر

ومن باب المتاع في شعر النساء

حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ
حدثني ابي حدثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او ثوبنا قال عبيد الله يشك ابي

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار **ومن باب الرخصة فيه** حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن الصباح اخبرنا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حايض وهو يصلي وهو عليه **المرط** ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا او يكون رداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره **ومن باب المني يصيب الثوب**

حدثنا ابو داود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه **قلت** في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه اذ ايبس كالعذره اذ ايبست لم تطهر بالفرك ومن كان يرى فرك المني ولا يامر بغسله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما امسحه عنك باذخره او خرقه ولا تغسله ان شيت انما هو كالبزاق او المخاط ولكن كره قال عطا وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليمن بن اخضر حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمن بسار يقول سمعت عايشه تقول انما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعه او بقعا **قلت** هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافه كما قد يغسل الثوب من النخامه والمخاط ونحوها والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض **وقد ذهب** الى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وقال مالك غسله من الثوب امر واجب اليه ذهب الثوري وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفه المني نجس الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للاثر فيه ويغسل الرطب **ومن باب بول الصبي يصيب الثوب** حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وابو نوبه المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابه بنت الحرث قالت كان بابن الحسين علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت البس ثوبا واخر واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى ويصبح من بول الذكر **قلت** معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل يلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذي يسقى عليه الماء ناضحا فاما غسل بول الجاريه فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا ومن قال بظاهر الحديث على ابي طالب رضي الله عنه واليه ذهب عطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي

واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام مالم يطعم الطعام ويغسل بول الجاريه ولا شك ان من اجل بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته وقال عليه بغسل بول الغلام والجاريه معا واليه ذهب النخعي وابو حنيفه واصحابه ولذلك قال سفين الثوري **ومن باب الارض يصيبها البول** حدثنا ابو داود يا احمد بن عمرو السرح وابن عبده في اخرين وهذا لفظ ابن عبده قالا اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحيه المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء **قوله** لقد تحجرت واسعا اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو المنع من التصرف في ماله وقبض يده عنه **وقوله** لقد ضيقت من رحمه الله ما اوسعه ومنعت منها ما اباحه **والسجل**

الدلو الكبيره وهي لسجيله ايضا والذنوب الدلو الكبيره ايضا **وفي** هذا دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسه على سبيل المكاثره والغلبه طهرها وان غسالة النجاسات طاهره مالم يكن للنجاسه فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا منه للمسجد من البول نفسه فبذلك على طهارته وليس في خبر ابي هريره ولا في غيره متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب واما حديث عبد الله بن معقل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فان اباداود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وان عبد الله بن معقل لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** واذا اصابت الارض نجاسه ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب والذنوب والله اعلم **وفي** انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على اليسر والسعه في ازالة النجاسات والله اعلم

ومن باب طهور الارض اذا يبست حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزه بن عبد الله بن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **قوله** كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يدل على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر عابره اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وايتياب المسجد حتى تبول فيه وتتغوطه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادره ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه **وقد** اختلف الناس في هذه المسله فروى عن ابي قلابه انه قال جفوف الارض

فال قال بن عمر

طهورها وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسه عن وجه الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي واحمد رحمهما الله في الارض اذا اصابها النجاسه لا يطهرها الا الماء

ومن باب الاذى يصيب الذيل

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراه اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امراه من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنه فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هو اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا اجر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا اكل ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذره ثم يطا الارض اليابسه النظيفه فاما النجاسه مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامه قلت وفي اسناد الحديث مقال لان الاول عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهوله لا يعرف حالها في الفقه والعبادله والحديث الاخر عن امراه من بني عبد الاشهل فالمجهول لا تقوم به الحجه في الحديث قال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيره عن الاوزاعي قال اثبت ان سعيد بن سعيد المقبري حدثني عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قلت كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وذكر هذا الحديث في غير هذه الروايه عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد وروى مثله في جواره عن عمرو بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا وجوب ان يجزيه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كان في ثوب او جلد

ومن باب الاعفاء من النجاسه تكون في الثوب

حدثنا ابو داود وابو احمد يحيى بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حائي ام جحدر العامريه عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كساء كان علينا من الليل فصلى فيه ثم جلس فقال

رجل يا رسول الله هذه لمعه من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها فغسلتها ثم اخفيتها فاخرتها اليه فاري رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الذراع وهي عليه قولها فاجرتها اليه معناه رددتها اليه يقال جار الشيء يجور اذا رجع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لا يبعث ولا يرجع البتة الى القيمه يوم الحساب

كتاب الصلاه

ومن باب اول الصلاه

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه سمع طلحه بن عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الصدقه فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال ابو داود وحدثنا سليمان بن داود حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر المدني عن ابي سهيل مالك عن ابي عامر بهذا الحديث باسناده وقال افلح وابيه ان صدق دخل الجنه وابيه ان صدق قوله عند ذكر الصلاه هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كانت فرضا لكانت الصلوات المفروضه سبعا لا خمسا وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وقوله افلح وابيه هذه كلمه جاريه على السن العرب يستعملها كثير ممن خطابها يريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان تكون هذه القوله منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عاده الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشه رضي الله عنها وهو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ويحو ذلك وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله كانه قال افلح ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان من هديهم في ذلك من هدب التعظيم لاربابهم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان النهي انما وقع اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لقدره دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ساده ع اطلت سفاهتهم من سفاهه ... رايتها لا تهجو ولما تهجني

محارب ع فلا وابيها ابني بعشيرتي ... ونفسي على ذاك العشيه راغب ع وليس يجوز ان يقسم باب من يهجوه على سبيل الاعظام لقدره وقال اخر ع لعمر ابي الواشين ايام نلتقي ... لما لا نلاقيها من الدهر اكثر ع يعدون يوما واحدا ان لقيتها ... ع وينسون ما كانت

على الثاني نحو ٦٠ وقال اخر لعمرو ابي الواسطين لا عمرو وغيره ٦٠ العبد كالمفتي خطئه لا اريدها
وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على الاعيان وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة
وكان ابو سعد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم
على انها نافلة **ومن باب المواقيت** حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد يعني
عن سنين حدثني عبد الرحمن عن فلان بن ربيعة عن حكيم بن ابي حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل عليه
السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى
بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين
افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد
هذا وقت الانبيا من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين **قلت** قوله وكانت قدر
الشراك ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان الا قليلا ما يرى
من الفي واقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك او نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به
الزوال في جميع البلدان انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتفل فيها الظل فاذا كان
اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد
يكون اقرب الى وسط الارض واقرب الى طرفها كان الظل فيه اطول **وقد** اعتمد الشافعي
هذا الحديث وعول عليه في بيان اوقات الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان
امر الصلاة في اوقات الشرع **وقد** اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقال به طايفة
وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر وهي التي بينها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة قالوا وانما يوخذ بالاخير من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف بينهم في ذلك ان شاء الله فمن قال بظاهر حديث
ابن عباس رضي الله عنه وتوقيت اول صلاة الظهر واخرها وبه قال مالك انس وسفين
الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت
الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك واسحق بن راهويه اخر وقت الظهر اول
وقت العصر واحتج بعض من قاله ان في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير
الطبري والى مالك انس ايضا وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت
واحد صحت صلوة كل واحد منهما **قلت** ومعنى هذا الكلام معقول انه اذا فرغ

من صلاة الظهر لليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه صلاة العصر من اليوم الاول
وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اوايلها واواخرها دون
بيان عدد الركعات وصفاتها وساير احكامها الا ترى انه يقول في اخر الوقت فيما
بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هو لابى من ذلك الاشكال في امر الاوقات
واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الوقت بها فيزاد
بقدرها في الوقت ويحتسب كهيئتها هي فيه والصلوة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد ولا ينقص
منه لانها قد تطول في العادة وتقصر وفي هذا ابيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على
صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت الظهر ما لم يحضر العصر وهو حديث حسن وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **واختلفوا**
في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم يجز
صلاته وخالفه صاحباه **واختلفوا** في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر وله به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فاما
اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة على حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها وقال سفين الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تتصفر وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس وعن الاوزاعي
نحو من ذلك وينبغي ان يكون هولا ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس واما المغرب فقد اجمع اهل العلم
على ان اول وقتها غروب الشمس **واختلفوا** في اخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي
لا وقت للمغرب الا وقت واحد فولا بظاهر خبر ابن عباس وقال سفين الثوري وابو حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقت المغرب الى ان يغيب الشفق **قلت**
وهذا اصح القولين للاخبار الثلثة وهو خبر ابي موسى الاشعري وبريدة الاسلمي
وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يختلفوا في ان اول وقت العشا الاخرة غيبوبة الشفق
الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طايفة هي الحمرة روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفين الثوري وابي ليلى وابو يوسف
ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **وروي** عن ابي هريرة انه قال
الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي
وقد حكي عن الفرا انه قال الشفق الحمرة واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى ان

الشفق البياض و انشد لابي النجم حتى اذا الليل حلاه الجوني ماج بأرجاء سماطي
شفق مهوك يريد الصبح وقال الاصمعي الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه
انما يطلق في احمرلس بغاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم منه المراد بالاداة لا بنفس
الاسم كالقرء الذي يقع على الطهر والحيض معا وكسايونطايره في الالتئام المشتركة
و اختلفوا في آخر وقت العشا الآخرة روى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها
ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واسحق بن راهويه ان آخر وقتها
الى نصف الليل وكان الشافعي يقول اذ هو بالعراق وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يفوت وقت العشا الى الفجر والبه ذهب عطا وطاوس وعكرمة واختلفوا في
آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لان النبي
الزاهيه ولم لا عده له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح
وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
من صلى ركعة من الصبح فطلعت الشمس اضاف اليها اخرى فقد ادرك الصبح فجعلوه
مدركا للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة وقال ابو حنيفة واصحابه من طلعت عليه
الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة
او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاته تامة قال ابو داود وحدثنا عبد الله
بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشا الى نصف الليل ووقت صلاة
الفجر ما لم تطلع الشمس قوله نور الشمس هو بقيه حمرة الشفق بالافق وسمي نورا لنوره انه
وسطوعه وروى ايضا نور الشفق وهو نور ان حمرته

ومن باب وقت صلوة النبي

صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو داود وحدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبة عن سعيد بن ابرهيم
عن محمد بن عمرو قال سئلنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصلي الظهر بالهاجره والعصر والشمس حيه قوله والشمس حيه مشرق على وجهين احدهما
ان حيائها شئ وهجها وبقاء حرها ما لم يكثر منه شئ والاخر ان حيائها صفاؤها ما لم يدخلها
التغير

ومن باب وقت الظهر

حدثنا ابو داود ح وثنا احمد بن حنبل ومسدد
قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا مجالد عن عمر عن سعيد بن ابي بردة الانصاري عن جابر بن عبد الله
قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي اصبها
لجبهتي سجد عليها لشدة الحر قلت فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه انه لا يجوز السجود

الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الارنبة دون
الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة حدثنا ابو داود
ثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير
بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله
في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام قلت
هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان الظل
في طول الظل وقصره هو بازاء ارتفاع الشمس في السما او انحطاطها وكلما كانت اعلى
والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت احفض ومحاذاة الرؤس
ابعد كان الظل اطول وكذلك ظلال الشتا انما هي ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان
وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان
ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذا رأى ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان تكون صلاته
اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام فاما
الظل في الشتا فانهم يذكرون انه في تسع او عشر الاوخمسة اقدام او خمسة وشئ وفي
كانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا الغالب في هذا
الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم حدثنا
ابو داود وحدثنا زياد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم قلت معنى الابراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة قال
محمد بن كعب القرظي تجهن نكون في السفر فاذا فآن الاقباء وهبت الارواح قالوا ابرد ثم قال الرواح
قلت ومن تاول على برد النهار فقد خرج عن جملة قول الامة وقد اختلفوا قديما
في تاخير صلاة الظهر في الصيف والابراد بها فذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى
تاخيرها والابراد بها في الصيف والبه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي تعجيلها
اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف عند شدة
الحر فاما من صلاها وحده او صلاها جماعة بفنائه او بحضرة الا من يحضرنه فانه يصليها
في اول وقتها لانه لا اذى عليهم في حرها ولا بوحر في الشتا بحال وقوله صلى الله عليه وسلم
فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في
القاده فتحي بساح وملكان افيح اي واسع وارض فيحا اي واسعة ومعنى الحديث يحتمل وجهين
احدهما ان شدة الحر في الصيف من وهج جهنم في الحقيقة روى ان الله عز وجل اذن
لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتا فاشد ما تجدونه من الحر في الصيف

فهو من نفسها و اسلبه ما تجد وت من البرد في الشتا فهو منها و الوجه الآخر ان هذا الكلام
انما خرج مخرج التشبيه و التقريب اي كانه نار جهنم في البرد فاجعلوه واجتنبوا امرها والله اعلم
حدثنا ابو داود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا
كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **قوله** دحضت معناه زالت و اصل الدحض الزلق
يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها و ادحضت حجة فلان اي ابطلتها و ازلتها

ومن باب وقت العصر حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب قال عروة لقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها قبل ان تظهر **قوله** قبل ان تظهر معنى الظهور ها هنا
الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قول الله عز وجل ومعارج عليها يظهرون
قلت وفي حديث عايشة ضيق الربعة و الشمس تقلص عنها سريعا فلا تكون مصليا العصر قبل
ان تصعد الشمس منها الا وقد بكر بها حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء عبد
الرحمن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس احدهم حتى اذا
اصفرت الشمس كانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا **قوله** كانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان اختلفوا في تاويله على وجوه فقال
قايل معناه مقارنة الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يقارنها
اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا اعربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الاوقات الثلثة لذلك وقيل معنى قرن الشمس
قرنه من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره
في هذه الازمان الثلثة لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجد والها في هذه الازمان الثلثة وقيل
قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هولاء قرن اي نشوا جاورا بعد قرن
مضى وقيل ان هذا تمثيل و تشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم و تسويغه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوان القرن انما يعالج الاشياء ويدافعها يقرونها فكانهم
لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك
منه بمنزلة ما تعالجه ذوان القرون بقرونها وتدفعه بارواقها والله اعلم وقيل وجه
خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها ويتصبب دونها
حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عباده له
وقربانا الراتي فوداه وجانباه ومنه سمي ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي راسه فلذلك
حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله **قلت** معنى وتر اي

نقص وسلب فيبقى فرد او تر بلا اهل ولا مال يزيد عليكن جذره من فوقها الحذرة من ذهاب
اهله وماله **ومن باب وقت صلاة العشا الاخرة** حدثنا ابو داود حدثنا
عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابي حدثنا جرير عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني
انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظننا
انه ليس خارجا و القايل منا يصلي فاذا نحن به كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا
فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم **قوله**
بقينا النبي صلى الله عليه وسلم معناه انتظرناه يقال بقيت الرجل اتقيه اذا انتظرته **وقوله**
اعتموا بهذه الصلاة يريد اخروها يقال قلان عاتم القرى اذا لم يقدم المجالة لاضيافه
وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى هذه الصلاة
العتمة وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشا

ومن باب وقت صلاة الصبح حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بروطهن ما يعرفن
من الغلس **الغلس** اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل و الغبش قريب منه الا انه دونه
و المروط الكسية تلبس و التلفع بالثوب الاشتمال به **وفيه** حجة لمن يرى التغليس
بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر و عمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة وبه قال مالك
و الشافعي و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه وقال الثوري و ابو حنيفة و اصحابه
الاسفار بها افضل حدثنا ابو داود حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن اناس من بني عمه عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالفجر فانه اعظم للاجر او اعظم لاجركم **قلت** و الى هذا ذهب
الثوري و ابو حنيفة واصحابه **و احتج** من راى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
و ابي بكر و عمر رضي الله عنهما وقال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قول و انما كان يقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر رضي الله عنهما ليعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها **و احتجوا** ايضا بخبر بشير بن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار
حتى قبضه الله عز وجل وهو حديث صحيح الاسناد وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا
حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان
بن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه وناولوا حديث رافع بن خديج

على انه انما اذاد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مبدء الكلام فيه على مذهب مطابقه اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان يكون اوليك لما اموا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلبا للاجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني واصيحوا بها ان كنتم تريدون بها الاجر فانه اعظم لاجوركم فان قيل فكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلوة اذا لم تكن لها جزاء لم يكن فيها اجر قيل اما الصلاه فلا جزاء لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر الاتراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمره وذلك ان الصبح لا يتبين فيها احد فامروهم بزيادة اليقين استظهارا باليقين في الصلاه

ومن باب المحافظة على الوقت

حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عوف حدثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله رضي الله عنه عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزى عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فعلمت وما العصران قال صلاه قبل طلوع الشمس وصلاه قبل غروبها يريد بالعصرين صلاة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تجمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما في التسميه طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء فالافضل في العصرين عند الغروب الليل والنهار وقال حميد بن نوير وان بلت العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما يتهما فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا محمد بن حرب الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال عباده بل الصنابحي كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عز وجل عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه قوله كذب ابو محمد يريد اخطا ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فيما اورداه فاخطا فيما افتى به وهو رجل من الانصار وله صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جايز والعرب تضع الكذب موضع الخطا في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عباده ان يكون

الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنه ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليله

ومن باب اذا اخر الامام الصلاه عن الوقت

حدثنا ابو داود ثنا سعيد الرحبي ابراهيم وحيم حدثنا الوليد قال حدثني الاوزاعي قال حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن سمرة الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجشى الصوت قال فالقيت عليه بصري فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا كانت عليكم امرا يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت ما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاه لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحه قوله اجشى الصوت هو الذي في صوته جشه وهي شبه الصوت وفيها غنه والسبحه ما يصليها المرء نافله من الصلوات ومن ذلك سبحه الضحى وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوايل اوقاتها افضل من تاخيرها بسبب الجماعه وفيه ان اعاده الصلاه الواجبه مره بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جايز وفيه ان فرضه هو الاولى منهما وان الاخرى نافله وفيه انه قد امر بالصلاه مع اماية الجور حذرا من وقوع الفرقه وشق عصا الامه

ومن باب من نام عن صلاة او نسيها

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلانا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال فقادوا رواحلهم شيايا ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلاه فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري الكرى النوم وقوله عرس يريد نزل للنوم والاستراحه والتعريس النزول لغير اقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى ابتعدوا وتحولوا عن ذلك المكان وتاويله

فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون صلوتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
وذكر اول ما تطلع الشمس قالوا والروايات لا تقتضي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
وعلى هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك والاوزاعي والليث واسحق واجب
واسحق يقتضي الروايات في كل وقت نهي عن الصلاة فيه اولم ينه عنها وانما نهي عن الصلاة
في تلك الاوقات اذا كان تطوعا من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضي الفوايت
اذا ذكرت اي وقت كان **وروي** معنى ذلك عن علي ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وهو
قول النخعي والشعبي وحماد وتاولوا ومن تاول منهم الفصه في فوت الواجب وتاخر الصلاة
عن المكان الذي كانوا به على انه اذا اذن ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفله فيه
والنسيان **وقد** روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار **حدثنا**
ابوداود حدثنا موسى اسمعيل قال حدثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة وذكر القصه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي
اصابتكم فيه الغفله وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى **قلت** وذكر الاذان في هذه
الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس **وقد** اختلف اهل
العلم في الفوايت هل يؤذن لها فقال احمد بن حنبل يؤذن للفايت ويقام وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه واختلف اقاويل الشافعي في ذلك فاظهر اقاويله انه يقام للفايت
ولا يؤذن لها وقال ابوداود روى هذا الحديث مالك وسفين بن عيينه والاوزاعي
وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق **قلت** وروى هذا الحديث هشام عن الحسن
عن عمران بن حصين فذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الاذان والاقامة والزيادة ان اذا صحت سقوله والعمل بها واجب **وقد** يسال
عن هذا فيقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف
ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على انه خاص في امر الحديث
وذلك ان النايم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه
في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فامامعرفة الوقت واتيان دوبة الشمس طالعه
فان ذلك انما يكون درکه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفه الحديث الاول
والله اعلم **حدثنا** ابوداود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح
الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فقال قلت معه
فقال انظر فقلت هذا اركب هذا اركبان هو لاثلثه حتى صرنا سبعه فقال احفظوا علينا
صلاتنا يعني الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئه

ثم نزلوا فتوضوا فاذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وصلاة الغداة وركبوا فقال بعضهم قد فرطنا في
صلاتنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفريط في النوم وانما التفريط في اليقظه فاذا نسي
احدكم عن صلاته فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت **قلت** قد ذكر الاذان في هذا الحديث
كاثري واسناده جيد لم يختلف فيه وهو اولى فاما هذه اللفظه وهو قوله من الغد للوقت
فلا اعلم احدا من الفقها قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا لليوم فضيلة
الوقت في القضا عند مصادفه الوقت والله اعلم **وقوله** ضرب على اذانهم كلمه فصيحه
من كلام العرب معناها انه حجب الصوت والحس عن ان يلجا اذانهم فينتبهوا ومن هذا
قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا **قال** ابوداود وحدثنا علي بن نصر قال نا
وهب بن جرير قال نا الاسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني ابو قتاده
الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الامرا وقدم عليهم عبد الله بن رباح
الانصاري من المدينه وذكر القصه قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعه علينا فقمنا وهلبنا
لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تتعالى الشمس وقال تعالى الشك
مني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلاه فنودي بها فقام فصلى بنا فلما انصرف قال
الا نحدثكم الله لم يكن في شيء من امر الله بنا شغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فاراحها
انا شا فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها **قوله** فقمنا وهلبنا
يريد فزعنا يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه **وقوله** تعالت الشمس يريد
استقلالها في السما وارتفاعها ان كانت الروايه هكذا وهو في سايرالروايات تعالت
وونه تفاعلت من العلو **وفي** امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضه
دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان
الذكر حتى لا يعيد فيه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها
ولا يتشاغل عنها بغيرها **حدثنا** ابوداود نا محمد بن كثير حدثنا همام عن قتاده عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك **قوله**
لا كفاره لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او صدقه من كفاره او نحوها كما يلزمه
فيمن ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفاره وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفاره
جبران من دم او طعام ونحوه **وفيه** دليل على ان اجب لا يصلى عن اجب كما لا يحج عنه ولا تودى
عنه الديون ونحوها **وفيه** دليل على ان الصلاه لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه

ومن باب بنا المساجد

حدثنا ابوداود وحدثنا محمد بن الصباح اخبرنا سفين
بن عيينه عن سفين الثوري عن ابي فزاره عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقد سبق في وجه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الوتر لوقت انه لا
على الوتر وسلم وذكر الوتر لوقت انه لا
الوتر وقد سلموه وقد قال الى الوتر
صليته من يصلي الوتر في الوتر
والله اعلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى قال التشييد رفع البناء وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه لتزيينها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل ما صاروا اليه اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها حدثنا ابوداود وحدثنا محمد بن كثير قارئ وبجاهد بن موسى وهو الخير حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابي عن ابي صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان مبنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وغيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة يعني بالقصة الجص وليس به قال العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما والقصة يعني بالقصة الجص وليس به حدثنا ابوداود وحدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببنا المسجد فارسل الى بني النجار فقال ثامنوني بحايطكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكانت فيه قبور المشركين فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جايزة وانما نهي عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فاذا انتقلت عنها ازال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة وفيه دليل على العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطايف وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فاخرجوه وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل ارضها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الارض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك اوليايه وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت بقي على ملك الميت حتى يقطع ملك الحي عنه من جمع الوجوه لم يجز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها وفيه دليل على ان لا حرمة لبدنه في حيوته ولا حرمة لعظامه بعد مماته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا فكان دلالة ان عظام الكافر بخلافه

ومن باب المسجد يبنى في الدور

حدثنا ابوداود وابن بشار المعنى قالا حدثنا الحسين بن علي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد في الدور وان تنظف وتطيب

في هذا المحل لمن راى ان المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه ويحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الامر يتم فيه بان يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم فدل على انه لا يصح ان يكون مسجدا بنفس التسمية وفيه وجه اخر وهو ان البدو يراد بها المحال التي فيها البدو

ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

حدثنا ابوداود وحدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص كان الامام على المنبر او لم يكن وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق واليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طايفة اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة وابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والثوري

ومن باب كراهية انشاد الضالة في المسجد

حدثنا ابوداود وحدثنا عبد الله بن عمرو الجشمي حدثنا عبد الله بن بديل حدثنا جيوه بن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد قلت وقد يدخل في هذا الحكم امر لم تبن له المسجد من البيع والشرى ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل المعترض في المسجد

ومن باب كراهية البزاق في المسجد

حدثنا ابوداود وحدثنا يحيى الفصل التيمي انا وهشام بن عمار وسلمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى الفصل قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا او في بني عمرو بن عوف فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجل به باحدى

فليفل بثوبه هكذا فوضعه في فيه ثم دلكه أخرني عبيدا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله
في محلوق في داخله فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى به على لثة النخامة قال
جابر فمن هناك جعلتم المخلوق في مساجدكم العرجون عود كناسة النخل وسمي عرجونا
لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب نوع من انواع التمر منسوب الى بن طاب كما نسب ساير
الوان التمر فقيل لون بن حبيق ولون كن (ولون كن) قوله فان الله قبل وجهه تاويله ان
القبلة التي امر الله جل وعز التوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه
اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب العجل وقوله
واسأل القرية يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله سبحانه
على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه ان
النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يأمر المصلي ان يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافا في ان
البصاق طاهر الا ان يحيى الكراني حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابرهيم النخعي
يقول البصاق نجس **ومن باب المترك يدخل المسجد** حدثنا
ابو داود نا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على حمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيء بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكيء فقال
له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال يا محمد اني سائلك
وساق الحديث **قلت** كل من اسنوى فقد اعلى وطاء هو متكيء والقامة لا تعرف
المتكيء الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه **وفي** الحديث من الفقه جواز دخول
المترك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه
ومثل ان يخاصم الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك
من الامور وفي ادخاله جلد المسجد وعقله اياه فيه ثم لم يرح ولم يمنع منه محمد لقول
من زعم ان بول ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم
يستانف له الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ كان جده عبد المطلب
كافرا غير مسلم واجب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة **قلت** وهذا وجه وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ﷺ وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يرد به هذا القول مذهب
الانتساب الى الشرف الا باعلى سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك في وقت كان رآها
عبد المطلب ايام حبوته فكان ذلك احدى دلايل نبوته وكان القصد فيها مشهورة
عندهم فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الامر على الصدق فيها والله اعلم

ومن باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها حدثنا

نا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر
قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **قوله** جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فيه اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره
ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثنا به عن محمد بن محمد بن يحيى بن محمد
بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **وقد**
يحتج بطاهر خبر ابي ذر بن يرى التيمم جائزا بجميع اجزاء الارض من جص ونوره وزرنيخ
ونحوها واليه ذهب اهل العراق **وقال** الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمفسر
من الحديث يقضي على المجمل وانما قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على بعض هذه
الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها وبقاعها
وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم وانما سيق الحديث لهذا المعنى
وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه **قال**
ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال نا مسدد نا عبد الواحد عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في
حديثه فما حسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها الا الحمام والمقبرة **قلت**
وفي هذا الحديث ايضا اختصار وتفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة
مسجدا وطهورا يريد بالطيبة الطاهرة وحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره
ايضا ابو داود وحدثنا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد **واختلف الناس**
في تاويل هذا الحديث وكان الشافعي يقول اذا كانت المقبرة مختلطة بالتراب بالحمر
الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان
طاهر منها اجزاته صلاته قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعادة عليه
ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الصلاة في المقبرة وحكي عن الحسن انه
صلى في المقابر وعن مالك لا بأس بالصلاة في المقابر وقال ابو ثور لا يصلى في حمام
ولا مقبرة على ظاهر الحديث وكان اسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية
عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز الصلوة في المقبرة وان كانت طاهرة
بالتربة بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قبل ذلك على
ان المقبرة ليست بمحل للصلاة حدثنا ابو داود وحدثنا سليمان بن داود قال

حدثنا ابن وهب قال حدثني بن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي
صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي في
المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه قلت اسناده [illegible] فيه
مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوه في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان تكون معناه
ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا وداره للاقامه فتكون صلاته فيها اذا كانت
اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك انذار منه
لما اصابه من المحنه في الكوفه وهي من ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفا الراشدين
قبله من المدينه

ومن باب الصلاه في مبارك الابل حدثنا

ابو داود ابو عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو معويه قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاه في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاه
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركه قلت وقد اختلف الناس في تاويل هذا
الحديث فذهب الى اباحة الصلاه في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها
جماعه منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وكان احمد يقول لا باس
بالصلوه في موضع فيه ابوال الابل اذا لم يكن معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هولا
بالصلوه في مراح الغنم باسا وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحيه
منها ليس فيها شئ من ابوالها وابعارها اجزاه وان كنت اكره الصلاه في شئ منها اعتبارا
وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لانه لا فرق في مذهبه بين شئ من الابوال والارواث
والابعار في انها كلها نجسه واستشهد لما تاوله من ذلك بقوله فانها من الشياطين يريد
انها لما فيها من النفار والشرود ربما فسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا
كانه يقول ان المصلي اذا صلى حضرتها كان مخوفا ان تصلوته لما لا يومن من نفارها وخبطها
المصلي وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركه اذا هيجت وقال
بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاه في السهول من الارض لان الابل انما تاوي اليها
وتعطن فيها والغنم انما تاوي وتراح الى الاماكن الصلبه قال والمعنى في ذلك ان الارض
الحزنه التي تكثر ابعارها ما كانت فيها النجاسه فلا يبين موضعها فلا يامن المصلي ان
تكون صلاته فيها على نجاسه فاما الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع
النجاسه اذا كانت فيه ونعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم

فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عاده المسافرين ان يكون برادهم بالقرب
من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسه فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها

ومن باب متى يومر الغلام بالصلاه حدثنا

ابو داود ابو محمد عيسى
حدثنا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها قلت قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل
على اغلاظ العقوبه له اذا تركها متعمدا وكان بعض فقهاء الشافعي يحتج به في وجوب
قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد
عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبه ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شئ
مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاه فقال مالك والشافعي
يقتل تارك الصلاه وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن زيد
ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفه لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو
فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعه من العلماء تارك الصلاه حتى يخرج وقتها
بغير عذر كافر هذا قول ابرهيم النخعي وايوب السختياني وعبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاه عمدا واحتجوا
بخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاه وقال بعض من احتج
لهذه الطبقه ان الصلاه لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تزل
مفتاح شرايع الاديان وهي دين الملكه والخلق اجمعين ولم يكن لله دين قط بغير صلاه
وليس كذلك الزكاه والصيام والحج وليس على الملكه منها شئ والصلاه تلزمهم كالبالغ منهم
التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام هولا كثر من هذا فقد ذكره

ومن باب بدو الاذان حدثنا

ابو داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا
عبد الله بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن
جعفر ابن ابي وحشيه عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اهم النبي صلى الله
عليه وسلم للصلاه كيف يجمع الناس لها فقيل انصب رايه عند حضور الصلاه فاذا راها
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك قال هو
من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فراى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين النايم واليقظان اذ اتاني ات
فاراني الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله

بن زيد فانقله فاذن بلال قوله القنع هكذا قاله ابن داسه وحدثناه الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مره القنع بالنون ومره بالباء القبع مفتوحه وجاء تفسيره في الحديث انه السبور وهو البوق وقد سئل عنه غير واحد من اهل اللغه فلم يثبتوه باحد الوجهين فان كانت الروايه في القنع صحيحه فلا اراه سمي الا لاقتناع القوس وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا اشبهه سمي قبعا الا لانه يقبع فاصاحبه اي يستر فيقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القنع بالثاء المثلثه يعني البوق ولم اسمع مثل هذا الحرف من غيره وفي قوله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قياما

ومن باب كيف الاذان

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن مصعب الطوسي يا يعقوب يا اي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاه قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد ا رسول الله اشهد ان محمد ا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقيمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد ا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه ابدى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قلت روى هذا الحديث والقصه ناس ايضا مختلفه وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامه وهو مذهب علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وغيرهم وكذلك حكاه القرطبي وقد كان حكاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حينه بقضاء ثم استخلف بلال زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يفرد الاقامه ولم يزل ولد ابي محذوره هم المؤذنين

يلون الاذان بمكه يفردون الاقامه ويحكونه عن جدهم الا انه قد روي في قصة اذان ابي محذوره الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه قد روي من غير هذا الطريق انه افرد الاقامه غير ان التثنيه عندهم اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذوره من ولده بعده انما استمر على افراد الاقامه اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنيه واما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامه فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزياده والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع ببالهم كلهم ضربه واحد وقيل لاحمد بن حنبل وكان ياخذ بهذا باذان بلال اليس اذان ابي محذوره بعد اذان بلال وانما يوخذ بالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينه امر بلالا على اذانه وكان سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابهم يرون الاذان والاقامه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنيه الاقامه وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطه بالشيء طاف يطيف وفي قوله القها على بلال فانه ابدى صوتا منك دليل على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان لان الاذان اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واحدر وقوله ثم استاخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامه في غير موقف الاذان

ومن باب الاقامه

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن موسى اسمعيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه قلت قوله امر بلال ان يوتر الاقامه يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان الامر المطلق في الشريعه لا يضاف الا اليه وقد يعضل اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا تاويل فاسد لان بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في رواية اسمعيل عن ايوب الا الاقامه يريد انه كان يفرد الفاظ الاقامه كلها الا قوله قد قامت الصلوة فانه يكررها مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فانه كان يرى ان لا يقال ذلك الا مره واحده هكذا يروى في اذان سعد القرظ وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضا وفي هذا الباب سنه اخرى وهي ان المؤذن يقعد فقعد

بين الاذان والاقامة وقد ذكر ابو داود في حديث بن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها
اجيبت ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان امر رجالا يقومون على الاطام ينادون الناس لحين الصلاة فذكر قصة رؤيا عبد الله
بن زيد الى ان قال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
الحديث الاطام جمع الاطم وهي كالحصن المبني بالحجارة **ومن باب**
رفع الصوت بالاذان حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة
عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس **قلت** مدى الشيء غايته والمعنى
انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
اذ ابلغ الغاية من الصوت **وقيل** فيه وجه اخر انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان
الذي ينتهي اليه الصوت لو قيض ان يكون ما بين فضاء وبين مقامه الذي هو فيه
ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له **حدثنا** ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه **التثويب** ها هنا الاقامة والعامة
لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب
الاعلام بالشيء والاندار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوب فينذره
عند الامر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت واغا سميت
الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة **ومن**
باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت حدثنا ابو داود
ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن الفضل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين **قوله** الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب بمعناه الراعي
والضمان معناه الرعاية **قال الشاعر** تعالى الله ضمان الله يا ام مالك **وقال** عز من قائل
اغنى واوسع **فالامام** ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل
معناه ضمان الدعاء بهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب
الغرامة من هذا في شيء وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في بعض الاوقات
وقد ذكر يتحمل القيام ايضا اذا ادركه الغلو **وفيه** دليل على استحباب تولي الاذان
وكراهية التولي للامامة **ومن باب اخذ الاجرة على الاذان**

حدثنا ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن
مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي
قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قلت** اخذ
المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء وكان مالك بن انس يقول لا باس به
ويرخص فيه وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة ولا باس بالجعل وكره ذلك ابو حنيفة
واصحابه ومنع منه اسحق بن راهويه وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة
لله تعالى وكره ذلك الشافعي وقال لا يرزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره **ومن**
باب الاذان قبل دخول الوقت حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا اسمعيل وهو ابن داود بن شبيب المعنى قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن عمر رضي الله عنه
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام قال ابو داود
لم يروه الا حماد عن ايوب الاجاد بن سلمة **قوله** ان العبد نام يتأول على وجهين
احدهما ان يكون اراد انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها
ولم يقم بها **والوجه** الاخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذ كان عليه بقية من الليل
يعلم الناس ليلا يثرعجوا عن نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا رفيقا لما تقدم من اول
زمان الفجر فان الثابت على بلال انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن
بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **ومن** ذهب الى ان تقديم اذان الفجر قبل دخول
وقته جائز مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكان ابو يوسف يقول بقول
ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا
للاثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات والى هذا ذهب سفيان
الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان
كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فانه لا يجوز ان يفعله
لانه بعد دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن للمسجد رسول الله عليه وسلم في الوقت
الذي نبي بلالا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا لان
الحديث في تأذين بلال قبل طلوع الفجر ثابت من رواية سمرة بن جندب عن عمر رضي الله عنه **ومن**
باب امام المصلاة ولمن الامامة حدثنا ابو داود وحدثنا احمد
بن علي السدوسي قال حدثنا عوف بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا معنا الى الصلاة

قلت لابن بريدة قال

والامام لم يخرج فقعد بقضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك اظنه قال هذا السمود
فقال حدثني عبد الرحمن بن موسى عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث **قلت** السمود يفسر على
وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد اي لاه غافل
ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقد يكون السامد ايضا
الرافع راسه قال ابو عبيد ونقال منه سمد يسمد وسمد يسمد **وروي** عن علي رضي الله عنه
انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلوة فقال مالي اراكم سامدون **وحكي** عن ابرهيم
النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجي في المسجد فقام للصلاة حتى نام القوم
قال يجي اي مناح رجلا قالوا بذيم بمعنى مناديم وون يرمعنى موارن وتناجي القوم
اذا خلوا في حديث سر وهمر نحوى اي متناجون **وفيه** من الفقه انه قد يجوز تاخير
الصلاة عن اول وقتها لامر يحزبه ويشبه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تاخيره
والا لم يكن توخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار والله اعلم

ومن باب التشديد في ترك الجماعة

حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن عباد الازدي
حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال حافظوا على هولا الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله
شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق فان
الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته
ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم **قوله**
ليهادى بين الرجلين اي يرفد من جانبيه ويوخذ بعضده يتمشى به الى المسجد
وقوله لكفرتم معناه انه يوديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا عن الملة
حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي زر بن عبد الله عن ام مكتوم
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار
ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم قال
لا اجد لك رخصة **قوله** لا يلايمني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني اي
لا يوافقني ولا يساعدني واما الملامة فانما هي ما علمت من اللوم وليس هذا موضعه
وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك بيدا لكان اولى ان يسقط
التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم **وكان** عطاء بن رباح

يقول ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة
وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات مع النداء ولم يسمعه وكان
ابو ثور يوجب حضور الجماعة ويخرج هو وغيره ممن اوجبه بان الله سبحانه امر
ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعلم انها في حال الامن اوجب واكثر
اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتاولوا حديث ابن ام مكتوم
على انه لا رخصة له ان طلبت فضيلة الجماعة والا لاخرت اجر جامع التخلف عنها بحال
واحتجوا بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **قال** ابو داود وسمعت
بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي حدثنا سفين عن منصور عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا **قوله** حي هلا كلمة حث
واستعجال قال لبيد ولم يسمع قول حي هل

ومن باب المشي الى الصلاة

حدثنا ابو داود حدثنا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى الحرث عن القسم بن ابي
عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا
الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين **تسبيح** الضحى يريد
صلاة الضحى وكل صلوة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة **وقوله** لا ينصبه معناه لا يتعبه
ولا يتعمد الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الامر
وهذا امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة **ثم** كلفني لهم يا ابيت
ناصب **ثم** **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة ولا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد **قوله** لا ينهزه معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز
الفرصة وهو الابتعاث لها والمبادرة اليها

ومن باب الهدي في المشي الى المسجد

حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن عبد الملك عمير وحبيب
عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو غطفان المحاربي ان كعب بن عجرة
ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة **قلت** تشبيك اليد هو ادخال الاصابع
بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا وبفعله ليفرقع اصابعه

عند ما يجده من التردد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واجتبى بيديه
يريد استراحة وربما استند به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فيقبل ان يتطهر
وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه
على احتمالها لا يلام شيء منها الصلاة ولا تشاكل حال المصلي **ومن باب**
خروج النساء الى المساجد **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن مجيد
بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولتخرجن وهن تفلات **التفل** بضم التاء الرائحة ويقال امرأة تفلة اذا لم تتطيب وتفلات
وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج
منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد
واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه **ومن باب الشعبي**
الى الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال** ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم
بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وكذلك روى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس كلهم قالوا فاتموا **قلت** قوله فاتموا
دليل على ان الذي يدرك المؤتم من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع
على ما بقي من شيء قد تقدم سايره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادرك المسبوق
من صلاة امامه هو اول صلاته **وقد روي** ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبه قال
سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق
بن راهويه وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه هو اخر صلوته وابه ذهب
احمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث
من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا لفائت **قلت** قد ذكر ابو داود
في هذا الباب ان اكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا وانما ذكره عن شعبة
عن سعيد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
ما ادركتم واقضوا ما سبقكم **قال** وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع
عن ابي هريرة **قلت** وقد يكون القضاء بمعنى الاداء الاصل كقوله سبحانه فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وكقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وليس شيء من هذا
قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمعا بين قوله

فاتموا

فاتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما **ومن باب يصلي بهم اذا كان**
في المسجد حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطا
عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب
فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرايصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في
رحله ثم ادرك الصلوة ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة **قوله** ترعد فرايصهما هي جمع
الفريصة وهي لحم من وسط الجنب عند منبض القلب يقترص عند الفزع اي يرتعد
وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه
ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهي مذهب الشافعي واحمد واسحق
وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح كذلك قال النخعي ويحكى ذلك
عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى
ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن **قلت** وظاهر الحديث يحجة
على جماعة ممن منع عن شيء من الصلوات كلها **الا انه** اراه يترك اذا صلى احدكم في رحله ثم
ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة **وقال** ابو ثور لا تعاد الفجر والعصر
الا ان تكون في المسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها **وقوله** فانها له نافلة يريد الصلاة
الاخرة منهما والاولى فريضة فاما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تاولوه على وجهين **احدهما** ان ذلك على معنى
انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون
جماعة فانه يعيدها معهم ليحوز الفضيلة **والوجه الآخر** انه منسوخ وذلك حديث
يزيد بن الاسود متاخر لان في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فذكر الحديث في قوله فانها له نافلة دليل على ان صلاة التطوع جايزة بعد الفجر قبل
طلوع الشمس اذا كان لها سبب **وفيه** دليل على ان صلاة منفرد اجزء به مع القدرة
على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروها **قال** ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال
قرات على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني
رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلاة
ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع **قوله** سهم جمع يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان
وفيه قول اخر قال الاخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من
الغنيمة قال والجمع ها هنا الجيش واستدل بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله

سبهم الجمع فلما نزلوا الجعرانة **ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة**
هل يعيد حدثنا ابو داود نا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عمرو
بن شعيب عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كانت
لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين
الاخبار وهو فعال الاختلاف بينهما **ومن باب من احق بالامامة** حدثنا
ابو داود نا ابو الوليد نا شعبة اخبرني اسمعيل يعني ابن رجا قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي
مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم بكتاب الله واقدمهم قراءة
فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا
ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت
لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم
قراءة قلت هذه الرواية تخرجه من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود والصحيح من هذا
رواية سفين عن اسمعيل رجا حدثناه احمد بن ابرهيم بن ماكولا حدثنا بشر بن موسى حدثنا
الحميدي حدثنا سفين عن اسمعيل رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء في الهجرة فاقدمهم سنا وهذا هو الصحيح المستقيم
في الترتيب وذلك انه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة
على سائر الخصال المذكورة منها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوما اميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم
شيئا من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلم لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة
من ضرورة الصلاة وكانت تكثر من اذكارها صارت مقدمة في الترتيب على الاشياء الخارجة
عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وبينه من امرها فان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة وبما يفسد فيها
من سهو وبغير من زيادة ونقصان افسدها واحرجها وكان العالم بها الفقيه فيها
مقدما على من لم يجمع علمها ولم يقرن احكامها ومعرفة السنة وان كانت موجودة في الذكر
فكانت القراءة مبددة وابن كرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به
الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة
السنة وانما قدم القاري في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت افقههم
افقههم وقال ابن مسعود كان احدنا اذا احفظ سورة من القرآن لم يجزها عنها الى غيرها
حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال فاما غيرهم من تاخر بهم الزمان فان اكثرهم

يقرؤون

يقرأون القرآن ولا يتفقهون فقراؤهم كثير وفقهاؤهم قليل **واما** قوله فان استووا في السنة
فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم لان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد
المهاجرين او كان في اباءه واسلافه من له قدم او سابقة في الاسلام او كان اباوه اقدم
اسلاما فهو مقدم على من لا يعد لاباءه سابقة او كانوا قريبي العهد بالاسلام فاذا كانوا
متساوين في هذه الخلال الثلث فاقدمهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا منه لفضيلة السن
ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار السن بمنزلة من تقدمت
هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب **قال** عطاء يؤخر
يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فسنهم **وقال**
مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرأهم قال اقرأهم لا يرضى **وقال** الاوزاعي يؤمهم افقههم
وقال الشافعي اذا اجتمع القراءة والفقه والسن في واحد فقدموا افقههم اذا كان يقرأ
من القراءة ما تجوز به الصلاة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه
في صلاته فحسن **وقال** ابو ثور يؤمهم افقههم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأه كله وكان
سفين الثوري واحمد واسحق يقدمون القراءة فوله بظاهر الحديث **واما** قولهم ولا
يؤم الرجل في بيته فمعناه ان صاحب البيت احق بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والعلم
بحيث يمكنه ان يقيم الصلاة **وقد روى** مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **وقوله** ولا في سلطانه فهذا في الجرائم والاعياد
لتعلق هذه الامور بالسلاطين فاما في الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة
فان جمع السلطان هذه الفضايل كلها فهو اولاهم بالامامة في كل صلاة وكان احمد بن حنبل
يرى الصلاة خلف امير الجور ولا يراها خلف اهل البدع **وقد** يتاول ايضا قوله ولا في
سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل في ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه
وقبيلته ونكرمته فراشه وتنزيره وما يعد لاكرامه من وطاء ونحوه **حدثنا** ابو داود نا
موسى نا سمعيل يعني ابن جعفر حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر نمر بنا الناس اذا اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا او قال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق ابي وفد الى
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم فكنت اؤمهم وانا ابن
سبع او ثمان سنين **قوله** كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه
ومعنى الحاضر الحضور فاعل بمعنى مفعول **وقد** اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ
اذا عقل الصلاة فمنهم من اجاز ذلك الحسن والشعبي هو **وقال** الشافعي في يؤم الصبي غير المحتلم
اذا عقل الصلاة الا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك

صكيت اقرأ أنتم لما كنت احفظ
فقد موني مع

والثوري والاوزاعي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة ويقول امره دعوة ليس بشيء بين وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلوة الصبي نافلة

ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما ان كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له اكرههم وقد يريد انكر متعسف في فعله ولم يرده على ذلك

وقوله ياتي الصلاة دبارا فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها **واعتباد المحرر** يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه ثم ينكره وهذا اشر الامرين والوجه الاخر ان يعتقه بعد العتق ويستخدمه كرها

ومن باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له **وفيه** دليل على جواز اعادة صلوة في اليوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلوة **واختلف الناس** في جواز صلوة المفترض خلف من يصلي وكان كما قال الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان الامام منطوعا لم يجز من خلفه الفريضة وان كان الامام مفترضا وكان من خلفه منطوعا كانت صلاتهم جايزة وجوز واصلاة المقيم خلف المسافر وفرض المسافر عندهم ركعتان وقال الشافعي والاوزاعي واحمد صلوة المفترض خلف المتنفل جايزة وهو قول عطاء وطاوس وقد زعم بعض من لم يرد لحديث جابر ان صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وقومه فريضة قلت وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدع الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طايل فيه ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي

كان

كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعشاء هي صلوة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال افتان انت يا معاذ

ومن باب الامام يصلي من قعود

حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو اخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكره هذه القصة وهي من امهات السنن والمذهب اكثر الفقها ونحن نذكره لتحصل فايدته ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الرعفراني قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب اخبرنا علي عاصم اخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين فلما اذنه بلال صلاة الغداة قال قولوا له فليقل لابي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع راسه ولا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين اسامه ورجل اخر فلما راه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم ابو بكر رضي الله عنه انه لا يتقدم ذلك المتقدم احد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام في مقامه وجعل عن يمينه فتاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجعل ابو بكر يكبر تكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر رضي الله عنه قلت في اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن يمينه وهو مقام الامام دليل على ان الامام في تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس خلفه قيام وهي اخر صلاة صلاها بالناس وقد دل ان حديث انس وجابر منسوخ وتريد ما قلناه وضوحا ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فقالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر حدثنا به عن يحيى
بن محمد حدثنا مسدد حدثنا ابو معويه والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط
عن القوم شيا من اركان الصلوه مع القدره عليه **الا ترى** انه لا يحمل الركوع والسجود
الى الايما وكذلك القيام الى القعود والى هذا ذهب سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه
والشافعي وابو ثور وقال مالك الناس لا يتبع لاحد ان يوم الناس وذهب احمد بن حنبل
واسحق الى هو يه ونفر من اصحاب الحديث الى حديث انس وان الامام اذا صلى قاعدا صلى
صلى من خلفه قعودا وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت **فروى** الاسود
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما **وروى** شقيق عنها ان
الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره
لاجل هذا لعله **وفي** الحديث من الفقه انه يجوز الصلاه باماميين احدهما بعد الاخر
من غير حدث يحدث بالامام الاول **وفيه** دليل على جواز تقديم بعض صلاة المامومين
صلاه الامام **وقوله** فجثى ينتقه معناه انه اسرع جلبه والحمش كالحبنشل واكثر من ذلك

ومن باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي
ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربه فتوضا ثم اوكى القربه ثم قام الى
الصلاه فقمت فتوضات كما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فاداريني
من وراييه فاقامني عن يمينه فصليت معه **قلت** فيه انواع من الفقه منها ان الصلوه
بالجماعه في النوافل جايزه ومنها ان الاثنين جماعه ومنها ان المامووم يقوم عن يمين
الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير في الصلاه ومنها جواز الايتمام بصلاة
من لم ينو الامامه فيها

ومن باب اذا كانوا ثلثه كيف يقومون

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي اراه عن مالك عن اسحق عبد الله بن ابي طلحه عن انس ان جدته
مليكه دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراينا فصلى بنا ركعتين
قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعه في التطوع **وفيه** جواز صلاة المنفرد خلف
الصف لان المراة قامت وحدها من وراينا **وفيه** دليل على وجوب ان امامة المراه
للرجال غير جايزه لانها لما زحمت عن مواساتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد
وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المامومين وان الافضل يقدم على من دونه
في الفضل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعه من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فان الافضلين منهم
يلون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه فاذا دفنوا في قبر واحد كان
افضلهم اقربهم الى القبله ثم يليه الذي هو افضل وتكون المراه اخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل
حجاز من لبن او نحوه

ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقضى الامام الصلاه وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
ومن كان خلفه حتى انه الصلاه **قلت** هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته
وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم والاعلم احد من الفقها
قال بظاهره لان ابا حنيفه واصحابه لا يرون صلوته قد تمت بنفس القعود حتى يكون
ذلك بعد التشهد على ما روه عن ابن مسعود ثم لم يقرروا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت
عليه الشمس وكان متيمما قرا ما قد فعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت
صلوته وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك يفسد الصلاه ويتوضا
ومن مذهبهم ان القهقهه لا تنقض الوضوء الا اذا كان في الصلاه والامر في اختلاف هذه
الاقاويل ومخالفتها الحديث بين **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا وكيع عن سفين
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** في هذا الحديث بيان
ان التسليم ركن للصلاه كما ان التكبير ركن لها وان التحلل انما يكون بالتسليم دون الحدث
والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان منصرفا الى ما جاء
به الشريعه من الطهاره المعروفه والتعريف بالالف واللام مع الاضافه يوجب التخصيص
كقولك فلان بيته المساجد يريد ان لا مبيت له ياوي اليه غيرها **وفيه** دليل على ان
افتتاح الصلاه لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار

ومن باب ما يؤمر به

المامووم من اتباع الامام **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عجلان حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن معاويه بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد
بدنت **قوله** تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع دوني من الركوع وقد بقي عليكم
شيء منه اذا ادركتموني قايما قبل ان اسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع يدعو بكلام فيه طويل **وقوله** اني قد بدنت يروى على وجهين احدهما
بدنت بتشديد الدال ومعناه كبرت السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن والوجه

الاخر بدت مضمومة الاصابع غير مشدوده ومعناه زيادة الجمع واحتمال اللحم ودون
عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في الشق احتمل بيديه اللحم
وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركه **ومن باب**
التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله **حدثنا** ابو داود ثنا حفص عمر حدثنا
شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تخشى او لا
تخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته
صوره حمار **قلت** واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لا صلاه لمن فعل ذلك واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلوته مجزيه غير ان
اكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام
راسه بقدر ما كان تزكن منه **ومن باب جماع ابواب ما يصلى فيه**
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاه في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان **قلت** قوله اولكلكم
ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب
يقول فاذ اتسع لهذه الصفه وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاه واجبه عليكم فاعلموا ان
الصلاه في الثوب الواجب جائزه **ثنا** ابو داود حدثنا مسدد ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
منكبه منه شي **يريد** انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه ولكن يتزر به
ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد على عاتقه فيكون بمنزله الازار والرداء وهذا اذا كان
الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شد على حقويه وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره
في الباب الذي يلي هذا الباب **ومن باب في الثوب اذا كان ضيقا**
حدثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى الفصل النسائي
وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد وابو حزره عن عباده
بن الوليد بن عباده قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقام يصلي وكانت على بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي وكانت لها
ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم لويت عليها ليلا يسقط وذكر صلاته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك **ذباب** الثوب اهدابه وهي
ذباب لتذبذبها **وقوله** لويت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه
يحكي خلقه الاقصى من الناس **حدثنا** ابو داود ثنا سليمان حرب حدثنا حماد عن ايوب

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود **قلت** اشتمال اليهود
المنهي عنه هو ان يخلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يتسبل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي
جاء في الحديث فهو ان يخلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر هكذا ايفسر في
هذا الحديث **ومن باب السدل في الصلاه** **ثنا** ابو داود ثنا محمد بن العلا
وابو هشم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء الرومي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاه وان يغطي الرجل فاه
السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاه
روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين وقال مالك لا باس به **قلت**
ويشبه ان يكونوا انما رخصوا في اجازة السدل في الصلاه ويدنه في غير الصلاه لان المصلي
ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه فاما غير المصلي فانه يمشي فيه ويسبله وذلك
من الخيلاء المنهي عنه وكان سفين الثوري يكره السدل في الصلاه وكان الشافعي يكرهه
في الصلاه وفي غير الصلاه **وقوله** وان يغطي الرجل فاه فان من عاده العرب التلثم بالعمائم
على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاه الا ان يعرض للمصلي ثوبا فيغطي فيه عند ذلك لحديث
الذي جاء فيه **ومن باب في كم يصلي المراه** **حدثنا** ابو داود وابو صاهب
بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني بن دينار عن محمد بن زيد
بن قنفذ عن امه عن ام سلمه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراه في درع وخمار
ليس عليها ازار اذا قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين **قلت** واختلف الناس
في ما يجب على المراه الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الاوزاعي والشافعي تغطي جميع
بدنها الا وجهها وكفيها **وروى** ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وقال ابو بكر
بن عبد الرحمن الحرث بن هشام كل شي من المراه عوره حتى ظفرها وقال مالك اذا صلت
المراه وقد انكشف شعرها او صدرها فقد بها تعيد ما دامت في الوقت وقال احمد تصلي
المراه تصلي ولا يرى منها شي ولا ظفرها وقال ابو حنيفه واصحابه في المراه تصلي وربع
شعرها او ثلثه مكشوفا او ربع فخذها او ثلثه مكشوفا او ربع بطنها او ثلثه مكشوفا
فان صلوتها تنتقض فان انكشف اقل من ذلك لم ينتقض **وبينهم** اختلاف في تحديد ذلك
ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشي مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد **وفي**
الخبر دليل على صحة قول من لم ير حر صلاتها اذا انكشف من بدنها شي **الا تراه** يقول
اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها في عمل من شروط جواز صلوتها ان لا يظهر من
اعضائها شي **ومن باب المراه تصلي بغير خمار** **حدثنا** ابو داود

في الصحاح السدل هو ان يلبس ثوبه
ويرخي يديه من داخل ويركب ولحد
وهو كالكف وكان الكف تفعل فيعين
وهذا مطرد في الخصص وغيره من الثياب
وفعل هو ان يضع وسط الازار
على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه
وشماله من هو ان يحملها على
كتفيه

الألوكة
www.alukah.net

سابن المثنى ياحجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن يعيش بن سبرين عن صفية بنت
الحرث عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلاة حايض
الا خمار قلت يريد بالحايض المراة التى قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المراة
التى هى فى ايام المحيض فان الحايض لا تصلى بوجه

ومن باب المرء يصلى

ما قصا سعره حدثنا ابو داود ثنا ابو سعيد الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج حدثنى عمران بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدث عن ابيه انه راى
ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على رضى الله عنهما وهو يصلى وابا وقد
غرز ضفره فى قفاه فحلها ابو رافع فالتفت الحسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك
ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد
الشيطان يعنى مغرز ضفره قلت يريد بالضفر المضفور من شعره واصل الضفر الفتل
والضفاير هى الغدايل المضفورة واما الكفل فاصله ان تجعل الكساء على سنام البعير ثم
تركب فعال الشاعر

يجمع

ورد كفل على البعير مكفل ... يحنى على نارها ويتنعل

واما امره بارسال
الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الارض فتسجد معه وقد روى امر
ان اسجد على سبعة اراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا

ومن باب الصلاة فى النعل

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا
او قال اذى قلت فيه من الفقه ان من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته
مجزية ولا اعادة عليه وفيه ان الا يتاسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى افعاله واجب
كهو فى اقواله وهو انهم لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعله خلعوا نعالهم وفيه
من الادب ان المصلى اذا صلى وجبه فخلع نعله وضعها عن يساره فاما اذا كان مع غيره
فى الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه وفيه ان العمل اليسير
لا يقطع الصلاة

ومن باب المصلى اذا خلع نعله اين يضعها

حدثنا ابو داود ثنا ابو الحسن على حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن
بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
ويضعهما بين رجليه قلت فيه باب من الادب وهو ان تفقد ما من الانسان

عن كل شى مما يكون مجلا للاذى وفيه من الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد
الصلاة بين يديه وعن يساره ان كان وجد وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها
من وراية او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعثل بها انسان فتلف اما بان
حر على وجهه او تردى فى بير يقربه ان عليه الضمان وهذا كواضع الحجر فى غير ملكه وناصب
السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم

ومن باب فى الصلاة على الخمرة حدثنا

ابو داود ثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد ان ابن ابى
ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة قلت الخمرة سجادة
تعمل من سعف النخل وبرمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اى تستر وفيه
من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره ان يصلى الا على
حديد الارض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شى يعمل من نبات الارض فاما ما ينسج من
اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه

ومن باب الرجل يسجد

على ثوبه حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا بشر بن الفضل حدثنا غالب القطان
عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وقد اختلف
الناس فى هذا فذهب عامة الفقها الى جوازه مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق وقال الشافعى لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه
ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا وهو غير لابسه

ومن باب

فى تسويه الصفوف حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ثنا سماك حرب قال سمعت
النعمن بن بشير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح
القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش حدثنا ابو داود وحدثنا
مسلم بن ابرهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانه الحذف قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا
بينها ومنه رصى البنا قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص والحذف غنم سود صغار
ويقال انها اكثر ما يكون باليمن حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم
حدثنا جعفر بن حيان ابو نوبان اخبرنى عمى عماره عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلاة قلت معنى لين المنكب
لزوم السكينة فى الصلاة والطمانينة فيها ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه
وجه اخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان

بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاثف الجمع **ومن باب**
من يستحب ان يلي الامام في الصف **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع
حدثنا خالد على ابي معشر على بريهم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
واياكم وهيشات الاسواق **قلت** انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام
والنهى ليعقلوا عنه صلاته ولكي يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته ويرجع
الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الامور **وهيشات**
السوق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصلها من الهوس
وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش
اي اختلاط واختلاف **ومن باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف**
حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد وقال سليمان حرب الصلاة **واختلف**
اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده وذهب الامام فقالت طايفة صلوته فاسدة على
ظاهر الحديث هذا قول النخعي واحمد واسحق وهو وحكي على احمد او عن بعض
اصحابه انه اذا افتتح صلوته منفردا خلف الامام فلم يلتفت به احد من القوم حتى يرفع
راسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلا حق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان
كانوا ما بين او اكثر وقال مالك والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وتاولوا امره له بالاعادة على وجه الاستحباب دون الايجاب
ومن باب بركع الرجل دون الصف **حدثنا** ابو داود حدثنا
حبيب بن الحسن ابن يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي بكرة الاعلم
قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع
فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قلت** فيه
دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جايزة لان جزاء الصلاة اذا جاز على حال الانفراد
جاز سايرا جزايها **وقوله** ولا تعد انما ذاك له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا
لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المراة
وقيامها منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واجبة وهذا يدل على ان امره بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب لكن على الاستحباب وكان الزهري والاوزاعي يقولان
في الرجل يركع دون الصف ان كان قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه

ومن باب الصلوة الى المتحدثين والنيام **حدثنا** ابو داود ثنا عبيد الله
بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ابن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن محمد بن
عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث **قلت** هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسمع من محمد بن كعب رجلان كلاهما صعيف
تمام بن نجيح وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري وذكره ايضا عبد الكريم
ابو اميه عن مجاهد عن عباس رضي الله عنهما وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد رضينا
عليه فامروا عليه وقال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه **قلت** وعبد الكريم هذا
ابو اميه البصري وليس بالجوري وعبد الكريم الجوري ليس في الحديث بذاك الا انه
البصري تالف جدا **قلت** وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وعايشة
رضي الله عنها نايمة معترضة بينه وبين القبلة **فاما** الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها
الشافعي واحمد وذكر ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان بن عمر رضي الله عنهما لا يصلي
خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة **ومن باب النوم لمن لا يصلي** **حدثنا**
ابو داود حدثنا حامد بن يحيى وابن السرح حدثنا سفين عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير
عن سهل ابي حثمة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلوته **قال** عطاء ارى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة
ثلثة اذرع وبه قال الشافعي وعلى احمد نحو من هذا **واخبرني** الحسن بن يحيى بن صالح
قال اخبرنا ابن المبارك ان مالكا انبا كان يصلي يوما منتابنا على السترة فمر به رجل وهو لا
يعرفه فقال ايها المصلي احدث من سترتك قال فجعل مالك يتقدم ويقرا وعلى ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما **ومن باب اذا صلى الى سارية**
او نحوها ابن يجعلها منه **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن خالد الدمشقي حدثنا
علي عباس حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة
بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا
قلت الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي
يصمد اليه في الحوايج اي يقصد فيها ويعتمد فيها **ومن باب ما يومر له**
المصلي ان يدرا ما بين يديه **حدثنا** ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليرده ما استطاع

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قوله ليدرأه معناه ليدفعه ويمنعه من المرور بين يديه والدرء الدفع وهذا فى اول الامر لا يريد على الدرء فان ابى وجح فليقاتله اى يعالجه ويمنعه دفعه عن المرور بين يديه وقوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله له وقد روى فى هذا الحديث من طريق بن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان قلت وهذا اذا كان المصلى بصلى الى سترة فان لم تكن سترته يصلى اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له دفعه ولا دفعه ويدل على ذلك حديث بسره الاخر حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان يعنى المغيره عن حميد يعنى هلالا عن ابى صالح عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفى هذا دلاله على ان العمل القليل لا يقطع الصلاه مالم يتطاول

ومن باب ما يقطع الصلاه

حدثنا ابو داود حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا اسمعيل بن عياش عن شعبه عن حميد بن هلال عن عبد الله الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخره الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا بن اخى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فقال الكلب الاسود شيطان ورواه من طريق بن عباس رضى الله عنه وقال يقطع الصلاه المراة الحايض وقوله قيد آخره الرحل اى قدرها فى الطول يقال قيد شبر وقيس شبر يعنى واحد وقد رواه آخره الرحل ذراعا وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاه من الحيوان فقالت طايفه بظاهر هذا الخبر روى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصرى وقالت طايفه يقطع الصلاه الكلب الاسود والمراه الحايض روى ذلك عن بن عباس وعطا بن ابى رباح وقالت طايفه لا يقطع الصلاه الا الكلب الاسود روى ذلك عن عايشه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد وفى قلبى من المراه والحمار شىء وقالت طايفه لا تقطع الصلاه شىء روى هذا القول عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وكذلك قال ابن المسيب وعبيده والشعبى وعروه بن الزبير وبه ذهب مالك والنخعى وسفين الثورى وابو حنيفه واصحابه وبه قال الشافعى وروى عن عمر ان يرى الصلاه لا يقطعها شىء ان حديث ابى ذر معارض حديث ابى سعيد الخدرى وبخبر بن عباس وبخبر عايشه رضى الله عنهم وقد ذكره ابو داود على اثره هذا الباب

ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع لا يرفع بين السجدتين وذكر فى هذا الباب

بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبله قال يشغله واحسبها قالت وانا حايض وربما اجلب بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضه بينه وبين القبله حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانه عن منصور عن الحكم عن يحيى الجزار عن ابى الصهباء قال ذكرنا ما يقطع الصلاه عند ابن عباس رضى الله عنه قال جيت وانا غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزلت ونزكنا الحمار امام الصف فما بالى ذلك قال ابو داود حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر عن على عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن فى بادية فصلى فى صحرا ليس بين يديه سترة وحماره لنا وكلبه يعبثان بين يديه فما بالى ذلك قلت زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابى ذر قد عارضه حديث عايشه فى المراه وحديث بن عباس فى الحمار واما حديث الفضل بن عباس ففى اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه بعد الكلب وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس باسود فبقى خبر ابى ذر فى الكلب الاسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده

ومن باب من قال لا يقطع الصلاه شىء

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن العلا حدثنا ابو اسامه عن مجالد عن ابى الودك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاه شىء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان قلت وقد يحتمل ان يتاول حديث ابى ذر على هذا الاشخاص اذا مرت بين يدى المصلى فقطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاه فذلك معنى قطعها الصلاه دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعاده والله اعلم

ومن باب فى سترة الامام

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فجاء بهمه تمر بين يديه فمار الجدار بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من وراءه البهمه ولبث شاه اول ما تولد يقال ذلك للذكر والانثى سواء وقوله يدار بها من المدار مهموز اى يدفعها وليس من المدارة التى تجرى مجرى الملاينه هذا غير مهموز وذلك مهموز

ومن باب فى رد رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع لا يرفع بين السجدتين وذكر فى هذا الباب

حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بإبهامه
وكان يرفعهما اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع وذكر حديث
مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وذكر حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر فرفع يديه حذو
منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا ارفع من الركوع
فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وذكر حديث ابي حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر حتى يرفع راسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر
هذه الاحاديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قلت والاختلاف
في هذه الاحاديث من وجهين احدهما في منتهى ما يرفع اليه اليدين من المنكبين او الى
الاذنين فذهب الشافعي واحمد واسحق الى الاول فعملوا بالمنكبين على حديث ابن عمر
وابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك انس وذهب سفين الثوري وابو حنيفة
واصحابه الى الثاني فعملوا الى الاذنين على حديث البراء وحكي لنا عن ابي توبة انه قال كان الشافعي
يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول انما اختلف الحديث في هذا لمراجل الرواة
وذلك انه كان اذا رفع يديه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وانتهم
اليدين بجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا اخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين
والوجه الاخرين الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه وعند
القيام من التشهد الاول فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند
رفع الراس منه وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري
وابن عباس وانس وابن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين
وعطاء وطاوس ومجاهد والقمة بن مجد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي
ومالك في اخر امره والشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين
الثوري الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي
قلت والاحاديث الصحيحة التي جاءت لرفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه
اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب ذاهب على

وخالفه

حديث ابن مسعود وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فاثبتها بلال ونفاها اسامة فاخذ الناس بقول بلال وجعلوا اسامة
على انه نسي عنها ولم يحفظها وحديث البراء لم يقل فيه احد ثم لا يعود غير شريك
وقال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا
فيه ثم لا يعود وحكي عن سفين عيينة ان يزيد حدث به قبل خروجه الى الكوفة ولم
يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه ثم لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان
فاما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد
فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري
وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول
الزيادات فاما ما روى في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين
فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول له واجب وقد ذكر ابو داود
في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرده على وجهه وفيه سنن لا يستغني عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فلذلك ذكره
على وجهه قال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عامر حدثنا عبد الحميد يعني
حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى
قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول
الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه فيثني رجله
اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع
ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرة مثل
ذلك ثم اذا قام الى الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلاة فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر قالوا صدقت قال وحدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد وقال فيه فاذا ركع امكن
كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير منقع راسه ولا صافح بخده
قلت قوله لا ينصب راسه هكذا اجاني هذه الرواية ونصب الراس معروف رواه

يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فلما رفع راسه من الركوع لم يرفعهما حتى سجد

بن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابي حميد فقال فيه كان لا يصمى رأسه ولا يقنعه يقال صمى الرجل رأسه يصميه اذا خفض
حميد اوقد قرنه في غريب الحديث وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه والاقناع رفع
الراس ويقال ايضا من خفض رأسه قد اقنع رأسه والخرف من الاضداد قال الله
تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وقوله يفتح اصابع رجليه اي يليها حتى تثنى
فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واستقبال جناح الطائر وقوله هصر ظهره
وحنكه واصل الهصر ان تاخذ بطرف الشيء تريد به اليه كالغصن من الشجرة
ونحوه فينهصر اي فينكسر من غير بينونة وقوله ولا صافح بكفيه اي غير مبرز صفحة
كفيه مايلا في احدى الشقين وفيه من السنة ان المصلي اذا قعد يقعد في التشهد
الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه
ويفضي به الى الارض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الاول والاخر
يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى وكان مالك يقعد
بين السجدتين وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وفيه ايضا انه قعد قعدة بعد ما رفع راسه
من السجدة الثانية قبل القيام وقد روي ذلك ايضا في حديث مالك بن الحويرث
وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق لا
يقعدها وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم

ومن باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

حدثنا ابو داود
ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي
سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك وقوله والشر ليس اليك سئل
الخليل عن تفسيره فقال معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك وقال غيره هذا كقول
القائل فلان الى بني فلان اذا كان عبدا له فيهم او ضعفة معهم كما يقول الرجل لصاحبه
انا بك واليك يريد ان التجاءه وانتماءه اليه ونحو من هذا الكلام وروى ابو داود
في هذا الباب حديث انس ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال

الله

الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من
سرعة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف ومن باب من
راى الاستفتاح بسبحانك
ثنا ابو داود وحدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق يعني ابن غنام
حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قوله وبحمدك ودخول الواو
بين خلاد قال سالت الرجاء عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ومعنى
الحمد العظمة هاهنا وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير
فذهب الشافعي الى ما رواه عبد الله بن رافع عن علي رضي الله عنه وذهب سفيان
وابو حنيفة واصحابه الى حديث عائشة هذا وبه قال احمد واسحق وكان مالك
لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقول الحمد لله رب العالمين وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلاة فقد روى ابو داود بعضها وتركنا بعضها
وهو من الاختلاف المباح فيها فايها استفتح الصلاة كان جائزا وان استعمل جل مذهب
مالك فلم يقل منها شيئا اجزاه صلاته وكرهنا له

ومن باب التكبير عند الافتتاح

حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد وحدثنا يزيد بن سعيد حدثنا قتادة
عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
امين فانكر عليه عمران فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب وكتب في كتابه ان سمرة قد حفظ قلت
انما كان سكتهما ليقرا من خلفه فيها فلا يناز عون القراءة اذا قرؤا وليه ذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك لنس السكتة مكروهة

ومن باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو داود وحدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قلت
قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب وليس لمعنى كما
توهم انما وجه ذلك ان الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب

السكتة ٢

العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدا وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يقول
في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وهي فرشة السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم قوله يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون المراد
به ترك الجهر بالتسمية ويحتمل ان يكون اراد به تعيين القراءة فذكر اسم السورة
وعرفها بما يعرف به عند الناس من غير حذف اية التسمية كما يقال قرأت البقرة
وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران وقوله لم يصوبه
لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان ينحي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش
رجله ولا يتورك واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فنسيته بعض
العلماء لم يحضرني ذكره وفرشة السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجود ويجافي
على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه وفي قوله كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان
من اركان الصلاة لا تجزي الا بهما لان قوله كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسلم
اخبار عن امر معهود مستدام وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي

ومن باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
سفين عن عمرو سمعه من جابر بن عبد الله ان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي
بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مره العشا فصلى معاذ مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان
فقال ما نافقت واتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اصحاب نواضح ونعمل بايدينا
وانه كان يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا
قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى قد ذكرنا لعمرو فقال اراه كذا وكذا
النواضح الابل التي يسقى عليها والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم
عنه واصل الفتنة الامتحان يقال فتنت الفضة اذا امتحنتها فاحميتها بالنار لتعرف
جودتها وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه ان الماموم
اذا جزبه امر بين عجز عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه
وقد تأوله الناس على خلاف ظاهره وذهبوا ان صلاته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نافلة وليس هذا عندنا كما توهموه ولكن العشاء تتم للفريضة دون النافلة
ثم لا يجوز على هذا مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى فعل نفسه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها

حدثنا ابو داود يا يحيى حبيب يا خالد بن الحرث يا حميد بن عجلان عن عبد الله بن مقسم عن
جابر وذكر قصته معاذ وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا
صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانا لا ادري
ما هذ نذندنك وهذندنة معاذ البذذنه قراءة مبهمة غير مفهومة والهمهمة نحوها
او نحو مثلها

ومن باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث

حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم يا هشيم عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقوم الى الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه قلت فيه دليل
على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره ريثما
يدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يخفف من طول الصلاة لحاجة
الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله عز وجل بل هو احق بذلك
واولى وقد كرهه بعض العلماء وندب فيه وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول
محمد بن الحسن

ومن باب قدر القراءة في الظهر

حدثنا ابو داود نا
مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس
رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى
قوله خمشا دعا عليه بان خمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وطعنا وصلها ونحو ذلك
من الدعاء بالسوء قلت وهذا وهم من ابن عباس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في الظهر والعصر من احاديث كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين
وبسمعنا الاية احيانا ومنها حديث خباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر فقيل له بماكنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته

ومن باب

قدر القراءة في المغرب

نا ابو داود نا الحسين بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بطولي الطوليين قلت اصحاب الحديث هكذا يقولون بطول الطولين وهو غلط
والطول الحبل وليس هذا موضعه وانما هو طولي الطوليين يريد اطول السورتين

وطولى وزنه فعلى ثانيا طول وطولين تثنيه الطولى ويقال انه اذا اراد سورة
الاعراف وهذا يدل على ان المغرب وقتين كسائر الصلوات وقد وردت فيه احاديث
اكثرها صحاح حديث عبد الله بن عمرو حديث يريده وحديث ابى موسى وقد تقدم
الكلام فيها فى موضعها من الكتاب **ومن باب من ترك القراءة فى صلاته**
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى
هشام بن زهره يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا ابا هريره اني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في نفسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاه بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين وهذه الايه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال **قوله** فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان
تقول العرب اخدجت الناقه اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج
والخداج اسم مبني منه **وقوله** قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين فانه يريد
بالصلاه القراءه يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل المراد منه اذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الى اخر السوره وقد تسمى القراءه صلاه
لوقوعها في الصلاه ولكونها جزءا من اجزائها كقوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قيل معناه القراءه وقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي الصلاه فسمى
الصلاه مره قرآنا والقرآن مره صلاه لانتظام احدهما بالاخر فدل على صحة ما قلناه
قوله بيني وبين عبدي والصلاه خالصة لله لا شرك فيها لاحد فعقل ان المراد به القراءه
وحقيقه هذه القسمه منصرفه الى المعنى لا الى منطوا للفظ وذلك ان السوره بجملتها
المعنى نصفها ثنا ونصفها مسله ودعا وقسم الثنا ينتهي الى قوله اياك نعبد وهو
تمام الشطر الاول من السوره وباقي الايه واياك نستعين من قسم الدعا والمسله ولذلك
قال وهذه الايه بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسمه الالفاظ والحروف لكان
النصف الاخر يزيد على الاول زياده بينه فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما
هو قسم المعاني كما ذكرته لك وهذا الحايقال نصف السته اقامه ونصفها تسفر

يريد به انقسام ايام السنه مدة السفر ومدة الاقامه لا على سبيل التعديل والتسويه
بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس على غضاب يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه والمحكوم عليه
غضبان على الاستخراج الحق منه واكراهي اياه عليه ؛ وكقول الشاعر ؛ اذا انت كان
الناس نصفان شامت ؛ بموتي ومن بالذي كنت افعل ؛ **وقد** يستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسميه ايه من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت ايه منها لذكرت كما ذكرت
سايرالايي فلما بدى بالحمد دل انه اول ايه منها وان لا حظ للتسميه فيها **وقد** اختلف
الناس في ذلك فقال قوم هي ايه من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة
وسعيد بن جبير وعطا وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله وابي عبيد
وقال آخرون ليست التسميه من فاتحة الكتاب روي ذلك عن عبد الله بن مغفل وابه
ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو قول سفين ومالك والاوزاعي **حدثنا** ابو داود ثنا
قتيبه وابن السرح قالا ثنا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوه لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفين
لمن يصلي وحده **قلت** هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل **حدثنا** ابو داود النفيلي
ثنا محمد بن سلمه عن محمد اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت
عليه القراءه فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوه لمن لم يقرا بها **قلت** هذا الحديث يصرح بان قراءة
فاتحة الكتاب واجبه على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءه او خافت بها
واسناده جيد لا مطعن فيه **والهذ** سرد القراءة ومداركتها في سرعه واستعجال وقيل
اداء بالهذ الجهر بالقراءه وكانوا يلبسون عليه قراءته بالهذ **وقد** روي ذلك في حديث
عباده هذا من غير هذا الطريق **وقوله** لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ
من القراءه وهو الجهر به **ويحتمل** ان يكون اداد به النهي مما اراد من القراءه على فاتحة الكتاب
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمه الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءه فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال
رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه **قلت** قوله فانتهى الناس
من كلام الزهري وكذلك حكاه عن الاوزاعي **وقوله** مالي انازع القرآن معناه اداخل
في القراءه واغالب عليها وقد يكون المنازعه بمعنى المشاركه والمداولة ومنه منازعة

الكاس في النداء حدثنا ابو داود نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرا سبح اسم ربك
الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها اي جاذب فيها او الخالج الجذب وهذا
وقوله نازعنيها سواء انما انكر عليه مجاذبته اياه في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان
وتجاذبتا فاما قراءة الفاتحة فانه مامور بها على كل حال ان امكنه ان يقرأه في السكتتين فعل
والا قرأ معه لا محالة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم
اوجبوا القراءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء
فيها على ثلثة اقاويل وكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون لابد ان يقرأ
خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة وقال الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد واسحق يقرأ فيما اسر الامام فيه القراءة ولا يقرأ فيما جهر به وقال سفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه لا يقرأ احد خلف الامام فيما جهر به او اسر واحتجوا بحديث
رواه عبد الله بن شداد او موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

ومن باب ما جاء في الامي والاعجمي من القراءة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الجراح يعني ابن مليح عن ابي خالد الدالاني عن ابرهيم السكسكي
عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ
من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني
وارزقني قلت الاصل ان الصلاة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعقول ان وجوب قراءة فاتحة الكتاب انما هو على من احسنها
دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان
عليه ان يقرأه منه قدر سبع ايات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن
فاذا كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة
لسان او افة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ومن باب وضع يديه قبل ركبتيه

حدثنا ابو داود نا ابو الحسن علي وحسين عيسى قالا نا
يزيد بن هرون اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قلت وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين

وهو

وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك
قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الآخر فقد رواه ابو داود في هذا الباب حدثنا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قلت حديث وائل اكثر واثبت في هذا وزعم
بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبرا عن مسلم بن كهيل عن مصعب بن سعد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

ومن باب الاقعاء بين السجدتين

نا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى نا حجاج عن
محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس رضي الله عنهما
في الاقعاء على القدمين في السجود قال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس
هي سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم قلت اكثر الاحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة
فروي انه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وذهبت الكراهية
في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
بن راهويه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعامة اهل العلم وتفسير الاقعاء ان يضع
اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض ولكن كما قعاء الكلاب والسباع
انما هو ان يقعد على ما حررها وينصب اقدامها قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون
الاقعاء وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
قلت وقد روى عن عمر انه قال ليته لا تقعد وابي في الاقعاء فابي انما فعلت هذا
حين كبرت وبدنت فلعله ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو داود نا الفريابي عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قلت وفي هذا
دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء
والذكر واختلف الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طائفة
يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاءه الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه
ذهب مالك ولحميد بن هلال وقال احمد الى هنا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين

وعطاو اليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد قلت وهذه الزياده وان
لم تكن مذكوره في الحديث نصا فانها امرت بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به
فكان هذا في جميع افواله وافعاله والامام جمع بينهما وكذلك المأموم وانما كان التصلب
بالجافي هذا الحديث مدار كة الدعاو المقارنه بين القولين ليستوجب به دعا الامام
وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس ببيان كيفيه الدعاو الامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك
المقام اذ قد وقعت الغنيه بالبيان المتقدم فيه والله اعلم **ومن باب**
صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع حدثنا ابوداود نا ابن المثنى نا يحيى
بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى
كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا
قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اجلس حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **قلت** قوله اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق
والمراد منه فاتحة الكتاب لمن اجتنبها لا جزيه غيرها بدليل قوله لا صلاه الا بفاتحة
الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله من تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي ثم
كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوما المقدار ببيان السنه وهو شاه **وفي**
قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعه كما كان عليه ان
يركع ويسجد في كل ركعه **وقال** ابوحنيفه واصحابه ان شاء ان يقرا في الركعتين الاخريين
وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيا اجزاه وروا فيه عن علي ابن طالب
رضي الله عنه انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحرث عنه
قلت وقد تكلم الناس في الحرث قديما ومن طعن به فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه
اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجه لان جماعه من الصحابه
قد خالفوه في ذلك منهم ابوبكر وعمر وابن مسعود وعايشه وغيرهم وسنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى ان تتبع بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع
انه كان يامر ان يقرا في الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسوره وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب **حدثناه** محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
عبد الرحمن نا ابو حدثنا شعبه عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابي رافع

عن ابيه عن علي رضي الله عنه بن ذكر **وفيه** دليل على ان صلاه من لم يقم صلبه في الركوع
والسجود غير مجزيه **وفي** قوله اذا اقمت الى الصلاه فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح
به افتتاح الصلاه لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبر فيما لم يمتثل **حدثنا** ابوداود
حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا
اسحق عن عبد الله بن ابي طلحه عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ثم يقرا من القران ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه قال
همام جبهته ورما قال جبهته من الارض **قلت** فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم
ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذكر معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف
عليه بحرف الفا الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ ولا يبنونه **وفيه** دليل على ان السجود
لا يجزي على غير الجبهه وان من سجد على كور العمامه ولم يسجد معها على شيء لم يجزه صلاته
حدثنا ابوداود نا قتيبه نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود
عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **قوله** نقرة الغراب هي ان
لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمين ساجدا فانما هو ان ينقر
بانفه او جبهته الارض كنقره الطاير ثم يرفعه **وافتراش** السبع ان يمد ذراعيه
على الارض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه **فاما** ايطان البعير فيه وجهان
احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كما البعير لا ياوي من
عطنه الا الى مبرك قد مسته قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه **والوجه الاخر**
ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه
وان لا يهوي في سجوده فيتتبع ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل **ومن**
باب ما يقول في ركوعه وسجوده حدثنا ابوداود نا موسى اسمعيل حدثنا
بن المبارك عن موسى ابو يوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم **قلت** في هذه الايه دلاله على وجوب التسبيح في الركوع والسجود
لانه قد اجتمع في ذكر امر الله تعالى وبيان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزيله في موضعه من
الصلاه فتركه غير جايز والى هذا ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد حنبل
قريب منه **وقد روي** عن الحسن البصري قريب من هذا واما عامه الفقهاء مالك وابوحنيفه

واصحابه والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسد للصلاه **ومن باب في الدعا في الركوع والسجود** حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستاره والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحه يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم **قلت** قوله نهيت على القراءه راكعا وساجدا يشتد قول اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءه ليكون محلا للذكر والدعا **وقوله** قمن معناه جدير وحري ان يستجاب لكم **ثنا** ابو داود حدثنا ابي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران **قلت** قولها يتاول القران تريد قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبد عن عبيد الله عن محمد يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشه رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **قلت** في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاه والمواخذه بالعقوبه فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا عليه **وقوله** لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه **وفيه** اثبات اضافه الخبر والشر معا الله سبحانه **ومن باب اعضا السجود** حدثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا هبيره يعني ابا سحق عن المهلب الدي حدث عن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه **قوله** مجخ يريد انه قد رفع موخره وقال قليلا هكذا يفسر **ثنا** احمد ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا الحسن حدثني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له **قوله** ناوي له معناه حتى نرق له يقال اويت الرجل اوي له اذا اصابه شيء نثبت له **ومن باب البكا في الصلاة**

حدثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن محمد بن سلام ثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمه عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحا من البكا **ازيز** الرحا صوتها وحرجرتها **وفيه** من الفقه ان البكا في الصلاه لا يفسدها **ومن باب الفتح على الامام** حدثنا ابو داود ثنا يزيد بن محمد ثنا هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلا ابن يزيد عن سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **قلت** معقول انه انما اراد به ما سكان لفتح على ذرايتي لبس علي **وفيه** دليل على جواز تلقين الامام **حدثنا** ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجده ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاه **قلت** اسناد حديث ابي جيد وحديث علي اوهى الحرث وفيه مقال **وقال** ابو داود ابو اسحق سمع من الحرث اربعه احاديث ليس هذا منها **وقد روي** عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طرق ابي عبد الرحمن السلمي يريد انه تعايا في القراءه فلقنوه **واختلف** الناس في هذه المسله فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطا والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق **وروي** ابن مسعود الكراهه في ذلك وكرهه الشعبي وكان سفين الثوري يكرهه وقال ابو حنيفه اذا استفتح الامام فتح عليه فان هذا الكلام في الصلاه **ومن باب النظر في الصلوه** حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصه لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه **الخميصه** كساء مربع مرصوف **والانبجانيه** اراها منسوبه وهي الى الغلظ لا علم لها **وفي** الحديث دلاله على انه اذا استفيت خطا مكتوبا وهو في الصلاه لم تفسد صلاته وذلك لا يشغل علم الخميصه عن صلاته حتى يتامله بالنظر اليه **ومن باب العمل في الصلاه** حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله وهو ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا اقام حملها **قلت** يشبه ان يكون هذا الصنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد ونعمد له في الصلاه ولعل الصبيه لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاه كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاه فلا يبد فعها عن نفسه

ولا يعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض
حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحال الاول لم يرفعها
ولم يمنعها حتى اذا اقام بقيت بحمله معه **وهذا** عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم
عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد بحملها ووضعها واما سكوتها في الصلاة تاره بعد اخرى
لان العمل في ذكر قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذكر عن صلاته ثم ليس في شيء من ذكر اكثر
من قضايا وطرامن لعب لاطايل له ولا فايده فيه واذا كان علم الخبيصه يشغل عن صلاته
حتى يسهد ربما الا نجايزه فكيف لا يشتغل عنها باهذه صفة من الامر وفي ذكر بيان ما ولناه
والله اعلم **وفي** الحديث دلاله على ان لمس ذات المحارم لا ينقص بطهاره وذلك لانهما
لا تلابسه هذه الملابسه ببعض اعضايها **وفيه** دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم
على طهاره ما لم يعلم نجاسته **وقيل** ان العمل اليسير لا يبطل الصلاه **وفيه** الرجل اذا
صلى في كمه متاع او على ظهره كاره ونحوها فان صلوته مجزيه **حدثنا** ابو داود حدثنا مسلم
بن ابرهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى ابي كثير عن عصمه بن حوس على ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحيه والعقرب **قلت** وفيه دليل
على جواز العمل اليسير في الصلاه وان موالاه الفعل مرتين في حاله واحده لا يفسد الصلاه
وذكر ان قتل الحيه غالبا انما يكون بالضربه والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد
الكثره يبطل الصلاه وفي معنى الحيه والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والسبات
ونحوها ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاه الا ابرهيم النخعي والسنه
اولى بما اتبع **ومن باب رد السلام** حدثنا ابو داود نا موسى اسمعيل نا ابان
نا عاصم علي ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاه ونامر بحاجتنا فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه قال ان الله تعالى يحدث من امره
ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاه ورد السلام **قلت** قوله ما قدم
وما حدث معناه الحزن والكابة بريد انه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها
واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طايفه في الرد كان سعيد بن المسيب
لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقتاده **وروي** عن ابي هريره انه كان اذا سلم
عليه في الصلاه رده حتى يسمع وروى عن جابر نحو من ذلك **وقال** اكثر الفقها لا يرد السلام
وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشاره وقال عطا والنخعي وسفين الثوري اذا انصرف
من الصلاه رد السلام وقال ابو حنيفه لا يرد السلام ولا يسبر **قلت** رد السلام في
الصلاه قولا ونطقا محظور ورده بعد الخروج من الصلاه سنه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم

على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشاره حسنه **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اشار في الصلاه وقد رواه ابو داود وفي هذا الباب **حدثنا** بريد نا خالد بن موهب
وقتيبه ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العبا عن عمر عن صهيب انه قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشاره قال قتيبه ولا اعلمه الا قال
اشاره باصبعه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن مهدي عن ابي مالك
الاشجعي عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاغراز في الصلاه
ولا تسليم **قال احمد** يعني فيما اري ان لا يسلم ولا يسلم عليك ويعرف الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك **قلت** اصل الغراز نقصان لبن الناقه يقال غارت الناقه غرارا فهي
مغاره اذا نقص لبنها فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غراز اي لا نقصان في التسليم ومعناه
ان تزكم بالسلام عليك وافيا لا نقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمه الله فتقول وعليكم
السلام ورحمه الله ولا يقتصر على ان يقول عليكم السلام او عليكم حسب ولا ترد التحيه
كما سمعتها من صاحبك فتبخسه جفه من جواب الكلمه **واما** الغراز في الصلاه فهو
على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخران تشك هل صلى ثلثا او اربعا
فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنه في روايه ابي سعيد
الخدري ان يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعه رابعه حتى يعلم انه قد اكملها
اربعا **ومن باب تسمية العاطس** حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا
يحيى عن حجاج الصواف حدثنا يحيى ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونه عن عطاء بن يسار عن معويه
بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعرفت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا
سبني ثم قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراة القران او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهليه وقد جاء الله
بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك قلت جاريه لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانيه
اذا طلعت اطلاعه فاذا الذيب قد ذهب بشاه منها وانا ابشر من بني ادم اسفون كما
يأسفون لكني صككتها صكه فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا
اعتقها قال ائتني بها قال فجيت بها فقال اين الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله
قال اعتقها فانها مومنه **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسيا في الصلاه

لا يفسد الصلاه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه احكام الصلاه وتحريم الكلام فيها فلم يامره باعادة الصلاه التي صلاها معه وقد كان تكلم عا تكلم به ولا فرق بين من تكلم جاهلا بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسيا لصلاته في ان كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه **وقد** اختلف العلما في هذه المسله فمن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسيا او جاهلا النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وقال النخعي وحماد بن ابي سليم وابو حنيفه واصحابه اذا تكلم ناسيا استقبل الصلاه وفرق ابو حنيفه واصحابه بين ان يتكلم ناسيا وبين ان يسلم ناسيا او يسلم ساهيا فلم يوجبوا عليه الاعاده في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام وقال الاوزاعي من تكلم في صلاته عامدا الشي يريد به اصلاح صلاته لم تبطل صلاته وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورايه انها العصر لم تبطل صلاته **وفي** الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل انه لا يجيبه واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاه هل يحمد الله فقالت طايفه يحمد الله روى ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال العاطس في الصلاه يجهر بالحمد وكذلك قال النخعي واحمد بن حنبل وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه **وقوله** ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس وقرا بعض الصحابه واما اليتيم فلا تكهر **وقوله** في الطيره ذلك شي يجدونه في نفوسهم فلا يضرهم يريد ان ذلك يوجد في النفوس من البشريه وما يعتري الانسان من قبل الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهليه **فاما** قوله ومنا رجال يخطون فان الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف وبين يديه علام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيره وهو يقول ابني عيان اسرع لي السان فامره ان يجعلها اثنين اثنين حتى ينظر الى اخرها يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلاح والظفر وان بقي فرد اخر فهو دليل الخيبه والياس **وقوله** فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذا كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها **وقوله** اسوفكما ياسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه فلما اسفونا انتقمنا منهم **واما** قول النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنه ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سالها اين الله فقالت في السما وسالها من انا فعالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا السوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسوال عن اصل الايمان وصفه بحقيقته ولو ان كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام

فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجاريه لم يصر به مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من دينه الذي كان يعتقده وانما هذا كرجل وامراة يوجد ان في بيت فيقال للرجل من هذه منك فيقول زوجتي وتصدقه المراه فانا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نبطل بينهما بشرايط عقد الزوجيه حتى اذا جاءنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نبطل بينهما حينئذ بشرايط عقود الزوجيه من احضار الولي والشهود وتسمية المهر وكذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرايطه فاذا جاءنا من يجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا رايناه عليه امارة المسلمين من هيبه وشاره ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك

ومن باب التامين وراء الامام

حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **قلت** فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التامين على سبيل المدارك طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهرا يسمعه من ورايه **وقد روى** وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته وقد رواه ابو داود باسناده في هذا الباب قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين **قلت** قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بامين **وقال** الزهري انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقول جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التعيين له مراعاه وقته **قلت** وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لو لم يكن قد ذكر من كونه في حديث وايل بحجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طايل وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام بقول لا تفعلوه اذا فعله الامام ولا يتركوه ان نسيه وامنوا لانفسكم لتجيبوا به الاجر وتنالوا به المغفره **قلت** قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين معناه فقولوا مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله اذا امن الامام فامنوا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يوخرونه عن وقت تامينه وانما هذا كقول القايل اذا رجل الامير فارجلوا يريد اذا ابتدا الامير في الرحيل فتهيوا للارتحال ليكون رحيلكم

مع رجليه و بيان هذا في حديثه الاخر ان الامام يقول امين و الملك يقول امين فمن وافق
تامينه تامين الملك غفر له ما تقدم من ذنبه فاحب ان يجتمع التامينان في وقت واحد
رجا المغفره فيه والله اعلم **ومن باب صلاة القاعد** نا ابو داود نا مسدد
نا يحيى يعني ابن سعيد عن ابن بريده عن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاه الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا و صلاته قاعدا على النصف
من صلاته قائما و صلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم
صلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما و صلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا انما هو
في التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز له قاعدا و المصلي يقدر على القيام و اذا امر بكن
له جواز لم يكن لشيء من الاخر ثبات **واما** قوله صلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا فلا
اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث من هذه الروايه و لا احفظ على احد من اهل العلم انه رخص
في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
و لم يكن من كلام بعض الرواه ادرجه في الحديث و قاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلوة
المريض نائما اذ المريض يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز
للمسافر ان يتطوع على راحلته فاما من وجه القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما لا يجوز له
ان يصلي قاعدا الا ان القعود شكل من اشكال الصلوه و ليس الاضطجاع في شيء من اشكال
الصلوه **حدثنا** ابو داود و ابو معمر نا سليمان الانباري حدثنا وكيع عن يزيد بن طهمان
عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **قلت** وهذا في الفريضه
دون النافله اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه و اقام صلاته قائما عند العجز عن
القعود مقام القعود **و اختلفوا** فيه اذا صلى نائما اي واقعا بالارض كيف يصلي فقال ابو حنيفه
و اصحابه يصلي مستلقيا و رجليه الى القبله و قال الشافعي يصلي على جنبه متوجها الى القبله
على ما جاء في الحديث **ومن باب كيف الجلوس في التشهد** حدثنا ابو داود و ابو معمر
قالا نا بشر يعني المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر و ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
و ساق القصه الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
و حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى و قبض ثنتين و حلق حلقه و رايته يقول هكذا و حلق
بشر الابهام و الوسطى و اشار بالسبابه **قلت** في هذا الحديث اثبات الاشاره بالسبابه
و كان بعض اهل العراق لا يرى الاشاره **و فيه** اثبات التحليق بالابهام و الوسطى
و كان بعض اهل المدينه لا يرى التحليق و قال يقبض اصابعه الثلاث و يشير بالسبابه
و كان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انامله الوسطى بين عقدي الابهام و انما السنه ان يحلق

الانامل من الابهام و الوسطى حتى يكون كالحلقه المستديره لا يفضل من جوانبها شيء
ومن باب التشهد حدثنا ابو داود و نا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش
حدثني شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاه قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن اذا جلس احدكم
فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمه الله و بركاته
السلام علينا و على عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء
و الارض او بين السماء و الارض اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله ثم
ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به **قلت** قوله التحيات لله فيه ايجاب
التشهد لان الامر على الوجوب **و في** قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه دليل على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبه في الصلاه و لو كانت
واجبه لم يخل مكانها منها و تخييره بين ما شاء من الاذكار و الادعيه فلما وكل الامر في ذلك الى
ما يعجبه منها بطل التعيين و الله اعلم **و على** هذا قول جماعة العلما الا الشافعي فانه قال
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبه فان لم يصل عليه بطلت صلاته
و قد قال اسحق بن راهويه بخوا من ذلك ايضا و لا اعلم للشافعي في هذا قدوه و اصحابه يحتجون
في ذلك بحديث كعب بن عجره و قد رواه ابو داود و حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن الحكم
عن عبد الرحمن ابي ليلى عن كعب بن عجره قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك و ان نسلم عليك
فاما التسليم فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و ال محمد كما صليت
على ابراهيم و بارك على محمد و ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **قالوا** قوله امرنا
ان نصلي عليك يدل على وجوبه لان امره للازم و طاعته واجبه و قوله قولوا اللهم صل على محمد
امر ثان يجب ايثاره و لا يجوز تركه قالوا و قد امر الله سبحانه بالصلاه عليه فعلمنا ايها
الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما فكان ذلك منصرفا الى الصلاه لانه ان صرف الى غيرها
كان ندبا و ان صرف اليها كان فرضا اذ لا خلاف ان الصلاه عليه غير واجبه في غير الصلاه
فدل على وجوبها في الصلاه و الله اعلم **و اختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام لا فروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له و به قال الحسن البصري
و اليه ذهب الشافعي و مذهب مالك قريب منه **و قال** الزهري و قتاده و حماد ان ترك
التشهد حتى انصرف مضت صلاته **و قال** ابو حنيفه و اصحابه التشهد و الصلاه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب غير واجب و القعود قدر التشهد واجب **واختلفوا**
فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري و ابو حنيفه و اصحابه و احمد و اسحق الى تشهد

بن مسعود الذي رويناه في هذا الباب وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
وقد رواه ابو داود واحد ثنا قتيبه نا الليث على بن الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله **قلت** واصحها اسنادا
واشهرها رجالا تشهد بن مسعود رضي الله عنه واما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس
للزياده التي فيه وهو قوله المباركات لموافقته القرآن وهو قوله فسلموا على نفسكم
تحيه من عند الله مباركة طيبه ثم ان اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون **حدثنا**
ابو داود وحدثنا القعنبي حدثنا ابو عوانه الجزري عن القاسم بن مخيمره قال اخذ علقمه
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاه فذكر مثل حديث الاعمش واقلت هذا
فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **قلت** قد
اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلاله على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
غير واجبه **وقوله** قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاه من القرآن والذكر والخفض
والرفع وانما بقي الخروج منها بالسلام فكني عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيب
السلام فلا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانه عن قتاده قال وحدثنا
احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم
اقرت الصلاه بالبر والزكاه فلما انفتل ابو موسى قبل على القوم فقال ايكم القايل كذا وكذا
قال فارم القوم حتى قال لها مرتين قال فلعلك يا حطان انت قلتها قال اما قلتها ولقد رهبت
ان تبكعني بها وساق الحديث الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا صلاتنا
فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله
واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال فارسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجد وا فان

الامام

الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال فارسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك **قوله** فارم
القوم يريد انهم سكتوا مطرقين يقال ارم فلان حين ما به ينطق ومنه قول الراجز
يزيدن والليل مرم طايره **وقوله** رهبت ان تبكعني بها اي تجبهني بها او سكتني بها
ونحو ذلك من الكلام قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره واخبر احمد
بن ابرهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال قال سليمان بن معبد قلت للاصمعي ما قول
الناس الحق مغضبه فقال يا بني وهل تسمع عن مثل هذا الا اذا ارادم قل ما بلغ احدنا الحق
الا اغرمه **قوله** فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب
بهذا الدعا الذي تضمنته السوره او الايه كانه قال فتلك الدعوه مضمنه بتلك الكلمه
او معقله بها او ما اشبه ذلك من الكلام والوجه الاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه
من الكلام وهو قوله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم متعلقه بصلاة امامكم
فاتبعوه وايقوا به ولا تخالفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذلك الفصل الاخر
وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال
فتلك بتلك والله اعلم ان الاستجابه مقرونه بتلك الدعوه وموصوله بها **وقوله**
سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده وهذا من الامام دعا للمامومين
واشاره الى قوله ربنا لك الحمد فاشتملت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذكر بيان
قوله فتلك بتلك والله اعلم **ومعنى** قوله يسمع الله لكم اي يستجيب الله لكم ومن هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب **حدثنا**
ابو داود نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال احدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن علي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين **قلت** يشبه ان يكون معناه ان بلالا
كان يقرا فاتحة الكتاب في السكته الاولى من السكتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد
فرغ رسول الله عليه وسلم من قراءة فاتحة الكتاب فاستعجله بلال في التامين مخافة
ما بقي به بقيه السوره حتى يصادف تامينه تامين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينال بركته معه والله اعلم وقد تاوله بعض اهل العلم على ان بلالا كان يقيم في
الموضع الذي يوذن فيه من وراء الصفوف فان قال قد قامت الصلاه كبر النبي صلى الله
عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقراه فاستعجله بلال قدر ما يلحق القراءه والتامين

ومن باب التصفيق في الصلاه **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وحانت الصلوه فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم

فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم
من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيح للنساء **قلت** في هذا
الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت الا ترى انهم لما جاءت الصلاة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب لم يوخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات
في الصلاة لا تبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي عن قبلته بجميع بدنه ومنها انه لم يامرهم
باعادة الصلاة لما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة للنساء في الصلاة وهو
معنى التصفيح المذكور في اخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفحة الكف
من اليسرى ومنها ان يقدم المصلي عن مصلاه وتاخره عن مقامه لحاجة تعرض له
غير مفسد صلوته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والشكر على
في اضعاف القيام عند ما يجد المرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع وفيه جواز
الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر وفيه جواز ان الاتمام بصلاة من لم يلحق اول
الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه
ان المامور اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسد الصلاة **ومن باب**
الاختصار في الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي يا محمد بن سلمة
عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة
قال ابو داود وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك فعل اليهود **وقد روي**
في بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصايب
يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المصايب وعن بعضهم ان معنى الاختصار هو ان
يمسك بيده مخصره اي عصا يتوكا عليها **ومن باب مسح الحصى** حدثنا
ابو داود حدثنا مسدد يا سفين عن الزهري عن ابي الاحوص عن شيخ من اهل المدينة انه
سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقام احدكم الى الصلوة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصى **قلت** يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليها وكان كثير
من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك انس لا يرى به باسا ويسوي الحصا في صلاته غير مره
ومن باب تخفيف القعود حدثنا ابو داود حدثنا حفص عمر حدثنا

شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في
الركعتين الاولتين كانه على الرضف قال قلنا حتى تقوم قال حتى نقوم **الرضف**
الحجارة المحماة واحدتها رضفة ومنه المثل اخذ من الرضفة ما عليها **ومن باب**
السهو حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن عبيد يا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر او العصر قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه
الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا
اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل
نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو
اليدين فاوموا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى ركعتين
الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقال فقيل لمحمد سلم
في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **سرعان**
الناس مفتوحة الراء والسين هم الذين يقبلون بسرعه ويقال لهم ايضا سرعان
بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رغيف ورغفان فاما قولهم سرعان
ما فعلت فالراء منه ساكنة **وفي** الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان
قد فعله ناسيا انه غير كاذب **وفيه** من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلاته
لم تفسد صلاته وكذلك من تكلم غير عالم بانه في الصلاة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو اليدين
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
كان زمان نسخ وتبديل وزياده في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال
قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ ولمجيء القصر بعد الاتمام
وقد رفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام
في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسايرمن معهما وقد علموا ان الصلاة لم تقصر
ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء **قلت** اما النسخ فلا موضع له ها هنا
لان نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة فاما كلام ابي بكر وعمر
ومن معهما ففي رواية جابر بن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوموا اي نعم
فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسعة في الكلام

لم يقول الرجل قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر ثم قالت له العينان سمعا وطاعة ثم ويوضح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك صابرا لانه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل استجيبوا لله وللرسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال كنت في الصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير منسوخ ومن قال ان الكلام ناسيا في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وكذلك قال عطاء وقال النخعي وحماد وابو حنيفة واصحابه الكلام في الصلاة ناسيا يقطع الصلاة كالعمل سواء وفي الحديث دليل انه اذا سهى في صلاته واجده مرات اجزاه لجميعها سجدتان وذكر انه صلى الله عليه وسلم سهى فلم يصل ركعتين وتكلم ناسيا ثم اقتصر على سجدتين لم يزد عليهما وهذا قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي والمجشون صاحب مالك انهما قالا لا يلزمه لكل سهو سجدتان

ومن باب اذا صلى خمسا

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **قلت** فمذهب اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك وانس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة اجب الى ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قبل التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته **قلت** ومتابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو امن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستانف الصلاة ولكن اجتنب بها وسجد سجدتي السهو فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوا والله اعلم

ومن باب السهو في السهو

حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسلم ويسجد سجدتين **قال ابو داود** وجدت في كتاب ابي بخطه حدثنا ابو خالد عن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان **قال ابو داود** وجدت في كتاب القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان **قال ابو داود** رواه هشام بن سعد يبلغ به ابا سعيد الخدري **قال ابو داود** وجدت ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس **قال ابو داود** وجدت ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **قلت** روى ابو داود في ابواب السهو عن احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرناها فاما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من بنى على اكثر ظنه ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحصل الامر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنهما تشعبت مذاهب الفقهاء وعليهما بنيت **فاما حديث** ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان يتحرى في صلوته ويسجد سجدتين بعد التسليم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الراي كانه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكبر رايه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكبر رايه انه في الرابعة انهاها ولم يضف اليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول ما سهى فان عليه ان يستانف الصلاة عندهم **واما حديث**

بن بحينه وذى اليدين فان ما هما اعتبرهما جميعا وبنى من هبه عليهما فى الوهم اذا
وقع فى الصلاه فان كان من زياده زادها فى صلب الصلاه يسجد سجدتين بعد
السلام لان فى خبر ذى اليدين ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم عن ثنتين وهو زياده فى
الصلاه وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لان فى حديث بن بحينه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان فى الصلاه **وذهب**
احمد رحمه الى ان كل حديث منها نتامل صفته ويستعمل فى موضعه ولا يحمل على الخلاف
وكان يقول تترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والاخر الى التحرى فمن رجع الى
اليقين وهو ان يلغى الشك ويسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابى
سعيد الخدرى واذا رجع التحرى وهو اكبر الوهم سجد سجدتى السهو بعد التسليم
على حديث بن مسعود فاما مذهب الشافعى فعلى الجمع بين الاخبار وردّ المجمل منها
الى المفسر والتفسير اتى فى حديث ابى سعيد الخدرى وهو قوله فليلق الشك
وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليصل ركعه ويسجد
سجدتين وهو جالس قبل السلام **وقوله** فان كانت الركعه التى صلى خامسه
شفعها بهاتين وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان وهذه فصول
فى الزيادات حفظها ابو سعيد الخدرى لم يحفظها غيره من الصحابه وقبول الزيادات
واجب فكان المصير الى حديثه اولى **ومعنى** التحرى المذكور فى حديث بن مسعود
عند اصحاب الشافعى وهو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره فى حديث ابى سعيد
الخدرى وحقيقه التحرى وطلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما
ما جاء فى حديث الخدرى من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاه والاحتياط لها
ومما يدل على ان التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله سبحانه فمن اسلما فاولئك تحروا
رشدا **واما** حديث ذى اليدين وسجوده فيهما بعد السلام فان ذلك يحمل
فى مذهبهم على السهوات تلك الصلاه قد نسبت الى السهو فجرى حكم اخرها على مشاكلة
ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر الخدرى **وقد روى** عن الزهرى
انه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اخر
الامرين **وقد ضعف** حديث ابى سعيد الخدرى قوم فزعموا ان مالكا ارسله عن
عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدرى **قلنا هذا** مما لا يقدح فى صحته وعلو
عن مالك انه يرسل الاحاديث وهى عنده مسنده وذلك معروف من عادته **وقد رواه**
ابو داود من طريق عجلان عن يزيد بن سلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به
ابا سعيد الخدرى **قلت** وقد اسنده ايضا سليمان بن بلال حدثنا محمد بن

وحدثنا احمد بن زيرك قال حدثنا عباس الدورى حدثنا موسى ح وحدثنا سليمان
بن بلال عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
كانتا شفعا وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان **قلت** ورواه عن عطاء
كذلك ايضا محمد بن ثوابه عن محمد بن اسمعيل الصايغ حدثنا ابن قتيب حدثنا عبد العزيز
بن محمد عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليلق وليصل ركعه
ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعه التى صلى خامسه
شفعها بهاتين وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان **قلت** وفى هذا
الحديث بيان فساد من ذهب فيمن صلى خمسا انه يضيف اليها سادسه ان كان
قد قعد فى الرابعه واعتلوا بان النافله لا تكون ركعه وقد نص فيه من طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعه تكون نافله ثم لم يامره باضافه اخرى اليها **ومن**
باب من صلى لغير القبله ثم علم حدثنا ابو داود حدثنا موسى اسمعيل حدثنا
حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فلما نزلت هذه الايه قول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمه فناداهم وهم
فاداهم ركوع فى صلاة الفجر نحو بيت المقدس يعنى فقال ان القبله قد حولت الى الكعبه
مرتين قال فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبه **قلت** فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم
كان جايزا ولو لا جوازه لامرهم البناء عليه **وفيه** دليل على ان كل شئ كان له اصل صحيح
فى الشرع ثم طرا عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه به فان الماضى منه صحيح وذلك
مثل ان يجد المصلى بثوبه نجاسه لم يكن علمها حتى صلى ركعه فانه اذا راى النجاسه انحاها
عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك حكم ذى المعاملات فلو وكل رجل رجلا فباع
الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقوده التى عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحه
وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد **ومن ابواب الجمعه** حدثنا ابو داود
نا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه وساق الحديث
الى ان قال ومامن دابه الا وهى مسيخه يوم الجمعه من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس **قال الشيخ** قوله مسيخه معناه مصغيه مستمعه يقال

اضاح و اساح بمعنى واحد **حدثنا** ابو داود ناهرون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف
تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء **قوله**
ارمت معناه بليت واصله ارممت اي صرت رميما فحذفوا احد الميمين وهي لغة لبعض
العرب كما قالوا ظلت افعل كذا اي ظللت وكما قيل احست بمعنى احسست في نظائر
لذلك **قلت** وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برايه ولا يعبأ بقول اهل
التفسير ولا يعرج عليهم يعني به ابا المثنى الاصفهاني المعتزلي لجهله فزعم ان قول الله تعالى
فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه **ثنا**
ابو داود وحدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
عطاء الخراساني عن مولى امراته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة
يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايا تها الى الاسواق فيرمون الناس بالبراثن
او الرمايث وذكر الحديث **قلت** البرايث ليس بشيء انما هو الربايث واصله من
ربثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها واحد نهاد بينه وهي تجري مجرى العلة والسبب
الذي يعوق عن وجهة الذي يتوجه اليه **وقوله** يرمون الناس انما هو يرثون الناس
كذلك روي لنا في غير هذا الحديث

ومن باب جمعة المراة والمملوك

حدثنا ابو داود وحدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور حدثنا هريم عن ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **قلت**
اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن فاما العبيد فقد اختلفوا فيهم وكان الحسن البصري
وقتاده يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجا وكذلك قال الاوزاعي واحسب
ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه **وقد روي** عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر
الاذان فليحضر الجمعة وعلى هذا نحو من ذلك **وفي** الحديث دلالة على ان وجوب الجمعة
من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء
هي من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم **ومن باب**

الجمعة في القرى

حدثنا ابو داود ناقتيبة بن سعيد نابن ادريس عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد
ما ذهب بصر ابيه عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره

فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زراره قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت
من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون
قلت النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء انبت الكلا
ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحف بعض من يروي
الحديث فيرويه البقيع بالباء والبقيع بالباء موضع القبور **وفي** الحديث من الفقه
ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة
بقال قريبة على ميل من المدينة وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزي
باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما سمعت من
الجمعات فكان جمع اوصافها معتبرة فيها الان وذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب
واجب **وقد روي** عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة واليه ذهب
احمد واسحق الا ان عمر قد اشترط مع العدد الاربعين ان يكون فيهم والٍ وليس
الوالي من شرط الشافعي **وقال** مالك اذا كان جماعة في القرية التي يبنونها متصلة وفيها
سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا يحصرونه ومذهبه في
الوالي كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا جمعة الا في مصر جامع
وينعقد عندهم باربعة وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلثمائة صلوا جمعة اذا كان فيهم
الوالي وقال ابو ثور هي كسائر الصلوات في العدد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المصفى
حدثنا بقية حدثنا شعبة عن لمعيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون **حدثنا** ابو داود ناابو عاصم حدثنا ابن جريج
عن عطاء قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال العيد ان
اجتمعا في يوم واحد فجمعهما في يوم واحد جميعا صلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى
العصر **قلت** في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح
ان يكون المراد بقوله ممن شاء اجزاه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه
الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجزي عندي ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم
صلاة الجمعة قبل الزوال **وقد روي** ذلك عن سعد **وروي** عن عباس انه بلغه
فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يبدو الضحى الجمعة والاضحى
والفطر وكل اسحق منصور على احمد حين قيل له انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده فقال
صليت قبل الزوال فلا اعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير
صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها والله اعلم

ومن باب اللبس يوم الجمعه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حله سيراء عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخره **قلت** الحله
السيراء هي المضلعه بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سمي
مسيرا لخطوط التي فيه كالسبور وقيل حله سيراء كما قالوا حله عشرا **قلت** وفي هذا
الحديث ما استشهد من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال **ومن**
باب التخلق يوم الجمعه حدثنا ابو داود نا مسدد عن يحيى عن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع
والشراء في المسجد وان ينشد فيه ضاله وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل
الصلاه يوم الجمعه **الحلق** مفتوحة اللام جماعة الحلقه وكان بعض مشايخنا يرويه
انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقي ربعين سنه لا يحلق راسه قبل الصلاه
فقيل له انما هو الحلق جمع الحلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلاه للعلم والمذاكره وامر ان
يشتغل بالصلاه وينصت للخطبه والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتخلف
بعد ذلك فقال قد فرحت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله تعالى
ومن باب اتخاذ المنبر حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد يا يعقوب
يعني عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانه امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابه قال فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر
ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي **قلت** الغابه الغيضه وجمعها غابات وغاب ومنه قولهم ليث غاب
قال الشاعر وكنا كالحريق اصاب غابا فيخبو ساعه ويهب ساعه **وفيه**
من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المامور اذا كان ذلك لامر يعلم الناس
ليقتدوا به **وفيه** ان العمل اليسير لا يقطع الصلاه وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله
وصعوده خطوتان وذلك في حد القله وانما نزل القهقرى ليلا يولي الكعبه قفاه فاما
اذا قوا الامام السجده وهو يخطب يوم الجمعه فانه اذا اراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلا
على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند الشافعي
انه ان اجب ان يفعله فعل وان لم يفعل اجزاه وقال ابو حنيفه واصحابه ينزل ويسجد

وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته **ومن باب الاجتباء**
والامام يخطب حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن ابي
ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحبوة يوم الجمعه والامام يخطب **قلت** انما نهى عن الاجتباء في ذلك
الوقت لانه مجلب النوم ويعرض للطهاره للانتقاض فنهى عن ذلك وامر بالاسفار
في القعود لاستماع الخطبه والذكر **وفيه** دليل على ان الاستناد يوم الجمعه
في ذلك المقام مكروه لانه كحلة الاجتباء او اكثر **ومن باب استيذان**
المحدث الامام حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج قال ابن جريج
اخبرني هشام بن عروه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اذا احدث احدكم في صلاته فليمسك بانفه ثم لينصرف **قلت** انما امر ان يمسك
بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب في ستر العوره
واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل هذا في باب
الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامه من الناس
والله اعلم **ومن باب اذا دخل والامام يخطب** حدثنا ابو داود حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعه والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **قلت** فيه من الفقه
جواز الكلام في الخطبه لامر يحدث وان كان ذلك لا يفسد الخطبه **وفيه** ان الداخل
المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين وقال بعض اهل الفقه اذا تكلم اعاد
الخطبه ولا يصلي لدخول والامام يخطب والسنه اولى ما اتبع **ومن باب**
من ادرك من الجمعه ركعه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه
من الصلاه فقد ادرك الصلاه **قلت** دليل انه اذا لم يدرك تمام الركعه
فقد فاتته الجمعه ويصلي ركعا لانه لما جعله مدركا للجمعه بشرط ادراكه الركعه
فقد دل ان الشرط تمنع من كونه مدركا لها بما قل من الركعه والى هذا ذهب سفيان
الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك
عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمه والاسود وعروه والحسن
والشعبي والزهري **وقال** الحكم وحماد وابو حنيفه من ادرك التشهد يوم الجمعه مع
الامام صلى ركعتين **ومن باب الصلاه بعد الجمعه** حدثنا ابو داود
نا ابرهيم بن الحسن نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ابن عمر رضي الله عنه

يصلي بعد الجمعه فيقال عن صلاه الذي صلى فيه الجمعه قليلا غير كثير فيركع ركعتين
قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات **قوله** فيقال معناه يفارق مقامه
الذي صلى فيه وهو من قوله مرت الشئ من الشئ اذا فرقت بينهما **وقوله** انفس من حكم
يريد ابعد قليلا **وقد** اختلفت الروايه في عدد الصلاه بعد الجمعه وقد رواها
ابو داود في هذا الباب على اختلافها روى اربعا وروى ركعتين في المسجد وروى
انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا مال الى بيته صلى ركعتين **قلت** وهذا
والله اعلم من الاختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صلى اربعا وقال ابو حنيفه واصحابه يصلي اربعا وهو قول اسحق وكان سفيان الثوري
يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعا

كتاب العيدين

حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا اسحق بن عفان ثنا اسمعيل بن عبد
الرحمن بن عطيه عن جدته ام عطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه
جمع نساء الانصار في بيت فارسل اليهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب
فسلم عليهن فردوا عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن
وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعه علينا ونهانا عن اتباع
الجنائز **قلت** العتق جمع عاتق يقال جاريه عاتق وهي التي قاربت الادراك
ويقال بل هي لمدركه **اخبرني** ابو عمر ثنا ابو العباس عن الاعرابي قال قالت
جاريه من الاعراب لابيها اشتر لي لوطا اعطيه به قرعلي فاني قد عنقت تريد ادركت
والقرعل هاهنا الشعر واللوط الازار **ومن باب الخطبه في العيد**
حدثنا ابو داود وابو احمد حنبل ابو عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاه قبل الخطبه ثم خطب
الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد
بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقه تلقي المراه فتخها **الفتخ** الخواتيم
الكبار واحدتها فتخه **ومن باب تكبير العيدين** **حدثنا** ابو داود ثنا قتيبه
بن سعيد وابن لهيعه عن عقيل عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانيه خمس تكبيرات **قلت** وعلى هذا اقول اكثر اهل العلم روى ذلك
عن ابي هريره وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وبه قال الزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **وقال** الشافعي ليس من التسبيع
تكبيره الافتتاح ولا من الخمس تكبيره القيام **وقال** ابو ثور سبع تكبيرات

مع تكبيره الافتتاح وخمس مع الثانيه **وروي** عن ابن مسعود انه قال تكبير الامام اربع
تكبيرات ثم يركع باخرهن متتابعات ثم يقوم فيكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرا
ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع باخرهن وإليه ذهب ابو حنيفه واصحابه **وكان**
الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرتي الركوع **وروى** ابو داود
في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في العيد اربعا تكبيره على الجنازه **نا** ابو داود ثنا محمد بن العلا
حدثنا ابن ادريس ثنا الخباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول قال اخبرني ابو عائشه
جليس لابي هريره عن ابي موسى **ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد**
حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن جعفر بن ابي وحشيه عن ابي
عمير بن انس عن عمومه له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **قلت** والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري
واحمد واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال فقال الشافعي ان علموا
بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى بهم الامام صلوه العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال
لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فاذا فات ذلك الوقت لم يعمل فيه وبهذا
قال مالك وابو ثور **قلت** سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث
ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب **ومن باب الصلاه بعد صلاه العيد**
حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقه
فجعلت المراه تلقي خرصها وسخابها **الخرص** الحلقه والسخاب القلاده **وفي**
الحديث من الفقه ان عطيه المراه البالغه صدقتها بغير اذن زوجها جائزه
ما صنبه ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليامرهن بالصدقه
قبل ان يسال ازواجهن الاذن لهن في ذلك **ومن باب الاستسقاء** حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن احمد بن ثابت المروزي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبله **قلت**
في قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنه
في الاستسقاء الخروج الى المصلى **وفيه** ان الاستسقاء انما يكون بصلوه وذهب

بعض اهل العراق الى انه لا يصلي له ولكن يدعو فقط **وفيه** انه جهر بالقراءة فيهما وهو مذهب مالك والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة **وفيه** انه حول رداءه وتأولوه على مذهب التفاؤل اي ليتقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي يكس اعلاه واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن **وقال** احمد حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق **وقال** ابو حنيفة ومالك يستحب ان يقلب اطراف الرداء من ذلك **قلت** اذا كان الرداء مربعا نكسه واذا كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه **ثنا** ابو داود ثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل

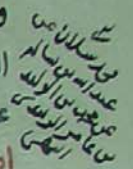

اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء ههنا لانه اذا ادار احد منكفي العطاف الذي على يمينه وعلى شماله **حدثنا** ابو داود وحدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي عن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فصلى ركعتين كما يصلي في العيد **قلت** وفي هذا دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيد بن واليه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال مالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد غير انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد

ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء

حدثنا ابو داود ثنا ابن ابي خلف قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بوأكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث قال فطبقت عليهم السما **قوله** بوأكي معناه التحامل على يديه اذا دعا ومده هما في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها **وقوله** مريعا يروى على وجهين بالياء والباقي رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع **واحتج** بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا من لا يرى الصلاة في الاستسقاء وقال لا نرى انه اقتصر على الدعاء ولم يصل له **قلت** قد ثبت الاستسقاء بالصلاة بما ذكره ابو داود في الاخبار المتقدمة وانما وجهه وتأويله انه كان بادئ اصلاه يريد ان يصليها فدعا بانا خطبته بالسقيا فاجتمعت له الصلوة والخطبة فاجزت على استيناف الصلاة والخطبة كما يطوف

الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فتنوب عن تحية الطواف وكما يفرغ السجدة في اخر الركعة فينوب الركوع عن السجود **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد وابو حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال هلك الكراع والشاء فسل الله ان يسقينا فمد يديه فدعا فجاءت سحابة ثم انشأت سحابا ثم اجتمع فارسلت السما عراها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا **العرالي** جمع العرلا وهو فعم المزادة

ومن ابواب صلوة الكسوف

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر ورفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **قلت** قوله فكبر وصف الناس وراءه فيه بيان ان السنة ان يصلي للكسوف جماعة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال اهل العراق يصلون منفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحده اما لكسوف الشمس جماعة **وفيه** بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات **وقد** اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات **وروى** انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات **وروى** انه ركع فيهن ركعتين في ست ركعات واربع سجدات **وروى** انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات **وقد** ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرارا وكرارا فكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع فاذا قصرت نقص من ذلك وحد الصلاة حدودها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقتضى الحاجة فيه **حدثنا** ابو داود ثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابي اسحق حدثني هشام بن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فجهرت قرأته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وجهرت قرأته يعني في الركعة الاخرى

قرايت انه قرا سورة ال عمران **قلت** قولها فجزت قرائته يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الجزر والتخمين ومن قال لا يجهر فيها مالك وابو حنيفة واصحابه ولكن قال الشافعي **حدثنا** ابو داود ويا عباس بن الوليد اخبرني ابي حدثنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف **قلت** وهذا خلاف الرواية الاولى عن عائشة والبه ذهب احمد واسحق وجماعة من اصحاب الحديث قالوا وقول المثبت اولى من كلام النافي لانه حفظ زيادة لم يحفظها النافي **قلت** وقد يحتمل ان يكون الجهر انما في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل ان يكون قد جهر مرة وخفت مرة اخرى والله اعلم **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين في عين الناظر من الافق اسود حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا فكان فدفعنا فاذا هو بارن وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا **قلت** التنوم نبت لونه السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون **وقوله** فاذا هو بارن تصحيف من الراوي وانما هو بازن اي بجمع كثير يقول العرب الغضا منهم بازن والبيت منهم ازن اذا غضبوا لكثرتهم وقد فسرناه في غريب الحديث **وفي** قوله فلم نسمع له صوتا دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة رضي الله عنها انه لم يجهر فيها بالقراءة **حدثنا** ابو داود وابو موسى الرسعني حدثنا حماد عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون فلما فرغ من صلاته وقد امحصت الشمس **قوله** امحصت معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصا اذا خلصته من الشوب وامحص اذا اخلص ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها **وفي** الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي واسحق

بن راهويه تطويل السجود كالركوع **وفي** الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة **وقوله** اف لا يكون كاملا حتى يشتد الفا فيكون على ثلثة احرف من القافيف كقولك اف لك اقاما والفا خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج النفس نفخا مشددة ولا يكاد يخرجها صادقة من بحرجها بين الشفة السفلى وبعض الاسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السفلى على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما **وقد** قال عامة الفقهاء اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابا يوسف فانه قال صلوته جايزة

ومن باب صلوة المسافر

حدثنا ابو داود القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيدت في صلوة الحضر **قلت** هذا قول عائشة رضي الله عنها عن نفسها وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحكايه لقوله وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قالاه لانهما عالمان فقيهان وقد شهدا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وان لم يكونا شهدا اول الشريعة وقت انشا فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة ولم يكن ابن عباس بحضرة ذلك الزمان في سن من يعقل الامور ويعرف حقايقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عايشة فانه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه واذا افتت على الكثير ما رويه كان ذلك سماعا على اكثر الصحابة فاذا كان كذلك فان عايشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعا **اخبرنا** محمد بن هارون حدثنا الزبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلي اربعا **وقد** اختلف اهل العلم في هذه المسالة فكان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت وقال احمد يعيد في السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسالة وقال ابو حنيفة واصحابه ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لان فرضه ركعتان فاذا ادخل عليهما كان تطوعا فان لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واليه ذهب ابو ثور وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد

بن ابى وقاص رضى الله عنهما وقد انها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج
الشافعى بهذا على ان المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم صلى اربعا ولو كان فرضه القصر
لم يكن يأتم مسافر بمقيم واما قول ابى حنيفة واصحابه ان الركعتين الاخريين تطوع
فانهم يوجبونها على الماموم والتطوع لا يجب عليه احد فدل على ان ذلك من صلاته
قلت والاولى ان يقصر المسافر لانهم اجمعوا على جواز ها اذا قصر واختلفوا فيها
اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى ابن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اقصر الصلوة الناس اليوم واما قال الله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قلت وفى هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الاترى انهما
قد تعجبا من القصر مع شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا
من ذكر فدل على ان القصر انما هو على اصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقى بعضه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص الله
عز وجل لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة لا تحريم والله اعلم

ومن باب منى تقصر الصلاة المسافر

حدثنا ابو داود نا محمد بن بشار حدثنا
محمد جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر
الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال
او ثلثة فراسخ شك شعبة يصلى ركعتين قلت ان ثبت هذا الحديث كانت
الثلاثة فراسخ حجة فيما يقصر الصلاة اليه الا اني لم اعرف احدا من الفقهاء يقول به
وقد روى عن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعن على رضى الله عنه
انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار
قال لى جابر بن زيد اقصر تعرفه واما مذهب فقهاء الامصار فان الاوزاعى
قال العامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك يقصر من
مكة الى عسفان والى الطايف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق والى نحو ذلك
اشار الشافعى حين قال لبيتين قاصدتين وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك
فالا يقصر فى مسيرة يومين واعتمد الشافعى فى ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما حين
سئل فقيل له يقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وروى

عن عمر رضى الله عنه مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا اعنى قصر اصح الروايتين وقال
سفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه لا يقصر الا فى مسيرة ثلثة ايام

ومن باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا ابو داود نا القعنبى عن مالك عن على ابى الزبير المكى
عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا فاخر الصلاة يوما فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشا جميعا قلت فى هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وبغير
المزدلفة جايز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا فى السفر غير سائر جايز
وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة
فقال قوم لا جمع بين الصلاتين ويصلى كل واحدة منهما فى وقتها بروى ذلك عن ابراهيم
النخعى وحماد عن اصحاب عبد الله وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر
بين الصلاتين وقال ابو حنيفة واصحابه اذا جمع بين الصلاتين فى السفر اخر
الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها ولا جمع بين الصلاتين فى وقت احدهما
وروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان يجمع بينهما كذلك وقال كثير
من اهل العلم جمع بين الصلاتين فى وقت احدهما ان شاء اخر
الظهر على ظاهر الاخبار المروية فى هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابى رباح
وسالم وعبد الله وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعى واسحق وقال احمد جميل
ان فعل ذلك فليس به باس قلت ويدل على صحة ما ذهب اليه هو الحديث عن ابن عمر
وانس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما ابو داود فى هذا الباب
قال حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما
استصرخ على صفية وهى بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين
فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما قال
واخبرنى داود بن سليمان الهمدانى نا ابن وهب واخبرنى حارث بن اسمعيل من اهل
مصر عن عقيل بهذا الحديث قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين
يغيب الشفق قلت ظاهر اسم الجمع عرف لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها فى اخر
وقتها وعجل العصر فصلاها فى اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما

في وقتها الخاص بها وانما المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معا في وقت احدهما
الاترى ان الجمع بينهما بعرفه والمزدلفه كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين
من الرخص العامة لجميع الناس خاصهم وعامهم ومعرفة اوايل الاوقات واواخرها
مما لابد ركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات
على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافيه من
المشقة المريبة على تفريق الصلوات في اوقاتها الموقتة قال ابوداود وبالاسناد
عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك
كان ذلك في مطر قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور
في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروى ذلك عن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابوبكر بن عبد الرحمن وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة
وهو قول مالك والشافعي واحد قولي السافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما
في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابوثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك
يرى ان يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال ابطله وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي وابوحنيفة واصحابه يصلي الممطور كل صلاة في وقتها قال ابوداود وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابومعوية نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما اراد الى ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته قلت هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد
الا ان كلمة ابي حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب
الحديث وسمعت ابابكر الفقال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر والامعنى
لحمل الامر فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله
اراد ان لا يحرج امته وحكى عن بعضهم ان انه كان لا يرى باسا ان يجمع بين الصلاتين
اذا كانت حاجة او شغل مما لم يتخذه عادة قلت وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال
المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى
من صرفه الى ما لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر وقد
اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول
مالك واحمد حنبل وقال ابوحنيفة واصحابه يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم
اباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للممطور

ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا ابوداود نا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة قلت يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلوات
ومنه تسبيح الضحى ولا اعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا
في الوتر فقال ابوحنيفة واصحابه لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون
الفريضة والوتر بالارض وقال سفيان الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوتر
على ابنك فلا باس وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق
وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته
الا في سفر يقصر فيه الصلوات وقال الاوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله في ذلك
سواء يصلي على راحلته وقال ابوحنيفة واصحابه اذا خرج من المصر فسبحتي او ثلثا
صلى عليها تطوعا وقال الاوزاعي يصلي الماشي على حله كذلك يومي ايماء قال وسواء كان
مسافرا او غير مسافر يصلي على ابنه وعلى حله اذا خرج من بلده لبعض حاجته
قلت والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت
به راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع

ومن باب متى يتم المسافر

حدثنا ابوداود نا ابراهيم بن موسى اخبرنا ابن علية اخبرنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة
ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر قلت هذا
العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في خوف يخاف على نفسه العدو وكذلك
كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن
فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام فاذا انتهى مقام اربع اتم الصلاة وذهب في ذلك الى
مقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس
كذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك انس وابي ثور وقد
اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فروي عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة وعنه انه
اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابوداود على
اختلافه وكان خبر عمران بن حصين اصحهما عند الشافعي واسلمها من الاختلاف
فاعتمده وصار اليه وقال ابوحنيفة واصحابه وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر

مقام خمس عشره اتم الصلاه ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس
وقال الاوزاعي اذا اقام اثنى عشره ليله اتم الصلاه **وروى** ذلك عن عمر رضي الله عنهما
وقال الحسن صالح بن حي اذا عزم مقام عشره ايام اتم الصلاه واراه ذهب الى حديث
انس بن مالك وقد ذكره ابو داود قال يا موسى اسمعيل ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا
حدثنا وهيب حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينه الى مكه فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينه فقلنا
هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا **فاما** احمد بن حنبل فانه لا يحد ذلك بالايام والليالي
ولكن يعتبر الصلوات قال اذا جمع المسافر لاحدى وعشرين صلوه مكتوبه قصر
فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكه لصبح رابعه قال فاقام الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم التاسع فكان صلاته فيها احدى وعشرين صلاه
قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه راى تحديد
بالصلاه احوط واحصر فخرج من ذكر زياده صلوه واحده على مده اربعه ايام وليال من
وقال ربيعه قولا ثالثا ان اقام يوما وليله اتم الصلوه

ومن باب صلوة الخوف

حدثنا ابو داود يا سعيد بن منصور يا جرير عن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا
غره لو حملنا عليهم وهم في الصلاه فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبله والمشركون امامه فصف
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما صلى هولاء السجدتين قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الاول ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه
وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي
يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها
يوم بني سليم **قال** ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى رضي الله عنهم نحو هذا
المعنى **قلت** صلاه الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفه على اشكال متباينه تتوخى في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ في الحراسه

وهي على اختلاف صورها متفقه في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو
بينهم وبين القبله فاذا كان العدو وراء القبله صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد
ذكره ابو داود وفي هذا الباب **قال** يا الفعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوه الخوف وان طايفه
صفت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعه ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجات الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعه التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **قلت** والى هذا ذهب مالك والشافعي
اذا كان العدو من وراييهم واما ابو حنيفه واصحابه فانهم ذهبوا الى حديث
ابن عمر **قال** ابو داود وحدثنا مسدد يا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعه والطايفه
الاخرى مواجهه العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعه اخرى ثم سلم
بهم ثم قام هولاء فقضوا ركعتهم وقام هولاء فقضوا ركعتهم **قلت** وهذا حديث
جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اسند موافقه لظاهر القران لان الله تعالى
قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم طايفه منهم معك ولياخذوا اسلحتهم
فجعل اقامه الصلاه لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم
الامام بعض الصلاه لا كلها ومعنى قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم اي اذا
صلوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين
اي فليركع ركعتين ثم قال ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فكان دليل مفهومه ان هولاء
قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاه وهو على قولهم لا يصلون معه
الا بعضها وقد ذكر الطايفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كلا واحدة منهما قد
انصرفت عن كمال الصلاه وهذا المذهب احوط للصلاه لان الصلاه تحمل مؤداه
على سننها في استقبال القبله وعلى مذهبهم يقع الاستدبار القبله وتكثر العمل في
الصلاه ومن الاحتياط في المذهب الاول انهم اذا كانوا خارجين من الصلوه تمكنوا
من الهرب ان كانت للعدو وحوله فاذا كانوا في الصلوه لم يقدروا على ذلك فكان المصير
الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم **حدثنا** ابو داود يا عبيد الله بن معاذ يا ابي
يا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين
صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين **قلت** وهذا

النوع ايضا من الصلاة حان به الروايه على فضيله التعديل وغيره للتسويه بين الطايفتين لا بفضل فيهما طايفه على اخرى بل كل باخذ فضيله من فضيله الجماعه وحصته من ترك الاسوه **وفيه** دلاله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن سفين حدثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن مالك عن معاذ بن جبل هذا هو قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفه انا صليت بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا **قلت** وهذا قد تاوله قوم من اهل العلم على صلوة شدة الخوف **فروي** عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال **وقال** بعض اهل العلم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انما هو ان يقصر فيصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ها هنا معتبر وبه ليس كما ذهب اليه من العلى الشرط فيه **قلت** وهذا تاويل قد كان يجوز ان يتاول عليه الايه لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فتجزيه ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجده واحده فان لم تقدر فتكبيره لانها ذكر الله عز وجل **وروى** عن عطا وطاوس والحسن ومجاهد وابي مكحول وحماد وقتاده في شدة الخوف ركعة واحدة يومي ايما فاما سايرا هل العلم فان صلوة شدة الخوف عندهم لا تنقص من العدد شيا ولكن يصلي على حسب الامكان يصلي ركعتين اي وجه توجهوا اليه رجالا او ركبانا يومون ايماء **روى** ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبه قال النخعي وابو حنيفه واصحابه والثوري وهو قول مالك والشافعي **واخبرني** الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال احمد بن حنبل كل حديث روى في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جايز قال وقال احمد سته اوجه او سبعه تروى فيه كلها جايزه **قال** ابو داود وحدثنا عبد الله بن عمر وابو معويه قالا حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان يحرض عرنه وعرفات قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخرني الصلاه فانطلقت امشي وانا اومي ايما قلما دنوت منه قال لي ما انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجيتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بالسيف حتى برد **قلت** واختلفوا في صلوة الطالب فقال عامة اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له ان يصلي ايماء اذا كان طالبا ان كان راكبا نزل وصلى

بالارض اكعا وساجدا وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شروطا لم يشرطه غيره قال اذا قل الطالبون على المطلوبين وانقطع الطالبون على صحابهم فخافوا عودة المطلوبين عليهم فاذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا ايوميون ايما **قلت** وبعض هذه المعاني موجودة في قصه عبد الله بن انيس **ومن باب التطوع حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيره حدثني عبد الله بن العلا حدثني عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الغداه فشغلت عايشه رضي الله عنها بلالا بامر سالته عنه حتى افضحه الصبح فاصبح جدا وساق الحديث **قوله** افضحه الصبح معناه دهمه فضحه الصبح الفضحه بياض في غيره وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الامر جدا ظهرت غفلته على الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله اعلم **وقد** رواه بعضهم فصحه بالصاد غير المعجمه قال ومعناه بان له الصبح ومنه الافصاح بالكلام وهو الابانه باللسان على الضمير **ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حدثنا** ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام عن محمد بن سيرين قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه فلما انصرف قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا **قلت** في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضه لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلاه **وقوله** ايهما صلوتك مسله انكاري يريد بذلك تبكيته على فعله **وفيه** دليل على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلوته لان قوله او التي صليت معنا دل على انه قد ادرك الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبه **قلت** وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبه **وقد** اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا راه يصلي ركعتين والامام في الصلاه وروي الكراهيه في ذلك عن عمر وابي هريره وذكر ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروه بن الزبير وابرهيم النخعي وعطا واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ورخصت طايفه في ذلك روي ذلك عن مسعود وسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد

بن ابي سليمان وقال مالك ان لم يخف ان تفوته الامام بالركعة فليركع خارجا قبل ان يدخل
فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وليصل معه وقال ابو حنيفه ان خشي
ان تفوته ركعه من الفجر في جماعه ويدرك ركعه صلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى
مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا صلى مع القوم

ومن باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه
حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيه بيان ان لمن فاتته
الركعتان قبل الفريضه ان يصليهما بعد ها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلاه
بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان ابتداءا دون
ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن عمر
رضي الله عنه انه قال يقضيهما بعد صلاه الصبح وبه قال عطا وطاوس وابو جريج
وقالت طايفه يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب
الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه انا احب قضاءهما
اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شي عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما
ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال

حدثنا ابو داود حدثنا الربيع
بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سلام عن ابي سلامه عن ابي امامه عن عمرو بن عبسه
السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت
فان الصلاه مشهوده مكتوبه حتى يطلع الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس
رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شيت فان
الصلاه مشهوده مكتوبه حتى تعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت الشمس فصل ما شيت فان الصلاه مشهوده حتى تصلي العصر ثم اقصر
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث

قلت قوله اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوه بالاستجابه وصح السمع
موضع الاجابه كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده
وقوله جوف الليل الاخر يريد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل
وقوله قيس رمح معناه قدر رمح في راي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح
بمعنى واحد وقوله فان الصلاه مشهوده مكتوبه معناه ان الملكه تشهدها وتكتب

اجرها للمصلي ومعنى قوله حتى تعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول
فاذا انتهى قصر الظل فهو وقت اعتدال الهاجره واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال

قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني شيطان واما اشبه ذلك من
الاشيا التي ذكرت على سبيل التعليل لتحريم شيء وللنهي عن شيء مما لا ندرك معانيها
من طريق الحس والعيان واما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرانها والانتهاء
الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان
وحكيت في ذلك اقوال الاهل العلم فاغنى عن اعادتها هاهنا

حدثنا ابو داود حدثنا
حفص عمر حدثنا شعبه عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا تشهد على عايشه
رضي الله عنها انها قالت ما من يوم ياتي علي الا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل
ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضا لفايت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل
فعلا واظب عليه ولم يقطعها بعد

حدثنا ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا ابن علية
عن الجريري عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاه لمن شاء قلت اراد بالاذانين الاذان والاقامه حمل احد الاسمين
على الاخر والعرب تفعل ذلك يقولون الاسودين التمر والماء انما الاسود احدهما وكقولهم
سيره العمرين يريدون ابا بكر وعمر وانما فعلوا ذلك لانه اخف على اللسان من ان ينتوا كل
اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين جميعا
الاسم لكل واحد منهما لان الاذان في اللغه معناه الاعلام ومنه قوله تعالى واذان
من الله ورسوله فالمنادا بالصلاه اذان بحضور الوقت والاقامه اذان بفعل الصلاه

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن منيع ناعباد بن عباد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى
بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقه
تسليمه على من لقي صدقه وامره بالمعروف صدقه ونهيه عن المنكر صدقه واماطته
الاذى عن الطريق صدقه ويضيعه اهله صدقه ويجزي من ذلك كله ركعتا الفجر

قلت السلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناها عظام البدن كلها يريد ان كل عضو
ومفصل من بدنه عليه صدقه

ومن باب في صلوة النهار

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن يزيد وحدثنا شعبه عن علي بن عطا عن علي عبد الله البارقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاه الليل والنهار مثنى مثنى قلت روى هذا عن ابن عمر نافع
وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلوة النهار انما هو صلوة الليل مثنى
مثنى الا ان سبيل الزيادة ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك ليس والشافعي

واحد جميل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى ثماني ركعات يسلم على كل ركعتين
وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان فهذه كلها من صلوة النهار حدثنا ابو داود
نا المثنى حدثنا معاذ نا شعبه حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله
بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاه مثنى مثنى
وان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قلت اصحاب الحديث يغلطون شعبه في رواية هذا الحديث وقال محمد
بن اسمعيل البخاري اخطا شعبه في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران
ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعه بن الحرث وربعه
بن الحرث هو بن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل العباس ولم يذكر فيه الفضل
قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع
عن ربيعه بن الحرث عن الفضل عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب
بن سفين في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطا شعبه وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد
بن اسحق رحمه قوله تباءس معناه اظهار البوس والفاقه وتمسكن من المسكنه وقيل
معناه السكون والوقار والتيمن به فيها واقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسله
وقوله اللهم ندا معناه يا الله وزعم بعضهم ان بين انما اسقطوا يا من اوله عوضوا
منها الميم في اخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصد نا بخير فحذف حرف
الاضافه اختصارا والخداج هاهنا الناقص في الاجر والفضيله

ومن باب قيام الليل

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافيه راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل وذكر الحديث قوله قافيه
الراس يريد موخر الراس ومنه سمي اخر بيت الشعر قافيه قلت لاعرابي ورد علينا
ابن نزلت قال في قافيه ذكر المكان وسمي لي موضعا عرفته

ومن باب صلوة النفل

حدثنا ابو داود قال نا نصر بن علي الانطاكي نا الوليد نا الاوزاعي وابو اسحاق ذيب عن الزهري
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين
ان يفرغ من صلاة العشا الى ان يطلع الفجر احدى عشره ركعه يسلم بين كل ثنتين ويوتر
بواحده ويمكث في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اياه قبل ان يرفع راسه فاذا سكت
المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن قوله سكت بالاول معناه الفراغ من الاذان الاول يريد انه
لا يصلي اذا اخذ المؤذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر قوله

ينصدع معناه ينشق

ومن باب ما يومر به من القصد

حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمه
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل ذلك وكان
اذا عمل عملا اثبته قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا
وان ملللتم وهذا كقول الشنفرى ملست متى هذيل بحرف لا يمل لسرحتى تملوا يريد
لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل وقيل ان الله لا يمل من الثواب
ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك لان من مل شيا تركه واعرض عنه حدثنا
ابو داود نا عبد الله بن سعيد حدثنا عبي نا ابي عن يحيى عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاه فقال
يا عثمان ارغبة في سنتي قال لا والله يا رسول الله لكني سنتك اطلب قال فاني انام
واصلي واصوم وافطر واتكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان
لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم قوله فان لاهلك
عليك حقا يريد انه اذا اذاب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم تتسع لقضاء حق اهله
وقوله ان لضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف
كان المستحب له ان يفطر ويكمل معه ليبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته
اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه

ومن باب قيام شهر رمضان

حدثنا ابو داود نا هناد بن السري حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس يصلون في المسجد
في رمضان اوزاعا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وصلى صلاته الناس وذكرت الحديث وقولها اوزاعا تريد
متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشيء اذا فرقته ففي هذا اثبات الجماعه في قيام
شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثه حدثنا ابو داود حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع نا داود وابو ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن حدثنا جبير بن نفير
عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا شيا من الشهر
حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسه لم يقم بنا فلما كانت
الخامسه قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعه لم يقم بنا فلما كانت الثالثه
جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح

قال السجود ثم لم يتم بما بقيه الشهر قلت اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعنا عليه حدثنا ابو داود حدثنا نصر بن علي وداود بن اميه ان سفين اخبرهم عن ابي بعفور وقال داود بن اميه عن عبد بن بسطام عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال شد المئزر يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل **ومن باب تجزيء القرآن** حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن يعني عن عثمان بن عبد الله بن اوس حدثه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وساق الحديث قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا كل ليله بعد العشا فيحدثنا قايما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما كان يحدثنا ما لقي من قومه من قريش قال كان يقال ان الحرب بيننا وبينهم تدال علينا ويدال علينا فلما كانت ليله ابطا علينا لوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطات علينا الليله قال انه طرا علي جزي من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه **قوله** يراوح بين رجليه هو ان يطول قيام الانسان حتى يعتمد على احدى رجليه مره ثم يتكيء على رجله الاخرى مره **وسجال** الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكثيره وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو ان يستقي الرجلان من بيرٍ او كيه فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما **وقوله** تدال علينا ويدال علينا يريد ان الدوله تكون لنا عليهم مره ولهم علينا اخرى **وقوله** طرا علي جزي من القرآن يريد كان قد اعتقله عن وقته ثم ذكره فقراه واصله من قولك طرا عليك الرجل اذا خرج عليك فجاوه طارٍ فهو طارٍ **حدثنا** ابو داود ثنا عباد بن موسى قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن ابي اسحق عن علقمه والاسود قال اتى ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعه فقال اهذ كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل **قال** الهذ سرعه القراءه وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القرآن لم يرتلها فانه فهم القرآن وادرك معانيه **ومن باب السجود في ص**

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا وهب اخبرني عمرو عن ابي هلال عن عباس عن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجده نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجده تشزن للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما هي توبه ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **قوله** تشزنتم الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيوا له واصله من الشزن وهو القلق يقال مات فلان على شزن اذا مات قلقا يتقلب من جنب الى جنب **واختلف** الناس في سجدة ص فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشره سجده في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلثه وليس في ص سجده **وقال** ابو حنيفه واصحابه في سجدة واحدة واثبتوا السجود في ص **قال** اسحق بن راهويه سجود القرآن خمس عشره سجده فاثبت السجود في موضع السجدتين في الحج **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن الفرات الرازي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن فاذا مر بالسجده كبر وسجد وسجدوا معه **قلت** فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرئ بحضرته السجده يسجد مع القاري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد **وفيه** بيان ان السنه ان يكبر للسجود وعلى هذا مذهب اكثر اهل العلم ولكن لا يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعلى هذا اكثر اهل العلم وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يرى التسليم في هذا **ومن باب الوتر** حدثنا ابو داود ثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وذكر يا عن ابي اسحق عن عاصم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **قلت** خصه اهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عمرو بن مره عن ابي عبيده عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك **حدثنا** ابو داود حدثنا ابو الوليد وقتيبه المعنى قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقي عن عبد الله بن ابي مره الزرقي عن خارجه بن حذافه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشا الى طلوع الفجر **قوله** امدكم بصلوه يدل على انها غير لازمه لهم ولو كانت واجبه لخرج الكلام فيه على صيغه لفظ الالزام فقال الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام **وقد روي** ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوه ومعناه الزياده

في النوافل وذكر ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فعلل امدهم بصلوة وتر ادكم صلوة
لم تكونوا تصلونها قبل تلك الهيئة والصورة وهي الوتر **وفيه** دليل على ان الوتر
لا يقضى بعد طلوع الفجر والبه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عطا وقال
سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضي الوتر وان كان قد صلى الفجر وكذلك قال
الاوزاعي **حدثنا** ابو داود ثنا محمد المثنى ثنا ابو اسحق ثنا الفضل
بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حق من لم يوتر فليس منا **قلت** معنى هذا الكلام
التغليظ على الوتر والترغيب فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ليس معناه من لم
يوتر غيه عن السنة فليس منا **وقد** دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق
الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا
من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس **ومنها** خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي **ومنها**
خبر انس مالك في فرض الصلوات ليلة الاسرا **وقد** اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس
بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه
لا يقولون بذلك فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالاجماع فيه **حدثنا**
ابو داود وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن
سعد رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **قلت** قد ذهب جماعة
من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد
بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة والزبير رضي الله عنهم وهو مذهب
ابن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار
عند مالك والشافعي واحمد واسحق ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افراد
الركعة كان جايزا عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك **وقال** ابو حنيفة
واصحابه الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة **وقال** سفين الوتر
ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة **وقال** الاوزاعي ان فصل بين الركعتين
والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن **وقال** مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي
الى ان قام في الثالثة يسجد سجدتي السهو **ومن باب القنوت**
في الصلاة حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الرحمن ابن ابرهيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي
حدثنا يحيى ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد
بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم
اشدد وطاتك على مضر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف **قال** ابو هريرة فاصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا
قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر **وفيه** دليل على ان
الدعا للقوم باسمايهم واسمايايهم لا يقطع الصلاة فان الدعا على الكفار والظلمة
لا يفسدها **ومعنى** اوطاه هاهنا الايقاع بهم والعقوبة لهم **ومعنى** سني يوسف
القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله
بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة
يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه **قلت**
فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله **حدثنا** ابو داود وابو الوليد الطيالسي
حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا ثم تركه **قلت** معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعا على هولاء القبايل المذكورة
في الحديث الاول وترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا
ترك الدعا المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت
يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في قنوته الى اخر ايام حيوته **وقد** اختلف الناس
في القنوت في صلوة الفجر في موضع القنوت منها فقال ابو حنيفة واصحابه لا قنوت
الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يقنت في صلوة
الفجر والقنوت بعد الركوع **وقد** روي القنوت في صلوة الفجر بعد الركوع عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فاما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابرهيم
النخعي وابي حنيفة واصحابه واسحق ان يقنت في اوله واخره **قال** الزهري
ومالك والشافعي واحمد لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل ابي
بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري **ومن باب قراة القران** حدثنا ابو داود
ثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين
بغير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد

فيتعلم ابنتي من كتاب الله خير له من ناقتين قال الكوماء من الابل العظيم السنام

ومن باب الترتيل في القراءة

حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا يحيى عن سفين حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرؤها قلت جاء في الاثر ان عدد اي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من اي القرآن فمن استوفى قراءته اي القرآن استوى على اقصى درج الجنة ومن قرأ اجزاء منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى المنازل عند منتهى القراءة حدثنا ابو داود حدثنا عثمان ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من اهل الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وكقولهم اذا اطلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء أي استوى الحرباء على العود وكقول الشاعر

ورکب خيلا لا هوادة بينها ... وتسقى الرماح بالضياطرة الحمر

واما هو يسقى الضياطرة بالرماح اخبرنا بن الاعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن

والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقرائته واتخذوه شعارا وزينة

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قراءة القاري هو القرآن وليس بحكاية للقرآن حدثنا ابو داود نا عثمان ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن

قلت هذا يتأول على وجهين احدهما تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الشاعر

وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغن

وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي صاحبنا اخبرني ابرهيم بن فراس قال سألت بن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنا بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكنافها فلما نزل القرآن اجب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا بن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة عن ابي هانئ

عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

قوله اذن معناه استمع يقال اذن للشيء اذنا له اذا استمع وهو مفتوح الالف والذال

قال الشاعر

ان هما سمعا وان هما اذنا

قوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به قال وكل من رفع صوته بشيء فقد تغنى به وقال ابو عاصم اخذ بيدي بن جريج فوقفني على شعب فقال على هذا اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه ما زلت في المدينة جاريه الا ان نفست باي طمعان تهدي الي تريد اخبره معناه به غير مسر وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن

حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء نا بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد بن عباده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم

قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد بن قال وسمعته الاجذم ها هنا المجذوم وقال بن الاعرابي معناه انه يلقى الله حين يلقاه خالي اليدين عن الخير كني باليد عما يخوى به اليد وقال اخر معناه لقي الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن عمله

ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم بمعنى الحروف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هي افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو هذا اشار ابو عبيد وقال العتبي لا يعرف في القرآن حرف يقرأ على سبعة اوجه قال لي الانباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف يصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله عز وجل وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكر وجوها كأنه يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم فيه وجها اخر وهو ان القرآن انزل مرخصا للقاري وموسعا عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي يقرأ اي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل القرآن لسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف

ليعلم انه اريد به هذا المعنى كانه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصه
والتوسعه وذلك لسهل فرانه على المسلمين ولواخذ وابان يقرو على حرف واحد
لشق عليهم ولكان ذلك داعيه للزهادة فيه وسببا للنفور عنه وقيل فيه وجه
اخر وهوان المراد به التوسعه ليس حصر العدد **ومن باب الدعا**
حدثنا ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب
بن اسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار **قوله** فانما
ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان
معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر البصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر
الى النار الدنو منها والصلي بها لان الشيء انما يحقق عند قرب المسافه بينك وبينه
والدنو منه وفيه وجه اخر وهوان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار
فاضمره في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانه
اوسر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه
ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب كان صاحب الشيء ولي ماله واحق بمنفعة
ملكه وانما يأثم بكتم العلم الذي يسئل عنه واما ان يأثم في منعه كتابا عنده وحبسه
عن غيره فلا وجه له والله اعلم **حدثنا** ابوداود ثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عايشه رضي الله عنها انها سرقت
ملحفه لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبحي عنه
قوله لا تسبحي عنه معناه فلا تخفي عنه بدعائك وقال اعرابي الحمد لله على تسبيح
المعروف واساغة الريق **حدثنا** ابوداود ثنا داود بن اميه ثنا سفين بن عيينه عن
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنه
عرشه ومداد كلماته **قوله** مداد كلماته اي قدر ما يوازنها في العدد والكثره
والمداد بمعنى المدد قال الشاعر
دوايا فات بالاكف كانها ... مصابيح رهبان اضاء سراجها
عداد اي عدد من الزيت وحكى الفراء عن العرب انهم يجعلون المداد اقال وانشدني
الحارثي
اما بزن في الامر خير بشعر ... وخير مدد من مداد البحر
فيكون على هذا معناه
انه يسبح الله على قدر كلماته عبارا كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير
وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا ينفع في المكاييل ولا يدخل في الوزن
ويخرج ذلك والله اعلم **حدثنا** ابوداود ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم بالوليد بن مسلم

بالاوزاعي حدثني حسان بن عطيه حدثني محمد بن ابي عايشه حدثني ابوهريرة قال قال
ابوذر يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور وذكر الحديث **الدثور** جمع الدثر
وهو المال الكثير **حدثنا** ابوداود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن عمرو بن قيس عن عبد الله
بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه
رب تقبل توبتي واغسل حوبتي **الحوبه** الزله والخطيه والحوب الاثم **حدثنا** ابوداود
بالسلماني ثنا حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مايره
قوله يغان معناه يغطى ويلبس على قلبي واصله من الغين وهو الغطا وكل حايل
بينك وبين شيء فهو غين فلذلك قيل للغيم غين **حدثنا** ابوداود ثنا قتيبه بن سعيد
بالليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع اباهريره
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع **قوله** لا يسمع معناه لا يجاب ومن
هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده قال الشاعر
دعوت الله حتى خفت ان لا ... يكون الله يسمع ما اقول
اي لا يجيب ما ادعوا به **حدثنا**
ابوداود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني مكي بن ابرهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي
مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم
اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق واعوذ بك من ان
يتخبطني الشيطان عند الموت **قلت** استعاذته من تخبط الشيطان ان
يستولي عليه الشيطان عند مفارقه الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة
او يعوقه عن صلاح شانه والخروج من مظالمه تكون قبله او تويسه من رحمه الله تعالى
او يتكره الموت ويتاسف على حيفه الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفنا والنقله
الى دار الاخرة فيخبط له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه **وقد روي** ان الشيطان
لا يكون في حال اشد على ابن ادم منه في حال الموت يقول لاعوانه دونكم هذا فانه
ان فاتكم اليوم لم تلحقوه بالله نعوذ من شره ونسله ان يبادرنا في ذلك الحضرة والتخم
لنا بخير **حدثنا** ابوداود وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا قتاده عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ
الاسقام **قلت** يشبه ان تكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات
تفسد الخلقه وسمي السين وبعضها يوثر في العقل وليست كسايرالامراض التي
انما هي اعراض لا تدوم كالحمى والصلاع وسايرالامراض التي لا تجري مجرى العاهات

وانما هي كفادان وليست بعقوبان (آخر كتاب الصلوة) **اول كتاب الجنائز**
حدثنا ابوداود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة
عن اسامة بن زيد قال جع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه
الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت فقال قد كنت انهاك عن حب يهود
قال فقد ابغضهم اسعد بن زراره فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول ان عبد الله
رأى قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه
فاعطاه اياه **قلت** كان ابوسعيد بن الاعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين احدهما انه اراد به تالف ابنه
واكرامه فقد كان مسلما بريا من النفاق والوجه الاخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسا
العباس بن عبد المطلب قميصا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكافيه على ذلك
لئلا يكون لمنافق عنده يد فلم يجد عليها **وحدثنا** بهذه القصة ابن الاعرابي **حدثنا**
ابوداود وحدثنا سعد ان بن نصر حدثنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله قال كان العباس بن عبد المطلب بالمدينه طلبت له الانصار ثوبا يكسونه
فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وكان ابن عيينه ربما
يحدث بالحديث الاول الذي رواه ابوداود زاد فيه شيأ لم يذكره ابوداود قال حدثنا سعد
بن نصر حدثنا سفين بن عيينه عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه
وافحذ فيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **قلت** عبد الله بن ابي
منافق ظاهر النفاق انزل الله في كفره ونفاقه ايات من القرآن تتلى فاحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك قبل ان ينزل قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره واحتمل ما يكون معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي من التاويل والله
اعلم **وفي** الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص **وفيه** دليل على جواز اخراج
الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب **ومن باب فضل العيادة**
حدثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبه عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه
قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له
حتى يصبح وكان له خريف في الجنه ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسي وكان له خريف في الجنه **قال** ابوداود اسند هذا الحديث علي رضي الله عنه
من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان له خريف في الجنه اي
مخروفه من ثمر الجنه فعيل بمعنى مفعول وهذا الحديث والاخر عايد المريض على مخارف

الجنه والمعنى والله اعلم انه يسعه الى عيادة المريض يستوجب الجنه ويحاز فيها
ومن باب الخروج من الطاعون حدثنا ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن عوف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون **قلت** في قوله لا تقدموا عليه اثبات
الحذر والنهي عن التعرض للتلف **وفي** قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل
والتسليم لامر الله عز وجل وقضايه فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم **ومن باب موت الفجاءة** حدثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبه
عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيده عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال مره على النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة عن عبيد قال موت
الفجاءة اخذة اسف **الاسف** الغضبان ومن هذا قوله عز وجل فلما اسفونا انتقمنا منهم
والله اعلم ومعناه انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم **ومن باب**
فضل من مات في الطاعون حدثنا ابوداود ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه
انه اخبره عن جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله
بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين
باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون
شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع
اجره على قدر نيته وما تعدون الشهاده قال القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهاده سبع سوا القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد **قلت**
اصل الوجوب في اللغه السقوط قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا ذهبت انفسها ويقال للشمس اذا غابت
قد وجبت الشمس **وقوله** والمراة تموت بجمع وهو ان تموت وفي بطنها ولد
ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى حدثنا ابوداود

يامسدد ويا عيسى بن يونس بالاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلث لايموت احدكم الا وهو يحسن بالله
الظن **قلت** انما يحسن بالله الظن من يحسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم
يحسن ظنكم بالله عز وجل فان من ساء عمله ساظنه **وقد** يكون ايضا حسن الظن بالله
من ناحية الرجاء وتامل العفو والله جواد كريم لا اخذنا الله بسوء اعمالنا ولا وكلنا
الى حسن اعمالنا برحمته **ومن باب ما يستحب من تطهير ثواب الميت**
ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد
بن ابرهيم عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا
بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها **قلت** اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره
وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاول له بعض العلماء على خلاف ذلك فقال
معنى لثياب العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيء
قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب
ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن **وقال**
بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى
والحفا والله اعلم **ومن باب في التعزية** حدثنا ابو داود ثنا ابو بدر ثنا خالد
بن عبد الله ثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يعني مينا فلما
فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفنا معه فلما حاذى دار ابه وقف
فاذا امراة مقبله قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمه عليها السلام
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمه من بيتك فقالت اتيت
يا رسول الله اهل هذا البيت فترحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها
ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكرتشديدا في ذلك فسالت ربيعه عن الكدى
فقال القبور فيما احسب **الكدى** جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الارض
والقبور انما يحفر في المواضع الصلبة لئلا ينهار والعرب تقول ما هو الا ضب كدية
اذا وصفوا الرجل بالدهاء والارب ويقال الكدى الرجل اذا احفر فافضى الى الصلابه
ويضرب به المثل فيمن احفق فلم يلح في طلبته **ومن باب في النوح** حدثنا

ابو داود حدثنا هناد بن السري عن عبده وابي معويه المعنى عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعايشه رضي الله عنها فقالت وهل يعني ابن عمر انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال ان صاحب هذا يعذب واهله
يبكون عليه ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى ولم يقل عبده يهودي **قلت**
قد يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عايشه رضي الله عنها لانها
قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت
له بالايه **وقد** يحتمل ان يكون خبر ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف الايه
وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم
وهو موجود في اشعارهم كقول القايل اذا مت فانعيني باذا اهله وشقي علي جيبك
الجيب يا بنت معبد وكقول لبيد قوما ففوها بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجها
ولا تحلقا الشعر وقولا هو المرء الذي لا صديقه اضاع ولا خان الامير ولا غدر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبكي حولا كاملا فقد اعتذر ومثل هذا
كثير في اشعارهم واذا كان ذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك لما تقدم من امره
اياهم بذلك وقت حياته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنه
فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وقولها وهل ابن عمر انما ذهب وهمه الى ذكر يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد
كل يفتح الهاء اذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فرع **وفيه** وجه اخر ذهب اليه
بعض اهل العلم وتاويله في بعض الاموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها
وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابهم وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم
مطرنا بنوكذا اوكذا **قوله** ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكايهم اياه
لاسعافه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا لكان
مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم **ومن**
باب الشهيد يغسل حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا
ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه
ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم **حدثنا** ابو داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبه حدثنا يزيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبه ثنا ابو صفوان عن
اسامه عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به
فقال لولا ان تجد صفيه في نفسها لتركته حتى تاكله العافيه حتى يحشر من بطونها

وقلت الثياب وكثر القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد
زاد قتيبة يد فنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهما
اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة **العافية** السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها
وتجمع على العوافي **وفيه** من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم
وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه
ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد ياتي يوم القيمة وكلمه يدمى الريح ريح
المسك واللون لون الدم **وقد** يوجد الغسل احيانا مفروضا بالصلاة وكذلك الوضوء
فلا يجب التطهر على احد الا من اجل صلاة يصليها الا ان يكون الميت لا فعل له فامرنا
ان نغسله ليصلى عليه فاذا اسقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم **والحديث** مستغنى
بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الاصول **وفيه** جواز ان يدفن الجماعة في القبر
الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جائزة
ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد **حدثنا** ابو داود ثنا العباس العنبري ثنا عثمان
بن عمر حدثنا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد
مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره **قلت** قد تاول قوم ترك الصلاة على قتلى
احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتاويل صحيح لانه قد دفنهم
مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليه وقد تاول
بعضهم ما روى من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلا له
على سائر اصحابه والله اعلم **ومن باب كيف غسل الميت** **حدثنا**
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك قال وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد
دخل علينا **الحقو** الازار **وقوله** اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو
الثوب الذي يلي جسدها **وفيه** ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون
في اخر الماء شيء من الكافور وان يغسل الميت بسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه
اذا كان على بدنه شيء من الدرن او الوسخ **قال ابو داود** وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
ضفرنا اسهما ثلثة قرون والضفر اصله الفتل **وفيه** دليل على ان تسريح لحية
الميت مستحب **ومن ابواب الكفن** **حدثنا** ابو داود

ناحمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير
يوم احد ولم يكن له الا نمرة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجله خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا
على رجله من الاذخر **النمرة** ضرب من الاكسية **وفيه** من الفقه ان الكفن من راس المال
وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة **ومن**
باب الغسل من غسل الميت **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح
حدثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القعقاع بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضا **قلت** لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت
ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل
ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يخلو غالبا من ان يصيبه نضح من رشاش
الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه
كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماقد اتى على الموضع الذي اصابه النجس
من بدنه وقد قيل في معنى قوله فليتوضا اي ليكن على وضوء لتهيا له الصلاة
على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال **ومن باب الركوب**
في الجنازة **حدثنا** ابو داود ثنا ابو عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سماك
سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم
اتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله **التوقص** ان ترفع يديها
وتثب وثبا منقطعا واصل الوقص الكسر **ومن باب المشي امام**
الجنازة **حدثنا** ابو داود وحدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون
امام الجنازة **قلت** اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان الصحابة
يفعلون ذلك **وقد** روي عن علي كرم الله وجهه وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف
الجنازة وقال ابو حنيفة لا باس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا وقال الاوزاعي
هو سعة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة **حدثنا**
ابو داود وحدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة
قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي
خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وشمالها قريبا منها **والسقط**
يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة **قلت** اختلف الناس في الصلوة

على السقط فروى عن عمر رضي الله عنهما انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال
ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد حنبل واسحق هو بمنزلة ما نفخ فيه الروح
ونمت له اربعة اشهر وعشرا صلى وقال اسحق وانما الميراث بالاستهلال فاما
الصلاة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلا ي
يترك الصلاة عليه **وروي** عن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا استهل ورث
وصلي عليه وعن جابر اذا استهل صلي عليه وان لم يستهل لا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي **ومن باب الامام**
يصلى على من قتل نفسه حدثنا ابو داود ثنا ابن نفيل حدثنا زهير حدثنا
سماك حدثني جابر بن سمرة قال نحر رجل نفسه بمشقص فحبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اما انا لا اصلي عليه **المشقص** نصل عريض وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه
معناه التغليظ له والردع لغيره عن مثل فعله **وقد** اختلف الناس في هذا فكان
عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر
الفقهاء يصلى عليه **ومن باب من قتله الحد** حدثنا ابو داود
حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي
بردة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة
عليه **قلت** كان الزهري يقول يصلى على الذي يقام منه في حد ولا يصلى على من قتل
في رجم **وقد روي** عن علي رضي الله عنه انه امر ان يصلى على بنت حمزة وقد
رجمها وهو قول اكثر الفقهاء وقال الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة برا كان
او فاجرا وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه وقال مالك
من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه اهله ان شاؤا
وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلى الامام على قاتل نفس ولا غال وقال ابو حنيفة من قتل
من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الباغية لا يصلى على قتلاهم وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على سواه
ممن قتل في حد او قصاص **ومن باب الصلاة على الطفل** حدثنا داود
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** كان بعض اهل العلم يتاول انه انما ترك الصلاة عليه لانه
قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربه الصلاة كما استغنى الشهداء

بقربه الشهادة عن الصلاة عليهم **وقد روى** عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه
ابرهيم **ورواه** ابو داود وفي هذا الباب حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن
ابن المبارك عن يعقوب بن الضحاك عن عطاء **قلت** وهذا اولى الامرين وان كان حديث
عائشة احسن اسنادا **وقد روي** ان الشمس كسفت يوم توفي ابرهيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم **ومن باب**
الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
قلت النجاشي رجل مسلم وقد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته
الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان
بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ بلده وولبه واخو الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي
دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى
حقه في الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه
لعائق او مانع عذر كانت السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا
عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب
بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب دون عموم النبي صلى الله عليه وسلم كان
مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد
سويت له اعلام الارض حتى كان يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان عليه متابعته والا يتشابه والتخصيص
لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم
فصلوا معه فعلمت ان هذا التاويل فاسد والله اعلم **ومن باب**
الصلاة على الجنازة في المسجد حدثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح
بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد حدثنا
ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ذئب حدثني صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له **قلت** الحديث
الاول اصح وصالح مولى التوءمة ضعيف وكان قد خلط في اخر عمره وقد ثبت
ان ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم صلي عليهم في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين

والانصار شهد والصلاه عليهم وفي تركهم انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون
معناه ان ثبت الحديث متاول على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد
فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجنائز فصلى عليها
بحضرة المقابر يشهد دفنه فاجر اجر القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد
وقد يوجد ايضا على كثرة خطاه فصار الذي يصلى عليها في المسجد منقوص الاجر بالاضافه
الى من صلى عليها بر والله اعلم **ومن باب الدفن عند طلوع الشمس**
وعند غروبها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ناوكيع حدثنا
موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تميل وحين تتضيف
الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال **قوله** تتضيف معناه تميل وتجنح للمغروب
يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت
الرجل اذا مالت بحجه فكنت له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فقربته
واصلى الناس في جواز الصلاه على الجنازه والدفن في هذه الساعات الثلاث
فذهب اكثر اهل العلم الى كراهيه الصلاه على الجنايز في الاوقات التي تكره الصلاه فيها
روى عن عمر رضي الله عنه وهو قول عطا والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري
وابو حنيفه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاه على الجنايز
اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار **قلت**
قوله الجماعه اولى لموافقه الحديث **ومن باب الامام ابن يقوم**
من الميت اذا صلى عليه حدثنا ابو داود ناسعاذ بن عبد الوارث عن ناقع
ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازه عبد الله بن عمير فقام عند راسه
فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امراة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنايز كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراه قال نعم قال وذكر انس انه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
رجل من المشركين يحمل على المسلمين فبدر فهم وبطشهم ثم هزمهم الله وجعل بحالهم فيبايعونه
على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان حاذا الله
بالرجل الذي كان منذ اليوم بحطمنا لاضربن عنقه وجي بالرجل فقال يا رسول الله تبت
الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي لرجل بنذره فجعل الرجل

يتصدى

يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليامره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله
نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال الرجل يا رسول الله
اولا اومضت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض **الايماض**
الرمز بالعين والايماء بها ومنه وميض البرق لمعانه واما قوله ليس لنبي ان يومض
فان معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه ان يضمر شيا ويظهر خلافه لان الله
عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك
خداع ولا يحل له ان يومن رجلا في الظاهر ويخفر في الباطن **وفي** الحديث دليل على ان
الامام بالخيار بين قتل الرجال الباقين من الاساري وبين عقد ما بهم ما لم يسلموا
فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم **وقد** اختلف الناس في موقف الامام من الجنازه فقال
احمد يقوم من الميت حذاه وسطها ومن الرجل حذا صدره وقال ابو حنيفه
يقوم من الرجل والمراه حذا الصدر **واما** التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس واربع وكان اخر ما كان يكبر اربعا وكان علي ابي طالب رضي الله عنه يكبر على اهل بدر
ست تكبيرات وعلى سايرالصحابه خمسا وعلى سايرالناس اربعا وكان ابن عباس يرى
التكبير على الجنازه ثلثا **ومن باب الصلاة على القبر حدثنا** ابو داود
ناسليمن بن حرب ومسدد قالا اخبرنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء
او رجل اسود كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فقال
الا اذنتموني به قال فدلوني على قبره فدلوه فصلى عليه **قوله** يقم معناه يكنس القمام
الكناسه **وفيه** بيان جواز الصلاه على القبر لمن لم يلحق الصلاه على الميت قبل الدفن
ومن باب كراهية الذبح عند الميت حدثنا ابو داود ناحيى
اراه ابن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام **قلت** كان اهل الجاهليه يعقرون على قبر الرجل
الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حيوته فيطعمها الاضياف فنهى عن عقرها
عند قبره لئلا كلها السباع والطير فتكون مطعما بعد ممانعته كان مطعما في حياته **وقال**
الشاعر
عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... يا بيض عضت احلصته صيا قله
من لو اتاني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله
ومنهم من كان يذهب
في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيمه راكبا عليها ومن لم يعقر عنه
حشر راجلا وكان هذا على اي من يرى البعث منهم بعد الموت **ومن باب في**
البناء على القبر حدثنا ابو داود ناحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقعد على القبور ان يقصص وان يبنى عليه **قلت** نهيه عن القعود على القبر ناوره
على وجهين احدهما ان يكون ذلك القعود عليه للحدث والوجه الاخر كراهة ان يبطا
القبر بشيء من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر
فقال له لا توذ صاحب القبر **والتقصيص** التخصيص والقصة شيء شبيه بالجص
ومن بات المشي بين القبور في النعل حدثنا ابو داود ثنا سهل
بن بكار حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك
عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك القي سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما فرمى بهما حدثنا ابو داود قال وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **وقال** الاصمعي لسبتيه
من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ **قلت** وخبر انس يدل على جواز لبس النعال في المقابر
القبور وللمشي بحضرتها وبين ظهرانيها فما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون
انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبتيه من لباس اهل الترفه والنعم
قال الشاعر يمدح رجلا ينعل النعال السبت ليس يقوم بها ولا يغزو حافيا
النعال الطيب مخرانهم مجيوب بالريحان يوم السباسب فاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون دخول المقابر على ذي التواضع ولباس اهل الخشوع
والله اعلم **ومن بات ما يقول الرجل اذا مر بالقبور**
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون **قلت** فيه من العلم ان التسليم على الموتى كهو على الاحياء
في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما نفعله العامة وكذلك هو
في كل دعاء الخير كقوله تعالى رحمه الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على ال
ياسين وقد جاء في خلاف ذلك وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء
وفيه انه سمى المقابر دارا فدل ان اسم الدار قد يقع من جهة اللغة
على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير ما هو كقول النابغة الذبياني
يمدح دارا منه بالخلاء فالسعد فالسند اقوت وطال عليها سالف الابد **واما** قوله

وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام الشك
وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه انت
احسنت الي شكر ذلك ان شاء الله وان لم تمنني لم احبك ان شاء الله فيخوض في كلام وهو
لا يريد به الشك في كلامه وقيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مومنون متحققون بالايمان
واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفا اليهم دون المومنين فمعناه اللهم فيهم
في الايمان وقيل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت
والله اعلم **ومن بات كيف يصنع بالمحرم اذا مات** حدثنا ابو داود
ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت برجل ناقته فقتلته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا **قوله** وقصت به ناقته يريد انها صرعته فدقت
عنقه واصل الوقص الدق او الكسر **وفيه** من الفقه ان حرم الرجل في راسه فان
المحرم اذا مات من به سنه الاحياء في اجتناب الطيب **كتاب**
الزكوة حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة لما ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب
فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال ابو داود
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده وشعيب بن ابي حمزة والزبيدي عن الزهري
وعقيل عن يونس عن الزهري فقالوا عناقا قال ابو سليمان هذا الحديث اصل كبير
في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اصحاب
اهل البدع بمواضع سنبينه منه ونحن نكشفها باذن الله عز وجل ونبين معانيها والله
المعين والموفق له **ومما** يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف
منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله
وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة
وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان
من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

مدّ عينه النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة
والعنسي بصنعاء وانقض جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا على ادبارهم
وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة الى غيرها من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا
عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سجدة على تسطيح الارض الا في ثلثة مساجد مسجد
مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وفي ذلك
يقول الاعور المازني يعيّر بني عبد القيس
والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمنبرات وفصل القول والخطب
ايام لا منبر في الناس نعرفه
الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وهو الا المتمسكون بدينهم من الازد ومحصور بن بحوانا الى ان فتح الله على المسلمين باليمامة
فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر رضي الله عنه
ابلغ ابا بكر رسولا وقتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام فنعود في جواثا محصرينا
كان دماءهم في كل فج
دما البدن تغشى الناطرينا
فوجدنا النصر للتوكلينا
والصنف الاخر الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة
وانكروا فرضية الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهو على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا
بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة
الى الردة ان كانت اعظم الامرين واهمها وارجح ابتداء قتال اهل البغي بايام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب
راي علي رضي الله عنه في قتال اهل البغي انه اجماع من الصحابة كلهم وكان في ضمن
هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا انه رأى سائهم صدوهم عن ذلك
الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وان يعودوا بها
الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويره عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعره له
وقلت لقومي هذه صدقاتكم
مصررة اخلافها لم تجدد
ساجعل نفسي دون ما تنقمونه
وادرعكم يوما بما قلته يدي
وقال بعض شعرائهم من سلك هذه الطريقة في منع
الزكاة ويحرض قومه ويحثهم على قتال من طالبهم بها
اطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
وان الذي سألوكم فمنعتم
لكالتمر او احلى لديهم
من التمر
سمنعهم ما دام فينا بقيته
كراما على الازد في ساعة العسر
وفي امر هؤلاء عرض اختلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان يتأمل
في اخره ويتأمل شرائطه فقال ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان الفضيلة

قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطهما والحكم المعلق بشرطين لا يجب احدهما
والاخر معدوم لم تقاسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان ذلك من قولك دليلا علينا فقال
المنع من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابة ولذلك رد المخالف فيه الى النص عليه
واجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس وذلك دال على ان
العموم مخصص بالقياس وان جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واحد
واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة
راي ابي بكر وبان له صواب تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت
ان الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره
بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم قوم من
الروافض ان عمر انما اراد بهذا القول تغليب ابي بكر وانه كان يعتقد له العصمة
والبراءة من الخطاء وليس ذلك كما زعموه واما وجهه ما اوضحته لك وبلغته وزعم
زاعمون منهم ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سمى المسلمين كفارا وان القوم تأولوا
في منع الصدقة وكان يزعم ان الخطاب في قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد
من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه
الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وكان ما جرى من
ابي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة وزعم بعض هؤلاء ان القوم كانوا قد اتهموا ولم يروا منعهم
على اموالهم الا ما يشبه هذا من الكلام الذي لا اصل له ولا طايل فيه قلت وهؤلاء
قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف
وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكار الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا
ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة وسوغه
علي رضي الله عنه جاريه من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا علي الذي يدعى الحنفية
ثم انقرض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما ما نقول الزكاة منهم المتموا
على اصل الدين كانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد
اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان
الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا اليه فقد ارتد عنه ومن وجد
من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح

بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان اريحتهم حقا ولزوم الاسم اياهم صدقا فاما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام في جوخذ كل من اوامر الشريعة وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه في ذلك غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك من دون المومنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو وجميع امته في المراد به سوا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة في جوخذ كل من خطاب المواجهة فكل من دلكت له الشمس كان عليه اقامة الصلوة واجبة وكل من اراد قراة القران كانت الاستعاذة متحتما له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته ومن هذا النوع خذ من اموالهم صدقة فعلى القايم بعده بامر الارض ان يجتذي حذوه في اخذها منهم ممن منع وانما القايم في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلك الامة في شرايع الدين على حسب ما ينتهجه ويسنه لهم وعلى هذا المعنى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصا مع خاطبه وسايرامته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شئ مما انزل الله وكقوله ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وقال وبالوالدين احسانا وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لامرين احدهما انه لم يدرك والديه ولا كان واجبا عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما او يشكرهما احسان الابا المسلمين وشكرهم فاما التطهير والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعته الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موجود على عمل من الطاعات كان في زمان حيوته صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع بوفاته وقد كان يستحب للعامل ولعامل الصدقة ان يدعوا للمتصدق بالنما والبركة في ماله وبرجا ان الله تعالى لا تسجيب له في ذلك ولا يجيب مسئلتا فيه قلت ومن لواحق ما تقدم في الفصل الاول

من ذكر وجوب ايتا الزكاة واداتها الى القايم بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل اخر كلامه عند وفاته قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم ليعقلان فرض الزكاة قايم لفرض الصلاة وان القايم بالصلاة هو القايم باخذ الزكاة وبذلك قال ابوبكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق الصلاة والزكاة استدلالا بهذا مع سايرما عقل من انواع الادلة على وجوبها والله اعلم فان قيل كيف تاولت امر هذه الطايفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي اذا بت ان انكرت طايفة من المسلمين في زمانتا هذا فرض الزكاة واستعصوا من اداتها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولاء وبين اولئك القوم انهم انما عاندوا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى حماتهم لاسباب وامور لا يحيط بشملها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان ينتفع فيه بتبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين وكان عهدهم حديثا بالاسلام قد احلتهم الشبهة فعذروا والعاذر بعض من تاول من الصحابة في استباحته بتاويل الخبر في قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقالوا اتقى الله امنوا به واتقوا ما حرم عليهم وعملوا الصالحات وتقى وتحسن وتصلح فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك لا يعذر كل من انكر شيا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان عليه منتشرا كالصلوات الخمس وصام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم وفي نحوها من الاحكام الا ان يكون الرجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فاذا انكر شيا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقيه اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها قلت وانما عرض الوهم في تاويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك ان القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في تبقيه الرده منهم وانما قصد به حكاية ما جرى من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابوهريرة انما لم يعين بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا وجه الامر وكيفية القضية في ذلك فلم يضر ترك استيفاء البيان مع حصول العلم عندهم به

والله اعلم **وبيّن** كان حديث ابي هريره مختصرا غير مقتض ان عبد الله بن عمرو انس بن مالك
رضي الله عنهم قد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ماده شروط ومعان لم يذكرها
ابو هريره فاما حديث انس فقد رواه ابو داود في كتاب الجهاد من السنن **حدثنا**
سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
حدثنا ابن داسه عنه واما حديث ابن عمر فقيده بادائه شرط الزكاه وقد رواه
محمد بن اسمعيل البخاري في الجامع الصحيح قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
حرمي بن عماره حدثنا شعبه عن واقد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله حدثنا قتيبه خلف بن محمد حدثنا ابرهيم
بن معقل عنه **قلت** وفي هذا الحديث حجه لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون
بالصلاه والزكاه وسائر العبادات وذلك انهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاه والزكاه
فقد عقل انهم مخاطبون بهما واما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد
بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما هم اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف **وقوله** وحسابهم على الله معناه
فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبه عليهم في الظاهر **وفيه**
دليل على ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهر الاسلام وتقبل توبته
اذا اظهر الانابه من كفر علم باقراره انه كان يستسر به وهو قول اكثر العلماء وذهب
مالك رحمه الله الى ان توبه الزنديق لا تقبل وعلى ذلك ايضا على احمد حنبل وفي قوله
لوموني عنا قالوا تودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقه
في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدا منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها
اذا كانت كلها صغارا ولا يلزم صاحبها مسنه **وفيه** دليل على ان حول النتاج حول
الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق وقد اختلف
فيه على حنيفه وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد حنبل وحكي ذلك عن
سفين الثوري وقد روي عن سفين ايضا انه قال ياخذ المصدق مسنه ثم يرجع
على رب المال فضل ما بين المسنه والعجوزه التي في ماشيته وقال مالك فيها

مسنه

مسنه وقال الشافعي يوخذ من الاربعين سخله واحده منها وهو قول الاوزاعي
وابي يوسف واسحق بن راهويه **واما العقال** فقد اختلفوا في تفسيره فقال ابو عبيد
القسم بن سلام رحمه الله العقال صدقه عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به
البعير وهو ما خوذ من العقل الفريضه لان على صاحبها التسليم وانما يقع بربا طها وقال الاصمعي
قال كان من عاده المصدق اذا اخذ الصدقه ان يعمد الى قرب وهو الحبل فيقرن به
بعيرين اي يشده في اعناقهما ليلا لئلا تشرد الابل فسمي ذلك القران عقالا وكل قرينين
منها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل
قيل اخذ عقالا فاذا اخذ اثنانا فصاعدا قيل اخذ هانقد او اشتد لبعضهم انانا ابو الخطاب
يضرب طيلة فرد ولم ياخذ عقالا ولا ثنيا وتاول بعض اهل العلم قوله لو منعوني
عقالا على معنى وجوب الزكاه فيه اذا كان من عروض التجاره فبلغ مع غيره منها قيمه
نصاب **وفيه** دليل على وجوب الزكاه في عروض التجاره وقد زعم داود ان لا زكوه في شيء
من اموال التجارات **وفي** الحديث دليل ان الواحد من الصحابه اذا خالف سائر الصحابه
لم يكن شاذا وان خلافه يعد خلافا **وفيه** دليل على ان الخلاف اذا احدث في عصر
فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف ساقط
كان لم يكن **وفيه** دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبه في اموالها

ومن باب ما يجب فيه الزكاه

حدثنا ابو داود حدثنا
ابن مسلمه قال قرات على مالك انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقه وليس فيما دون خمس اواق صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه
قلت هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقه
فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها ليلا يجحف بارباب الاموال ولا يتعسف الفقراء
حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبه اذا بلغتها انواع هذه الاموال
وجب فيها الحق والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال انه ما بين الثلاث
الى العشر ولا واحد للذود من لفظها انما يقال للواحد منها بعير او فيل للواحدة
من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود ابل **واما الوسق** فهو ستون
صاعا قال الشاعر يصف مطيته وهو بوصره يراحت بستين وسقا
في حقيبتها ما حملت مثلها اتى ولا ذكر وهذا البرد انها حلت هذه
الاوساق باعيانها فان شيا من المطايا لا يحمل هذا القدر وانما مدح بعض

يعمل الملوك فاجازه بستين وسقا الى عامله وصك له بها فحمل الكتاب الى جقيته فهذا
تفسير الوسق واما الكر فهو ثمانون وسقا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور
عند اهل الحجاز والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والاواقي جمع اوقية
وهي اربعون درهما يقال اوقية واقاي مشددة الياء وقد تخفف الياء ايضا
فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واضاح ولا يقال اواق كما يرد به العامة
ممدود الالف لانها جمع اوقية وقد يستدل بهذا الحديث من يرى الصدقة
لا تجب في شيء من الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق ودليل الخبر الزكاة
انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من البقول والخضر
وبحيها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة يرى ان الصدقة فيها
وفي كل ما اخرجته الارض الا انه استثنى القصب الفارسي والحشيش
وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار
لا تجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة بيان ان مائتي درهم اذا نقصت شيئا في الوزن وان قل او كانت تجوز
جوازا مائتي درهم او كانت ناقصة تساوي عشرين دينارا انه لا شيء فيها وفيه
دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بعينها لكن بوزنها وفيه مستدل لمن ذهب
الى ان المعدن اذا كان دون خمس اواق لم تجب فيه شيء واليه ذهب الشافعي
وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لان في دلالة قوله
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجابا في الخمس الاواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة
وكثيرها سواء في مقتضى الاسم ولا خلاف في ان فيما زاد على الخمسة الاوسق من الثمر
صدقة قلت الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص
عن الخمسة الاوسق كما اسقطها عما نقص من الخمس الاواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد
على الخمس الاواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الاوسق لان مخرجهما في اللفظ مخرج
واحد وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال اكثر اهل العلم
يخرج عما زاد على المائتي الدرهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت وروي ذلك
عن علي ابن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وروي عن الحسن البصري
وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر

نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل والى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب
واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو
قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وقال مالك
يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير واختلفوا في
الذهب والفضة فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
يضم احد الصنفين منهما الى الاخر وقال الشافعي واحمد وابن حنبل لا يضم احدهما
الى الاخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه واليه ذهب ابو ليلى وابو عبيد
ولم يختلفوا في ان الضأن يضم الى المعز وان اسم الغنم يشملهما لزوما واحدا ولا اعلم
عامتهم اختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعند عرض للتجارة يساوي
مائة درهم وحال الحول عليهما ان احدهما يضم الى الاخر وتجب الزكاة فيهما

ومن باب زكاة الحلي

حدثنا ابو داود ثنا ابو كامل وجميد
بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قلت قوله ايسرك ان يسورك
الله بهما نارا انما هو وعيد وتاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم حدثنا ابو داود ثنا محمد بن ادريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع
بن طارق حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره
عن عبيد الله بن رفاعة ابن الهاد الله قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن قلت لا
او ما شاء الله قال هو حسبك من النار والفتخات خواتيم كبار كان النساء
يتختمن بهن والواحدة فتخة واسناد ثنا ابو عمر وقال اسناد ثنا ابو العباس الاعرابي
الابزغراع يسلي هي ثم تسقط منه فتحي في تميمة قال فالغالب ان الفتخات
لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه ان تضم الى سائر ما عندها
من الحلي فتؤدي زكاتها فيه وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي
فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

انهم اوجبوا فيها الزكاه وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وابن سيرين
وجابر بن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب الثوري وابو حنيفه واصحابه
وروى عن عمر وجابر بن عبد الله وعائشه رضي الله عنهم وعن القسم بن محمد والشعبي
انهم لم يروا فيه الزكاه واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وهو ظاهر
قول الشافعي **قلت** الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده
ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها والله اعلم
وذهب بعض من لم ير الزكاه فيما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من حلي الرجال
انه اذا اتخذ حلي تبر كثير لا ينسج للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما يسقط عنه
فيما كان منها على مجرى العاده **ومن باب زكاة السائمة حد ثنا**
ابو داود ابو موسى البصري احمد بن حماد قال احدثني من ثمامه بن عبد الله بن انس كتابا
زعم ان ابا بكر كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كتبه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضه الصدقه التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه من سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه
طروقه الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي
كل اربعين ابنت لبون وفي كل خمسين حقه فاذا تباين اسنان الابل في فرايض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده
حقه فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه
الحقه وعنده ابنه لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه ابنت لبون وليست عنده الا حقه
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقه ابنت لبون وليست عنده الا ابنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين

درهما

درهما ومن بلغت عنده صدقه ابنت مخاض وليست عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها
شئ الا ان يشاء ربها **وفي سائمه** الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين
ومايه فاذا زادت على المايتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فاذا زادت
على ثلثمايه ففي كل مايه شاه شاه ولا يؤخذ في الصدقه هرمه ولا ذات
عوار من الغنم ولا يخرج الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه فان لم تبلغ سائمه الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء
ربها **وفي الرقه** ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومايه فليس فيها
شئ الا ان يشاء ربها **قوله** هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل **احدهما** ان يكون معنى الفرض
الايجاب وذلك ان يكون الله سبحانه قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى
الدعاء اليه وجعل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى
امره وتبليغه عن الله سبحانه فرضا على هذا المعنى **وكان** ابن الاعرابي
يقول معنى الفرض ها هنا السنه وحكى ابن عمر عن ابي العباس احمد
بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القراءه يقال فرضت حزبي اي
قرانه والفرض السنه **قال** ومنه ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض كذا اي سنه **والوجه** الاخر ان يكون معنى الفرض ها هنا
بيان التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضه ومن هذا فرض نفقه الازواج وفرض ارتفاق
الجند ومعناه الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم **وفي قوله** من سئلها
على وجهها اي على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقاديرها
فليعطها **وقوله** من سئل فوقها فلا يعطه يتاول على وجهين **احدهما**
الا ان يعطي الزيادة على الواجب **والوجه** الاخر ان لا يعطي شيئا منها لان
الساعي اذا اطلب فوق الواجب كان خائنا فاذا اطهرت خيانته سقطت
طاعته **وفي** هذا **دليل** على ان الامام والحاكم اذا اظهر فسقهما بطل حكمهما **وفيه**
دليل على جواز اخراج المرء صدقه اموال الظاهره بنفسه دون الامام **وفي**
الحديث بيان انه لا شئ في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين **وفيه**

دليل ان الابل اذا زادت على عشرين ومايه لم يستانف لها الفريضه لانه علق
بعين الفرض بوجود الزياده وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه فقد حصل وجود الزياده بالواحد
فحصولها باكثر منها وعلى هذا وجد الامر في اكثر الفرايض فان زياده بعد
منتهى الفرض توجب بعير الفرض كالواحده بعد الخمسه والثلثين وبعد الخمسه
والاربعين وبعد كمال السنين **وقد** اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي
الى انها اذا زادت واحده على مايه وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال
اسحق **وقال** احمد بحسل ليس في الزياده شيء حتى تبلغ ثلثين وجعلها
من الاوقاص التي تكون بين الفرايض وهو قول ابي عبيد وحكى ذلك عن مالك
بن انس واستدل بعضهم في ذلك بانه لما قال فاذا زادت على عشرين ومايه ففي
كل اربعين ابنت لبون وفي كل خمسين حقه فاقتضى ذلك ان يكون تغيير الفرض
في عدد يجب فيه السنان معا **قلت** وهذا غير لازم وذلك انه انما علق
بعير الفرض في عدد يجب فيه السنان معا **قال** الشيخ وهذا غير لازم وذلك
انه اذا علق بعير الفرض بوجود الزياده على المايه والعشرين وجعل بعدها
في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه وقد ذهب الاربعون الثلث في هذا
النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم وانما اشترط وجوب
السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراط ظهر وجودهما معا في محل واحد لا دليل عليه
وقال ابو ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففي كل خمسه منها
شاه وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه فاذا بلغ مايه واربعين ففيها
حقتان واربع شياه فاذا بلغت مايه وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة
مخاض حتى تبلغ خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استانف الفرض
كما سنى نفت الفريضه وهو قول ابي حنيفه **وقد روي** عن علي رضي الله عنه
انه قال اذا زادت الابل على مايه وعشرين وان شاء اخرج الفرايض لان
الخبرين جميعا قد رويا **قلت** وهذا قول لا يصح لان الامه قد فرقت
بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلما فكل من راى استيناف الفريضه
لم ير اخراج الفرايض ومن راى اخراج الفرايض لم يجز استيناف الفريضه فهما
قولان متنافيان على ان روايه عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها
روايه حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عن ثمامه عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه وفي حديث عاصم بن ضمره

كلام

كلام متروك بالاجماع غير ما خوذ به في قول احد من العلما وهو انه قال في خمس وعشرين
من الابل خمس شياه **وروى** ابو داود الحديثين معا في هذا الكتاب وذكرت
شعبه وسفين لم يرفعا حديث عاصم بن ضمره ووقفاه على علي **وفيه** من الفقه
ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل وذلك
لانه قد خيره بينهما بحرف او **وقد** اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر
الحديث ابو ابراهيم النخعي والشافعي واسحق بن راهويه وقال الثوري عشره دراهم
او شاتان وبه ذهب ابو عبيد وقال مالك يجب على رب المال ان يبتاع للمصدق
السن الذي يجب له وقال ابو حنيفه واصحابه ياخذ فيما الذي وجب عليه
فان شاء اتقاصا بالفضل دراهم **قلت** واصح هذه الاقاويل قول من ذهب الى ان
كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه وانه ليس له ان يعدل
عنها الى القيمه ولو كان للقيمه فيها مدخل لم يكن لتعلق الفريضه التي سنى فوقها
او اسفل منها ولا يجبر النقصان فيها بالعشرين او بالشاتين معنى والله اعلم
وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه
كان فيها اربع شياه او اربعون درهما وبه قال اسحق بن راهويه **بعض**
اهل الحديث لا يجاوز ما في الحديث من السن الواجب الا ان الشافعي رحمه الله قال
اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده الا حق فانه لا ياخذ الحق وياخذ ابنة اللبون
عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصا في موضعه ولم يجعل سبيله في القياس
سبيل ما يوخذ من الجبران اذا زاد او نقص عند تباين الاسنان **قلت**
ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديرا
في جبران النقصان والزياده بين السنين ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي
والى نقديره لان الساعي انما يحصر الاموال على اربابها وليس يحضرنه جاسر ولا تقوم
عليه ريب المال على خلافهما على فيما يرتفع بها الخلاف وينقطع معها مادة النزاع
فجعلت فيها قيمه مزعه كالقيمه في المصراه والحنين جسما لماده الخلاف
مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم لما يجب فيها عند التعديل والله اعلم
قلت واذا كان معلوما ان القصد بالمسايحه الواقعه في الطرفين انما
كان بها لاجل الضروره فقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقه واعوارها
مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زياده المنفعه من وجه ونقصانها
من وجه سنها بين اللبون وابنه المخاض فلو قال قايل انه ما خوذ
مكانها لما كان ابن اللبون ما خوذا مكان ابنه مخاض لكان مذهبا

والله اعلم وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجوده فان ابن اللبون لا يجزي عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه وان كانت قيمته قيمة ابنة مخاض اولم يكن ولو كانت القيم مقبوله لكان الاشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون ان يوخذ الذكران من الابل فان سنه الزكاه قد جرت بان لا يوخذ فيها الا الاناث الا ما جاء في البيع وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجب فيه ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لان واجد قيمتها كواجد عينها الا ترى ان من وجد قيمة الوقيذ في الظهار لم ينتقل الى الصيام قلت وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله ومثل به وذلك انه قال في الآيه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمه وجود لما يتقوم بها وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بفقد ذلك عليه فالامران مختلفان واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم لا محاله ان ابن لبون لا يكون الا ذكرا فقد يحتمل ذلك وجهين من التاويل احدهما ان يكون توكيدا بالتعريف وزياده في البيان وقد جرت عاده العرب بان يكون خطابها مره على سبيل الايجاز والاختصار ومره على العدل والكفاف ومره على الاشباع والزياده في البيان وهذا النوع كقوله سبحانه فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم ثم قال تلك عشره كامله وكان معلوما ان سبعه الى ثلثه مجموعها عشره وكقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر تحريم الاشهر الحرم فقال ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان والوجه الآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه للمخاطب احد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر ليطيب رب المال نفسا بالزياده الماخوذه منه اذا تامله فعلم انه قد سوغ له من الحق او سقط عنه ما كان باذا به من فضل الانوثه في الفريضه الواجبه عليه وليعلم المصدق ان سن المذكوره مقبوله من رب المال لموضع وهو امر زائد خارج عن العرف في باب الصدقات وان لا ينكر تكرير البيان والزياده فيه مع الغرابه والندور لتقدير معرفته في النفوس والله اعلم وقوله ان استيسرت له معناه ان كانت موجوده ثابته في ماشيته وفيه دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء اعطى وفي قوله سائمه الغنم اذا كانت اربعين شاه شاه دليل على ان الزكوه في المعلوفه منها لان الشاه اذا كان بعض ثروه وصفات الازمان فعلق الحكم باحد

وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل وهو قول عامة اهل العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقه في عوامل البقر وتواصع الابل وقوله فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه سائمه فانما معناه ان تزيد مايه اخرى فتصير اربعمايه وذلك ان المائتين لما نالت اعدادها حتى بلغت ثلثمايه وعلقت الصدقه الواجبه عليه مايه ثم قيل فاذا زادت عقل ان هذه الزياده اللاحقه بها انما هي مايه لا ما دونها وهو قول عامه الفقهاء الثوري وابي حنيفه واصحابه وقول الحجازيين مالك والشافعي وعبيد وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمايه واحده ففيها اربع شياه وقوله لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق فان حق الفقراء انما هو في النمط الاوسط من المال لا باخذ المصدق خياره فيجحف بارباب الاموال ولا شراره فيبخس بحقوق الفقراء وقوله الا ان يشا المصدق فيه دلاله على ان له الاجتهاد لان يديد المسلمين وهو معنى لفظ الوكيل لهم الا ترى انه ياخذ اجرته من مالهم وانما لا ياخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه فان كان المال كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه وهو قول الشافعي وقال اذا وجب في خمس من ابله شاه وكلها معيبة فطلب ان يوخذ منه واحد منها اخذ وان لم يبلغ قيمته قيمه شاه وقال مالك يطلب ان ياتي بصحيحه ولا يوخذ منه مريض وتيس الغنم يريد فحل الغنم وقد زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لا يوخذ من قبل الفضيله فليس الامر كذلك وانما لا يوخذ لنقصه وفساد لحمه وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشا المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشيه وقد خالفه عامه الرواه في ذلك فقالوا الا ان يشا المصدق بكسر الدال اي العامل وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه فان هذا انما يقع في حاله الخلطاء وفيه اثبات الخلطه في المواشي وقد اختلف في تاويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون شاه فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاه واحده ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مايه شاه وشاه فيكون عليهما ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال وقال الخشيه خشيتان خشيه رب المال ان تقل الصدقه وخشيه المصدق ان تكثر الصدقه فامر كل واحد خشيه الساعي ان تقل الصدقه وخشيه رب المال ان تكثر الصدقه فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق خشيه الصدقه وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه معناه ان يكونا شريكين في ابل يجب

فيها الغنم فتوجد الابل في ايدي احدهما فتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه
بحصته على التسويه **وفيه** دليل على ان الساعي اذا ظلم فاخذ منه زيادة على فرضه
فانه لا يرجع على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزياده التي
هي ظلم وذكر معنى قوله بالتسويه وقد يكون تراجعهما من وجه اخر وهو ان يكون
بين رجلين اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله
فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاه فيرجع الماخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف
شاته **وفيه** دليل على ان الخليطه تصح مع تميز اعيان الاموال وقد روى عن
عطا وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالها فليسا بخليطين
وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطه فقال مالك اذا كان الراعي والفحل والمراح
واحدا منهما خليطان وكذلك قال الاوزاعي قال مالك فان فرقهما المبيت هذه في
قريه وهذه في قريه فهما خليطا وقال الشافعي ان فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين
واشترط في الخلطه المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحوله وقال اذا افترقا
في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى
يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم مال احدهما نصاب فهما
خليطان وان كان لاحدهما شاه واحده **وقوله** في الرقه ربع العشر فان لم يكن
الا تسعون وما به فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فان الرقه الدراهم المضروبه
وليس في هذا دلاله على انه اذا كانت تسعه وتسعين وما به او كانت مائتين ناقصه
كانت فيها الزكاه وانما ذكر الفصول والعشران لانها قد تتضمن الاحاد فدل بذلك
على انه اراد بالزياده التي بها يتعلق الوجوب عشره كامله وسمات ذلك في قوله
ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاه **وفيه** دليل على ان الدراهم اذا بلغت
اواق بما فيها من عشر حملان فانه لا شيء فيها حتى يكون كلها فضه خالصه **وقوله**
الا ان يشاء ربها دليل على ان رب المال اذا سمح بالايلوم من زيادة السن واعطى الماخض
مكان الحايل او اعطى فرخ الذي بطبيعه نفس كان ذلك مقبولا منه **وحكى** عن داود واهل
الظاهر انهم قالوا لا يقبلون منه ولا يجزيه والحديث حجه عليه لانه اذا اعطى عن ما يه
وتسعين درهما خمسه دراهم فكانت مقبوله منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم
النصاب فلان يقبل زياده السن مع كمال النصاب اولى **واما** تفسير اسنان الفرايض
المذكوره في هذا الحديث فان ابنه المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنه
الثانيه وحملت امه فصارت من المخاض وهي حامل والمخاض اسم جماعة النوق الحوامل
واما ابنه اللبون فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنه الثالثه فصارت امها

لبون

لبونا بوضع الحمل اي ذات لبن **واما** الحقه فهي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت
في السنه الرابعه فاستحقت الحمل والضراب **والجذعه** هي التي تمت لها اربع سنين
ودخلت في الخامسه **وقد** ذكر ابو داود عن ابي شيء وعلي يحتاج على الاصمعي وغيره
اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجه بنا الى ذكرها **وقوله** طروقة الفحل
فهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعوله بمعنى مفعوله كما قيل ركوبه وحلوبه
بمعنى محلوبه ومركوبه **قال** ابو داود وذكر عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا هريم حدثنا
ابو اسحق عن عاصم بن ضمره وعن الحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم فاذا وعلى حساب ذلك **قال** وفي
البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وليس في العوامل شيء **قال** البيان ما سقته
الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر **قوله** في كل اربعين
درهما درهم تفصيل لجمله قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شيء وتفصيل الجمله لا يناقض الجمله **وقوله** فما
زاد فعلى حساب ذلك فيه دليل على ان القليل والكثير من الزياده على النصاب
يحسب على صاحبه ويوخذ منه الزكاه بحسبه وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلما
في هذا فيما مضى **وقوله** في البقر في كل ثلثين تبيع فان العجل ما دام يتبع امه فهو
تبيع الى تمام سنه ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهي
المسن **وفي قوله** وليس في العوامل شيء بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقه
وقد ذكرناه فيما مضى **وفي** الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الاربعين
لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين ويدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ انه اتي
بوقص البقر فلم ياخذ ومذهب ابي حنيفه ان ما زاد على الاربعين فبحسابه **وقوله**
فيما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر فان
الغرب الدلو الكبيره يريد ما سقي بالسواني ونحوها مما يسقى بالدوالب
والنواعير كان ما عمت منفعته وحقت مونته كان اجمل للمواساه فوجب فيه العشر
توسعه على الفقرا وجعل فيما كثرت مونته نصف العشر تقاربا بين اهل الاموال **قال**
ابو داود وذا سليمان بن داود المهري اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره
والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كان لك
مايتا درهم وحال عليها الحول ففيه خمسه دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا واذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول

قلت وفي هذا دليل على المال اذا انقص وزنه عن تمام النصاب وان كان شيا يسيرا
وان مع نقصه يجوز جواز الوارث لم يجب فيه الزكاه وقوله لان زكاه في مال
حتى يحول عليه الحول انما اراد به المال النامي كالمواشي والنقود لان نماها
لا يظهر الا بعض مدة الحول عليها فاما الزرع والثمار فانه لا يراعى فيها الحول
وانما ينظر الى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها وفيه حجه
لمن ذهب الى ان لفوائد والارباح يستانف لها الحول ولا تبنى على حول الاصل
وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفايده حولها من يوم افادها
وروى ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعايشه رضي الله عنهم وهو قول عطا وابرهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صله
وميراث استانف به الحول وما كان من نماء ماله فانه يزكيه مع الاصل وقال ابو حنيفه
يضم الفوايد الى الاصول وبه كان يفتي معاوية وبه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن
البصري والزهري واتفق عامه اهل العلم في النتاج انه يعد مع الامهات
اذا كان الاصل نصابا تاما وكان الولاده قبل الحول ولا يستانف له الحول
وذلك لان النتاج يتعذر ضبطه وضبط اوايل اوقات كونه فجعل على حكم الاصل
والولد تبع الام في عامه الاحكام وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص
في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول الى اخره انه لا تجب فيه الزكاه
وبهذا ذهب الشافعي وعند ابي حنيفه ان النصاب اذا وجد كاملا
في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم يسقط عنه الزكاه ولم يختلفوا في العروض
التي هي للتجاره ان الاعتبار انما هو بطرفي الحول وذلك لانه لا يمكن ضبط امرها
في خلال السنه وفيه دليل على انه اذا باد ابلا بابل قبل تمام الحول يوم لم يبن
عليه فيها زكاه وهو قول ابي حنيفه والشافعي الا ان الشافعي يسقط بالمبادله
الواجب على النقود ويسقطها على الماشيه واباه ابو حنيفه في النقود وهو
احوط للمساكين وذهب الى بطال الزكاه ومنع الفقرا حقوقهم منها وهي اصل الاموال
واعطاها فقرا وغنما ابو داود اخبرنا عمرو بن عوف اخبرنا ابو عوانه عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقه من كل اربعين درهما درهم
وليس في تسعين ومايه شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمسه دراهم قلت انما
اسقط الزكاه عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمه فاما ما كان منها للتجاره
ففيه الزكاه في قيمتها وقد اختلف الناس في وجوب الصدقه في الخيل فذهب

اكثر الفقها الى انه لا صدقه فيها وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقه وقال ابو حنيفه
في الخيل الاناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فان شيت فمنها
دراهم فجعلت في كل مايتي درهم خمسه دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
احد من كل فرس دينارا قلت وانما هو شي تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه روى مالك
عن الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوا على ابي عبيده فابى ثم كلموه فابى
ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه ان اجبوا فخذها منهم واردد عليهم وارزاق رقيقهم
نا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل نا حماد اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمه ابل في اربعين ابنه لبون لا تفرق عن حسابها
من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات
ربنا ليس لآل محمد منها شي قلت اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب
اكثر الفقها ان الغلول في الصدقه والغنيمه لا توجب غرامه في المال وهو مذهب
الثوري وابي حنيفه واصحابه واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في
الغنيمه ان للامام ان يحرق رحله وبذلك قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقال احمد في الرجل يحمل اللثم في اكمامها في الغنيمه مرتين وضرب النكال وقال كل من
روينا عنه الحد اصحنا عليه الغرم واصح في هذا الباب ما روى ابو هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ضاله الابل المكتومه عن اسمها
ومثلها والنكال وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعه ضعفي ثمن ناقه المزني
لما سرقها فيقه وروي عن جماعه من الصحابه انهم جعلوا ديه من قتل في الحرم
ديه وثلثا وهو مذهب احمد بن حنبل وكان ابرهيم الحربي يتاول حديث بهز بن حكيم
على انه لا يوخذ منه خيار ماله مثل السن الواجب عليه لا يراد على السن والعدد
ولكن يعطي خيار ماله فيزاد عليه الصدقه بزياده شطر الغنيمه وفي الحديث
تاويل اخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق يستوفى منه
غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطر كرجل كان له الف شاه فتلف حتى
لم يبق منه الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي اي نصفه
وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن
منعنا فانا اخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقه بعد وجوبها فمنع بعد
الامكان ولم يودها حتى هلك المال ان عليه الغرامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفرق بين منع ومنع حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا ابو معويه عن الاعمش
عن ابي وايل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر

من كل ثلاثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قلت في اصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي الا في صدقة البقر فان التبيع مقبول عنها فيشبه ان يكون والله اعلم لقلة هذه النصاب واختلاط فيه هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه مادام العدد قليلا الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الاربعون فاما ابن اللبون فانما يوخذ بدلا على ابنة المخاض لا اصلا في نفسه ومعه زيادة السن التي يواسى بها فضيله الانوثه التي هي لابنة مخاض فاما الدينار فانما اخذ جزية عن يسوهم وهم نصارى نجران وصدقه البقر انما اخذ هاهنا المسلمين الا انه ادرج ذكر في الخبر وتسق احدهما على الاخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقرا او موسرين الا انه عمر لم يخص وفيه بيان انه لا جزية على غير البالغ فانها لا تلزم الا الرجال لان الحالم سمة الذكران وهو الاجماع من اهل العلم واختلفوا في الفقراء منهم فوجب منهم اولا فقال ابو حنيفة واصحابه لا يوخذ من الفقير الذي لا كسب له واختلف فيه قول الشافعي فاحد قوليه انه لا شيء عليه وهو وجهان في قوله الثاني لانه جعلها عوضا له كالدار واجره السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكري يلزم الفقير والغني وقوله اوعدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن هلال بن خباب عن ميسره عن ابي صالح عن سويد بن غفله قال سرت او اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن قال وكان ياتي المياه حتى نرد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقه كوماء وهي العظيمة السنام فابى ان يقبلها قال فحط له اخرى دونها وذكر الحديث قوله لا ناخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا ياخذ المصدق عن الواجب في الصدقه لانها خيار المال وياخذ دونها وتقديره لا ياخذ راضع غنم ومن زاد وصله في الكلام كما تقول لا تاكل من حرام ولا تنفق من سحت اي لا ياكل حراما والوجه الاخر ان تكون عند الرجل الشاه الواحده او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث لا تعد فارض تكم والكوماء هي التي ارفع سنامها فكان كاكومه في فمها يقال كومت كومه من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض جمعا ارتفع وعلا قال ابو النجم يصف ابلا كوم الذرى من حول المحول قوله فحط له اخرى اي قادها اليه فحط امامها والابل

اذا ارسلت في سارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها حدثنا ابو داود نا الحسين بن علي نا وكيع عن زكريا بن سحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن يقبر اليشكري عن سعد بن مسعود قال كنت في غنيم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا ان رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتودي صدقه غنمك فقلت وما علي فيها فقالا شاه فاعمد الى شاه قد عرفت مكانها سمينه مخضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شاه شافعا قلت اي شيء تاخذان قالا عناق جذعه او ثنيه قال فاعمد الى عناق مغتاط والمغتاط التي لم تلد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فخطاها على بعيرهما ثم انطلقا المخض اللبن والشافع الحامل وسميت شافعا لان ولدها قد شفعها فصار اذ وجاء والمغتاط من الغنم هي التي اشتعت على الحمل لسمنها وكثره شحمها يقال اعتاطت الشاه وشاه معتاط ويقال ناقه عايط ونوق عيط قلت وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزه ولو كانت ضانيه لم تجزه العناق ولا تكون العناق الا الانثى من المعز وقال مالك الجذع يوخذ من الماعز والضان وقال الشافعي يوخذ من الضان ولا يوخذ من المعز الا الانثى وقال ابو حنيفه لا توخذ الجذعه من الماعز ولا من الضان وقال ابو داود قرات في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند ال عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معديه الخاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سالك ان يعلمك فقد طمع طمع الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه رافده عليه كل عام ولم يعط الهرمه ولا الدرنه ولا المريضه ولا الشرط اللئيمه ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره قوله رافده عليه اي معينه واصل الرفد الاعانه والرفد المعونه والدرنه الجربا واصل الدرن الوسخ والشرط رذاله المال قال الشاعر ومن شرط المعزى لهن مهور حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن سحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قلت في هذا الحديث مستدل لمن ذهب الى ان الكفار

غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خاطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم ثلاثها بالصلاة والزكاة **وفيه** دليل على انه لا يجوز دفع شئ من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم وهو قول عامة الفقهاء **وفيه** دليل على ان دفع الجزية انما هو ان لا ينقل من بلد الى بلد وكره اكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال الى بلد اخر الا انهم مع الكراهة له قالوا ان فعل ذلك اجزاه الاعمر بن عبد العزيز فانه يروى عنه انه رد صدقة جلبت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان **وفيه** مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاة عمن في يده ما ينادرهم وعليه من الدين مثلها لان له اخذ الصدقة وذلك من جملة الفقراء وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين آخذ او ماخوذ منه فاذا جعلناه معطيا ماخوذ امنه كان خارجا عن هذا التقسيم وكره ابو حنيفة ان يأخذ من عشر الارض من يعطى العشر وذلك ان العشر في القليل والكثير واجب عنده **وقد** يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكاة في مال الايتام وذلك انه لما كان معدودا من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدودا في جملة الاغنياء الذين تجب عليهم الزكاة اذا كان اخر الكلام معطوفا على اوله **وقد** اختلف الناس في ذلك فاوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاة ولكن يخصها الولي فاذا بلغ الطفل اعلمه ليزكي على نفسه وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة عليه في ماله الا فيما اخرجت ارضه وتلزمه زكاة الفطر **حدثنا** ابو داود حدثنا مهري بن حفص ومحمد بن عيينة المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له دبيع عن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا **قلت** يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان المصدق ان يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيئا منها او اتهمهم المصدق لم يحز لهم ان يحلفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال **وقد** روي اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي هذا حث يحض على طاعة السلطان وان كان ظالما وتأكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات الظاهرة لا يجوز ان يتولاها المرء بنفسه لكي تخرجها الى السلطان **حدثنا** ابو داود حدثنا حفص بن عمرو النمري وابو داود الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم

صل على ابي اوفى **قلت** في هذا الموضع معناها الدعاء والتبريك وهو معنى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا قول الاعشى ثم وتابلها في دنها ثم وصل على دنها وارنسم ثم قال ابو العباس احمد يحيى يريد دعاءها بان لا يحمض ولا يفسد **وفيه** دليل على ان الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز ان يصلي بها على غير النبي صلى الله عليه وسلم فاما الصلاة التي هي تخصيص لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم وهي تخصيصاله لا يشركه فيها الا الله وانما يستحب لمن كي الصلاة والدعاء اذا اعطى الصدقة طوعا ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرها وقهرا **حدثنا** ابو داود وابو عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال ابو بسر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركيب مبغضون فاذا اتاكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم **قوله** ركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب ونجر في جمع ناجر وانما عنى به السعاة اذا اقبلوا يطلبون صدقات الاموال فجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم والنكرة لهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدقة الا من عصمه الله من اخلص لربه واحتسب فيها الاجر والمثوبة **وفيه** من العلم ان السلطان الظالم لا يغالب بالبد ولا ينازع بالسلاح

ومن باب ابن تصدق الاموال

حدثنا ابو داود وابو قتيبة سعيد بن ابي عدي عن ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **قلت** الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركض ويقال هو الماشية يقول لا يبغي المصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك **واما** الجنب فتفسيره ايضا على وجهين احدهما ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب الاموال لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتتبعهم ويمضي في طلبهم وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يركب فرسا فيركضه وقد اجنب معه فرسا اخر اذا اقارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه

ومن باب صدقة الزرع

حدثنا ابو داود وهارون بن سعيد بن الهيثم الايلي حدثنا عبد الله

ن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقت
السواني او النضح نصف العشر قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه
وكذلك قال ابو عبيد والسواني جمع الساينة وهي البعير الذي يسنى عليه ري يسقى
والناضح مثله وهو السقي بالرشا وهذا مما نقدم بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل صدقه ما خفت مونته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على العفو واجعل
ما كثرت مونته على التضعيف رفقا بارباب الاموال قلت واما الزرع الذي يبقى
بالقثاء فالقياس على هذا ان ينظر فان كان لمونة فيها اكثر من مونته الحفر الاول وكسحها
في بعض الاوقات فسبيلها سبيل النهر والمسح في جميع العشر فان كان بكثر مونتها بان
لا تزال تنداعى وتنهار ويكثر نضوب مايها فتحتاج استعداد ثم في فسبيلها سبيل
ما الابار التي تستخرج منها بالسواني والله اعلم حدثنا ابو داود والربيع بن سليمان قالا وهب
عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقر من البقر قلت فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان
الاموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى الغير وفيه دليل على ان
من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا منها فانه لا يقبل منه ذلك ولا يطالب
الشاة لانه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك ايضا قلت الاصل انه يجب
عليه عن كل جنس من اجناس الاموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول
عن الاصل الى غيره وذلك لان احد هذين الزكوات امرها مبني على اخذ القليل من الكثير
فلو كان البعير ماخوذا من الخمس لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير وفي ذلك اجحاف بارباب
الاموال والمعنى الآخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لادى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف
الابدان على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقا للمعطي والآخذ والله اعلم
فاذا اعطى رب المال بعيرا منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه ما جورا ان شاء الله تعالى

ومن باب زكاة العسل

حدثنا ابو داود وابو احمد بن ابي شعيب ابو موسى
ان اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى هلال احد بني متعان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحميه له وادى يقال له سلبه
فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك كما كان يؤدي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب

غيث

غيث بالكلأ من شاء قلت في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل فان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ العسل من هلال المتعي اذ كان قد جاء بها منطوعا وجعل له
الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعنى
في ذلك فكتب الى عامله يأمره ان يجعل له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان
سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الاموال لم يخير في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع
قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وممن لم يرفعه الصدقة
مالك وابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
واوجبها مكحول والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق
في العسل العشر وقوله جعل له الوادي معناه ان النحل انما ترعى من البقل والنبات
وانوارها وما رخص وتعرف منها فاذا اجيت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسل
في الخلايا وكثرت منافع اصحابها فاذا استوكلت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع
وامعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ اقل وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو
ان يكون ذلك بان يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احد ان يعرض للعسل
فيشتار وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود ليس لاحد عليها
ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يختاره
هو لا القوم وجب عليهم حينئذ ايجابه اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التأويل
قوله فانما هو ذباب غيث بالكلأ من شاء ومعنى هذا الكلام ان النحل تتبع مواقع
الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شبات الذباب لانها تأتلف الغياض والاماكن المعتب

ومن باب الخرص

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب
بن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرصتم فخذوا وادعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابو داود والخارص
يدع الثلث للحرفة وكذا قال سحنون الغطاس قلت في هذا الحديث اثبات الخرص
والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ماروي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة
وانكر ابو حنيفة واصحابه الخرص وقالوا بعضهم انما كان يخرص ذلك تخويفا للالوه ليلا
يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل
تحريم الربا والقمار قلت العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم
ونفي الخرص يحمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم
في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم فيه خلاف واما
قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه

عن عبد الرحمن ح

بالخرص الذى هو نوع من التقادير والمعايير كالكيل بالمكاييل والموازين وان كان
بعضها احضر من بعض وانما هذا كاباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا
للخطا وفى معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع
لا ينكره عالم **قلت** وقد ذهب بعض العلما فى تاويل قوله دعوا الثلث او الربع الى انه
متروك لهم من عرض المال توسعه عليهم ولو اخذ وا باستيفا الحق كله لاخذ ذلك بهم وقد
يكون منها السقاطه وبيتا بها الطير وتحترفها الناس للكل فترك لهم الربع توسعه
وذهب غيرهو لا الى انه لا يترك لهم شيا شايعا فى جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدوده
قد علم مقدار ثمرها بالخرص **ومن باب خرص العنب حدثنا**
ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الرملى الماطر حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا **قلت**
انما تجب من الثمر ما يحيط به البصر يدرك الاكمول دونه حايل ولا يخفى موضعه فى خلال
ورق الشجر والعنب فى هذا المعنى فيهما معدوم وفايدة الخرص ومعناه
ان الفقرا شركا ارباب الاموال فى الثمر فلو منع ارباب الاموال من حقوقهم ومن الانتفاع
بها الى ان يبلغ الثمر غاية جفافها لاضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لاكل ذلك
بحصة الفقرا منها اذ ليس مع كل احد من التقيه ما يفى به الوثيقه فى اداء الامانه
فوضعت الشريعه هذه العيار ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع بها وحفظ
على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول وقت يدو صلاحها قبل ان تزكو وتستهلك
بعلم حصة الصدقه منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا **وفيه دليل**
على صحة التضمين فى الثمار بدل الثمر كما بالخرص لانه اذا صح ان يكون عيارا فى افراز
حصة الفقرا من حصة ارباب الاموال كان كذلك عيارا فى افراز حصص الشركا
قلت ولم يختلف احد من العلما فى وجوب الصدقه فى الثمر والزبيب واختلفوا فى وجوب
الصدقه فى الزيتون فقال ابن ابى ليلى لان الزكاه فيه لانه ادام غير ماكول بنفسه وهو
اخر قول الشافعى واوجبها ابو حنيفه واصحابه وهو قول مالك والاوزاعى والثورى
الا انهم اختلفوا فى كيفيه ما يوخذ من الواجب فيه فقال ابو حنيفه واصحابه يوخذ
من ثمرته العشر او نصف العشر وقال الاوزاعى يوخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتا
صافيا واما الجبوب فقد اختلف العلما فيها فقال ابو حنيفه واصحابه تجب الصدقه
فى الجبوب ما كان منها قوتا او غير قوتات وقال الشافعى كل ما جمع من الجبوب التى
يزرعها الادميون ويبيس ويدخر ويقتات ففيه الصدقه فاما ينبعكد به او يوندم
به ويتداوى به فلا شى فيه **ومن باب زكاة الفطر حدثنا**

ابو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبيد الله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا حدثنا
مروان هو ابن محمد قال حدثنا عبد الله يعنى ابو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق
وكان ابن وهب يروى عنه باسناده عن عبد الرحمن هو المصدق فى عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهره للصايم من اللهو والرفث
وطعمه للمساكين من اداها قبل الصلاه فهى زكاه مقبوله ومن اداها بعد الصلاه
فهى صدقه من الصدقات **قوله** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
فيه بيان ان صدقه الفطر فرض واجب كما قدمنا فى الزكوات الواجبه فى الاموال
وفيه بيان ان ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى
فى كتابه لان طاعته صادره عن طاعته وقد قال بفرضيه زكاة الفطر ووجوبها
عامه اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال
امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاه فلما نزلت الزكاه لم
يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله **قلت** هذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك
ان الزياده فى جنس العباده لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سايرالزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد علمت بانها طهره للصايم من
الرفث واللغو فهى واجبه على كل عتق ذى جد ويسار وفقير جدها فضلا من قوته
اذا كان وجوبها علينا بعلة التطهير وكل من الصابين محتاجون اليها فاذا
اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب بها ويشبه ان يكون انما ذهب من راى
اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام
فاما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الاطفال احتياطا على البالغين واما وقت
اخراجها فالسنه ان تخرج قبل الصلاه وهو قول عامه اهل العلم وقد رخص ابن سيرين
والنخعى فى اخراجها بعد يوم الفطر وقال احمد ارجو ان لا يكون بذلك باس
وقال بعض اهل العلم تاخير اخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتاخير اخراج زكاة
الاموال عن وقتها فمن اخرها كان اثما الا عن عذر **ومن باب كم**
يودى فى زكاة الفطر حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى من المسلمين **حدثنا** ابو داود ثنا
يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبه عن عمرو بن نافع عن ابيه عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بمعناه وزاد والصغير والكبير **قلت** فيه من الفقه
ان وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب **وفيه** بيان انها

واجبه على الصغير والكبير **وفيه** دليل على انها واجبه على من ملك مائتي درهم اوما يملكها
وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال ابو حنيفه واصحابه من حلت له الصدقه فلا تجب
عليه صدقه الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين وقال مالك ليس صدقه الفطر
على الغني والفقير وهو قول ابن سيرين والشعبي وعطاء والزهري وقال الشافعي
اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يودي زكاة الفطر وجبت عليه وكذلك
قال ابن المبارك واحمد بن حنبل واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء
هي واجبه على الصغير وجوبها على الكبير وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقه الفطر
في مال الصغير بتيما كان او غير يتيم وروى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
صدقه الفطر انما هي على من اطاق الصوم **وقوله** على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد
نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه وقال داود هو لازم للعبد وعلى
السيد ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه **وفيه** دليل على انه لا يزكى عن عبيده
المسلمين كانوا للتجاره او للخدمه لان عموم اللفظ يشملهم كلهم وفي دلالته وجوبها
على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب وكذلك الابق منهم والمرهون والمغصوب
وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى ملكه **وفيه** دليل على انه لا يزكى عن عبيده
الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الاسلام فدل على ان عبد الذمي لا يلزمه وهو
قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى ذلك عن الحسن البصري وقال الثوري وابو حنيفه
واصحابه يودى عن عبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي **وفيه** دليل على ان اخراج
اقل من صاع لا يجزي وذلك انه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان
في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الاقوات انه لا يجزي منه اقل
من صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجزيه
من البر اقل من صاع وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال ابو حنيفه واصحابه والثوري
يجزيه من الزبيب نصف صاع من بر وما سواه من الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير
ان ابا حنيفه قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح وروى عن جماعه من الصحابه
اخراج نصف صاع من البر **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمه حدثنا داود بن قيس
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام
صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم
معويه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس قال اري ان مدا من
سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت **قال** ابو داود ورواه بعضهم عن ابي عليه عن اسحق عن عبد الله

بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد وقال اوصاعا من حنطه
وليس بالمحفوظ **قلت** قوله صاعا من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم
اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ما تاولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط
والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر
الحنطه فكانت اعلاها وافضلها كلها فلولا انه اراد ها بذلك لكان يجري ذكرها
عنه التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سايرالاقوات وزعم غيره ان هذا اجمال فصل
والتفصيل لا يخالف الجمله وانما قال في اول الحديث صاعا من طعام فصله فقال صاعا
من اقط او صاعا من شعير او كذا او كذا واسم الطعام يشامل الجميع ذلك وانما كان
يجوز ما قاله من تاويل الطعام على البر خاصه ولو كان قال صاعا من طعام او صاعا
من كذا بحرف او الفاصله بين الشيئين ثم يشك عليه ما بعده شيئا شيئا **قلت** قد
رواه غير ابي داود بحرف او ومن اول الحديث الى الخ **حدثناه** الاصم نا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا انس عن عياض عن داود بن قيس انه سمع عياض عبد الله
بن سعد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا
من شعير او صاعا من تمر وذكر الحديث **قلت** ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر ان يخرج صاعا من قمح فاخرج منه نصف صاع على طريق البدل اجزاه
معويه فانه لا يجزي لما فيه من الربا لان حقيقه بيع صاع قمح بنصف صاع منه
ولكنه اذا اخرج نصف صاع منه حرى عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الاخر
وفي الحديث دليل على ان اخراج القيم لا يجوز وذلك انه ذكر اشياء مختلفه القيم
فدل على ان المراد به الاعيان لا قيمها **وفيه** دليل على انه لا يجوز اخراج
الدقيق والسويق ونحوهما لان هذه الحبوب كلها اموال كامله المنفعه لم يذهب
من منافعها شيء وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما **حدثنا**
ابو داود نا مسدد وسلمان بن داود قالا نا عبد الله بن نافع عن الليث عن عبد الله
بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطى **قلت** في هذا حجه لمن ذهب من اجاز نصف صاع من البر
وفيه دليل على انها واجبه على الطفل كوجوبها على البالغ **وفيه** بيان انها
الفقير اذا وجد ما يؤديه **الانزاه** بتنزه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما
اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤدي بها عن نفسه مع اجازته له ان يأخذ صدقه غيره

وفي قوله ذكرا وانثى دليل على اسقاط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر ايجاب
على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد يخرج الزوج عن زوجته
لانه مؤنتها وقد روى فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمن تمونون
قلت ان صح قوله عمن تمونون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد
كان عليها اخراج الصدقة عنهم ولان يلزمها اخراجها عن نفسها اولى **ومن**
تعجيل الزكاة حدثنا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا سفيان به عن ورقاء
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال ما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه او صنو ابيه
قوله ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله فيه دليل على ان مانع
الصدقة اذا لم يكن ممتنعا بقتال وقوة سلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب
عليه وانما كان قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة لانهم امتنعوا من اداتها
واعتزموا دونها بالسلاح **وقوله** ان خالدا احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله
فان العتاد ما اعد به الرجل من سلاح او مركوب وآلة للجهاد يقال اعتدت الشيء
اذا هيأته ومن هذا سميت عنبة العطر والزينة وتأويل هذا الكلام على
وجهين احدهما انه لما طولب بالزكاة على ثمان الادراع والعتاد على معنى انها كانت
عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا
في سبيل الله **وفيه** دليل على وجوب زكاة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع
من اهل العلم وذهب بعض المتأخرين من اهل الظاهر انه لا زكاة فيها وانه مسبوق
بالاجماع **وفي** الحديث دليل على جواز احباس الآلات الحرب من الدروع والسيوف
والجحف وقيل يدخل فيها الخيل والابل لانها كلها عتاد للجهاد وعلى قياس ذكر الثياب
والبسط والفرش ونحوها من الاشياء التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها **وفيه**
دليل على ان الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والحبس وذلك
ان الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى والوجه الاخر ان يكون
معناه انه قد اعتد لخالد ودافع عنه لقوله اذا كان خالد قد احبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله ثبر او تفنيا اليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف

يحوز

يحوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه **وقوله** في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي
ومثلها فانه يتأول على وجهين احدهما انه كان سلف منه صدقة سنتين فصارت
دينا عليه **وفي** ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلماء في ذلك
فاجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ذهب اليه الزهري والاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه والشافعي وكان مالك يرى تعجيلها عن وقت محلها **وروي** عن الحسن
البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى
قبل الوقت اعاد **قلت** قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لان المعنى اذا
دخل في الشيء فقد بان الانسان فانه يسوغ من حقه ويترك الانفاق به كمن عجل حقا
موجلا لاداء وكمن اداى زكاة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه
لان من الجائز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الاخر هو ان يكون
قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة ذلك العام الذي سألها فيها العامل وتعجل
صدقة عام ثاني فقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها
من صدقة عام وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجز ها اكثر من صدقة
عام واحد وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة
وضمن اداءها عنه لسنتين وكذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريد ان حقه في الوجوب
حق ابيه عليهما ذهبا شقيقان خرجا من اصل واحد فانا انزهه عن منع الصدقة
والمطل بها فاديتها عنه والاول اصوب لان الضمان فيها لم يجب على العباس ضمان
مجهول وضمان المجهول غير جائز **وقد** روي انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأذن له في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **وقد** رواه ابو داود نا
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن مجاهد عن علي رضي الله عنه
ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
في ذلك وقال مروه فأذن له في ذلك **وقوله** صنو ابيه معناه ان العم شقيق الاب
واصل ذلك في النخلتين تخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان
وقيل ما جاء في الجمع على هذا البناء **وقد** روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه
انه قال في صدقته هي علي ومثلها معها وقد رواه ابو عبيد وقال اراى والله اعلم
انه كان اخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجه بالعباس اليها
فانه يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ياخذها منه بعد حتى تتيه

عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد **ومن** ثنا **من يعطى**
الزكاة وحد الغنى ثنا ابو داود نا الحسين بن علي حدثني زائدة بن قدامة ثنا سفيان

عن حكيم بن حبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء مسئلته يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا
في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الحاكم
قال عبد الله رعثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن حبير فقال سفيان
فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قلت الخموش هي الخدوش يقال
خمشت المراة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها والكدوح الاثار من الخدش
والعض ونحوه واما قليل للجار مكدوح لما به من اثار العض واما تحديده الغنا
الذي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورواه جدا
في غني من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان بن سعيد الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابى العزل به اخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها
حتى ادم قالوا واما ما رواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد
حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب قالوا وليس في الحديث
ان من ملك خمسين درهما تحل له الصدقة انما فيه كره له المسئلة فقط ورد كانت
المسئلة لا تكون الا مع الضرورة والاضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسئلة وقال
مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر حال الانسان توسعه وطاقته
فاذا كان غنيا عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له قال الشافعي قد يكون
الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وجعل
ابو حنيفة واصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة
وانما امرنا ان ناخذ الزكاة من الاغنياء وندفعها الى الفقراء وهذا اذا ثبت انه غني
ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق اخذ
الزكاة حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد قال ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فوجدت
رجلا عنده يسأله فقال صلى الله عليه وسلم من سأل مسلما وعنده اوقية او عدلها فقد سأل
الحافا قال الاسدي فكنت لناقتي خيرا من اوقية قال فرجعت ولم اسأله اللقحة الناقة
الحلوب وهي التي ترى اي تحلب وجمعها لقاح والاوقية عند اهل العلم الجاز اربعون
درهما وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم
ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقة وقوله او عدلها يريد قيمتها
يقال هذا عدل الشيء اي ما يساويه في القيمة وهذا عدله بكسر العين اي نظيره
ومثاله في الصورة والهيئة حدثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا محمد

بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي حدثنا سهيل الخطمي قال قدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فاخذ كل منهما
فلقه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه
فقال ائذن لي يا محمد جاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله
وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند
العرب وهو المتلمس لشاعر وكان هجى عمرو بن عبد الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه
انه امر له بعطيه وقد كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس به فعلمه وقرى له
فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد قوله ما يغديه
ويعشيه فقد اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه
لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دوام
الاوقات فاذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسئلة وقال
اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها قلت واما اعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم فان الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين
وهما سيدا قومهما ورئيسا قبايلهما قال ابو داود وثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبد الله يعني ابن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد
بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فاتاه رجل
فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك حقك قلت في قوله فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك دليل
على انه لا يجوز دفع الصدقة كلها في صنف واحد وان الواجب تفريقها على اهل
السهمان بحصصهم ولو كان في الاية بيان المجملات دون بيان الخصص لم يكن للتجزية معنى
ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لاهل كل جزء على حدته حقا والى
هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي وقال الشعبي اذا كان المال كثيرا احتمل الاجزاء
قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد وقال احمد بن حنبل
اولى وجزيه ان يضعه في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف
وان تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد جاز ان يسعه وقال مالك
بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة
والحاجة فان راى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم وان راى في ابناء السبيل

فسئل لاه فام لها باسا لا
واما عطوه فكتب لها باسا لا
فاما الاقرع

في عام اخرجولها اليهم وقال ابو حنيفه واصحابه هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء
وكذلك قال سفيان الثوري وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحسن
البصري وعطا بن ابي رباح وقوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى
حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعه قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه
في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجه الى زياده من بيان النبي صلى الله عليه وسلم
وبيان شهاده ان الاصول والوجوه الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا وكل بيانه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يفسره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليبينه فقهاء الامه ويستدركوه
استنباطا واعتبارا بدلايل الاصول وكذلك بيان مصدره على الله سبحانه وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في ان السهام الستة تابنه مستغرقه لاهلها في الاحوال
كلها وانما اختلفوا في سهم المولفه فقالت طايفه من اهل العلم سهمهم ثابت يجب ان
يعطى هكذا قال الحسن البصري وقال احمد حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك
وقالت طايفه انقطعت المولفه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن الشعبي
وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقال مالك سهم المولفه يرجع الى اهل السهام الباقيه
وقال الشافعي لا يعطى من الصدقه مشرك يتالف على الاسلام فاما العاملون وهم السعاه
وجباة الصدقه فانهم يعطون على عماله قدر اجره مثلهم فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى
اخراج الصدقه وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق حدثنا ابو داود وحدثنا
بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمره والتمرتان والاكله والاكلتان
ولكن المسكين الذي لا يسال الناس شيا ولا يفطنون به فيعطونه قلت الاكله مضمومه
اللقمه والاكلتان فاما الاكله مفتوحه فهي الوجبه والمره من الاكل وفي الحديث دليل على
ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السايل الطواف وانما نفى عنه صلى الله
عليه وسلم اسم المسكنه لانه تنسكنه تاتيه الكفايه وقد تاتيه الزياده عليها فيرد
جاهنه ويسقط عنه اسم المسكنه وانما يدوم الحاجه والمسكنه من لا يسال ولا يفطن
له فيعطى وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما فروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وعن مجاهد وعكرمه
والزهري ان المسكين الذي يسال والفقير الذي لا يسال وعن قتاده ان الفقير هو الذي
به زمانه والمسكين الصحيح المحتاج وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفه
يقع منه موقعا من كفايته ومناكان او غيره من والمسكين من له مال او حرفه لا يقع منه موقعا
يغنيه سايلا كان او غير سايل وقال بعض اهل اللغه المسكين الذي لا شيء له

والفقير

والفقير الذي له ابلغه من العيش واحسن حالا من المسكين واحتج بقول الاعرابي اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سدد قال فجعل الفقير حلوبه وقال غيره من
اهل اللغه انما اشترط له الحلوبه قبل الحلوبه قبل الفقر فاما اذا نزعت منه ولم يترك له
سدد صار فقيرا لا شيء له قال والمسكين احسن حالا من الفقير واحتج بقول الله سبحانه
اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم مع المسكنه ملكا وكسبا وهي السفينه
والعمل بها وقال بعض من ينصر القول الاول انما سماهم مساكين مجانا وعلى سبيل الترحم
وعلى سبل الشفقه عليهم اذ كانوا مطلوبين وقيل ان المسكنه مشتقه من السكون
والخشوع اللذان من لاهل الحاجه والخصاصه والميم زياده في الاسم وقيل ان الفقير
مشتق من فصيب فقاره فانفصم ظهره من فلان فقرت الرجل اذا اصيب فقاره
كما يقال بطنته اذا اصيب بطنه وراسته اذا اصيب راسه الى ما اشبه ذلك
من نظايرهذا الباب وشبيه ان يكون الفقير اشدهما حاجه وذلك لدى تذكره
فالايه على سايرا صناف اهل الفاقه والخله والفقير هو الذي يقابل الغني اذا قبل فقير
وغني فصار اصلا للفاقه وعنه تفرع المسكنه وغيرها من وجوه الحاجه حدثنا
ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه
فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فراناجلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب قلت هذا الحديث اصل في من لم يعلم له مال وامر محمول على
العدم وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاه ظاهر القوه والجلد دون ان ضم اليه الكسب
فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه بيبه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعقل
فكان هذا سبيله لم يمنع الصدقه بدلاله الحديث فقد استظهر صلى الله عليه وسلم
مع هذا في امرهما بالاختبار وقلدهما الامانه فيما يظن من امرهما حدثنا ابو داود حدثنا
عباد بن موسى الختلي حدثنا ابرهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره
سوي قلت معنى المره القوه واصلها من شده فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا
احكمت فتله فمعنى المره في الحديث الشده اسر الخلق وصحة البدن التي تكون
معها احتمال الجهد والتعب وقد احتج الناس في جواز الصدقه لمن تحد قوه
يتقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقه وكذلك قال اسحق وهو
قول ابي هريره وقال ابو حنيفه واصحابه تحل له اخذ الصدقه اذا لم يملك مايتي درهم فصاعدا
وقال ابو حنيفه واصحابه تحل له اخذ الصدقه اذا لم يملك مايتي درهم فصاعدا

ومن باب من تحل له الصدقه وهو غني حدثنا

ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها
او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
واهدى المسكين للغني قال ابو داود وبه قال حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه قلت فيه بيان ان الغازي وان كان غنيا له ان ياخذ الصدقة
ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يعطى الغازي
من الصدقة الا ان يكون منقطعا به قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل
وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف احدهما على الاخر بالواو والذي هو حرف
الفرق بين المذكورين المغاير احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل
والمنقطع به هو ابن السبيل واما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب
وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد امره فلا وجه للذهاب عنه وفي قوله
او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من
المدفوع اليه فان البيع جايز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك
فقال مالك ابى ان اسهل ان اشتراه فالبيع مفسوخ واما الغارم الغني فهو الرجل
يتحمل الحماله وبدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان بيع فيها
افتقر فيوقف عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فاما الغارم الذي
يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لانه من جملة الفقراء واما العامل
فانه يعطى منها عماله على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنيا او فقيرا فانه
يستحق العماله اذا هو فعله تطوعا فاما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها
فقد خرجت ان تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جايز التصرف في ملكه وقد
روي ان بريرة اهدت لعايشة رضي الله عنها لحما تصدق به عليها فقربته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرته بشانها فقال هو لها ان بلغت حلها وكان صلى الله عليه وسلم
لا تحل له الصدقة

ومن باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا ابو داود ثنا الحسين بن محمد بن الصباح ثنا ابو نعيم ثنا سعيد بن عبيد الطايي
عن بشير بن يسار وزعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابو حثمة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداه مايه من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر
قلت يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمين

على معنى الحماله في اصلاح ذات البين انه قد نشجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل
الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد يحتج بها من يرى
جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهمان الثمانية وهذا محتمل ولكن وسع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله
قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين ممول والوف وليس فيها يحتج به من ذلك
كبير درك وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره ابو حنيفة
واصحابه ان يبلغ مايتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال وكان سفيان الثوري
يقول لا يدفع الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما وكذلك قال احمد بن حنبل وعلى مذهب
الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه فاذا زال اسم الفقر
عنه لم يعط

ومن باب ما يجوز له فيه المسئلة

حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا قلت قوله
الا ان يسال ذا سلطان هو ان يسله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على
معنى استباحة الاموال التي تحوي بها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك
المسلمين حدثنا ابو داود ثنا مسدد وقال بلحاد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني
كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حماله فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا صدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة
لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حماله فحلت له المسئلة فسال حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة ثم يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت
فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا قلت وهذا
الحديث علم كثير وفوايد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل
من تحل له المسئلة من الناس قسما ثلثة غنيا وفقيرا وجعل الفقر على ضربين فقرا
ظاهرا وفقرا باطنا فالغنى الذي تحل له المسئلة هو صاحب الحماله وهي الكفالة والحميل
الكفيل والضمين وتفسير الحماله ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال وتحدث
بسببها العداوة والشحناء وتخاف منها الفتنة العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى
في اصلاح ذات البين ويتحمل الاصحاب الطويل يترضاهم بذلك حتى يسكن الثايرة

وبعود بينهم الا لانه فقد ارجل صنع معروفا وابتغى بها اتاه صلاحا فليس من المعروف
ان يودى الغرامه عليه فى ماله ولكن يعان على ما تحمله منه ويعطى من الصدقه فذلك
ما يبرى به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه **واما** النوع الاول من نوعى اهل
الحاجه فهو رجل اصابته جائحه فى ماله فاهلكته والجائحه فى غالب العرف ما طهر
امره من الافات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره
فى نحو ذلك من الامور وهذه اشياء لا يخفى اثارها عند كونها ووقوعها فاذا اصاب
الرجل شئ منها فذهب ماله وافتقرت له المسله ووجب على الناس ان يعطوه
الصدقه من غير بينه يطلبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها **واما** النوع
الاخر فانا هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله بلص طرقه
او خيانه ممن اودعه او نحو ذلك من الامور التى لا سبيل لها الا ظاهرا فى المشاهد والعيان
فاذا كان ذلك ووقعت فى امره الريبه فى النفوس لم يعط شيأ من الصدقه الا بعد
استبراء حاله والكشف عنه بالمسله عن اهل الاختصاص به والمعرفه بشانه وذلك معنى
قوله حتى يقول ثلثه من ذوى الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقه واشتوا طله
الحجى تاكيد هذا المعنى لا يكون من اهل العباوه والغفله ممن يخفى عليهم بواطن
الامور ومغايبها وليس هذا من باب الشهاده لكن من باب التبين والتعرف وذلك
انه لا مدخل لعدد الثلثه فى شئ من الشهادات فاذا قال نفر من قومه او جيرانه
من ذوى الخبره بشانه انه صادق فيما يدعيه اعطى الصدقه **وفيه** من العلم
ان ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام ثم طلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب
الافلاس والعدم فان الواجب فى ذلك ان ينظر فان كان الطالب انما استحقه عليه
بسبب فيه تليك مثل ان يقرضه او يبيعه متاعا فيقبضه اياه فانه يحبس له ولا يقبل
منه قوله فى العدم لانه قد ثبت له ملك ما صار اليه وحصل فى يده من ذلك فانظاهر من حاله
الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فان اقام البينه على ذلك
لم يحبس وخلى عنه وان كان ذلك مستحقا عليه بجنايه من اتلاف مال او ارش جراحه
جرحه بها فى بدنه او من قبل مهر امراة او ضمان او ما اشبهها مما لم يتعدم فيه تليك
ولا اقتراض فانه لا يحبس له وينظر فان كان له ملك ظاهر انتزع له منه او بيع عليه
والا انظر الى الميسره واصل الناس العدم والفقر **وقد روى** عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان احدكم يسئل من بطن امه عليه فشره ثم يرزقه الله ويغنيه او كما قال
وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وقال لى الواجد يحل عرضه
وعقوبته وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم

فى قوله

وفى قوله حتى يأتينا صدقه فنامر لك بها دليل على جواز الصدقه من بلد الى اهل
بلد اخر وفيه ان الحد الذى ينتهى اليه العطا فى الصدقه وهو الكفايه التى تكون
قوام العيش وسداد الخله وذلك معتبر فى كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه
حد معلوم يحمل عامه الناس كلهم مع اختلاف احوالهم **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله
بن مسله اخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن الاحوص بن حكيم عن ابى بكر الحنفى عن انس ان رجلا
من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه
ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه قال ائتنى بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يشترى هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم
مرتين او ثلثه قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما
الانصارى فقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتنى به
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا
ارينك خمسه عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشره دراهم
فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك
من ان تجئ المسله نكته فى وجهك يوم القيمه ان المسله لا تصلح الا لثلاثه لذى
فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع **فى هذا** الحديث من الفقه
جواز بيع المزايده وانه ليس بمخالف لنهيه ان يبيع الرجل على بيع اخيه لان ذلك
انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقه وقبل التفرق من المجلس وهذا انما
هو فى حال المراوده والمساومه وقبل تمام المبايعه **وفيه** اثبات الكسب والامر به
وفيه انه لم ير الصدقه تحل له مع القوه على الكسب **قوله** فقر مدقع فهو
الفقر الشديد واصله من الدقع وهو التراب ومعناه الفقر الذى يفضى به الى
التراب ولا يكون عنده ما يقى به التراب **والغرم** المفظع هو ان يلزمه الدين
الفظيعه العادحه حتى يقطع به فتحل له الصدقه فيعطى من سهم الغارمين
والدم الموجع هو ان يتحمل حاله فى حمل الدماء واصلاح ذات البين فتحل له
المسله فيها وقد فسرناه فيما مضى **ومن باب الاستعفاف حدثنا**
ابو داود ثنا عبد الله بن مسله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يذكر الصدقه والتعفف منها والمسئله اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقه والسفلى السائله **قال** ابو داود اختلف
على ايوب عن نافع فى هذا الحديث فقال عبد الوارث اليد العليا المتعففه وقال
اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقه وقاله واحد عن حماد المتعففه **قلت**

روايه من قال التعفف اشبه واصح في المعنى وذلك ان عمر ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذه الكلام وهو يذكر الصدقه والتعفف منها فعطف الكلام
على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوجه كثير من الناس
ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعليه فوق يد الاخذ بجعلونه من علوت
الشيء اي فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به
الترفع عن المسله والتعفف عنها ﴿ و انشدني ابو عمر و قال انشدنا ابو العباس
قال انشدنا ابن الاعرابي في معناه ﴿ اذا كان باب الذل من جانب الغنا ﴿ سموت
الى العليا من جانب الفقر ﴿ يريد التعزز بترك المسله والتنزه عنها **ومن**
باب الصدقه على بني هاشم حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير
اخبرنا شعبه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني
مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى ايتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه **قلت**
اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقه لا تحل له وكذلك
بنوها شم في قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا تحل الصدقه لبني عبد المطلب لان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من سهم ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم
ولم يعط احدا من قبايل قريش غيرهم وتلك العطيه عوض عوضوه بدلا عما حرموه
من الصدقه فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان
يحرموا الصدقه ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم من
انفسهم على سبيل التشبيه للاستئناس بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقه
التوهج اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم قد كان يكفيه المونه
ويرجح له العله اذ كان ابو رافع مولاه وكان ينصرف له في الخدمه والحاجه فقال له
على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا
قلت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ولا ياخذ الصدقه لنفسه
وكان المعنى في ذلك ان الهديه انما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها
ويثيب عليها فتزول المنه عنه والصدقه يراد بها ثواب الاخره فلم يجز ان يكون
يد اعلى من يده في دار الله وفي امر الاخره **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل ونوسى
بن ابرهيم المعنى قالا حدثنا حماد عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمره
العايره فما يمنعه من اخذها الا مخافه ان تكون صدقه **العايره** هي الساقطه على
وجه الارض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس اذا انفلت عن صاحبه

وذهب على وجهه ولا يرتع وهذا اصله في الودع وفي ان كل ما لا يستنيمه الانسان
من شيء طلقا لنفسه مباحا له فانه يجتنبه ويتركه **وفيه** دليل على ان التمره
ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقاه في طريق ونحوها ان له اخذها
واكلها ان شاء وانها ليست من جمله اللقطه التي حكمها الاستنباء بها والتعريف لها
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل
اعطاه اياه من الصدقه **قلت** وجه الاذري ما وجهه والذي لا اشك فيه
ان الصدقه محرمه على بني العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذي القربى سهم النبي
ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقه ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان
تسلفه منه لاهل الصدقه فقد روي انه شكا اليه العباس رضي الله عنه منع
الصدقه فقال اهي علي ومثلها كانه كان قد تسلف منه صدقه عامين فردها ورد
صدقه احد العامين عليه لما جاءته ابل الصدقه فروى الحديث من رواه على
الاختصار من غير ذكر السبب والله اعلم **ومن باب من تصدق بصدقه**
ثم ورثها حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا هبيره حدثنا عبد الله
بن عطاء عن عبد الله بن بريده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
على امي بوليده وانها ماتت وتركت تلك الوليده قال قد وجب اجرك ورجعت اليك
في الميراث **قلت** الصدقه في الوليده معناها التمليك فاذا ملكتها في حياتها ثم
ماتت كان سبيلها سبيل سايراملاكها والوليده الجاريه الحديثه السن والولايد
الوصايف **ومن باب حق في المال** حدثنا ابو داود وحدثنا قتيبه
ابن سعيد نا ابو عوانه عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون
على عهد رسول صلى الله عليه وسلم عاريه الدلو والقدر **قلت** في تفسير الماعون
انه الشيء الذي لا يحرم منعه من الارفاق التي للناس فيها منافع وزعم بعض اهل
اللغه ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل وورد فاعول منه والعرب
تقول ماله سعنه ولا معنه اي قليل ولا كثير ﴿ قال النمر بن تولب ﴿ فان هلاك مالك
غير معن ﴿ وانما اشتق للصدقه والمعروف هذا الاسم لان الواجب من حق الزكاه
والصدقات انما هو قليل من كثير وقد جاء الماعون بمعنى الزكاه ﴿ قال الراعي ﴿ قوم
على الاسلام لما ينعوا ﴿ ماعونهم ويضيعوا التهليلا ﴿ يريد الصلاه والزكاه **حدثنا**
ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب غنم لا يودي حقها الا جاءت

يوم القيمه او نوما كانت فتطح لها بقاع قرق فتطحه بقروبها وتطاه باظلافها ليس فيها
عقصا ولا جلحا وذكر الحديث العزبا المستولى الاملس من الارض و العقصا الملتويه
القرون و الجلحا التى لا قرن لها وانما اشترط نفى العقص و الالتواء فى قرونها ليكون
اكمل لها وادنى الى ان تمر فى المنطوح والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا الحسن على حدثنا يزيد
بن هرون اخبرنا شعبه عن قتاده عن ابى عمر الغدانى عن ابى هريره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال فما حق الابل قال تعطى الكريمه وتمنح الغزيره
وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن الغزيره الكثيره اللبن و المنيحه الشاه اللبون
او الناقه ذات الدر تعار لدرها فاذا اجليت ردت الى اهلها وافقار الظهر اعارته
للركوب يقال افقرت الرجل بعيرى اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ حاجته و اطراق
الفحل اعاريته للضراب لا يمنعه اذا طلبه ولا ياخذ عليه عسبا ويقال طرق الفحل الناقه
فهى مطروقه وهى طروقه الفحل اذا حان لها ان تطرق حدثنا ابو داود ثنا عبد
العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشره اوسق
من التمر يقنو يعلق فى المسجد للمساكين قوله جاد عشره اوسق قال ابرهيم الحربى يريد
قد رأس النخل تجد منه عشره اوسق وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول
واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب و البسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا
من صدقه المعروف دون الصدقه التى هى فرض واجب ومن باب
حق السائل حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن مصعب بن محمد بن شرحبيل
ابى يعلى بن ابى يحيى عن فاطمه بنت الحسين عن حسين بن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس قلت معنى هذا الكلام الامر بحسن الخلق
بالسايل اذا تعرض لك وان لا تحبسه بالتكذيب والرد مع امكان الصدقه فى امره يقول
لا تخيب السائل اذا سألك وان رأيت منظره فقد يكون له الفرس يركبه وورائك
عياله ودين يجوز له معها اخذ الصدقه وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له
اخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب خاله وغارمه لذيون اداينها فى معروف
واصلاح ذات البين وتحوذلك فلا بد ولا تخيب مع امكان اسباب الاستحقاق واختلفوا
فيمن اعطى من الصدقه على انه فقير فتبين غنيا فقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن يجزيه
وروى ذلك عن الحسن البصرى وقال الثورى لا يجزيه وبذلك قال الشافعى فى احد
قوليه وهو قول ابى يوسف ومن باب الصدقه على اهل الذمه
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ابى شعيب الحرانى حدثنا عيسى يونس حدثنا

هشام بن عروه عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امى راغبه فى عهد قريش وهى راغمه
مشركه ففتلت يا رسول الله ان امى قدمت على وهى راغمه مشركه افاصلها قال نعم فصلى
امك قولها راغبه اى طالبه برى وصلتى وقولها راغمه معناه كارهة للاسلام
ساخطه على تريد انها لم تقدم مهاجره راغبه فى الدين كما كان يقدم المسلمون من مكه
للهجره والاقامه بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بصلتها لاجل الرحم فلا يدفع
الصدقه الواجبه اليها فلا يجوز وانما هى حق للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم وان كانت
امها مسلمه ولم يكن ايضا يجوز لها اعطاؤها الصدقه فان خلتها مسدودة بوجوب
النفقه لها على ولدها الا ان تكون راغمه فتعطى من سهم الغارمين فانما من سهم الفقراء
والمساكين فلا وكذلك اذا كان الوالد غارما جاز للولد ان يدفع اليهم من سهم
السبيل ومن باب الرجل يخرج من ماله حدثنا ابو داود ثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن جابر
ابن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضه
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقه ما املك
غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته او لعقرته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بماله فيقول هذه
صدقه ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى قوله يستكف الناس
معناه يتعرض للصدقه وهو ان يأخذها بيطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل
ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك
من ان تدعهم عاله يتكففون الناس وقوله خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى اى عن
غنى يعتمد ويستظهر به على النوايب اى تنوبه فى حدثت اخر خير الصدقه
ما ابقت غنى وفى الحديث من العلم ان الاختيار للمرء ان يستبقى لنفسه قوتا وان
لا يخلع من ماله اجمع مره واحده لما يخاف عليه من فتنه الفقر وشده نزاع النفس
الى ما اخرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس قلت
ولم ينكر على ابى بكر الصديق رضى الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة
نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنه لخوفها على الذى رد عليه الذهب
حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقه ما ترك غنى وابدأ بمن تعول

قوله ما ترك غنى يتناول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه باستحراز
له العطيه والا ان يترك غنى للمتصدق وهو اظهرهما الاتراه يقول والدا بين
تقول اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك **ومن باب المراة تصدق**
من بيت زوجها حدثنا ابو داود وثنا ابو عوانه عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عايشه رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من بيت
زوجها غير مفسده كان لها اجرها انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض **قلت** هذا الكلام خارج على مذاهب الناس بالجحاف وبغيرها
من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق مما يكون
في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقه منه اذا حضرهم السايل ونزل
بهم الضيف فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العاده واستدامه ذلك
الصنيع ووعدهم الاجر والثواب عليه وافرد كل واحد منهم باسمه لينتسارعوا اليه
ولا يتمكعدوا عنه والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم
وقهرمان وقيم لاهل المنزل في نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك
بان يقتضات المراه او الخازن على رب البيت بشي لم يوذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق
منه بل نخاف ان يكونا اثمين ان فعلا ذلك والله اعلم حدثنا ابو داود وثنا محمد بن سواد
المقري ثنا عبد السلام بن حرب ويونس بن عبيد كلهم عن ابي بردة عن سعد قال لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليله كانها من نساء مضر فقالت
يا رسول الله انا نحدث على ابائنا وابنائنا فما يحل لنا من امرهم قال الرطب بالكمر وتهدينه
قوله امراه جليله الجليله تكون لمعنيين احدهما ان يكون خليقه جسيمه يقال امراه
خليقه وخليقا كذلك والاخر ان يكون بمعنى المسنه يقال رجل الرجل اذا كبر واسن
وجلت المراه اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد
اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به وليس
كذلك اليابس منه لانه يبقى على الجرن وينتفع به اذا رفع وخزن وادخر فلم ياذن
لهم في استهلاكه وقد جرت العادة من الجيرة والاقارب ان يتهادوا ارطب الفاكهه
والبقول وان يعرفوا من الطبيخ وان يتحفوا الضيف والزاير بما حضرهم منها
فوقعت المسامحه في هذا الباب بان يترك الاستيذان له وان يجري على العاده
المستحبه في مثله وانما جاهد افيمن يسلط اليه في ماله من الاباء والابناء دون الازواج
والزوجات فان العادين الولد والوالد اللطف من ان يحتاج معها الى ذياده استعصا
في الاستيمار يشركه النسيبه بينهما والبغضيه الموجوده فيهما فاما نفقه الزوج على

الزوجه فانها معاوضه على الاستمتاع وهي مقدره بكميه ومنتاهيه الى غايه فلا يلزمها
احد الامرين بالاخر وليس لاحدهما ان يفعل شيا من ذلك الا باذن صاحبه وقد
وضعه ابو داود في باب المراة تصدق من بيت زوجها **ومن باب**
صله الرحم حدثنا ابو داود وثنا موسى اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحه يا رسول الله ارى ربنا
يسالنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي بارحا لله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلها في قرابتك ففسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب **قلت** فيه
ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فان مرجعها
يكون الى اقرب الناس بالواقف وذلك ان هذه الارض التي هي بارحا لما حبسها ابو طلحه
بان جعلها لله سبحانه ولم يذكر سبيلها صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب
الناس به من قبيلته وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشي
محبسا الاصل غير مبين السبيل ان يوضع في اقاربه وان ينوخى في ذلك الاقرب فالاقرب
ويكون في التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي رضي الله عنه
المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيرا وقصه ابي بن كعب تدل على ان الفقير
والغني في ذلك سواء وقال الشافعي كان ابي بعد من مياسير الانصار **وفيه** دلاله
على جواز قسم الارض الموقوفه بين الشركاء وان للقسم مدخلا فيما ليس مملوك الرقبه
وقد يحتمل ان يكون اريد بهذا القسم قسمه ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمه اجاس النبي صلى الله عليه وسلم بين علي والعباس
رضي الله عنهما لما جاآه يلتمسان ذلك حدثنا ابو داود وثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد
بن عجلان عن المقبري عن ابي هريره قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقه فقال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر **قلت** هذا الترتيب اذا تامله علمت انه صلى الله
عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدا بنفسه ثم بولده
لان ولده بعضه فاذا اضيعه هلك ولهذا حد من يتوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجه
واخرها عن درجه الولد لانه اذا اهمد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ان تنهاه من زوج
او دين رهن يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون
النفقه على من يبتاعه ويملكه ثم قال له فيما بعد انت ابصر اي ان شيت تصدقت
وان شيت امسكت وقياس هذا في قول من راى ان صدقه الفطر يلزم الزوج عن

بئر حاء
كذا بخط المصنف

بير حاء

الزوجه ولي يفضل من قوته اكثر من صاع ان تخرجه عن ولده دون الزوجه لان الولد مقدم
الزوجه ونفقه الزوجه انما تجب
الحق على الزوجه ونفقه الاولاد انما تجب لحق العصبه النسبيه ونفقه الزوجه انما تجب
بحق المعقه العوضيه وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع
ابدا ومعنى الحديث فقه في هذا الحديث الفقه **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **قوله** من يقوت يريد
من يلزمه قوته والمعنى كما له قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت
اهله يطلب به الاجر فينقلب ذلك اثما اذا انت ضيعتهم **نا** ابو داود ثنا احمد بن صالح
ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله في رزقه وينسأ
في اثره فليصل رحمه **قوله** ينسأ في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل نساك الله في عمرك
وانساء عمرك والاثر هنا اخر العمر قال كعب بن زهير والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبه
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم شققت
لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته **قلت** في هذا بيان صحة القول
بالاشتقاق وزعموا ان الاسماء كلها موضوعه وهذا يبين لك فساد قولهم **وفيه**
دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمه وقد زعم بعض المفسرين انه عبراني
قلت والرحمن بناء فعلان وبناء لغوت المبالغه كقولهم غضبان وسكران وانما
وانما يقال لمن اشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب فجر وجرد ونحو ذلك حتى
اذا امتلا غضبا قيل غضبان وكقولهم سكران وانما هو قبل ذلك طرب ثم ثمل فاذا علا
وطفح قيل سكران ولا يجوز ان يسمى الرحمن احد غير الله سبحانه وكذلك لا يثنى ولا يجمع
كما تثنى وتجمع الرحم وقيل رحمان ورحمات **وقوله** بتته معناه قطعته والبت القطع

ومن ابواب الشح

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن
عمرو بن مره عن عبد الله بن الحرث عن كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم
بالقطيعه فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا **قلت** الشح ابلغ في المنع من البخل
وانما الشح غريزه الجبن والبخل غريزه المنع واكثر ما يقال البخل انما هو في افراده
الامور وخواصها الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع

والجبله

والجبله وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله وبمعروفه والفجور
ها هنا الكذب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد
فجر اي انحرف عن الصدق **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل اخبرنا ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكه قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قلت ما لي شيء الا ما ادخل
علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك **قلت** معناه واعطي
من نصيبك منه ولا توكي اي لا تدخري والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي
يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فينقطع ماده الرزق عنك **وفيه** وجه اخر ان صاحب
البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا اليه به المنزل فهي معفى منه
قدر الحاجه في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشيء
مفوضا اليك موكولا الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجه للنفقه ولتصدق في باليا في
منه ولا تدخري والله اعلم

اخر كتاب الزكاه

وكتاب اللقطه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبه عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله عن
ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مايه دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها
فقال احفظ عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته
بعد ثلاثا فقال عرفها اوسره واحده **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمه
عن كهيل باسناده ومعناه **قال** في التعريف عامين او ثلثه وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها
زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه **قال** ابو داود وليس في الكلمه
الاخيره في هذا الحديث يعني فعرف عددها **وفي** هذا الحديث من الفقه ان اخذ
اللقطه جايز وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي اخذها وانما انكر تغافلها **ومن** روى
ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجابر بن زيد وعطاء ابي رباح ومجاهد
وكره اخذها احمد بن حنبل **قلت** وفيه ان اللقطه اذا كان لها بقاء ولم تكن مما يسرع
اليه فتلف قبل مضي السنه فانها تعرف سنه كامله **وقد** اختلفت هذه الروايه
في تحديد المده فقال لا ادري قاله مره او ثلاثا وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير الروايه في تحديد المده وهو
مذهب الفقهاء **وفي** قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها دليل على ان له ان يتملكها
بعد السنه وبالكلها ان شاء غنيا كان الملتقط لها او فقيرا وكان ابي بن كعب من اكابر
الانصار ولو كان لا يجوز للغني ان يتملكها بعد تعريف السنه لاشبه ان لا يبيح

له الاستمتاع بها الا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له
الاستمتاع بها كلها دل على ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة
رضي الله عنهما اباحة التملك في الاستمتاع بها بعد السنة وقالت طايفة اذا عرفها
سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وهذا
قول الثوري وابي حنيفة واصحابه والية ذهب مالك وفي قوله من رواية حماد
فجاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها دفعها اليه دلالة على انه اذا وصف اللقطة
وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها وهو مذهب مالك واحمد
ابن حنبل وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد اعترف الرجل العفاص
والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء والا اجبره على ذلك لانه يمكنه لانه
قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه
قلت ظاهر هذا الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو قوله بعد قوله
اعرف عفاصها ووكاءها فان صحت هذه اللقطة في رواية حماد وهي قوله فعرف
عددها فادفعها كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم
يرد الا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ويتأول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه
امره بذلك ليدل بتخليط عقاله فلا يثمر منه والوجه الاخر ليكون الدعوى فيها
معلومة وان الدعوى المبهمة لا تقبل قلت وامره بامساك اللقطة وتعريفها
اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي
في كثير من المسايل مثل ان يطلق احدى نسايه من غير تعيين ومات فان الثمن يوقف
حتى يتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظاير لهذا من الاحكام حدثنا ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل يعني جعفرا عن ربيعة يعني ابا عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله
فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر
وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها قلت الوكاء
الخيط الذي يشد به الصرة والعفاص الذي يكون فيه النفقة واصل العفاص
الجلد الذي يلبس راس القارورة وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيره

سواء في وجوب التعريف اذ كان مما يبقى الى الحول لانه اللقطة ولم يخص وقال قوم يلتقط
بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب وكحو هذا مما لا ينتفع به ولا يتمول
وعن بعضهم انه قال ما دون عشرة دراهم قليل قال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان
فوق الدينار واستدل بحديث علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينتفع به فدفعه اليه فلما وضع الطعام جاء صاحب
الدينار فقال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين
القليل من اللقطة والكثير منها وقد ذكرا بو داود حديثا على هذا في موضع من هذا
الكتاب فقوله في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فيه دليل على انه انما جعل
هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف عليها الذياب فيها فاذا وجدت في قرية
وبين طهراني عماره فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذياب لا تاوي
الى الامصار والقرى فاما ضالة الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لانها
قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من اكل السباع فيجب ان يخلى سبيلها
حتى يأتي ربها وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب
التي تمتنع في الارض وتذهب فيها وقوله في الابل معها حذاؤها وسقاؤها
فانه يريد بالحذاء اخفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء
انها تقوى على ورود المياه فتحمل ربها في اكراشها قلت وان كانت الابل مهازيل
لا تتبعث فانها ممن له الغنم التي قيل فيها هي لك او لاخيك او للذيب وفي قوله
ثم استنفق بها وقوله هي لك دليل على انه لا ينقض البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن
يغرم له القيمة لانه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق
بها من بيع ونحوه حدثنا ابو داود نا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى
قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرفها سنة فان جاء باغيها
فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه قلت قوله
ثم كلها يصرح باباحتها له بشرط ان يودي غرمها اذا اجاء صاحبها فدل انه لا وجه لكراهة
الاستمتاع بها وقال مالك بن انس اذا اكل الشاة الذي وجدها بارض الفلاة ثم جاء ربها
لم يغرمها وقال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له مثلها بقوله هي لك او لاخيك وكذلك
قال داود والحديث محمول عليهما وهو قوله بعد اباحة الاكل فان جاء باغيها فادها اليه
وقال الشافعي يغرمها ولا يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن بن يد

عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت
وكاءها وعفاصها ثم اقضها فى مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه **قلت** قوله ثم
اقضها فى مالك معناه التهافى مالك واخلطها به من قولك قاض الامر والحديث
اذا شاع وانتشر ويقال ملك فلان قايض اذا كان شايعا مع املاك شركاء غير
مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها
انما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله اذ اجاء صاحبها لانه جعلها شرطا للوجوب
دفعها اليه بغير بينه يقيمها الا بمن ذكر عددها واصابه الصفه فيها **حدثنا**
ابو داود ثنا مسدد حدثنا خالد الحذا يعنى الطحان قال وما موسى اسمعيل حدثنا
وهب المعنى عن خالد الحذا عن ابي يعلا عن بطرف يعنى بن عبد الله عن عياض بن حمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء **قوله** فليشهد امر تاديب وارشاد ودلك لمعنيين احدهما لما يخوفه
فى العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبه فيها فيدعوه الى الخيانه بعد
الامانه والاخر لما لا يومن من حدوث المنه به فيد عيها وربته ويحوزها فى تركته
حدثنا ابو داود قال وبا قتيبه نا الليث عن يعلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه بفيه من ذوي حاجه غير متخذ خبنه ولا متثن عليه ومن خرج بشئ منه
فعليه غرامه مثليه والعقوبه ومن سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه دون العقوبه **قلت**
وسئل عن اللقطه فقال ما كان فى الطريق المتنا والقريه الجامعه فعرفها سنه وما كان
من الخراب ففيها وفى **قلت** الخبنه ما ياخذه الرجل فى ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال
للرجل اذا رفع ذيله فى المشى قد رفع خبنته **وقوله** فعليه غرامه مثليه ان يكون
هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر
من مثله وقد قيل انه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بعض العقوبات على الافعال
والله اعلم **واما** سقوط القطع عمن سرق الثمر المعلق لان حوايط المدينه ليس عليها
حيطان وليس سقوط عنها عنه من اجل ان لا قطع فى غير الثمره فانه مالك سايرالاموال
الست ترى انه قد اوجب القطع فى ذلك الثمر بعينه اذا اواه الجرين فانما كان
الفرق بين الامرين الجرين والطريق المتناهي المسلوكه التى ياتيها الناس **وقوله**

الوكاء الخيط ونحوه

وما كان من الخراب فانه يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز
وفيه الخمس وسايره لواجده فاما الخراب الذي كان مره عامرا ملكا لمالك ثم خرب فان
المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شئ وان لم يعرف صاحبه
فهو لقطه **حدثنا** ابو داود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمه
عن ابن عباس عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضاله الابل المكتومه غرامتها
ومثلها معها **قلت** سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذى لا يراد به
وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحكم به واليه ذهب
احمد بن حنبل واما عامة الفقها فعلى خلافه **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن عون قال حدثنا
خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير عن ابيه جرير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يوي الضالة الا ضال **قلت** ليس هذا من المخالف للاحباس التي جاء
فى اخذ اللقطه وذلك ان اسم الضاله لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها
وانما الضال اسم للحيوان التى تضل عن اهلها كالابل والبقر والطير وما فى معناها
فاذا وجدها المرء حرم له ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها
حتى ياخذها صاحبها

كتاب الصيام

حدثنا ابو داود نا ابن المثنى
ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده عن عكرمه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصه للشيخ الكبير والمراه
الكبيره وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا **قلت** مذهب ابن عباس فى هذا ان الرخصه
متنيه للحبلى والمرضع اذا خافتا على ولديهما وقد نسخت فى الشيخ الذي يطيق
الصوم فليس له ان يفطر ويفدي الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصه قايمه
لهما فانه يلزمهما القضا مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضا لانهما يفطران
من اجل غيرهما شفقه على الولد وابقا عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو
انما رخص له فى الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من رخص فيه من غيره اولى
بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقد روي ذلك ايضا عن مجاهد واما
الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فانه يطعم ولا قضا عليه لعجزه وقد روى ذلك عن
انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول ابي حنيفه واصحابه ومذهب الشافعي
والاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفه واصحابه فى الحبلى والمرضع يقضيان
ولا يطعمان كالمريض كذلك روي عن الحسن وعطا والنخعي والزهري وقال مالك
بن انس الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم

ومن باب الشهر يكون تسعة وعشرين **حدثنا** ابو داود ثنا سليمان
بن حرب ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين
قوله امة امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرا امي لانه منسوب الى امه العرب وكانوا
لا يكتبون ولا يقرون ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته
امه لم يتعلم قراءة ولا كتابا **وقوله** خنس اصبعه اضجعها فاخرها عن مقدم اخواتها
ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه
وقوله الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وليس يريد ان كل
شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر
في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون
المعروف منه فلو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا
وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه اتمام العدة
ثلاثين يوما **وفي** الحديث مستدل لمن راى الحكم بالاشارة واعمال دلاله الايماء لمن قال
امراتي طالق واشار باصابعه الثلاث انه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال
حدثنا ابو داود ثنا سليمان حدثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان راى
فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قتر اصبح مفطرا وان حال دون
منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يفطر مع الناس
ولا ياخذ بهذا الحساب **قوله** غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم
وقوله فاقدروا له معناه التقدير له باعمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء
اقدره قدرا معنى قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه وتعالى فقدرنا فنعم القادرون
وكان بعض اهل العلم ذهب في ذلك غير هذا المذهب وتاوله على التقدير له
بحساب سير القمر في المنازل والقول الاول اشبه **الا تراه** يقول في الرواية الاخرى
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما حدثناه جعفر بن نصير الخالدي ثنا الحرث بن ابي اسامه
ثنا سليمان بن داود ثنا ابرهم بن سعد عن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وقد روي ذلك ايضا من طريق ابن عمر اخبرنا محمد بن هاشم

البيري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وعلى هذا اقاويل عامة اهل
العلم ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول
اذا سمع الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس وان كان
صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر **وقوله** فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا
ياخذ بهذا الحساب يريد انه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطا
للصوم ولا ياخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس **والقتر**
والغبرة في الهواء الحائلة بين الابصار وبين رؤية الهلال **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد
ان يزيد بن زريع حدثه ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **قلت** اختلف الناس في
تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين
في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين
في النقصان اذ لو كان احدهما تسعا وعشرين كان الاصليين على الكمال **قلت** وهذا
القول لا يعتمد لان دلالته تختلف الا ان يحمل الامر في ذلك على الغالب الاكثر وقال
بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر
والثواب عن شهر رمضان **ومن باب** اذا اخطا القوم الهلال
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد الله بن حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما
اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر
او عتب وكذلك هذا في الحاج اذا اخطاوا يوم عرفه فانه ليس عليهم اعادته وكذلك
اضحاهم كذلك انما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطاوا
العدد لكان بعيدا والمراد منه ان يخطيوا ثانيا وان لا يسلموا من الخطا ثالثا ورابعا فاما
ما كان سبيله الاجتهاد فكان الخطا غير ماموم فيه **ومن باب** تقدم الشهر **حدثنا**
ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد
الجريري عن ابي بكرة عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين

حدثنا ابو داود نا الحسن على نا حسين عن زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان
يكون شئ يصومه احدكم **قلت** هذا الحديث ان متعارضان في الظاهر ووجه
الجمع بينهما ان يكون الاول انما هو نهي كان للرجل قد اوجبه على نفسه بندره فامره
بالوفاء به او كان ذلك عاده قد اعتادها او اخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر
فاستحب له صلى الله عليه وسلم ان يقضيه واما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان
يبتدئ به المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا عاده فقد كان نفوح ها فيما مضى والله
اعلم **وسرد الشهر** اخره وفيه لغتان يقال سرد الشهر وسراره **حدثنا** ابو داود
نا ابراهيم بن العلا الزبيدي من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلا عن ابي الاشعث
المغيره بن فروه ان معويه قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر
وسرده **نا** ابو داود نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال قال الوليد سمعت
ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سرده اوله **قلت** وانا انكر هذا التفسير واراه غلطا
في النقل ولا اعرف له وجها في اللغه والصحيح ان سرده اخره هكذا حدثنا اصحابنا
عن اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي
قال سرده اخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سرار الشهر وسرار الشهر وسمي آخر
الشهر سرارا لاستتار القمر فيه واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال
الشهر يقول رايت الشهر اي الهلال وانشدني ابن الاعرابي

اذا رأى الشهر بليل قبل آخر ليله

اي ان من جد فلا مهل
والشهر مثل قلامه الظفر اي الهلال واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله
صوموا الشهر فقد علمنا ان الامر بصيام سره هو غيره اوله

ومن باب اذا رأى الهلال ليلة قبل آخر ليلة

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرمله اخبرني كريب قال قدمت المدينه
من الشام في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رايتم الهلال قلت رايته ليله الجمعه قال
انت رايته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معويه فقال لكنا رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلثين او نراه فقلت افلا تكتفي برويه معويه
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اختلف الناس في
الهلال يستهله اهل بلد في ليله ثم يستهله اهل بلد آخر في ليله قبلها او بعدها فذهب
الى ظاهر حديث ابن عباس القمر بن محمد وسلم بن عبد الله بن عمر وعكرمه وهو مذهب
اسحق بن راهويه وقال لكل قوم رويتهم وقال اذا ثبت الهلال ببلد لزم الناس حكمه
بلد من البلدان قد رآه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه وهو قول ابي حنيفه

واصحابه

واصحابه ومالك والبه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل

ومن باب كراهية صوم يوم الشك

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو خالد
الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صله قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك
فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قلت اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهي عن صيامه
اذا نوى به ان يكون من رمضان فاما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جايز له وهذا
مالك بن انس والاوزاعي وابي حنيفه واصحابه ورخص فيه على هذا الوجه احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقالت طايفه لا يصام ذلك اليوم على فرض ولا تطوع للنهي فيه
ويقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا قال عكرمه وروي معناه عن ابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم وقالت عايشه واسماء ابنتا ابي بكر نصوم ذلك اليوم وقالت
عايشه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك اذا كان من ليله في السماء
سحاب او قتره فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس والبه ذهب احمد
بن حنبل وقال الشافعي ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان
يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم بصومه صامه وان وافق يوم فطره
لم يصمه **حدثنا** ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون
صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم **قلت** معناه ان يكون قد اعتاد صوم الاثنين
والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه اذا لم يكن له عادة وهذا
قريب من معنى الحديث الاول **حدثنا** ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد
عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا **قلت** هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث
العلا **وروت** ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنه شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث
العلا ان ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرا او يكون استحب
احكام الصيام في بقيه شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج
الصوم بعرفه ليتقوى بالافطار على الدعاء

ومن باب الشهادة على هلال شهر شوال

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الرحيم الحدلي حدثه البراد
نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي حدثنا الحسين بن الحرث

الجدلي جديله بن قيس ان امير مكه خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نسك لرويته فان لم نره و شهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين
بن الحرث من امير مكه فقال الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب **قلت** لا اعلم اختلافا
في ان شهادة الرجلين العدلين مقبوله في رويه هلال شوال و انما اختلفوا في
شهادة رجل واحد فقال اكثر العلما لا تقبل فيه اقل من شاهدين عدلين و قد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل
واحد في اضحى او فطر و مال الى هذا القول بعض اهل الحديث و ذكر ان باب رويه الهلال
باب الاخبار فلا يجري مجرى الشهادات **الا ترى** ان شهادة الواحد مقبوله في رويه
هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبوله في هلال شوال **قلت** لو كان ذلك
من باب الاخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه راى الهلال فلما لم يجز ذلك
على الحكايه عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار و الدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد
اني رايت الهلال كما يقول ذلك في سايل الشهادات و لكن بعض الفقها ذهب في ان رويه
هلال رمضان خصوصا من باب الاخبار و ذلك لان الواحد العدل فيه كما في عدد جاعه من العلما
و احتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت
الهلال فامر الناس بالصيام **قلت** و من ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المراة
و العبد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن خالد و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
و انا لحديثه اتقن قالا حدثنا مروان و هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن حميد عبد الله
بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءا الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته و امر الناس بصيامه **قلت** فيه بيان ان شهادة
الواحد العدل في رويه هلال شهر رمضان مقبوله و اليه ذهب الشافعي في احد قوليه
و هو قول احمد بن حنبل و كان ابو حنيفه و ابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة
الرجل الواحد العدل و ان كان عبدا او كذلك المراة الواحدة و ان كانت امه و لا يجيزان
في هلال الفطر او جلا و امراتين و كان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النسا و كان مالك
و الاوزاعي و اسحق و اهل الرويه يقولون لا تقبل على هلال شهر رمضان و لا على هلال الفطر
اقل من شاهدين عدلين و في قول عمر تراءا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته و قبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد و انه لا فرق
بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده و بين ان يكون مع جماعه من الناس فلا
يشاركه اصحابه في ذلك و قال بعض اهل العراق اذا تراءا الناس الهلال و كان صحوا
فقال واحد منهم قد رايته لم اقبله قال و هذا مثل ان يكون جماعه قد حصروا الامام

يوم الجمعه فاخبر واحد منهم انه خطب مواليا وجهه عن القبله و لم يصدقه على ذلك الجماعه
الحضور فانه لا يقبل **قلت** و هذا مخالف لما شهدوا به لان مثل ذلك الحال لا يخفى
على ذي بصر فالجاد البصر و الكليل يستويان في ذلك فاما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار
الناس لدقته و صوله شخصه و يتجلى لمن كان احد بصرا و اجود استدراكا و لو
ان جماعه حضروا في محفل و شهد عدلان على رجل من جماعتهم انه قام فيهم فطلق امراته
و انكره الباقون كان القول قول الشاهدين و ان كانوا هم اكثر عددا و ذوي اسنان سمعه
و احساس سليمه فكذلك هذا الفرق بين الامرين **حدثنا** ابو داود نا محمد بن بكار
بن الريان حدثنا الوليد يعني ابن ابي ثور قال و نا الحسين علي حدثنا حسين عن زايده الحنفي
عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال قال الحسين يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فاذن بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا **قلت** و هذا ايضا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر رضي الله عنهما **و فيه** حجه
لمن اجرى الامر في رويه هلال شهر رمضان مجرى الاخبار و لم يحملها على حكام الشهادات
و فيه ايضا حجه لمن راى ان الاصل في المسلمين العداله و ذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي
غير الاسلام فقط و لم يبحث بعد عن عدالته و صدق لهجته

و من باب السحور

حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا
و صيام اهل الكتاب اكله السحور **قلت** معنى هذا الكلام الحث على السحور و فيه اعلام
بان هذا الدين يسر لا عسر فيه و كان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم تحل لهم معاودة
الاكل و الشرب الى وقت الفجر بقوله جل و عز و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر **حدثنا** ابو داود و نا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخياط
حدثنا معويه بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن ساريه
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغذا المبارك **قلت**
انما سماه غذا لان الصايم يتقوى به على صيام النهار فكان كانه قد تغدى و العرب تقول
عد افلان لحاجته اذا بكر فيها و ذلك من لدن وقت السحر الى وقت طلوع الشمس **قال**
عمرو ابي ربيعه **حدثنا** ابو داود نا مسدد و حماد بن يزيد
عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمره بن جندب يخطب و هو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال و لا بياض الافق الذي هكذا
حتى يستطير **قوله** حتى يستطير معناه يعترض في الافق ينتشر وضوه هناك قال الشاعر

فهان على بني سواءة لوي حريق بالبويرة مستطير حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى قال سالم لام
بن عمرو بن عبد الله بن المغفل قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض الاحمر
قوله لا يهدينكم معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الرجر يقال الرجل اهدد هيد اذا
زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها
مصعد اقبل ان يعترض ومعنى الاحمر هاهنا ان يسطر البياض المعترض وايل احمر
وذلك ان البياض اذا استنام طلوعه ظهرت اوايل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق
من الخيل لما فيه من بياض وحمرة وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال ثم لما انقضى
الليل الا اقله وكاد نوء الجدي يقبض ثم راعني الاسفار حتى تململوا وقد لاح معروف
من الصبح اشقر حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي ابن حاتم
قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال احدث عمدا
ابيض وعمدا اسود ووضعهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فضحك وقال ان وسادتك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان
انما هو سواد الليل وبياض النهار قوله ان وسادتك اذا لعريض فيه قولان احدهما
يريد ان نومك لكثير كني بالوساده عن النوم اذ كان النائم يتوسدها ويكون اراد ان ليلك
اذا لطويل اذ كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه
والقول الاخر انه كنى بالوساده على الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساده
اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا
الحديث من طرق اخر انه قال انك لعريض القفا والعرب تسمي الصبح اول ما يبدو
خيطا قال النابغة فلما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيطا بدا

باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ابو داود نا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته
منه قلت هذا على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
او يكون معناه ان يسمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السما متغيمة
فلا يقع له العلم بان الفجر قد طلع لعله ان لا يبلغ الفجر معدوما وله وظهرت
للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به الى اذان الصادح
لانه ماموربان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر

ومن باب وقت فطر الصائم

حدثنا ابو داود قال نا احمد بن حنبل ح ونا مسدد قال نا عبد الله بن نمير ح وابو المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجا الليل من ها هنا وذهب
النهار من ها هنا قال مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصايم قوله فقد افطر
الصايم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في
وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى
واظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال حدثنا ابو داود نا مسدد نا
عبد الواحد نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا
رايتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم واشار باصبعه قبل المشرق
قوله اجدح لنا الجدح ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه
والمجدح العود المعوج الراس الذي تخاض به الاشربة وتستوي

ومن باب الوصال

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى قلت الوصال من خصايص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محظور على امته ويشبه ان تكون المعنى في ذلك ما يخوف على الصايم من الضعف وخوف
الغوص فيعجز عن الصيام المفروض وعن ساير الطاعات او يعلوها اذا تالم المشفه فيكون
سببا لتركه الفريضة وقوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى يحتمل
معنيين احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزله الطعام والشراب
لكم ويحتمل ان يكون قد يوتى على الحقيقه بطعام وشراب بطعمهما فيكون ذلك تخصيصا له
وكرامه لا يشركه فيها احد من اصحابه والله اعلم

ومن باب الغيبة للصائم

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنى
والفحش وقوله فليقل اني صايم يتاول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه بلفظ
باللسان يرده بن كمن نفسه والوجه الاخر ان يقول ذلك في نفسه اي يعلم انه صايم
فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه فيبطل صومه ولا يحبط اجر عمله

ومن باب الاستنشاق للصائم

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد

يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما قلت فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ
بفطر الصايم اذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنه وغيرها سوا
كان ذلك في موضع الطعام والغذا او في غيره من حشو جوفه وقد يستدل به من يوجب
الاستنشاق في الطهارة قالوا ولما اوجب به لكان يطرحه على الصايم اصلا احتياطا على
صومه فلما لم يفعل دل ذلك على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحق بن راهويه

ومن باب من افطر قبل غروب الشمس

حدثنا ابو داود حدثنا ابو اسامه قال ناهشام
حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلا المعنى قالا حدثنا ابو اسامه قال ناهشام
بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامه قلت لهشام
امروا بالقضا قال وبد من ذلك قلت اختلف الناس في وجوب القضا في مثل هذا
فقال اكثر اهل العلم القضا واجب عليه وقال اسحق واهل الظاهر لا قضا عليه
ويمسك بقيه النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس وروى ذلك عن الحسن البصري وشبهه عن
اكل ناسيا في الصوم قلت الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه
ان يمكث فلا ياكل حتى يتيقن غيبوبه الشمس فالنسيان خطا في الفعل وهذا خطا في
الوقت والزمان والحرز ممكن

ومن باب السواك للصايم

حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح نا شريك قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين
عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم زاد مسدد في حديثه قالا لا اعد ولا احصي قلت
السواك مستحب للصايم والمفطر الا ان قوما من العلما كرهوا للصايم ان يستاك اخر النهار
استبقا لخلوفه والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي وروى ذلك عن عمر
رضي الله عنه واليه ذهب عطا ومجاهد

ومن باب الصايم يحجم

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن حكى يعني
ابن ابي كثير عن ابي قلابه عن علي ابن اسما الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم قلت اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب طايفه من اهل
العلم الى ان الحجامه تفطر الصايم فوكا بظاهر الحديث هذا قول احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقالا عليهما القضا وليست عليهما الكفاره وعن عطا قال من احتجم وهو صايم
في شهر رمضان عليه القضا والكفاره وروى عن جماعه من الصحابه انهم كانوا يحتجمون
ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس مالك رضي الله عنهم وكان مسروق والحسن

وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب
والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامه للصايم من اجل الضعف ومن كان لا يرى بالحجامه للصايم سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وتاول بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار
اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك ويعود به الى ان يعجز عن الصوم
واما الحاجم فلان يومن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزايه اذا
ضم شفتيه على قصب المزمار وهذا انما يقال للرجل يتعرض للمهالك فقد هلك فلان
وان كان باقيا سالما وانما يراد به قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم
من جعل فاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقيل فيه وجه
اخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول
اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل واسى واظهر
اذا دخل في هذه الاوقات واحسبه قد روي في بعض هذا الحديث وقال بعضهم
هذا اعلى التغليظ بهما والدعا عليهما كقوله ويحه صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى
قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التاويل اي بطل اجر صيامهما فكانا صارا
مفطرين غير صايمين وقيل ايضا معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع
اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان تركب حدثنا ابو داود نا حفص عمر
نا شعبه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما قلت وهذا ابو داود قد روى من رخص في الحجامه
للصايم ورای ان الحجامه لا تفسد الصوم وفيه دليل على ان الحجامه لا تضر المحرم
ما لم يقطع شعرا وقد تاول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامه تفطر الصايم
فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صايما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو
مقيم وللمسافر ان يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامه وغيرها قلت وهذا التاويل
غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صايما ولو كان يفسد صومه بالحجامه لكان
يقال انه افطر بالحجامه لا يقال افطر الصايم بشرب الماء واكل اللحم وما اشبههما ولا يقال
شرب ماء صايما ولا اكل لحما وهو صايم

ومن باب الصايم يستقي عامدا

حدثنا ابو داود نا مسدد ونا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قي وهو صايم
فليس عليه قضا وان استقى فليقض قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال ليس
من ذا شي قلت يريد ان الحديث غير محفوظ قال محمد بن عيسى الترمذي

سالت محمد بن اسمعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال اراه
محفوظا قال وروى يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى الفي
يفطر الصايم قلت وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام فلم يرواه عيسى
بن يونس قلت لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القي فانه لا قضاء عليه ولا في
ان من استقاء عامدا ان عليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفاره فقال عامه اهل العلم ليس عليه
غير القضاء وقال عطا عليه القضاء والكفاره وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور
قلت في اسقاط اكثر الفقها الكفاره على المستقي عامدا دليل على ان لا كفاره على من اكل ناسيا
رمضان عامدا لان المستقي عامدا مشبها بالاكل متعمدا في ذرعه القي مشبه بالاكل ناسيا
قلت ويدخل في معنى من ذرعه القي كل ما غلب عليه الانسان من دخول الذباب ودخول
الماء وجوفه او دخل في حلقه مما عبر وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك

باب الصايم يحتلم نهارا

حدثنا ابو داود نا احمد بن كثير اخبرنا سفين عن
زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم قلت هذا ان ثبت معناه
من قاء غير عامد او لكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث وقال ابو عيسى اضطرابا فيه عبد الرحمن
ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم من سلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث قلت حدث
محمد بن الحسين الزعفراني قال نا ابن ابي حيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول حديث
يزيد بن اسلم تلتهم ليس بشيء

ومن باب القبلة للصايم

حدثنا ابو الوليد
نا مسدد نا ابو معاويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وعلقمه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم
لاربه هذا يروى على وجهين اربه مفتوحة الالف والراء ومعناهما واحد وهو
حاجه النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان ارب وارب واربه وماربه اي حاجه
والارب ايضا العضو او اخلق الناس بمعنى ان القبله للصايم فكرهها طايفه نهى عنها
ابن عمر ويروى عن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه وعليه المسيب مثل ذلك
وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس
ورخص فيه عمر بن الخطاب وابو هريرة وعايشه رضي الله عنهم ثم عطا والشعبي والحسن
وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يتحرك منه شهوه ولذلك قال احمد بن حنبل واسحق
وقال الثوري لا يفطره والتنزه احب الي

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا الليث ح

قال

قال ونا عيسى بن حماد قال نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله وقال عبد الملك بن سعيد
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم قال فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء
وانت صايم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس به قال فمه قلت في هذا
اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم لواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك
ان المضمضه بالماء ذريعه لنزوله الحلق ووصوله الى الجوف فيكون فيه فساد الصوم
كما ان القبله ذريعه الى الجماع المفسد لصومه بقول فاذا كان احد الامرين منهما
غير معطر للصايم فالاخر مثابته

ومن باب فيمن اصبح جنبا في رمضان

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك ح قال
وحدثنا عبد الله بن الاذرمي نا محمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد
ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشه وام سلمه زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله
الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود وما اقل من يقول
هذه الكلمه يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث انه كان يصبح جنبا وهو صايم فانه
يتم صومه ويجزيه غير ان ابرهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين ان يكون
في التطوع قال يجزيه في التطوع ويقضي في الفريضه وهذه اللفظه التي زادها الاذرمي
ان ثبتت فهي حجه عليه من جهه النص والاقسا بالاخبار محجوجه عليه من جهه العموم
وكان ابو هريرة يفتي بان من اصبح جنبا فلا صوم له يرويه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بلغه حديث عايشه وام سلمه قال هما اعلم بذلك انما اخبرنيه الفضل عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس في معنى ذلك فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة
في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصايم في الليل
بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح
جنبا فلا يصوم اي من جامع في ليل الصوم بعد النوم فلا تجزيه صوم غده لانه لا يصح
جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفه عين فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل
بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشه وام سلمه صار اليه
وقد روى عن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فمن اصبح جنبا انه لا يصوم
قلت وقد يتاول ذلك ايضا على وجه اخر من حديث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون
معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشيء قد يسمى باسم غيره اذا ماله في العاقبه اليه

ومن باب كفارة من اتى اهله في شهر رمضان

حدثنا ابو داود نا مسدد وهو بن مسرهد يعني المعنى نا سفيان وقال مسدد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياه حدثنا ابو داود نا محمد بن مسلم الطائفي حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا هشام بن سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله

قلت في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة اهل العلم غير سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء والكفارة ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم والله اعلم **وفيه** ان من قدر على عتق الرقبة لم تجزه الصيام ولا الاطعام لان البياض خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالكا قال بالناس ذعر انه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق **وفيه** دلالة من جهة الظاهر ان الكفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد وبالي هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين نصف صاع **وفي** قوله وصم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين قال فان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه **قلت** وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المراة كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في موضع قام عليه دليل التخصيص فاذا لزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمد اوجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتج لهذا القول بان قول الرجل اصبت اهلي سؤال عن جملة وحكمها ان الاصابة معناها انه واقعها وجامعها فاذا كان

هذا الفعل قد حصل منه ومنها معا ثم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المسئلة فاوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شئ عليها وانها مجزية في الامرين معا **الاترى** انه بعث اينسا الى المراة التي زنت بالرنا وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو راى عليها كفارة لالزمها ذلك ولم يسكت عنها

قلت وهذا غير لازم وذلك لان هذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة مغلوبة بعذر مرض او سفر او يكون مستكرهة وناسية لصومها ان تحوج ذلك من الامور واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها واحتجوا في هذا الحرف لا ان اسمعوم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة المراة اياه لان الاهلاك يقتضي لهلاك صورة كما القطع يقتضي الانقطاع **قلت** وهذه اللفظة غير موجودة في شئ من روايات هذا الحديث واصحاب سفين لم يروها عنه ايضا ذكروا قوله هلكت حسب غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى منصور روى هذا الحديث عن سفين فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان وفي هذه القصة من رواية عايشة رضي الله عنها لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب قال احمد نا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في شهر رمضان فقال يا رسول الله احترقت فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اصبت اهلي وذكر القصة قال فبينا هم على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الحي ترق انفا وساق الحديث **فقوله** احترقت يدل على انه المحترق بالجناية دون غيره وهذا ناويل قوله هلكت في حديث ابي هريرة وقد اختلف الناس في تاويل هذه اللفظة واطلاقه اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير

قلت وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهان ولا ذكر فيها شاهدا وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله فاحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي ذكر انه قال هذا الرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامره النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس باحد اليه احوج منه وقد قال صلى الله عليه وسلم اخبر انه صدقه ما كان عن غنى فلم يره ان يتصدق على عياله ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بعد ما اطعم اهله لغوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك

الوقت وكانت في ذمته الى ان جد ها وصار كالمفلس معسر ويوجد وليس في الحديث انه قال لا كفاره عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفاره لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث واما العرق فهو المكتل واصله السفيفه ينسج من الخوص قيل ان جعل منها رسل فسمي لرسل عرقا كذلك قاله ابو عبيد وغيره وقوله ما بين لابتيها يريد حرتي المدينه واحدتها لابه وجمعها لوب قلت وظاهر الحديث يدل على ان قدر خمسه عشر صاعا كاف للكفاره عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روى في خبر سلمه بن صخر و اوس بن الصامت في كفاره الظهار انه قال في احدها اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الاخر انه اتي بعرق وفسره محمد بن اسحق بن يسار في روايته ثلثين صاعا واسناد الحديثين لا باس به وان كان حديث ابي هريره اشهر رجالا فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لان من الجايز ان يكون العرق الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسه عشر صاعا فاصرافي الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام الكفاره باقيا عليه الى ان يود به عند ايساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل سنون درهما فيأتيه بخمسه عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذ ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراء من حقه ولا براءة منه منه

ومن باب من اكل وشرب ناسيا

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري اخبرني ابن وهب ح وثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة قالا ثنا يونس وحيوة وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريره قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم قال الله اطعمك وسقاك قوله اطعمك وسقاك فيه دليل على ان لا قضاء على المفطر ناسيا وذلك ان النسيان من باب الضروره والضرر ان من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ولذلك اضاف الفعل في ذلك الى الله سبحانه والى اسقاط القضاء والكفاره عن الناسي ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس وربيعه بن ابي عبد الرحمن فاما اذا وطيء وجنه ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واسحق بن راهويه فيمن اكل وشرب ناسيا لا قضاء عليه واليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطا والاوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد بن حنبل عليه القضاء والكفاره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذي وقع على اهله انسيت ام عمدت قلت معناه في هذا النوع اقتضا الحكم من الفعل والحكم انما يقتضى من القول دون الفعل وانما الحديث بذكر حال وحكايه فعل لا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا فبطل ان يكون له عموم ومن مذهب ابي عبد الله انه

اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه المعصيه وهكذا كل جامع ناسيا فاما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصيه فلذلك وجبت عليه الكفاره

ومن باب تاخير قضاء رمضان

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سمع عايشه رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي صوم رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان قيل لها ما استطيع ان اقضيه انما هو اشتغالها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوفل الحط في عشرته دلاله على ان من اخر القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فان عليه الكفاره ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضا فيه فايده بين بين سايرا لشهور ومن ذهب الى ايجاب الكفاره على ان من اخر القضا الى ان يدركه شهر رمضان من قابل ابو هريره وابن عباس وهو قول عطا والقسم بن محمد والزهري واليه ذهب مالك وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فديه واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وقال سعيد بن جبير وقتاده يطعم ولا يقضي

ومن باب من مات وعليه رمضان

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلت هذا ان فيمن لزمه فرض الصوم اما مذ راوا ما قضا عن فايت مثل ان يكون مسافرا او مريضا ومات وامكنه القضا ففرط فيه حتى مات او يكون مريضا فبرا ولا يقضي والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحق وقالا لا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وتاوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل ذلك فقد صام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الاطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه او عدل ذلك صياما فدل على انهما يتناوبان في الحكم وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقاسوه على الصلاه ونظايرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضا حتى مات فانه لا شي عليه ولا يجب الاطعام عنه غير قتاده فانه قال يطعم عنه وحكي ذلك ايضا عن طاوس

ومن باب الصوم في السفر

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم

ان شئت وافطر ان شئت قلت هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار
وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا اتمه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتاخرين داود بن علي ثم اختلف اهل
العلم بعد هذا في افضل الامرين منهما فقالت طائفة افضل الامرين الفطر وإليه ذهب
ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان
بن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول
مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقالت فرقة ثالثة افضل الامرين
ايسرهما على المرء لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الصيام ايسر
عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة
قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعني قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني معاوية بن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ويصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم فمنا الصائم ومنا المفطر وذكر الحديث قلت قد زعم بعض اهل
العلم انه اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله سبحانه فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قلت وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ومعنى الآية
شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر **ومن**
باب اختيار الفطر حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر
قلت هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس من
البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذا الحال بدليل صيام النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم
والافطار ولو لم يكن الصوم بر لم يخيره فيه والله اعلم حدثنا ابو داود وحدثنا شيبان
بن فروخ ثنا ابو هلال الراسبي حدثنا ابن سواده القشيري عن انس بن مالك عن رجل
من بني عبد الله بن كعب اخو بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا قلت اني صائم قال اجلس
احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم

في السنن فانهيت او قال فاطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ياكل الخ فلعله سقط شيء

عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فيا لهف نفسي الا اكون
اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد جمع نظم الكلام اشياء ان عد
منسوقه في الذكر مفترقه في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط الى
قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام والحامل
والمرضع يفطران ابقاء على الولد ثم بقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل
غير انفسهما وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك الحبلى والا كفر لانها بمنزله المريض والمرضع تقضي ولا كفر
وقال الحسن وعطا يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه **ومن باب متى يفطر**
الصائم اذا خرج حدثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى
حدثني سعيد بن ابي ايوب والليث حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كعيب بن ذهل الحضرمي
اخبره عن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي بصره الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان
فرفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقرب قلت الست ترى البيوت
قال ابو بصره انرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل قلت فيه حجة لمن راى
للمقيم ذي الصيام اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الشعبي وإليه ذهب احمد بن حنبل
وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء وهو في بيته يوم يريد ان يخرج وقال اسحق بن راهويه
اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائما
ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا فكذلك من اصبح صائما ثم سافر
لان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار قلت
والسفر لا يشبه المرض لان السفر من فعله وهو الذي ينشيه باختياره والمرض شيء
يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان
في الصلاة مرض كان له ان يصلي قاعدا او لو سافر وهو مصل لم يكن له ان يقصر وقال الزهري
واصحابه لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك
عن النخعي ومكحول والزهري قلت وهذا احوط الامرين والاقامة اذا اختلط حكمها
بحكم السفر غلب حكم المقام **ومن باب مسيرة ما يفطر فيه** حدثنا ابو داود وثنا
عيسى بن حماد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلاعي ان دحية بن خليفة
خرج من دمشق الى قدر ثلثة اميال في رمضان فافطر وافطر معه اناس وكره اخرون
ان يفطروا فلما رجع الى قومه قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما
رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونحوا للذين صاموا قال اولئك

اللهم فيضي اليك **قلت** في هذا حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه للافطار بحد معلوم ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه قول داود واهل الظاهر فاما سائر الفقهاء فانهم لا يرون الافطار الا في سفر تجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلثة ايام وعند اكثر اهل الحجاز ليلتان او نحوها وليس لحديث اللغوي وفيه رجل ليس بالمشهور ثم ان وجه لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في قصير السفر وانما قال قوم ارخصوا عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم انما رخصوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون وجهه انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعة برد وهما افقه من وجهه واعلم بالسنن

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

حدثنا ابو داود وبا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم **قوله** اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على ان نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاه لان هذا انما لتعليل لوجوب الافطار فيه وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وفي اجازة صومه ابطال لمعنى اسمه وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير ان اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم في الطاعة دون المعصية وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحايض لو نذرت ان تصوم يوما حيضها

ومن باب صيام ايام التشريق

حدثنا ابو داود وثنا الحسن بن علي وهب ثنا موسى بن علي ح وقال وبا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **قلت** وهذا ايضا كالتعليل في وجوب الافطار فيها فانها مستحقة هذا المعنى فلا تجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن الهدي صام الثلثة الايام في العشر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطا وغالب مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلث في العشر وروي ذلك عن ابن عمر وعايشة وعروة بن الزبير

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم **ومن باب صوم تطوع الدهر**

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب باحماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد هذا حتى سكن من غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال يا رسول الله كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني اطقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله **قلت** ان يكون ندب النبي صلى الله عليه وسلم من مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به السايل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمله بغلبه فيكون صيامه على نيه واخلاص وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل وهو محرم على امته اذا فعلوه افتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان بعد ان قام بهم ليله او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم انه لم يخف على مكانكم ولكني خفت ان يكتب عليكم فلا تقوموا به او كما قال **وقوله** لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر وقد توضع لا موضع لم كقوله سبحانه فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك فيشبه ان يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر منها الايام المنهي عن صيامها وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك **وقوله** وددت اني اطقت ذلك يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم

ومن باب صوم اشهر الحرم

حدثنا ابو داود وثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك **قلت** شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس على الطعام ومنعها عن وطر النفس وعشيانها نهى في نهار الشهر **وقوله** صم من الحرم فان الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله سبحانه في كتابه فقال ان عدة الشهور عند الله

يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر

اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وهي شهر رجب وذي القعده وذي الحجه والمحرم وقيل لاعرابي سفقه كم الاشهر الحرم فقال اربعه ثلثه سرد وواحد فرد

ومن باب صوم يوم عرفه

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب حدثنا حوشب عن عقيل عن مهدي الهجري سأل عكرمه قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه قلت هذا نهي استحباب لانبي ايجاب فانما نهى الحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام فاما من وجد قوته لايخاف معها ضعفا فصومه ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه يكفر سنتين سنه قبلها وسنه بعدها وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفه فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوه وكان اسحق يستحب صومه للحاج وكان عطا يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف وكان مالك وسفين الثوري يختاران الافطار للحاج وكذلك الشافعي وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر ولا انا ولا اصومه

ومن باب صوم عاشوراء ومن قال هو يوم التاسع

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري اخبرني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك مخالفه اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والوجه الاخر ان يكون قد اتبث عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله لانه كره ان يصوم يوما فردا لايوصل بصيام قبله ولا بعده كما نهى ان يصام يوم الجمعه لايوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه اخر وهو ان بعض اهل اللغه زعم ان اسم عاشوراء ماخوذ من اعشار واراد الابل والعشر عندهم تسعه ايام وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا وردوا يوما واقاموا في الربي يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا وردنا بعشر وانما هو اليوم الثالث في الابل اذا اقاموا في الربي ثلثا وردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس انما هو اليوم التاسع وكان ابن عباس رضي الله عنهما

يقول يوم عاشوراء هو يوم التاسع ثناه ابن السماك ثنا ابراهيم بن الوليد الحشاش حدثنا ابو سلمه حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنه

ومن باب فضل صيامه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى احدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتاده عن عبد الرحمن بن مسلمه عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم فقالوا لا فاتمو بقيه يومكم واقضوه قلت هذا منه صلى الله عليه وسلم استحباب وليس بايجاب وذلك لان الطاعه ذمه تزعى ولا تهمل فاحب صلى الله عليه وسلم ان يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته وقد صار هذا اصلا في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصه قال ابو حنيفه واصحابه اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقيه يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوسا في حش او مصلوبا على خشبه انه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاه لحرمه الوقت وعليه الاعاده اذا قدر على الطهاره والصلاه قلت وقد يحتج ابو حنيفه واصحابه بهذا الحديث في جواز تاخير نيه صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال

ومن باب النيه في الصيام

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعه ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قلت معنى الاجماع احكام النيه والعزيمه يقال اجمعت الراي واذا معت بمعنى واحد وفيه بيان ان من تاخرت نيته للصوم على اول وقته فان صومه فاسد وفيه دليل على ان تقديم نيه الشهر كله في اول ليله منه لا يجزيه على الشهر كله لان صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره فاذا لم ينو في الثاني قبل فجره وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صيام لم يجمع له قبل فجره فيبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه واصحابه اذا نوى للفرض قبل زوال الشمس اجزاه وقالوا في صوم النذر والكفاره والقضاء عليه يقدم النيه قبل الفجر وقال اسحق بن راهويه اذا قدم للشهر النيه اول ليله اجزاه للشهر كله وان لم يجدد النيه كل ليله وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لان سفين ومعمرا قد وقفاه على حفصه قلت وهذا لا يضر لان عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبوله حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين ح قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا وكيع جميعا عن طلحه عن عايشه

بنت طلحه عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال فاني صايم قالت وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فجيناه بك فقال اذنيه قال طلحه فاصبح صايما فافطر
قلت فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تاخير نيه الصوم عن اول النهار اذا كان
تطوعا والاخر جواز افطار الصايم قبل الليل اذا كان متطوعا به ولم يذكر في الحديث
ايجاب القضا وكان غير واحد من الصحابه يذكر انهم ابن مسعود وحذيفه وابو الدرداء
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجمع من الليل **وقال** جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النيه **وقال**
مالك بلغني في صوم النافله لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل
حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن زاذان
عن عبد الله بن الحرث عن ام هاني قالت لما كان يوم فتح مكه جاءت فاطمه رضي الله عنها فجلست
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليده بانا فيه
شراب فناولته فشرب منه ثم ناولها ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد كنت
افطرت وكنت صايمه فقال لها كنت تقضين شيا قالت لا قال لا يضرك ان كان تطوعا **قلت**
في هذا بيان ان القضا غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق **وقال** ابو حنيفه واصحابه يلزمه
القضا اذا افطر **وقال** مالك بن انس اذا افطر من غير عله يلزمه القضا **حدثنا**
ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني حيوه بن شريح عن ابن الهاد
عن رميل مولى عروه عن عمرو بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت اهدي لي
ولحفصه طعام وكنا صايمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اهديت لنا هديه فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما
مكانه يوما اخر **قلت** وقد جاء في هذا الحديث رواية بن جريج عن الزهري عن
عروه قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروه قال لا انما اخبر به رجل ببابك
عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو رميل هذا ولو ثبت الحديث اشبه
ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل النفي في اكثر الاحكام الاصول يحل محل
اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل **ومن باب المراة تصوم**
بغير اذن زوجها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر

حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سوره واحده لكفت
الناس واما قولها يفطرني فانها تصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل
بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلي **قلت**
في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعه والعشره من الزوجه مملوكه للزوج في
عامه الاحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت **وفيه** ان للزوج
ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من اتيانها في الحق واجمال العشره **وفيه**
دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لان حقه عليها معجل وحق الزوج
متراخ والى هذا ذهب سفيان بن ابي رباح ولم يختلف العلما في ان له منعها من حج
التطوع **وقوله** فاذا استيقظت فصلي ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب يلطف الله
سبحانه بعباده ومن لطفه بنبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته **ويشبه** ان يكون
ذلك منه على معنى ملكه الطبع واستيلا العاده فصار كالشي المجبور عنه وكان صاحبه
في ذلك بمنزله من يغمى عليه فعذر فيه ولم يوبخ عليه **ويحتمل** ان يكون ذلك انما كان
يصيبه في بعض الاوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن حضرته من يوقظه وبعثه
من المنام فيتهادى به النوم حتى تطلع الشمس وجائز ان يكون ذلك منه في عامه الاحوال
فانه بعيد ان يبقى الانسان على هذا في دايم الاوقات وليس يحضرنه احد لا يصلح هذا
الفذ من شانه ولا يراعى مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاه
في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ من حضره ويشاهده والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان ولم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليله **قلت**
فيه من الفقه ان النوافل المعتاده تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض ومن هذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه
واشتغالهم به **وفيه** مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشيه له ودليل ان
صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف الناس في هذا
فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب الشافعي **وروي**
عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شا صام وان شا افطر **وقال** الاوزاعي ومالك لا اعتكاف
الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه **وروي** ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشه

رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير والزهري **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو معويه وعلي بن عبد وحجاج سعيد عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وقالت وانه اراد مره ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنايه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنيه فقال ما هذا البر يردن البر يردن قالت فامر ببنايه فقوض واخر يابيته حتى فوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال **قلت** فيه من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه من اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ان صلى الفجر والبه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل عليه القضاء في الاعتكاف في قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو من هب ابي حنيفه واصحابه **وفيه** دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج منه اي وقت شاء **وفيه** اباحة ترك عمل البر اذا كان نافله لانه يخاف حبوط الاجر **قلت** وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى انه ليس للمراه ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وقال مالك بن انس ليس له ذلك وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الاذن **وفيه** دلاله على ان اعتكاف المراة في بيتها جايز وقد حكي جوازه عن ابي حنيفه فاما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جايز وانما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفه بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلثه مسجد مكه والمدينه وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكه والمدينه **وروي** عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعه ان يعتكف الا في الجامع وكذلك قال الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابه والنخعي يعتكف في مساجد القبايل وهو قول ابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك والشافعي **ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجه حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قلت** فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغايط او بول فان دخله لغير هما من طعام او نزاف فسد اعتكافه **وقد** اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا حرج الا لحاجه الوضوء لابد منه **وقال** اسحق بن راهويه لا حرج الا لغايط او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازه وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي **وقال** الاوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط وقال ابو حنيفه واصحابه ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجه ما خلا الجمعه والغايط والبول فاما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازه فلا يخرج له **وقال** مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازه وهو قول عطا ومجاهد وقالت طايفه للمعتكف ان يشهد الجمعه ويعود المريض ويشهد الجنازه **وروي** ذلك عن علي ابي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي **حدثنا** ابو داود وحدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد وينا ولني راسه من خلل الحجره فاغسل راسه قال مسدد فارجله وانا حايض **قلت** فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغايط او بول **وفيه** ان ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف الابدان من الشعث والدرن **وفيه** ان بدن الحايض طاهر غير نجس **وفيه** ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسايره بدنه خارج لم يحنث **حدثنا** ابو داود وحدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفيه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيا او شرا **قلت** حكى لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقه عليهما لانهما الوظنا به ظن سوء كفرا فاراد ان لا يعلمهما ذلك ليلا يهلكا **قلت** وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها **وفي حديث** احمد لمن راى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان المعروف **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا حدثنا عبد السلام بن حرب اخبرنا ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه قال وحدثنا وهب بن بقيه حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع **قلت** قولها السنه ان كانت اراد ت بذلك اضافه هذه الامور

الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الغنيا
على معاني ما عقلت من السنه فقد خالفها بعض الصحابه في بعض هذه الامور والصحابه
اذا اختلفوا في مسله كان سبيلها النظر على ان اباداود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان
غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيها انها قالت السنه فدل ذلك على احتمال ان يكون
ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون اراد بقولها
لا يجوز نصا اي لا يخرج من معتكفه قاصد اعيادته او انه لا يضيق عليك بمريده فيسله
غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القمر بن محمد وقولها لا يمس
امراة تريد الجماع وهذا الاخلاف فيه انه اذا جامع امراته فقد بطل اعتكافه فاما
المباشره فقد اختلف الناس فيها فقال عطا والشافعي باشر او قبل لم يفسد اعتكافه
فان انزل وقال مالك يفسد وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقولها لا اعتكاف
الا في مسجد جامع فقد يحتمل ان يكون معناه نفي لفضيله والكمال وانما يكره الاعتكاف
في غير الجامع لمن نذر اعتكافا فاكثر من جمعه ليلا تفوته صلوه الجمعه فاما من كان اعتكافه
دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله اعلم حدثنا ابو داود حدثنا احمد
بن ابرهيم ح قال وحدثنا ابو داود وثنا عبد الله بن بديل يعني ابن ورقا الليثي عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهليه ليله او يوما عند
الكعبه فساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم قلت فيه من الفقه ان نذر
الجاهليه اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف على كفره
ثم اسلم فحنث ان الكفاره واجبه عليه وهذا على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه لا كفاره
الكفاره لان الاسلام قد جب ما قبله قلت اذا جاز الملاوه في حال الكفر وكان ما خوذا
بحكمه في الاسلام فكذلك سايرا يمانه وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب
الكفاره عليه فيها والله اعلم

كتاب المناسك

حدثنا ابو داود ثنا هرير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالا حدثنا ابن بديل بن هرون عن يونس
بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنه او مره واحده قال بل مره
واحده فمن زاد فتطوع قلت لا خلاف بين العلما في ان الحج لا يتكرر وجوبه به
الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل فاما نفس اللفظ فقد كان موهما التكرار
ومن اجله عرض هذا السوال وذلك ان الحج في اللغه قصد فيه تكرار ومن ذلك
قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه في امورهم
ويختلفون اليه في حاجاتهم مره بعد اخرى وكان سيد الحي ورييسا فيهم وقد

استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمره وقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرر فان معناه لا يتحقق
الا بوجوب العمره لان القصد في الحج انما هو مره واحده لا يتكرر وفي الحديث دليل على ان
المسلم اذا حج مره ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعاده عليه في الحج وقد اختلف العلما في الامر الوارد
من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب التكرار وذهبوا
الى معنى اقتضا العموم منه وقال اخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته
باستعماله مره واحده لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا
ذهب اكثر العلما

ومن باب المراه تحج بغير محرم

حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه مسلمه تسافر مسيره ليله الا ومعها
رجل ذو محرم منها قلت في هذا بيان ان المراه لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم
تخرج معها والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفه واصحابه
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك تخرج مع الجماعه من النسا وقال الشافعي
تخرج مع امراه حره مسلمه ثقه من النسا قلت المراه الحره المسلمه الثقه التي وصفها
الشافعي لا يكون رجلا ذا محرم منها وقد خط النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا ومعها رجل
ذو محرم منها واباحه الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطه التي اثبتها صلى الله عليه وسلم
خلاف السنه واذا كان خروجها مع غير ذي محرم لم يجز لزامها الحج وهو طاعه بامر يودي
الى معصيه وعامه اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن الاستطاعه فقال الزاد والراحله قالوا فوجب اذا قدرت المراه على هذه
الاستطاعه ان يلزمها الحج وبنا ولون حتى النهي عن الاسفار التي هي متطوع بها
دون السفر الواجب قلت وهذا الحديث انما رواه ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد
بن جعفر عن ابن عمر وابرهيم الخوزي متروك الحديث وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلا
والحق عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل وشبهها اصحابه بالكافره تسلم في دار الحرب
في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيره المسلمه اذا تخلصت من ايدي
الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج قلت ولو كان سواء كان
يجوز لها ان تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم ولا امراه ثقه فلما لم يبح لها
في الحج ان تخرج الا مع امراه حره مسلمه ثقه دل على الفرق بين الامرين

ومن باب لا صروره

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا ابو خالد
يعني الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطا عن عطا عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صروره في الاسلام قلت الصروره نفس

احدهما ان الضروره هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانيه
النصارى ومنه قول النابغه لوانها عرضت لاشمط راهب عند الاله ضروره متعبد
والوجه الاخران الضرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنه الدين ان لا يبقى
احد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضروره في الاسلام وقد يستند اليه من يزعم
ان الضروره لا يجوز له ان يحج عن غيره وتقدير الكلام عنده ان الضرورة اذا انتزع في الحج عن غيره
صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ولا يكون ضروره وهذا مذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك والثوري حجه على ما نواه واليه
ذهب ابو حنيفه واصحابه وقد روى ذلك عن الحسن البصري وعطا والنخعي

ومن باب الصبي يحج

حدثنا ابو داود وما احمد بن حنبل حدثنا سفين بن عيينه عن ابن جريج
عن عقبه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا
فسلم عليهم فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا ومن انتم قال رسول الله ففرعت امراة
فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج فقال نعم
ولك اجر قلت انما كان له الحج من ناحيه الفضيله دون ان يكون محسوبا عن فرضه
لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاه يومر بها اذا اطاقها وهي غير واجبه عليه
وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضلا من الله سبحانه ويكتب لمن يامره بها
ويرشده اليها اجر فاذا كان له حج فقد علم ان من سننه ان يوقف به المواقف ويطاف به
حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروه في سوى هما
من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان مايوسا من افاقته وفي ذلك دليل على ان
الحج اذا افسد او دخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيدا
لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزم مه لو اتلف
مالا لانسان فيكون غرمه في ماله او وجبي بها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج
والنايب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقها وقال بعض اهل العراق
لا حج الصبي للصغير والسنه اولى ما اتبع

ومن باب المواقيت

حدثنا ابو داود وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن طاوس على ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن وقال احدهما
لاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج
والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا قال وكذلك حتى اهل
مكه يهلون منها قلت معنى التحديد في هذه المواقيت لا يتعدى ولا يتجاوز

الاب استصحاب الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما اجزاه
وليس هذا التحديد مواقيت الصلاه فانها انما ضربت حدا لها لا تقدم عليها وفي الحديث
بيان ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفه فانه يحرم من الجحفه ويصير كانه
شامي واذا اتى اليماني على ذي الحليفه احرم منه وصار كانه انما جاء من المدينه وفيه
ان من كان منزله ورا هذه المواقيت مما يلي مكانه فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه
وفيه ان ميقات اهل مكه في الحج خاصه مكه والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى
الصحرا اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصير فاما اذا اراد العمره فانه لا يحرم لها من جوف
مكه لكنه يخرج الى ادنى الحل يحرم منه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
بن ابي بكر ان يخرج باخته عائشه رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم وفي قوله من كان يريد الحج
والعمره بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان عند مروره بها قاصدا
حجا او عمره دون من لم يرد شيئا منهما فلو ان مدنيا مر بذي الحليفه وهو لا يريد حجا
ولا عمره فسار حتى قرب من الجحفه فاراد الحج او العمره فانه يحرم من حيث حضرته النيه ولا يجب
عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج او العمره فطوى الميقات واحرم بعد ما جاوزه
وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ودلالة الحديث
توجب ان لا دم عليه حدثنا ابو داود ثنا هشام بن بهرام المدايني حدثنا المعافى بن عمران
عن افلح عن القسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق حدثنا ابو داود قال احمد بن حنبل ثنا وكيع حدثنا سفين عن يزيد
بن ابي زياد عن محمد بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قلت الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق
والصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق
وكان ذلك على لسان بعض من حضره من الصحابه وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق فاذا احرموا من ذات عرق اجزاهم وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه الى
زماننا هذا حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يحيى بن ابي سفين الاحنسي عن حدثه حكيمه عن ام سلمه انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحج او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنه شك عبد الله ايتهما قال قلت في هذا جواز تقديم الاحرام
على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابه وكره
ذلك جماعه انكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين احرامه من البصره وكرهه الحسن البصري
وعطا بن ابي رباح ومالك بن انس وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحق

قلت ويشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما كره ذلك في اقصر المسافة شفقا ان يعرض للمحرم اذا بعدت المسافة انه تفسد احرامه ورأى ان ذلك في قصر المسافة اسلم والله اعلم **ومن باب الحائض تهل بالحج** حدثنا ابو داود ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النفساء والحايض اذ اتتا على الوقت بغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت **قلت** وفيه من الفقه استحباب التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم طمعا في درك سرائرهم ورجاء المشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحايض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهارهم عاشوراء عن الطعام وكان كل الغادم في بعض نهار الصوم يمسك بقيه نهاره في مذاهب بعض الفقهاء والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزيهم وعليهم الاعادة عند الامكان وهذا باب غريب من العلم وفي امره صلى الله عليه وسلم الحايض والنفساء بالاغتسال دليل على ان الطاهر اولى بذلك **وفيه** دليل على ان المحدث اذا احرم اجزاه **وفيه** بيان ان الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة اهل العلم الا انه قد حكي عن ابي حنيفة انه قال اذا طاف جنبا وانصرف من مكة لم يلزمه الاعادة ويجبره بدم وعند الشافعي ان الطواف لا يجري الا بما يجري به الصلاة من الطهارة وستر العورة فان ترك شيئا منها اعاد **ومن باب الطيب عند الاحرام** حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **قلت** ووبيص المسك بريقه يقال وبص الشيء ويص ايضا بصيصا اذا برق **وفيه** من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا يوجب عليه فديه وهو مذهب اكثر الصحابة **وروي** عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى وبيصا على راسه مثل الرقمة من الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت زيد بن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتجد منه راس ماله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس يكره الطيب للمحرم وقال ابو حنيفة لو تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كانت عليه الفدية ونهوه باللباس يستصحب الاحرام والحديث حجة على من كره ذلك ومما يفرق به بين الطيب

والباس ان سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء ولذلك صار اذا حلف لا يتطيب وعليه ثوب طيب لا يحنث مع ترك ادامته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه والاحنث **ومن باب في التلبيد** حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **قلت** تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ويكون بالغسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبس **ومن باب الهدي** حدثنا ابو داود ثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق قال قال عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هديه ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين **قلت** فيه من الفقه ان الذكران في الهدي جايزة **وقد روي** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدي الاناث منها **وفيه** دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم الراكب من الخيل وغيرها وفي معناه لو كبت بغله بحلقه فضة او نحوها جاز والبرة حلقه تجعل في انف البعير وجمع على البرين **وقوله** يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفا بابي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه وكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب **ومن باب هدي البقر** حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسايه بقره بينهن **قلت** البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة في الابل **وفيه** بيان شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة ومن اجاز ذلك عطاء وطاوس وسفين الثوري والشافعي **وقال** مالك لا تشترك اثنان في شيء من الهدي والبدن والنسك **وعن** ابي حنيفة انه قال ان كانوا نفى كلهم يريدون النسك فيجزيهم وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز **وعند** الشافعي يجوز على الوجهين جميعا **وفيه** دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات بدليل قوله لعايشة طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك ولقوله لها ان شاء ان ينصرف في حجه وعمره وانصرف **وحكي** عن الشعبي انه قال على القارن بدنة **وزعم** داود انه لا شيء على القارن وانما قرنذلك من القياس ودليل ان اكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة اذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فابطله **حدثنا** ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد سمعت ابا حسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لظهر بذي الحليفه ثم دعا
ببدنته فاشعرها في صفحه سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي
براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج **قلت** الاشعار ان يطعن
في سنامها بعضع او نحوه لكن حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنه ومنه الشعار الحرب
وهو العلامه التي يعرف بها الرجل صاحبه ويتزكر بينه وبين عدوه **وفيه** بيان ان
الاشعار ليس من جمله ما نهي عنه من المثله ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار
غير ابي حنيفه وخالفاه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامه اهل العلم وانما المثله ان
يقطع عضو من البهيمه يراد بذلك التعذيب او بيان فيقطعه منها للاكل كما كانوا يفعلون
ذلك من قطعهم اسنمه الابل والبان السنا يبينونها والبهيمه حية فسعد بذلك
وانما سبيل الشعار سبيل ما ابيح من الكي والتسريح والتوديج في البهايم وسبل الختان
والفصاد والحجامه في الادميين فاذا جاز الكي والذبح بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه
جاز الاشعار ليعلم انه بدنه تسك فيتميز من سايز الابل وتصان ولا يعرض لها حتى
يبلغ المحل فكيف يجوز ان يكون الاشعار من باب المثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثله متقدما واشعر بدنه عام حج وهو متاخر **وفيه** ايضا من السنه التقليد
وهو في الابل كالاجماع من اهل العلم **وفيه** ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنه
وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق
الايمن وقال مالك يشعر في الشق الايسر **وروي** ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما **قلت**
يشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به التشهير والاعلان فبايهما حصل هذا
المعنى جاز والله اعلم **وقال** الشافعي تشعر البقر كالابل **وقال** مالك تشعر ان كان
لها اسنمه والا فلا **وقوله** سلت الدم بيده اي ماطه باصبعه واصل السلت القطع
ويقال سلت الله انف فلان اي جدعه **وقوله** استوت على البيداء اي علت فوق البيداء
وقال الخليل انبينا اباد بيعه الاعرابي وهو فوق سطيح فلما رانا قال استوى وابريد
اصعد **واحد ثنا** ابو داود ثنا هناد ثنا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
غنما مقلده **فيه** من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم ان
الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي **وفيه** ان الغنم تقلد وبه قال عطا والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا تقلد الغنم وكذلك قال مالك

ومن باب من بعث بهديه واقام

حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابرهيم زعم انه سمعه منهما

ولم يحفظ حديث هذا ان حديث هذا قالا قالت ام المومنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدى وانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ما ياتي ما ياتي
الرجل من اهله **قلت** وممن قال بظاهر هذا الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي
محرما حتى يحرم مالك والشافعي **وقال** الثوري واحمد واسحق اذا اراد الخ وقلد فقد
وجب عليه **وقال** ابو حنيفه واصحابه اذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام
فان لم تكن له نيه فهو بالخيار بين حجه او عمره **وقد روي** عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول اذا قلد هديه فقد احرم وكذلك قال عطا **والعهن** الصوف المصبوغ
الوانا

ومن باب ركوب البدن

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنه فقال اركبها ويلك في الثانيه
او الثالثه قال **وحدثنا** احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا **قلت** اختلف الناس
في ركوب البدن فقال احمد بن حنبل واسحق له ان يركبها ولم يشترط منه حاجه اليها
وقال مالك لا باس ان يركبها ركوبا غير فادح **وقال** الشافعي يركبها اذا اضطر اليها
وله ان يحمل المعنى والمضطر على هذه وكانه ذهب الى حديث جابر ومن تقديم ذكره
ذهب الى حديث ابي هريرة **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا يركبها وان فعل لضروره
ونقصها الركوب شيئا ضمن ما نقصها ويتصدق به وكذلك قال الثوري

ومن باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا
سفين عن هشام عن ابيه عن ناجيه الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بهدي وقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
قلت انما امره بان يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدي فيحتنبه اذ المار بكن
محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله **وفي** قوله خل بينه وبين الناس دلاله على انه لا يحرم
على احد ان ياكل منه اذا احتاج اليه وانما خطر على سايقه ان ياكل وهم **وقال** مالك لا بئس
فان اكل منها شيئا كان عليه البدل **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد حدثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن موسى بن سلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمانيه عشره بدنه فقال ان اذحف
عليها منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اصحابك او قال اهل رفقتك **قوله** اذحف معناه اعيا وكل يقال ذحف

البعير اذا جر فرسنه على الارض من الاعياء او رجعه السير اذا جهد وبلغ به هذه الحال
وقوله لا ياكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون انما حظر عليه ذلك وعلى
اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بان بعضها قد رحق فينحروه اذا قربوا
الى اللحم فياكلوه والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى
عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ويوم القر قال وقرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلقن اليه ايتهن يبدا قال فلما وجبت جنوبها
قال فتكلم بكلمة خفيفة لم افهمها قال فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قلت يوم القر
هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنا وذلك
لانهم قد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا وقروا وقوله يزدلقن
معناه يقربن من قولك دلق الشيء اذا قرب ومنه قوله سبحانه وان لفناتم الاخرين
معناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس
الى منى بعد الافاضة من عرفات وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها
فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز
هبة المشاع وفيه دلالة على جواز اخذ الشاة في عقد الاملاك وانه ليس من باب
النهبى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلما خوفا ان يدخل فيما نهى عنه
من النهبى ومن باب كيف ينحر البدن حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون
اخبرنا سفين عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها واموري
ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نعطيه من عندنا قلت امرني ان لا اعطي الجزار منها
شيئا اي لا يعطى على معنى الاجر شيئا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل
على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجر عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم وروي عن الحسن
انه قال لا باس ان يعطى الجازر الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبا
لم يحل الاكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران
وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله
ان ياكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك يوكل
من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدى المتعة ومن الهدي
كله الا فديه الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه لا يوكل من النذر ومن جزاء الصيد ويوكل ما سوى ذلك وروي ذلك

عن علي

ابن عمر رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة واصحابه ياكل من هدي المتعة وهدي القران
وهدي التطوع ولا ياكل مما سواها ومن باب الاشتراط في الحج
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك
اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني قلت قد اختلف الناس في هذا المعنى
وفي اثبات الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص لها وقال يشبه ان يكون
بها مرض وحال كان غالب ظنها انها يعوقها عن تمام الحج فقد مت الاشتراط فيه
واذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما اذن لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك
لغيرهم قال هذا القايل وسواء قدم المحرم الشرط او لم يشترط فانه لا يحل الا ما حل به
عامة المحرمين واثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان
الاحصار لا يقع الا بعد مانع واما المرض وسائر العوايق فلا يقع بها الاحلال قال
ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط ومن قال الاحصار لا يحصر العدو
ابن عباس وروي معناه ابن عمر واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
وقال ابو حنيفة واصحابه لا فرق بين العدو والمرض في ان الاحصار بهما واقع
وقال سفين الثوري الاحصار بالكسر والخوف والمرض قلت وفي قوله ومحلي من الارض
حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث حبس ويتحرهد به هناك حرما كان او حلا
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين احصر تحرهد به
وحل وقال ابو حنيفة واصحابه دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصور على احرامه
ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك
الوقت حل ومن باب افراد الحج حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج قلت لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها
جايزة غير ان طوايف العلما اختلفوا في الافضل منها فقال مالك والشافعي الافراد افضل
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة
الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوايف ذهب الى حديث وقد ذكر ابو داود تلك
الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسياتي البيان
على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في مواضعها ان الله شاء الله غير ان جماعة
من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي اهل الروايه و النقل من ايه الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتم
الاسلام الا حجه واحده فكيف يجوز ان يكون ذلك الحج مفردا وقارنا ومتمتعا و افعال
نسكها مختلفه و احرامها غير منعقده و اسانيدها كلها عند اهل الروايه ونقله الاخبار
جياد صحيح صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف بريد وبين ذلك توهين
الحديث والاذراء به وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته **قلت** ولو يسر والله الموفق
واعينوا بحسن المعرفه لم ينكروا ذلك ولم يريدوا دفعه وقد انعم الشافعي ببيان هذا المعنى
في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر
من جوامع ما قالوا فيه ان معلوما في لغه العرب جواز اضافه الفعل الى الامر به كجواز
اضافته الى الفاعل له كقولك بنا فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا
اذا امر بضربه وروى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء
صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا وروى حقا لا ينكره الا من جهل او عاند
والله الموفق **قلت** وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول
لبيك بحج فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمره فلم يحك الا ما سمع وهو عائشه رضي الله عنها
ووعى غيرها الزياده فرواها وهو انس حين قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحج وعمره ولا ينكر الزياده في الاخبار كما لا ينكر في الشهاده وانما كان
تختلف وتتناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا
عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع **وقد** يحتمل ايضا ان يكون الراوي سمع ذلك منه
يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحج وعمره يلقنه ذلك **واما** من روى انه
تمتع بالعمره الى الحج فانه قد اثبت ما حكته عائشه من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس
من العمره والحج الا انه افاد الزياده في البيان والتمييز بين الفعلين بايقاعهما في وقتين
وهو ما روته حفصه فروى عنها عبد الله بن عمر انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر فثبت انه كانت هناك عمره الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضي شيا
من عمل العمره فصار في حكم القارن وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها
بكاذب ولا نهاية التوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله
وقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفه

احراما

احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى ان عمره وان من كان معه هدي ان يحج **حدثنا** ابو داود ثنا
موسى لم يسمعه قال نا وهيب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان بذي الحليفه
قال من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمره فليهل بعمره فاني لولا اني اهديت
لاهللت بعمره قالت فكنت ممن اهل بعمره فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت
العام فقال ارهضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليله الصدر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم اي فاهلت بعمره
احتج من راى ان التمتع بقوله لولا اني اهديت لاهللت بعمره قال فالافضل ما اختاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما غنى ان يفعله لو كان صادق وقته وزمانه **قلت** وقد
يحتمل ان يكون معنى قوله لاهللت بعمره اي لتفردت بعمره اكون بها متمتعا عليب بذلك
نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمره الى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على
معنى الاختيار والله اعلم **وقوله** ارهضي عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم
انقوها واخروها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمره من الطواف
والسعي لانها تترك العمره اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمره فتكون قارنه **قلت**
وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن ارادت بطيب نفسها
فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روى ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر **حدثنا**
ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عايشه معله بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت شاني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالبيت وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
قلت هذه القصه كلها تدل على صواب ما تاوله الشافعي من قوله ارهضي عمرتك وعلى ان
عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد ذلك تطييب نفسها **وفيه** دليل على ان الطواف
الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه وعمرته **وقوله** عركت معناه حاضت
يقال عركت المراه تعرك اذا حاضت وامراه عارك اي حايض ونساء عوارك **حدثنا**

ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ذكرت
القصه في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجهما معه وساقت الحديث الى ان قالت
فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منا لحجهم فاما الذين كانوا جمعوا الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا قلت
وهذا التوكيد معنى ما قلنا من اجزا الطواف الواحد للقارن وهو مذهب عطا ومجاهد
والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعن الشعبي
ان القارن يطوف طوافين وهو قول ابي حنيفه واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري
حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم
عن عطا قال احدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحه وكان علي قدم
من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمره ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان
معه هدى فقالوا ننطلق الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت قلت
انما اراد بهذا القول والله اعلم استطابة نفوسهم وذلك انه يشق عليهم ان يحلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فلم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا
الايتسابه والكون معه على كل الحال من احواله فقال عند ذلك هذا القول ليلا يجدوا
في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه وامرهم به ولولا ان سنه سياق
الهدي ان لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان اسوتهم في الاحلال بطيب من ذلك
نفوسهم وسحة به صنيعهم وفعلهم وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمره
الى الحج افضل حدثنا ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبه ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبه
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمره استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه قلت
قوله هذه عمره استمتعنا بها يحتج به من يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
متمتعا وتاوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم
المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا
كذا ولو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكايه عن فعل اصحابه يضيفها
الى نفسه على ان معنى ان افعالهم صادره عن رايه منصرفه الى اذنه وفي قوله دخلت
العمره في الحج الى يوم القيمه مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها

فرضا فمن قال انها واجبه كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطا وطاوس
ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد وقال الثوري في العمره سمعنا انها واجبه وقال ابو حنيفه
واصحابه ليست العمره واجبه قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمره في الحج
لمن لا يراها واجبه ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها
بناها على وجهين احدهما ان عمل العمره قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن
اكثر من طواف واحد وسعي واحد ولا يرى عليه اكثر من احرام واحد والوجه الاخر
انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهليه لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن صالح حدثنا
عبد الله بن وهب اخبرني حيوه اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد
بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد
عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمره
قبل الحج قلت في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين
قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم
لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر
بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمره ليس لها وقت موقت
وايام السنه كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمره لله حدثنا
ابو داود وحدثنا ابو سلمه موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن قتاده عن ابي سنان الهذلي اسمه حيوان
بن خالد ان معويه بن ابي سفين عنهما قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال افتعلمون
انه نهى ان يقرن بين الحج والعمره قالوا اما هذا فلا فقال انها معهن ولكنكم نسيتم قلت
جواز القران بين الحج والعمره اجماع من الائمه ولا يجوز ان يتفقوا على شيء منهي عنه ولم يوافق
الصحابه معويه على هذه الروايه ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك
الى تاويل قوله حين اصحابه في جحنه بالاحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت عليه هذه القصه فحمل معويه
هذا الكلام منه على الهدي والله اعلم ووجه اخر هو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال افصلوا بين الحج والعمره فانه اتم لحجكم وعمرتكم ويشبه ان يكون ذلك على معنى
الارشاد وتحري الاجر لكثرة السعي والعمل وبتكرير القصد الى البيت كما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه سئل عن التمتع بالعمره الى الحج فقال انم الحج والعمره ان لا يكون في اشهر

الحج فلو اقرن هذه العمرة حتى تطوف واحدا البيت وسعيين كان افضل

باب القران

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم اخبرنا يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا قلت في هذه الاثبات انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن على وعي الاحرام باحدهما او دخال الاخرى عليها حدثنا ابو داود ثنا محمد بن معين بن الحجاج ثنا يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فلما قدم علي رضي الله عنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيته فقال كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر البدنة سبعا وسبعين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة قلت وفي هذا صريح البيان انه كان قارنا لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان نواه وقصده من دل وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين حاجر فان صاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معا وان شاء صرفه الى احدهما دون الاخرى وانه ليس كالصلاة التي لا يجزي الا بان تعين مع العقد والاحرام وقد استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو غير دال على ما قاله لان بدنة تجزي عن سبعة ولكون فيه جبران لنقصه فيحمل الاكل من حصة التطوع دون الواجب حدثنا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا شعيب بن اسحق عن اوزاعي حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معويه باي سفين اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر على المروة بمشقص قلت هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى ويشبه ان يكون ملحاه معويه اعاهو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له والله اعلم والمشقص نصل عريض حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قلت هذا يبين لك ان قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وهذه الاخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة عن الوجه الذي ذكرناها وبينا هاو الله اعلم ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج

على العمرة

على العمرة جايز مالم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة على حج وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ادخل العمرة على الحج صار قارنا حدثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا قال لكم خاصة قلت قد قيل ان الفسخ انما هو وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا يستبيحونها فيها فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمرة في ذمان الحج ليدرؤا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا باسبين لهم في الاسلام والله اعلم وقد بين صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع القضاء واختلفوا فيما هل يجزيه بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه لا يلزمه الا حجة واحدة ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم لو ان فعله لم يصح بالاجماع وقال ابو حنيفة واصحابه يرفض احدهما الى قابل ويمضي في الاخرى وعليه دم قلت لو لزمتاه لم يكن له رفض احدهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان فسخ الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم وقال سفين الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل وحكي عن مالك انه قال ان صير قارنا فعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع قلت في هذا الحديث بيان ان الحج عن الانسان عن غيره حيا وميتا وانه ليس كالصلاة والصيام وسائر الاعمال البدنية التي لا تجزي فيها النيابة وفي هذا ذهب الشافعي وكان مالك بن انس لا يرى ذلك وقال لا تجزيه ان فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكان يقول في الحج عن الميت ان لم يوص به الميت ان يتصدق عنه واعتق احب الي من ان يحج عنه وكان ابراهيم النخعي وابن ابي ذيب يقولان لا يحج احد عن احد والحديث حجة عليهما قلت وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استقدر عليه في حال كبره وزمانته اذا كان قادرا على ان يامر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه وقد تاول بعضهم قولها ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا فقال معناه اسلم وهو شيخ كبير وفيه

دليل على ان حج المراة على لرجل جايز وقد منع ذلك بعض اهل العلم وذكر عمران المراة
تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وحكى عن مالك وابي حنيفه انها
قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ابا حنيفه قال ان لزمه الفرض في حال الصحه
ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانه وقال مالك يسقط عنه واستدل الشافعي بخبر الخثعميه
على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يحج لطاعنه من ولد وولد ولد
ووجه الستدلال به من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال
الزمانه وهو قولها ان فريضه الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحله ولا بد من تعلق وجوبه باحد امور اما بمال او بقوه بدن
او وجوب طاعه من ذي قوه وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر وانما جرى ذكر
لطاعتها وبدلها نفسها عنه فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال
فلان مستطيع لان يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في ابتنايها كما اذا وجد مالا
ينفقه في بنايها وكالوقد ر عليه بنفسه حدثنا ابو داود وحدثنا اسحق بن اسمعيل
الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق حدثنا عبده بن سليمان
عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن عروه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال ومن شبرمه قال
اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
قلت فيه من الفقه ان الصروره لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه ان
حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جايز وفيه ان من اهل بحجتين لم يلزمه
الا واحده ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لا شبه ان يجمع عليه الامران
قد اعلى ان الاحرام لا ينعقد الا بواحده قلت وقد روي في حديث شبرمه هذا
انه قال له فاجعل هذه عن نفسك حدثناه الاصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي انا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر القصه وقال
فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمه هكذا قال عن ابن عباس ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمه قد انقلب عن
فرضه بنفسه وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفه واصحابه
له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وقال النوري نحو من ذلك وهو قول مالك
بن انس **ومن باب ما يفعله التلبيه** حدثنا ابو داود ثنا النفيلي عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا
لديك والعمل قلت قوله ان الحمد والنعمه لك فيه وجهان كسر ان وفتحها
واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال قال ابو العباس احد من يحيى من قال ان بكسر
الالف فقد عم ومن قال ان بفتحها فقد خص والرغبا الرغبه والمساله وفيه
لغتان يقال رغبا مفتوحه الراء وممدوده والرغبى مضمومه الراء مقصوره
حدثنا ابو داود ثنا النفيلي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي
ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبيه قلت يحتج به من يرى
التلبيه واجبه وهو قول ابي حنيفه وقال من لم يلب لزمه دم ولا ينفي عند الشافعي
على من لم يلب **ومن باب متى يقطع التلبيه** حدثنا ابو داود ثنا احمد
بن حنبل حدثنا وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبه قال وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير
ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي سليم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قلت ذهب
عامه اهل الحديث في هذا الى حديث الفضل بن العباس دون حديث ابن عمر وقالوا
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبه الا انهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول حصاه
وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه واصحابه وكذلك قال الشافعي وقال احمد واسحق
يلبي حتى يرمي الجمره ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفه فاذا
راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداه من يوم عرفه فاذا صلى
الغداه امسك عنها وكره مالك التلبيه لغير المحرم ولم يكرهها غيره **ومن**
باب الرجل يحرم في ثيابه حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا
همام قال سمعت عطا اخبرنا صفوان بن يعلى بن اميه عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانه وعليه اثر خلوق او قال صفره وعليه جبه فقال يا رسول الله كيف ترى
ان اصنع في عمرتي فانزل الله عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السايل عن العمره اغسل
عنك اثر الخلوق او قال الصفره واخلع الجبه عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ابو عوانه عن ابي بشر عن عطا عن يعلى بن اميه
بالقصه قال فيها اخلع جبتك فخلعها من راسه قلت فيه من الفقه ان من احرم

وعليه ثياب مخيطه من قميص وجبه ونحوهما لم يكن عليه غرامه وانه اذا نزعه
من راسه لم يلزمه دم **وقد روى** عن ابرهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي
قال يمزق ثيابه **قلت** وهذا خلاف السنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بخلع
الجبه وفعلها الرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعه المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جايز وقد يتوهم من لا يمعن النظر
ان امره اياه بغسل اثر الخلوق او الصفره لهما عاما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له
ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل
ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال حرمه وحله **قلت** ابن الاعرابي
حدثنا موسى بن سهل الوشاء نا اسمعيل عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **وفي** الحديث دليل ان
المحرم اذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لان الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا
الرجل كان حديث عهد بالاسلام جاهلا باحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يلزمه غرامه **ومن باب ما يلبس المحرم** حدثنا ابو داود نا
احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس
ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
قال وبا قتيبه نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا الحديث
وزاد ولا تنتقب المراه المحرام ولا تلبس القفازين **قلت** في قوله لا تلبس البرنس دليل
على ان كل شيء غطى راسه من معتاد اللباس كالعمايم والقلانس ونحوها ومن نادره
كالبرقس او كالحمل حمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكل داخل في معناه فان فيه
الفديه **وفيه** ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في
طعامه لان بقيه الناس في تطييب الطعام كبقيتهم في تطييب اللباس **وفيه** انه
اذا لم يجد نعلين وخفين فقطعهما ولم يكفر لكن من جمله ما نهي عنه من تضييع المال
لكنه مستثنى منه وكل انلاف من باب المصلحه فليس بتضييع وليس في امر الشرع
الا الاتباع **وقد** اختلف الناس في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان في قطعهما
فساد وكذلك قال احمد بن حنبل ومن قال يقطع حجه في الحديث مالك وسفيان
الثوري والشافعي واسحاق هو **قلت** انا اعجب من احمد في هذا فانه

لا يكاد يخالف السنه بلغه وقلت سنه لم يبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وليست هذه الزياده فيه انما رواها ابن عمر رضي الله عنهما لا
ان الزيادات مقبوله وقول عطا ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث
ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهيت عنه الشريعه فاما ما اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
فليس بفساد وهو في الرجال دون النساء فان احرامهن في الوجه والكفين واذا لبست
المراه القفازين فقد اختلفوا في وجوب الفديه هل يجب عليها شيء ام لا فمال اكثر اهل العلم الى ان
لا شيء عليها وعلة حديث ابن عمر بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال في المراه اذا اختضبت انه
لا شيء عليها فان لفت على يديها خرقه الفديه **واختلفوا فيه** اذا قطع المحرم هل
يلزمه دم ام لا فقال بعضهم لا شيء عليه لانه صار بذلك في معنى النعل وقال اخرون
يلزمه الدم لانه لم يأذن له فيه الا عند عدم النعل **حدثنا** ابو داود نا سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف
لمن لا يجد النعلين **قلت** وفيه دليل على انه اذا لم يجد الازار فليس السراويل لمن كان
عليه شيء والى هذا ذهب عطا والشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابو بكر عن الثوري
وقال مالك بن انس ليس له ان يلبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفه وحكي عنه انه
قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا اجماع في الخف انه يقطع **قلت** والاصل
في المال ان تضييعه محرم والرخصه اذا جاءت في ليس السراويل فطاهرها اللبس المعتاد
وسنن العوره واجب واذا افتق السراويل وائتزر به لم يستر العوره واما الخف فانه
لا يغطي عورته وانما هو لباس رفق وزينه فلا يشتبهان ومن سل الاذن في لبس
السراويل اباحه لا لقضي غرامه **ومن باب المحرم يحمل السلاح**
حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر هو غندر حدثنا شعبه
عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبيه
صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب
بما فيه هكذا اجاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقه شيئا وزعم
بعضهم انه انما سمي جلبانا لجفايه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامراه
جلبانه اذا كانت جسيمه جافيه الخلق **قلت** ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان
لا يدخلوها بالسيوف في القرب انهم لم يامنوا اهل مكه ان يخفروا الذمه فاشترط حمل
السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون محبسه وعدا ماده له

ومن باب المحرمة تغطى وجهها حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه **قلت** قد ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النقاب فما تسدل الثوب على وجهها من راسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومعنى رخص ان يلقى الثوب او الخمار على وجهها او تشد النقاب او تتلثم او تتبرقع ومن قال ان للمراة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها عطاء ومالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق راهويه وهو قول محمد بن الحسين وقد علق الشافعي القول فيه **ومن باب المحرم يظلل** حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا محمد بن مسلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن موسى بن العيص عن العيص بن وائل قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **قلت** فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلا بالارض وراكبا على ظهر الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم الا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكبا **وروى** احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رجلا قد جعل على راحلته عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس **وحدثنا** بن الاعرابي حدثنا ابرهيم بن حمد القاضي حدثنا الرياشي قال رايت احمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو احدثت بالثوسعة فانشا يقول ثم ضحيت له كي استظل بظله رمى اذا الظل امسى في الغديه قالصا فوا اسفي ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان محك ناقصا **قلت** احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر **وفي** الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض بما نقضي وفي قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير ادب في ذلك ولا حاجة اليه

ومن باب المحرم يحتجم حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن طاوس عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **قلت** لم يكن اكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر وان احتجم في موضع لا شعر عليه فلا باس به وان قطع شعرا افتدى **ومن** رخص في الحجامة

للمحرم سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة لابد منها وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه **ومن باب هل يكتحل المحرم** حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الصبر ليس بطيب ولكن رخص له ان يتعالج به فاما الكحل الذي لا طيب فيه فلا باس به **قال** الشافعي واناله في النساء اشد كراهة منه في الرجال لا اعلم على واحد منهما الفدية ورخص في الكحل للمحرم سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وكره الاثمد للمحرم سفين واحمد واسحق **ومن باب الاغتسال للمحرم** حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فقال الانسان يصب عليه اصب فال يصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل صلى الله عليه وسلم **قلت** رخص للمحرم في غسل راسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك بن انس وقال لا يغيب راسه في الماء ولست اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا دلك راسه بيديه اخطا شيء من شعره فكره له ذلك من اجله واجمعوا انه اذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه فاما كراهية تغييب الراس في الماء فلعله شبهه بتغطية الراس بالثياب ونحوها ومن شبهه الماء وما يفعله من مواراة بدن المغتسل فيه وتغطيته بالثياب يلزمه ان يحرم للعريان اذا انغمس في الماء عورته ان يصلي وهو في الماء بلا ثياب لان الماء قد ستر عورته عن الابصار واما راى احدا من الفقهاء يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبا بقوله قد قال ان ولى بحره وقد استحب بعض اهل العلم للعريان اذا اراد ان يصلي فيه ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي **وقوله** بين القرنين يريد بين العودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تحمل عليها البكرة **ومن باب المحرم يتزوج** حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن بنيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اريد ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بجمير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابا عثمان

بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قلت
فذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعي وروايا النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا
عقد المرء لنفسه او كان وليا فعقد لغيره وقال ابو حنيفه واصحابه نكاح المحرم لنفسه
وانكاحه لغيره جايز واحتجوا في ذلك بخبر بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم وتاول بعضهم خبر عثمان رضي الله عنه على معنى انه
اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له وقال
بعضهم معنى لا ينكح اي لا يطا لان العقد لا يفسخ قلت الروايه الصحيحه لا ينكح المحرم
بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكايه الحال وقصه ابان في منعه عمر بن عبيد الله
من العقد وانكاره ذكر وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان
المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق
الجماعه والعامة من اهل العلم والخبر انما ورد بنا بسبب العلم خاص ومعنى مستفاد ولولا
الخبر لم يعلم ولم يستفد فلا معنى لقصره على ما لا فايده له وعلى ان الظاهر من لفظ
النكاح العقد في عرف الناس ولا اشكال ان قوله ولا ينكح عباره عن التزويج بلا اشكال
وكذلك لا ينكح عباره عن العقد لان المعطوف به لا يخالف معناه معنى المعطوف
عليه في حكم الظاهر حدثنا ابو داود ثنا مسدد وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه
عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين
عن سمعيل ابيه عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونه
وهو محرم قلت قد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم ويريد
بن الاصم وهو ابن اخت ميمونه يوكد ذلك حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد وثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونه
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قلت وميمونه
اعلم بشانها من غيرها واخبر بحالها وكيفيه الامر في ذلك وهو من ادل الدليل على وهم
الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقه وقال مالك يفسخ بطلقه
لان هذا النكاح مختلف فيه فزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج **ومن**

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه واله وسلم عما
يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم
العقرب والفاره والغراب والحداه والكلب العقور حدثنا ابو داود ثنا علي بن بحر

حدثنا

حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريره
فذكر الحيه والعقرب والحداه والفاره والكلب العقور حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل
ثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عما يقتل المحرم قال الحيه والعقرب
والفويسقه ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداه والسبع الصاري قلت
اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيا من هذه
الاعيان المذكوره في هذه الاخبار فلا شي عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شي
من الحيوان لا يوكل لحمه لان بعض هذه الاعيان سباع ضاريه وبعضها هوام قاتله
وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جمله الهوام وانما هو حيوان مستخبث
اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل جمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك
نحوا من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال ابو حنيفه
واصحابه يقتل الكلب وسايرما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذيب ولم يجعلوا على
قاتله فديه وقالوا في السبع والنمر الفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان
يكون قد ابتداه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم
ولا يجاوزه وقال سفين بن عيينه يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر وقد دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبه بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسته الاسد قلت وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك
وهو قوله السبع العادي فكل ما كان هذا الفعل بغتاله من اسد ونمر وفهد ونحوها
فحكمه هذا الحكم واما الفويسقه فهي الفاره وسميت فويسقه لخروجها من جحرها
على الناس واعتيالها اياهم في اموالهم بالفساد واصل الفسق هو الخروج ومن هذا
سمي الخارج عن الطاعه فاسقا ويقال فسقت الرطبه عن قشرها اذا خرجت عنه
وقوله في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه
ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جمله
الغربان وكان عطا يرى فيه الفديه ولم يتابعه على قوله احد واخبرني ابو محمد الكراني
عن الساجي قال قال الشافعي لا يقتل المحرم الفاره واراه قال فان قتلها ففيها فديه
واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفديه
قلت وهذا القول مخالف للنص خارج عن اقاويل هذا العلم **ومن**

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال وكان الحرث خليفه

عثمان رضي الله عنه على لطايف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الجدل والعاقول وكوم
الوحش فبعث الي علي ابي طالب رضي الله عنه فجاه الرسول وهو يخبط لابا عرله فجا
وهو ينفض من بدنه فقالوا له كل فقال قوما محلان لا فاناحرم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله
من كان ها هنا من اسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار
وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم قلت يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم
ان الحرم انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه من اصحابه
فلم يران ياكله هو ولا احد من حضرته فاما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل
المحرم فقد رخص كثير من العلما في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكر ابوداود
على اثره في هذا الباب حدثنا ابوداود وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب الاسكندراني
عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم ومن هذا مذهب عطا ابي
رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير ياكل المحرم مالم
يصد اذا كان قد ذبحه حلال والى نحو من هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه قالوا لانه
الان ليس بصيد وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامه
الاحوال ويتلو في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وتقول الاية فيهم
والى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمه وسفين الثوري واسحق بن راهويه والتعاقب
ذكر المجدل والخيط ان يضرب ورق الشجر بعصا او نحوها لتتحات فتعلفه الابل
واسمه الخبط ومن باب الفدية حدثنا ابوداود ونا وهب بن بقيه
عن خالد الواسطي عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
بن عجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه زمن الحديبيه فقال قد اذاك
هوام راسك قال نعم قال فاحلق ثم اذبح شاه نسكا او صم
ثلثه ايام او اطعم ثلثه اصوع من تمر على ستة مساكين قلت هذا انما هو حكم من حلق
راسه لعذر من اذى يكون به فاذا فعل ذلك كان مخيرا بين الدم والصدقه
والصيام فاما من حلق راسه عامدا لغير عذر فان عليه دما وهو قول الشافعي
والبه ذهب ابو حنيفه وقال مالك هو مخير اذا حلق لعذر عليه كفارة اذا حلقه لعذر
وقال سفين الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلثه اصوع بين ستة مساكين لكل واحد
منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا اطعم صاعا صاعا قلت هذا اختلاف السنه
وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدرا بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه وقد ذكر
الزبيب ايضا من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابوداود ونا محمد

منصور

بن منصور حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن اسحق حدثني ابان يعني بن صالح عن الحكم عن عبيده
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك
شاه قال فحلقت راسي ونسكت والفرق ستة عشر رطلا وهو ثلثه اصوع امره
ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر وقال ابو حنيفه
واصحابه كواسن قول سفين والجد عليه وعليهم نص الحديث قلت فان حلقه
ناسيا فان الشافعي يوجب عليه الفديه كالعمد سوا وهو قول ابي حنيفه واصحابه
والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطايه لانه اتلاف شي له حرمه كالصيد وقال
الشافعي ان تطيب ناسيا فلا شي عليه وسوى ابو حنيفه واصحابه في الطيب
بين عمده وخطايه وروي فيه الفديه كالحلق والصيد وقال اسحق بن راهويه
لا شي على من حلق راسه ناسيا ومن باب هدي المحصر حدثنا
ابوداود ونا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى ابو كثير عن عكرمه
قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمه فسالت ابن عباس وابا هريره فقالا صدق
قلت وهذا الحديث جعله لمن اي الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير
حبس العدو وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وسفين الثوري وقد روي
ذلك عن عطا وعروه والنخعي وقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا حصر الا حصر
العدو وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه ايضا عن عمر رضي الله عنه
وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر
العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر وتاوله بعضهم على انه
انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث
ضباعه بنت الزبير قالوا ولو كان الكسر عذرا لكان لاشتراطها معنى ولا كانت بها
الى ذلك حاجه فاما قوله وعليه الحج من قابل فانا هذا فيمن كان حجه عن فرض
فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شي عليه غير هدي الاحصار وهذا على مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه عليه حجه وعمره وهو قول النخعي وعن
مجاهد والشعبي وعكرمه عليه حجه من قابل حدثنا ابوداود ونا النفيلي حدثنا
محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمونه قال سمعت ابا حاضره الحجري يحدث عن معوذ بن مهران
قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكه وبعث معي رجالا من قومي
بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني

ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل حججت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته
فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي
الذي نحروا يوم الحديبية في عمرة القضا **قلت** انا ممن لا يرى عليه القضا في غير
الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدي ومن اوجبه فانما يلزمه البدل لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا
من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه ابداله وابلاغه الكعبة وفي الحديث
حجة لهذا القول **ومن باب** في دخول مكة حدثنا ابو داود ثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
قلت دخول مكة ليلا جايز ودخولها نهارا افضل استنانا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وقد روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلة عام اعتمر من الجعرانة
فدل ذلك على جوازه **حدثنا** ابو داود ثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو اسامة ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كدى من اعلا مكة ودخل في العمرة من كداء كدا وكدى اثنتان وكدا ممدودة
قال الشاعر ان انت ان معتاج البطاح كدا بها وكدا وكدا آيها **ومن باب** رفع
اليد اذا راى البيت حدثنا ابو داود وحدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر
حدثهم حدثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سيل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود فقد
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن ينعله **قلت** اختلف الناس في هذا
فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفين الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه فضعف هولا حديث جابر لان مهاجر راويه عندهم مجهول
وذهبوا الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع
الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة
والموقفين والجمرتين **وروى** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى رفع اليدين
عند رويته البيت وعن ابن عباس مثله **ومن باب** نفسل
الحجر حدثنا ابو داود ثنا ابن كثير ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عامر بن ربيعة
عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **قلت** فيه من الفقه ان
متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة

وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيله
الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل بعض الاحجار على بعض
كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب
هذا كله التسليم وهو امر شايع في العقول جاز فيها غير ممتنع ولا مستنكر **وقد**
روى في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض
كان له عند الله تعالى عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به وكما يصفق على يدي الملوك للبيعة وكذلك تقبيل اليد من المخدم
للسادة والكبراء فهذا كالتقبيل لذلك والتشبيه والله اعلم **ومن باب**
الطواف بالبيت حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن صالح حدثنا وهب اخبرنا
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **قلت**
معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسلوه
عن امر دينهم وياخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم **وقد روى**
هذا المعنى عن جابر بن عبد الله **وفيه** من الفقه جواز الطواف على الحمولة فان
كان مطيقا للمشي **وقد** يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يوكل لحمه طاهرا لان
البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول
فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن دخاله فيه والله اعلم **والمحجن** العود
المعقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحلته **ومن باب الاضطباع**
والرمل حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى
عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا بردا اخضر **قلت** الاضطباع
ان يدخل طرف ردايه تحت صبعه والضبع العضد فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه جعلوا الطواف اردية تحت ابطهم ثم القوها على المنكب الايسر
من عواتقهم **ومن باب الرمل** حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
اخبرنا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يزعم
قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذبوا ليست سنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى
يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحبوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا وليس بسنه النغف دود تسقط من انوف الدواب
واحدتها نغفه يقال للرجل اذا استخفوه استضعف ما هو لا نغفه وقوله وليس
بسنه معناه انه امر ليس فعله لكافه الامه على معنى القربه كالسنن التي هي عبادات
ولكنه شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو انه اراد ان يرى
المشركين قوة اصحابه وكانوا بن عمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب ووعكهم
فلم يبق فيهم طرق حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطال الله الاسلام ونفى الكفر واهله
ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اطا الله
الاسلام انما هو طا اي نبته وارساه بالواو وقد تبدل الفا وفيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يسن الشئ لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنه على حالها
ومن كان يرى الرمل سنه سوى ويرى على من تركه دما سفين الثوري وقال عامة اهل
العلم ليس على من تركه شئ **ومن باب الدعاء في الطواف** حدثنا
ابو داود ثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت
ويصلي اي ساعه شاء من ليل او نهار واستدل به الشافعي على ان الصلاه جايزه بمكه
في الاوقات المنهي فيها عن الصلاه في ساير البلدان واحتج له ايضا بحديث ابي ذر
وقوله الا بمكه فاستثناها من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف
من بين الصلوات وقالوا اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شئ من الاوقات وكان
من سنه الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد علم ان هذا النوع من الصلوات
غير منهي عنه وقد تاول بعضهم الصلاه في هذا الحديث معنى الدعا ويشبه
ان يكون هذا معنى الحديث عند ابي داود ويدل على ترجمته الباب بالدعا
في الطواف **ومن باب الطواف بين الصفا والمروه** حدثنا
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال قلت لعايشه
رضي الله عنها ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على
احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه الايه في الانصار كانوا يهلون لمناه وكانت
مناه حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله الايه قد اعلت عايشه

رضي الله عنها السبب في نزول هذه الايه بنفي الحرج وان المعنى فيه ذلك لم تصرف
الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعه الاصنام
فتحرجوا ان يتخذوها متعبدا لله سبحانه والانصاب ان كان هذا اللفظ محفوظا
جمع النصب وهو ما ينصب من الاصنام فتعبد من دون الله تعالى لانه اكثر الروايات
الانصار وكانت عايشه ترى ان السعي بين الصفا والمروه فرض واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وروى علي بن عباس انه قال السعي بين الصفا
والمروه تطوع ولكن قال ابن سيرين واليه ذهب سفين وابو حنيفه واصحابه
وقال سفين من تركه فعليه دم وقال ابو حنيفه واصحابه ان تركه ناسيا جبر بدم
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبه وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن المعنى قد متقاربات وزياده بعضهم على بعض الكلمه وبعض قالوا
حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله وساق الحديث
الطويل في قصه حج النبي صلى الله عليه وسلم فانتقطت منه مواضع الحاجه الى التفسير
والتاويل واما ذكرت سايره اختصارا وكراهه للتطويل قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه فولدت
اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
كيف اصنع قال اغتسلي واستفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمره حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم فركع ركعتين ثم رجع الى البيت
فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرا ان الصفا والمروه من شعاير الله
ابدا اعاد الله به فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان اخر طواف على المروه قال انك
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمره فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحلل وليجعلها عمره فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمره
في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بدن
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما وافقك حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل وساق الحديث

الى ان قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه فنزل بها حتى اذا اذا عت الشمس
امر بالقصوى فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان
دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربا
عباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا قليلا حتى غاب القرص
واردف اسامة خلفه ودفع من عرفة وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى لسكينة ايها الناس
السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
فجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين قال عثمان لم يسبح بينهما شيأ قال ثم
اضطجع حتى صلى الفجر فصلى الصبح ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع
قبل ان تطلع الشمس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق حتى اتى الجمرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلثا وستين وامر عليا
فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم افاض وذكر بقية الحديث وقوله مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم اذن في العاشرة فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور
والتعجيل وانه اذا لم يتخلله المهلة وجوز تاخيره عن اول وقت وجوبه ولو كان
الامر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم تركه الحج طول عمره هذه المدة وقد كان
طاهرا بالمدينة يمكنه الخروج غير مصد ود عنه الا في بعض الاوقات فلم يفعل ذلك
الا في السنة العاشرة وفي قوله لاسماء وهي نفساء لم تفعل من نفاسها اغتسلي واستفزري
دليل على ان من سنة المحرم الاغتسال وان الحايض اذا ارادت الاحرام اغتسلت
له كالطاهر ومعلوم ان الاغتسال لا يصح من النفساء ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتداء
بالطواهر وتشبها بهن والشكل في اسكال العبادات من لا يصح منه العبادة
موجود في مواضع من الاصول وقد امر صلى الله عليه وسلم الاسلميين بصوم بقية
النهار من يوم عاشوراء اوكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم والصبي مامور بالصلاة

وهي غير

وهي غير لازمة له وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش ونحوه فاذا اقدر
على الصلاة اعاد والاستغفار ان تحتجر بثوب وتشده على موضع الدم لمنع السيلان
وهو شبيه بشد الدابة والقصوى اسم ناقته صلى الله عليه وسلم سميت قصوا
لما قطع من اذنها يقال قصوت الناقة فهي مقصوة وقصوا وكان العباس ان يقال
في الذكر افضى فلم يقولوه وانما هي نعت المونث خاصا وفي قوله الما قرات الصفا
والمروة من شعائر الله نبدا بما بدا الله به دليل على انه قد اعتبر تقدم المندوبا
وذكره في التلاوة مقدم في الحكم على ما بعده وفيه دليل على ان الطايف اذا بدا بالمروة
قبل الصفا كان ذلك ملغى غير معتد به وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة انما هو استطابة لنفوس اصحابه ليلا يجد وا في انفسهم
انه امرهم بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه بيان جواز الامرين جميعا وانه لو لا ما سبق
من سوقه الهدي لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي ان لا يتحلل الا بنحره الا ترى
وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهل كان ذلك فسخا لاحرامهم في الحج او كان الاحرام
وقع مبهما على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فاغنى ذكره عن اعادته هاهنا وقول
سراقة في العمرة العامنا هذا ام للابد دليل على وجوب العمرة ولو لا وجوب اصله لما اوهموا
انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن
اكثر من طواف واحد وكذلك السعي لا يحرم لهما احراما واحدا وقوله في وضع دما
الجاهلية وربا هم فانما بدا في ذلك باهل بيته ليعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين
ليس لاحد فيه ترفيه ولا ترخيص وفيه دليل على ان الاسلام يلغي الماضي من احكام
الكفر بالعفو الباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد اشبعت بيانه في كتاب البيوع
وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى
وامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله فان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال في التحدث اليهن وكان الحديث من الرجال
الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب
وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفراش
هاهنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه وكان
المراد به الزنا فان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعفو به المولمة للرحم
دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه دليل على ان صلوتي الظهر والعصر يجمعان بعرفة
باذان واحد واقامتين وكذلك المغرب والعشاء يجمعان بالمزدلفة مثل ذلك وفيه
دليل ان السنة ان يفيض الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض وقوله

شتق لها معناه كفها بن ماهها و الجبال ما كان دون الجبال الا تفاع واحدها جبل
وفيه ان الدفع من مزدلفه انما هو قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهليه يقفون
بها حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير كيما نغير وفيه ان التكبير عند رمي
الجمار سنه وذكر ان التلبيه تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها وفيه ان
ذبح الرجل نسكه بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين
بدنه انما بلغ بها هذا العدد لان سنه كان قد بلغ عامئذ ثلاثا وستين فيكون لكل سنه
بدنه والله اعلم **ومن باب موضع الوقوف** حدثنا ابو داود ثنا
ابن نفيل ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
قال انا نا بن مربع الانصاري ونحن بعرفه في مكان بباعده عمرو عن الامام فقال اتى رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم فقال يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابرهيم عليه السلام **المشاعر** المعالم و اصله من قولك شعرت بالشيء اي علمته وليت
شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به يريد قفوا بعرفه خارج الحرم فان
ابرهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وكان عامه العرب يقفون
بعرفه وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين يسمون انفسهم الحمس وهم
اهل الصلابه والشده في الدين و التمسك به والحماسه الشده يقال رجل احمس وقوم
حمس وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخلبه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعلهم و اعلمهم انه شيء احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابرهيم عليه
السلام من سننه هو الوقوف بعرفه و اختلفوا فيمن وقف بعرفه ببطن عرنه فقال
الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك يجزيه صحيح وعليه دم **ومن باب**
الدفعه من عرفه حدثنا ابو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيد
ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفه وعليه السكينه ثم اردف الفضل بن عباس ثم قال ايها الناس ان البر ليس
باجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينه قال فما رايتها رافعه يدها حتى اتى منى
قوله افاض معناه صدر راجعا الى منا واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء
اذا سال و افضته اذا اسلته **والايجاف** الاسراع في السير يقال وجف الفرس
وجيفا و اوجفه الفارس ايجافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب **حدثنا**
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك بن انس عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال سئل اسامه
بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع
حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوه نص **العنق** السير الوسيع والنص

ارفع السير وهو بين فوقهما نصصت الحديث اذا رفعته الى قائله و نسبته اليه ونصصت
العروس اذا رفعتها فوق المنصه و **الفجوه** الفرجه بين المكانين وفي هذا ان
ان السكينه والتؤده المامور بهما انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا
فاذا المكان رحام وكان في الموضع سعه سار كيف شاء **ومن باب الصلاه**
بجمع حدثنا ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا **قلت** هذا
سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفه في وقت الاخره
منهما كما سن الجمع بين الظهر و العصر بعرفه في وقت الاولى منهما ومعناه الرخصه والتوسعه
دون العزيمه الا ان المغرب متابعه السنه والتمسك بها **واختلفوا** فيمن فرق
بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحده منهما في وقتها وصلاها قبل ان ينزل المزدلفه
فقال اكثر الفقهاء ان ذلك مجزيه مع الكراهه لفعله وقال ابو حنيفه واصحابه
ان صلاهما قبل ان يأتي جمعا كان عليه الاعاده وحكي نحو من هذا عن سفين الثوري
غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر و العصر اجزاه على الكراهه لفعله ولم يروا عليه
الاعاده **حدثنا** ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن موسى بن عقبه عن كريب مولى
بن عباس عن اسامه بن زيد سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضى ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاه فقال
الصلاه امامك فركب فلما جاء المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاه
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا **قلت** قوله الصلاه امامك يحتج به ابو حنيفه واصحابه فيما ذهبوا
اليه من ايجاب الاعاده على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفه ومعناه عندي ذهب
الى خلاف مذاهبهم الترخيص و التوفيه دون العزيمه والايجاب **حدثنا** ابو داود
ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وجمع بينهما بإقامه **حدثنا** ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا سفيان
عن ابي ذئب في هذا الحديث وقال بإقامه لكل صلاه ولم يناد في الاولى ولم يسبح
على ترو احده منهما **قال** وحدثنا ابن كثير حدثنا سفين عن ابي اسحاق عن عبد الله
بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامه
واحده **قلت** اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين
وذلك ان الاذان انما سن لصلاه الوقت وصلاه المغرب لم يصل في وقتها فلا يؤذن
لها لا لا يؤذن للعصر بعرفه وكذلك قال اسحاق بن راهويه وقال ابو حنيفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصحابه يؤذن للاول ويقام لها ثم يقام للاخرى بلا اذان وقد روي هذا في
حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة الحج انه فعلها باذان واقامتين وقال مالك
يؤذن للاولى ويقام لها فيصلي باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان
باقامة واحدة على حديث ابن عمر من روايته اي استحب وقال احمد اياهما فعلت اجزاك

ومن باب بمن جمع من جمع حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
وجعل يلطح افخاذنا ويقول ايني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **اللطح** الضرب
الخفيف باليد يقال لطحه بيده لطحا وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لضعفة اهله ليلا تصيبهم المحطمة وليس لك لغيرهم من الاقوياء وعلى الناس
عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل ان تطلع الشمس
من الغد **وفيه** بيان ان الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في
يوم النحر واما في سائر الايام فانه لا بأس بها حتى تزول الشمس **حدثنا** ابو داود وحدثنا
هرون بن عبد الله اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عندها واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر فاجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل
الاول واصح حديث ام سلمة وقال غيره انما هو رخصة لها خاصة فلا يجوز
ان يرمى من قبل الفجر وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد بن حنبل يجوز ان يرمى
بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك **قلت** والافضل ان لا يرمى الا بعد
طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه **ومن باب** يوم الحج الاكبر
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان **قوله** ان الزمان قد استدار
كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت
واخرت او فاتها من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه
فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
الاية ومعنى النسي تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ما خوذ

من نسأت الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكانوا من جملة ما يعتقدونه
من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء
وربما من بعضهم بعضا الى ان ينصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان
اكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان قبايل منهم يستحبونها فاذا
قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر من اشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر
واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض
السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفه اليوم
التاسع منه ثم حطهم فاعلمهم ان الشهر الحج قد ثنا سخت باستدارة الزمان وعاد
الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض
وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل او يتغير فيما يستانف من الايام فهذا تفسيره
ومعناه **وقوله** ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب
وتحافظ عليه اكثر من محافظة سائر قبايل العرب فاضيف الشهر اليهم لهذا
المعنى واما قوله الذي بين جمادي وشعبان فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى التوكيد
للبيان كما قال في اسنان الصدقة فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم
ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا
نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الاخر فحملوا اسمه
فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادي وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حسب
النسيء والله اعلم **ومن باب** من لم يدرك عرفه **حدثنا** ابو داود
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سمعيل اخبرني عروة بن مضرس الطايي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جيت يا رسول الله من جبلي طي اكللت
مطيتي وانقبت نفسي والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات
وقفه بعد الزوال من يوم عرفه الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال
اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفه حتى تغرب الشمس فقد
فاته الحج وعليه حج من قابل **وروي** عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل وحجه
تام وقال اكثر الفقهاء من صدر يوم عرفه قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام
كذلك قال عطا وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحد

بن حنبل وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل
طلوع الفجر فلا شئ عليه قال ابو حنيفة واصحابه اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف
لم يسقط عنه الدم وظاهر قوله من ادرك معناهذه الصلاة شرط لا يصح الحج الا بشهوده
جميعا وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي
اذا افاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج وجعل احرامه عمرة ومن تابعهم على ذلك ابو عبد
الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة واحسب محمد بن جرير الطبري
ايضا واحتجوا ومن احتج منهم بقوله سبحانه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا
نص والامر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة
والوقوف بها اجزاه وعليه دم وقوله فقد تم حجه يريد به معظم الحج وهو الوقوف لانه
هو الذي يخاف عليه الفوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فوته وهذا كقوله الحج
عرفة اي معظم الحج هو الوقوف وقوله وقضى تفثه فان التفث عند الرجاج ان اهل
اللغة لا يعرفونه الا من التفسير قال وهو الاخذ من الشارب والتقليم من الظفر والخروج
من الاحرام الى الاحلال وقال ابن الاعرابي في قوله سبحانه ثم ليقضوا تفثهم اي قضاء
حوائجهم من الحلق والتنظيف

ومن باب من بات بمكة ليالي منى

حدثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني جرير وابن جرير الشك
من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ سال ابن عمر رضي الله عنهما قال انا نتبايع بامول
الناس فيفوتنا احدنا ان يكون بمكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بات بمنى وظل قلت اختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منا لحاجة من حفظ
مال ونحوه فكان ابن عباس يقول لا باس به اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه او بيات
بمنى وقال ابو حنيفة واصحابه لا شئ على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمرة وقد اساء
وقال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا لاهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهما
وفي ليلتين درهمين وفي ثلث ليال دم وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دما

ومن باب الصلوة بمنى

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث معاوية اتم عن الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد قال
صلى عثمان رضي الله عنه بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد حفص ومع عثمان صدرا من امارته
ثم اتمها اذ من هنا على ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق وقال الاعمش وحدثني
معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت
اربعا قال الخلاف شر قلت لو كان المسافر لا يجوز له الا تمام لا يجوز له القصر
لم نر ابن عفان رضي الله عنه عليه اذ لا يجوز على الملا من الصحابة متابعة

على الباطل

على الباطل فدل ذلك على ان من رأيهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم
القصر الا ترى ان عبد الله اتم الصلاة بعد ذلك واعتد بقوله الخلاف شر فلو كان
الاتمام لا يجوز له لكان الخلاف له خيرا لا شر او في هذا دلالة على ما قلناه الا انه قد
روي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمان اربعا لانه كان اتخذها وطنا وعن الزهري
انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها قلت وكان
من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المسافر اذا اقدم على اهل او ماسيه اتم الصلاة
وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس

ومن باب القصر لاهل مكة

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي حدثنا زهير ثنا ابو اسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين
في حجة الوداع قال ابو داود وحارثة من خزاعة وداره بمكة حارثة بن وهب اخو عبيد الله
بن عمر بن الخطاب لامه قلت ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي لا يقصر الصلوة
بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله
لو سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان بعض الامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان
السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر الخطاب
يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت اليهم وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اختلف
الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويتم اهل مكة فيما ائتموا
لانفسهم واليه ذهب سفين الثوري واحمد بن حنبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحق
الى ان الامام اذا قصر قصروا معه وسواء ذلك اهل مكة وغيرهم

وحدثنا اسمعيل

بن محمد حدثنا محمد بن حشكب بن مرة ثنا سلمة بن شبيب قال قال الوليد بن مسلم
وافيت مكة وعليها محمد بن ابرهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر
فرايت سفين الثوري قام فاعاد الصلوة وقام ابن جريج فبنى على صلاته فاتمها
قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت ذلك له واخبرته بفعل
الامير وفعل سفين وفعل ابن جريج فقال اصاب الامير واصاب مالك واخطا سفين
وابن جريج قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت له ذلك فقال اخطا الامير واخطا
مالك واخطا الاوزاعي واصاب سفين واصاب ابن جريج قلت اما ابن جريج فانما بنى
على صلاته لان من مذهبه ان للمفترض ان يصلي خلف المتنفل واعاد سفين الصلاة
لانه لا يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل وكانت صلاة الامير عنده نافلة حين

قصرها وهو معتمر بمكة وان عليها واستانف سفين صلاته وكذلك مذهب ابي حنيفة
واصحابه في هذا **ومن باب رمي الجمار** حدثنا ابو داود ثنا
ابن السرح ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي
البداح بن عاصم عن ابيه وهو عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الابل في البيتوته يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر **قلت** اراد بيوم النفر ها هنا النفر الكبير وهذا رخصه
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاة لانهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو انهم
اخذوا بالمقام وبالمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم **وقد** اختلف
الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فقال مالك يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون
ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحوا من قول مالك
وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا **احدثنا** ابو داود وحدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين **قلت** كان اكثر من احرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ليس معهم هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي
ومن كان معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر صلى الله عليه وسلم من ليس
معه هدي ان يحل ويحدوا من ذلك في انفسهم فاحبوا ان لا يأذن لهم في المقام على
احرامهم حتى يحلوا الحج وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهم فلم يكن لهم
بد من الاحلال كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فمالوا الى التقصير فلما رأى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى طاعته وقصر
عن ذلك وحاد عنه ثم جمعهم في الدعاء وعمهم بالرحمة **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن العلا
حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم دعا الى منزله بمنى فدعا بالذبح ثم دعا الحلاق
فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعله بقسمه بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه اليه **قلت**
فيه من السنة ان يبدأ الحلاق بالشق الايمن من الراس ثم بالشق الايسر وهو
من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم من التيمن في كل شيء في طهوره ولباسه
ونعله في نحو ذلك من الامور **وفيه** ان شعر بني ادم طاهر ولا معنى لقول من زعم

ان هذا

ان هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك
فيقال ان مني سائر الناس نجس فلما لم يعرف الامر في ذلك عنه وجب ان لا يفرق
ذلك في الشعر والله اعلم **والذبح** مكسور الذال ما ذبح من الغنم **والذبح** الفعل
قلت وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه اخر وهو ان السنة فيمن لبد راسه
الحلاق واما مجزي القصر من لم يلبد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبد
راسه فروي عنه انه قال من لبد راسه فليحلق من طريق عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان قصر لم يحلق اجزاه
ومن باب الحيض يخرج من بعد الافاضة حدثنا ابو داود ثنا هناد بن السري عن ابي
زايدة ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها من وراء الحجر
الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر **قوله** عفا الوبر معناه
كثر وان نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى حتى عفوا وكانوا
لا يعتمرون في اشهر الحج حتى تنسلخ **ثنا** ابو داود وحدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة
عن ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرد ان الذي ارسل الى ام معقل قال جاء ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى حطا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل
بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة
قد كبرت وسقمت فهل عمل يجزي عني من حجتي فقال عمره في رمضان تعدل حجة
قلت فيه من الفقه جواز احباس الحيوان **وفيه** انه جعل الحج من السبيل **وقد**
اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا ان يعطي الرجل
من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان يعطى من ذلك في الحج وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري والشافعي
لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون **ومن**
باب الحايض تخرج من بعد الافاضة حدثنا ابو داود ثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا قلت طواف الافاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دما الا الحايض فانها ان تركته لم يلزمها شئ وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت حدثنا ابو داود وحدثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو يعلى عن عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يدك تسالني عن شئ سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف قوله اربت دعا عليه كانه يقول سقطت ارابه وهي جمع ارب وهو العصو قلت وهذا على سبيل الاختيار في الحايض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة فاما اذا اعجلها السير كان لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية وممن قال لا وداع على الحايض مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان

ومن باب التحصيب

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه قلت المحصب اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ان ينزل بالشعب الذي هو لخروجه الى الابطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا

ومن باب من قدم شيئا قبل شئ في الحج

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قايل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك قلت ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق

قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي فلا شئ عليه وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس وهو قول الشافعي وسواء عندهم بفعله ناسيا او متعمدا وقال احمد بن حنبل واسحق فيمن فعل ذلك ساهيا فلا شئ عليه كانه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث لم اشعر فحلقت وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئا او اخره كان عليه دم وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن جبير وقتادة واليه ذهب مالك بن انس وتاول بعض من ذهب الى هذا القول من ابي حنيفة واصحابه قوله ادم ولا حرج على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية قال وقد يجوز ان يكون هذا السايل مفردا فلا يلزمه دم واذا كان منطوعا بالدم لم يلزمه في فديته وتاخيره شئ قلت قوله لا حرج ينتظم الامرين جميعا الاثم والفدية لانه كلام عام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتعين واما قارنين على ما دلت عليه الاخبار والدم على القارن والمتمتع واجب على ان السايل عن هذا الحكم لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعة الا تراه يقول في قايل يقول اخرت شيئا او قدمت شيئا وهو لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان هذا الاعتراض غير لازم والله اعلم واما قوله سعيت قبل ان اطوف فيشبه ان يكون هذا السايل لما طاف طواف القدوم وقرن به السعي فلما طاف طواف الافاضة لم يعد السعي فافتاه بان لا حرج لان السعي الاول الذي قرنه بالطواف الاول قد اجزاه فاما اذا لم يكن سعى الى ان افاض فالواجب عليه ان يخرج السعي عن الطواف لا يجزيه غيره وذلك وهو قول الكافة لا شاذ لا اعتبار به وقوله اقترض معناه اغتصب واصله من القرض وهو القطع

ومن باب حرم مكة

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال ابن عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال وزاد نافيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت لابي داود ما قوله اكتبوا لابي شاه فاملى هذه الخطبة قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين ثم قوله فانما احلت لي ساعة من النهار يستدل بها من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وتاول غيرهم قوله انما احلت لي ساعة من النهار

على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامه سوداء
وقيل انما ابيح له في تلك الساعه اراقه الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر
ماحرم على الناس فيه وقد سال بعض الملحدين على هذا فقال لعل كان حبس الفيل
في زمان الجاهليه عنها ومنعه منها من الافساد والالحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف
في زمان الاسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبه واضرمها بالنار وسفك فيها
الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير واصحابه في المسجد ولم يحبس عنها القرامطه
وقد سلبوا الكعبه ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين
بحضرة الكعبه فاجاب عن مسئلته بعض العلماء بان حبس الفيل عنها في الجاهليه كان
علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها بذكر ايانه اذ كانوا عمار البيت وسكان
الوادي وكان ذلك لصنيع للنبوه وجهة عليهم في ابنائها فلو لم يقع الحبس عنها والذب
عن حريمها لكان في ذلك امران احدهما فناء اهل الحرم وهم الاباة والاسلاف امامه المسلمين
ولكافه من قام به الدين والاخر ان الله سبحانه اراد ان يقطع به الحجه عليهم في اثبات بنوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعله مقدمه لكونها وظهورها فيهم وكان مولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاما ثمين وكانوا قوما عربا اهل جاهليه ليس لهم بصيرة في العلم ولا تقدمه
في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الامور ما كان مدركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الامر
في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن بقي في ايديهم شئ من دلايل النبوه تقوم به الحجه عليهم
في ذلك الزمان فاما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح اداله والتف انصاره
فلم يكن ماحدث عليها من ذلك لصنيع امر يضر بالدين او تقدح في بصاير المسلمين وانما
كان ماحدث منه امتحانا من الله سبحانه لعباده ليبلوهم في ذكر صبرهم واجتهادهم
وليبلهم بن كرامته ومغفرته ما هو اهل التفضل به والله يفعل ما يشاء وله الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين **قوله** لا تقضد شجرها معناه لا تقطع والعضد القطع
قلت وسواء في ذلك ما غرسه الادميون وما نبت من غير غرس وتنبيت لان الحرم
بسترسل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي وسمعت اصحاب ابي حنيفه يقولون
بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما ينبته الادميون ويجعلون النهي مصروفا الى ما
انبته الله جل وعز دون غيره وحكي عن مالك انه قال لا شئ على من قطع شيا من شجر
الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فانه يرى فيه الفديه **وقوله**
لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا بالاهاج فينفر وحكي عن سعيد بن جبير
انه قال معناه ان يكون الصيد ايضا في ظل الشجره فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل
مكانه **وقوله** لا تحل لقطتها الا لمنشد فان المنشد هو المعرف يقال نشدت

الضاله اذا اطلبتها وانشدتها اذا عرفتها **وقد** اختلف الناس في حكم ضالة الحرم
فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان عبد الرحمن بن مهدي
يذهب الى التفرقه بينها وبين ضاله سايرالبقاع ويقول ليس لواحد منها غير
التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يطلق صاحبها
وكان يحتج بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد وحكي عن الشافعي نحو من هذا القول
وفي الحديث دليل على ان كتاب العلم وتدوين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحليدها في الصحف جايز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف **حدثنا**
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه القصه فقال لا يختلى خلاها **قلت** الخلا الحشيش ومنه
سميت الخلاه وكان الشافعي يقول لا بحتش في الحرم فاما الرعي فلا باس به وتفصيل
ذلك على مذهبه ان يتطول الى الحشيش فان كان يستخلف اذا قطع كان جايزا قطعه
وكذلك القضيب من اغصان الشجره وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه نقصه
ويكره على مذهبه احراج شئ من حجارة مكة ومن جميع اجزا ارضها وتربتها التعلق
حرمه اكرم بها الا احراج ما رمم فانه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي وقال
ابو حنيفه ومحمد بن الحسن لا بحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب من قول
الشافعي **قلت** فاما الشوك فلا باس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع
ولا باس ان ينتفع بحطام الشجر وما يلقى منه والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا احمد
بن حنبل ثنا عبد الرحمن مهدي ثنا اسرايل عن ابرهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك
عن امه عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بنا يظلك
من الشمس قال لا انما هو مناخ من سبق اليه **قلت** قد يحتج بهذا من لا يرى دور
مكة مملوكه لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجاره عليها جايز وقد قيل ان هذا
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من اهل مكة فانهاء ادتركوها لله عز وجل
فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا بها بناء والله اعلم **ومن**

باب انبات المدينة

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد
مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الاقصى **قلت** هذا في الندب يندب
الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شاء فاباه وان شاء صلى في غيره الا ان يكون
ندب الصلاه في احد من هذه المساجد فان الوفا بلزمه بما ندره فيها وانما خص هذه
المساجد بذلك لانها مساجد الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا بالاقتداء بهم

وقال بعض اهل العلم لا يصح الا عتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلثه وعلى هذا يدل الخبر **ومن باب** في تحريم المدينه **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحده يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين **عاير وثور** جبلان وزعم بعض اهل العلم ان اهل المدينه لا يعرفون بالمدينه جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكه قالوا ان الحديث انما اصله ما بين عاير الى احد واما تحريم المدينه فانما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها وقد اختلف الناس في صيد المدينه وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينه صيدا او احتش حديث انس وبقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد المدينه حراما لم يجز اصطياده ولا امساكه في المدينه كهو بمكه وكان ابن ابي ذيب يرى الجزاء على من قتل صيدا من صيد المدينه او قطع شجرا من شجرها **وروي** ان سعدا ورديد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينه حراما فاما ايجاب الجزاء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينه صيدا اخذ سلبه **وروي** فيه اثر عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سيل مالك عن قطع السدر وما فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينه ليلا يوحش وليبقى فيها شجرها فيستأنس به ويستظل بها من هاجر اليها **وقوله** من اوى محدثا فانه على وجهين محدثا مكسوره الدال وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنه ولم يتقدم به عمل **وقوله** لا تقبل منه عدل ولا صرف وانه يقال في تفسير العدل انه الفريضه والصرف النافله ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزياده ومنه صرف الدراهم والدنانير والمتوقل الزياده ان على الاصول ولذلك سميت صرفا **وقوله** يسعى بها ادناهم فمعناه ان حاصر الامام قوما من الكفار فيعطي بعض عسكره المسلمين امانا لبعض الكفار فان امانه ماض وان كان الجيش عبدا او هو ادناهم وافلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي امانا عاما لجماعه الكفار فان

فعل ذلك لم يجز امانه لان ذلك يودي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جايز **وقوله** فمن اخفر مسلما اي نقض له عهدا يقال خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده **وقوله** من والى قوما بغير اذن مواليه فان ظاهره يوهم انه شرط وليس معناه معنى الشرط حتى يكون له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له فذلك وانما هو بمعنى التوكيد للتحريم والتغليظ على بطلانه والارشاد الى السبب فيه وذلك انه اذا استاذن اولياه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك واذا استبد به دونهم خفي امره عليهم فربما شاع له ما تعاطاه من ذلك فاذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولائه من انتقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه فهذا وجه ما ذكرنا من اذنهم **حدثنا** ابو داود وحدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطايفي عن ابيه عن عروه بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليله حتى اذا كنا عند السدر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف القرن الاسود فاستقبل نجدا بصره ووقف حتى انفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم الله عز وجل وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف **قلت** القرن جبل صغير او رابيه شرف على وهده ووج ذكروا انه من ناحيه الطايف ونجدا اراه جبلا او موضعا ولست احققه والعضاه من الشجر ما كان له شوك يقال للواحد منه عضهه على وزن عره ويقال عضه وعضاه كما قالوا شفه وشفاه ولست اعلم التحريم وجامعني الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لموضع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مده محصوره ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف ثم عاد الامر فيه الى الاباحه كساير بلاد الحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا حصن الطايف وحصروا اهلها ارتفقوا بما انبته ابدهم من شجره وصيده ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس بحصن في هذا وجه غير ما ذكرته الا شيء يروى عن كعب الاحبار لا يعجبني ان احكيه واعلم ان قوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم

كتاب الضحايا

حدثنا ابو داود وثنا حميد بن مسعده ثنا بشر عن عبد الله بن غالب عن عامر الاحمري رجل قال قال الشيخ احسبه عن ابيه قال انبانا محنف بن سليم قال نحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره اتدرون ما العتيره هذه التي يقول الناس لا رجبيه قال ابو داود العتيره منسوخه **قلت** العتيره تفسيرها في الحديث انها تشاه

تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيره
التي كان يعتمرها اهل الجاهليه فهي الذبيحه تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه
والعتر بمعنى الذبح ومنه قول الحرث بن حلزه عسابا طله وطلما عاقرا يعتر
عوجره الربيض مرة الطبا اى تذبح واختلفوا في وجوب الاضحيه فقال اكثر اهل
العلم انها ليست بواجبه ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفه هي واجبه وحكاه
عن ابرهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبه على الياسير قلت وهذا الحديث ضعيف المخرج
وابو ملة مجهول **ومن باب الرجل ياخذ من شعره**
وهو يريد ان يضحي حدثنا ابو داود ثنا ابو عبيدة الله حدثنا ابي ثنا محمد يعني
عمر بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمه تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجه فلا ياخذن من شعره
ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي قلت الذبح بكسر الذال الضحيه التي يذبحها المضحي
واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ومنع
المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجه وكذلك قال ربيعه راي
عبد الرحمن اليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان مالك والشافعي
يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص ابو حنيفه واصحابه في ذلك قلت
وفي حديث عايشه رضي الله عنها دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم حرم عليه
شيء احله الله له حتى نحر الهدي واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب بما يحرم
على المحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون العزم والايجاب
ومن باب ما يكتب من الضحايا حدثنا ابو داود ثنا احمد
بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني حيوه حدثني ابو صخر عن ابي قسط عن عروه
بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطا في سواد ويبرك في سواد ويضر في سواد فاتي به فضحى به قال فقال يا عايشه
هلمي المديه ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه وذبحه
وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **قوله يطا**
في سواد يريد ان اطلافه ومواضع البروك منه وما احاط عليه حظ عينيه من جهة
اسود وسايره ابيض **قوله اشحذيها** انما هو اشحذيها والشاه والذال
قرينتا المخرج **وفي قوله** تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد دليل على ان الشاه
الواحده تجزي عن الرجل وعن اهله وان كثروا **وروي** عن ابي هريره وابن عمر

رضي الله عنهم انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وكره ذلك ابو حنيفه والثوري رحمهما الله **حدثنا** ابو داود
ثنا ابرهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
عباس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح
بكبشين اقرنين املحين موجيين **الاملح** من الكباش هو الذي في خلال صوفه
الابيض طاقات سود **وقوله** موجيين يريد متزوع الانثيين والوجا الخصا
يقال وجا ان الداب فهي موجوة اذا خصيتها **وفي** هذا دليل على ان الخصي من الضحايا
غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب لان
الخصا يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومه وسوء الرائحه **حدثنا** ابو داود ثنا يحيى
بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في سواد **قلت** الفحيل الكريم المختار للفحله واما الفحل فهو عام
في الذكوره منها وقالوا في ذكوره النخل فحال فرقا بينه وبين سايرالفحول من الحيوان
ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلاه فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاه فتلك شاه لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت
قبل ان اخرج الى الصلاه وعرفت ان اليوم يوم الاكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت
اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاه لحم قال فان عندي عناقا
جذعه وهو خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك **قلت**
في هذا ابيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جايز
وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما
وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر **وفيه**
من الفقه ان من ذبح قبل الصلاه لم يجزه عن الاضحيه واصلفي اي وقت الذبح
فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاه
ومنهم من قال حتى ينحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحى قد دخل الامام
في الصلاه حين تحل الصلاه وذلك اذا ارتفعت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين
خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح
قبل طلوع الشمس وقد استدل بعض من يوجب الاضحيه بقوله تجزي عنك ولن

تجري مجرى حد بعدس قلت وهذا الذي قاله لان احكام الاصل باقية وان ابدالها
فرضا كانت او نفلا وانما هو على الندب لكان الاصل على الندب ومعناه انها تجزي عنك
ان اردت الاضحيه وتوبت الاجر فيها **ومن باب ما يكره من الضحايا**
حدثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
وقد سالنا البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجاء
بين طلعها والكسير التي لا تنقى اي لا نقي لها وهو المخ **وفيه** دليل
على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه **الا تراه** يقول بين عورها وبين مرضها
وبين طلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه **حدثنا** ابوداود ثنا ابرهيم بن موسى
اخبرنا عيسى عن ثور حدثنا ابو حبيد الرعيني اخبرني يزيد ذومصر قال اتيت
عقبه بن عبد السلمي فسالته فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفره والمستاصله
والنخاء والمشيعه والكسراء **فالمصفره** التي يستاصل اذنها حتى يبدو اضماحها
والمستاصله قرنها من اصله والنخاء التي يتحق عينها والمشيعه لا تتبع الغنم
لضعفا وصعفا والكسرا الكسير **قلت** انما سميت الشاه التي هي لا تتبع استوصلت
اذنها مصفره لان الاذن اذا انت صفرت مكانها اي خلا والمشيعه هي التي لا تتبع
الغنم لضعفها وهزالها اي تشيعها من ورائها وتحق العين فتورها **حدثنا**
ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو هبيرة ثنا ابو اسحق عن بشر بن النعمان
وقال رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابله ولا مدابره ولا خرقاء ولا شرقاء
قال هبيرة فقلت لابي اسحق اذكر العضباء قال لا قلت ما المقابله قال يقطع طرف
الاذن قلت فما المدابره قال يقطع مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق الاذن
قلت فما الخرقاء قال يخرق اذنها السمة قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغه
كنحو ما ذكرتي الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب ونعجه عضباء **وقوله** يستشرف
العين والاذن معناه الصحه والعطم ويقال اذن شرافه **قال** ابو عبيد قال
الاصمعي الشرقاء من الغنم المشقوقه الاذنين والخرقاء قال ان يكون في الاذن ثقب
مستدير والمقابله ان يقطع من مقدم اذنها شيء يترك معلقا كانه لسان
والمدابره ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاه واختلف العلماء في مقادير هذه
العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز فقال مالك اذا كان القطع قليلا
والشق لم يضر فان كثر لم يجز وقال ابو حنيفه واصحابه اذا بقي اكثر من النصف

من الاذن ومن الذنب ومن العين اجزا وقال اسحق بن راهويه اذا كان الثلث
فما دونه اجزا وان كان اكثر من الثلث لم يجز واختلفوا في المكسوره القرن فاجازها
مالك والشافعي وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقال ابرهيم النخعي ان كان قرنها
الداخل صحيحا فلا باس يعني المشاش **ومن باب حبس كرائم الاموال**
حدثنا ابوداود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره
بنت عبد الرحمن قالت عايشه رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافه التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
حدثنا ابوداود وحدثنا مسدد وحدثني يزيد بن ربيع حدثنا خالد الحذاء عن ابي
المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تاكلوها فوق ثلاث جاء الله بالسعه فكلوا وادخروا واتجروا الا ان هذه الايام ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل **قوله** دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف
سير سريع يقارب فيه بين الخطا يقال دف الرجل دفيفا وهم دافه اي جاءه يدفون
وانما اراد قوما قدمهم السنه وافد منهم الجماعه يقول انما حرمت عليكم الادخار
بعد ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فاما وقد جاء الله بالسعه فادخروا ما بدا لكم
وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقه التي يبتغى اجرها
وانوا بها ثم اتخذوا الا فيل اتخذت الشيء اصله اتتخذته وهذا من الاخذ كهو
من الاجر وليس من باب التجاره لان البيع في الضحايا فاسد انما يوكل ويتصدق
منها **قوله** هذه الايام ايام اكل وشرب فيه دليل على ان الصوم في ايام التشريق غير جايز
لانه قد وسمها بالاكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك
ايام التشريق وسواء كان ذكر نطوعا من الصيام او نذرا او صامها الحاج عن التمتع
وقوله يجملون الودك معناه يذيبونه قال لبيد فاشتوى ليلة ريح واجتمل
ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضاره كانه دهين صقيل
ومن كتاب الذبائح **حدثنا** ابوداود ثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا شعبه عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا
قد نصبوا دجاجه يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم

قلت اصل الصبر والحبس ومنه قيل قتل فلان صبرا اي فهرا وحبسا على الموت وانما
نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمه وامر بان تزهق نفسها باوحى ما يكون
من الذكاه واحق ما يكون **ومن اكل ذبائح اهل الكتاب** حدثنا ابو داود
حدثنا عثمان بن ابي شيبه ناعمران بن عيينه عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جات اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا
ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى
اخر الايه **قلت** في هذا دلاله على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحه في هذه الايه
ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فاذا كان الذابح مما
يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما
في تاويل الايه **ومن باب اكل معاقر الاعراب** حدثنا ابو داود ثنا هرون
بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعده عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب **قلت** معاقرة الاعراب
ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما لصاحبه فيعقر هذا عدد من ابله ويعقر
هذا فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه ونحوه كره اكل لحومها لئلا يكون مما اهل به
لغير الله **قلت** وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك
والروساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمه تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور
ومن باب الذبيحه بالمروه حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا
ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو وعندنا وليس
معنا مدى فقال اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ونقدم سنان من الناس
فعجلوا فاصابوا من الغنايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا
قدورا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر
شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعلوا منها هذا فافعلوا به
مثل هذا **قوله** اراب صوابه ايرب بهمز معناه خف واعجل ليلا يحنفها فان الذبح
اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة في مراد ذلك لانه على المري
والحلقوم والاوداج كلها والانسان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحه بما ينالها

من الم

من الم الضغط قبل قطع مدى اسحاقها وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث
قد ذكرت في تفسيرها وجوها غير ذا يحتملها التاويل **وقوله** ما انهر الدم معناه
ما سال الدم واجراه ومن ذلك سمي مجرى الماء نهرا **وقوله** ما لم يكن سن او ظفر فيه
بيان ان السن والظفر لا ينفع بهما الذكاه **وفيه** دلاله على ان العظم كذلك لانه
لما علل الظفر قال لانه عظم وكل من العظام حكمه ان يكون الذكاه به محرمه غير جايزه
وذهب اكثر اهل العلم الى ان الذكاه بالسن والعظم غير جايزه **وقال** ابو حنيفه واصحابه
اذا كان العظم السن والظفر بايدين من الانسان فوقع بهما الذكاه حل وقالوا
ان ذبح بسنه او ظفره وهما غير متروعين من مكانهما من بدنه فهو محرم وقال
مالك ان ذكى بالعظم فمن مراجاه **وذهب** بعض اصحاب الشافعي الى ان العظم
اذا كان ماكولا اللحم وقعت به الذكاه **وعامة** اصحابه على خلاف ذلك وسووا
عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الانسان اولم يكونا منفصلين **قلت** هذا
خاص في المقدور عليه ذكاته فان الذكاه في غير المقدور عليه ربما وقعت بسن
الكلب المعلم وبسنابر الجوارح المعلمه وباظفارها ومخالبها **وسرعان** الناس
هم الذين تقدموا بين يدي الاصحاب **ويشبه** ان يكون انما امر بالقدور فكفيت
لان الذي فيها لم يكن ذا ان عليه سهام القسمه بعد **وقوله** اوابد كاوابد
الوحش فان الاوابد التي قد توحشت ونفرت يقال ابد الرجل ابودا اذا توحش
وتخلى ويقال هذه ابده من الاوابد اذا كانت نادره في نابها لا نظير لها حسنها
وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب لا نسيبه اذا توحش فامتنع صار
حكمه في الذكاه حكم الوحش غير المقدور عليه **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى
بن اسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارايت ان احدنا اصاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروه وشقه العصا
قال امر الدم بما شيت واذكر اسم الله عز وجل **المروه** حجارة بيض قال الاصمعي وهي
تقدح منها النار **قلت** وانما يجزي الذكاه من الحجر ما كان له حد يقطع **وقوله**
امر الدم معناه اسله واجره يقال مريت الدم من عيني امريه ومريت الناقه
اذا حلبتها فهي مريه والمري الناقه ذات الدر وهي اذا وضعت اخذ واحوارها
فاكلوه ثم راموها على جلده بعد ان حشوه تبنا او مساوه اونحوه فيبقى ليلها ويدر عليه
نهارا طويلا واصحاب الحديث يروونه امر الدم مشددا والراوي غلط والصواب
امر الدم ساكنه الميم خفيفه الرا **ومن باب ذبيحة المتردية**
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمه عن ابي العشراء عن ابيه انه

قال يارسول الله اما يكون الذكاه الا من اللبه او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزاك قلت وهذا في ذكاة غير المقدور عليه
واما المقدور عليه فلا يذكيه الا قطع المذبح لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم
وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشراء الدارمي لا يدري من ابوه ولم
يرو عنه غير حماد بن سلمه فاختلفوا فيما توحش من الاوابد فقال اكثر اهل العلم اذا جرحه
السهم فسال الدم فهو ذكي وان لم تصب مذبحه وقال مالك لا يكون هذا ذكاه حتى
يقطع المذابح قال وحكم الانعام لا يتحول بالتوحش وهو قول ربيعه وابي عبد الرحمن
ومن باب المبالغه في الذبح حدثنا ابو داود وحدثنا هناد بن السري والحسن
بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج ويترك حتى تموت قلت انما سمي هذا
شريطه الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك وحسن هذا الفعل
عندهم واخذت الشريطه من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر
على شرط الحديد دون ذبحه والايتان بالقطع على حلقه **ومن باب ذكاة**
الجنين حدثنا ابو داود وحدثنا الفضيل بن المبارك قال وحدثنا مسدد حدثنا
هشيم عن مجاهد عن ابي الودك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجنين فقال كلوه ان شئتم قال مسدد قال هشيم قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقه وندبح
البقره والشاه فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
قلت في هذا الحديث بيان جواز اكل الجنين على معنى ان الجنين يذكى بذكاة امه فكانه
قال ذكاة الجنين كذكاة امه اي فذكوه على معنى قول الشاعر نغبنا عنها وجيدكن جيدها
اي كان عيلك عيبنها في الشبه وجيدكن جيدها وهذه القصه تبطل هذا التاويل
وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير ذكاة نابه فثبت انه
على معنى النيابه عنها قلت وذهب اكثر اهل العلم ان ذكاة الشاه ذكاة لجنينها الا ان
بعضهم اشترط فيها الاشعار وقال ابو حنيفه لا يحل اكل الاجنة الا ما خرج من بطون الاتان
حيه فذبحت قال ابن المنذر ولم يرو عن احد من الصحابه والتابعين وسائر علماء الامصار
ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاه فيه غير ما روي عن ابي حنيفه قال ولا احسب اصحابه
وافقوه عليه **حدثنا** ابو داود وحدثنا ابو يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد
بجاهليه يأتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا افنأكل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا قلت وفيه دليل على ان التسميه غير واجبه

عند الذبح وذلك ان البهيمه اصلها على معنى التحريم حتى يبيحها وقوع الذكاه فهي لاستباح
بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسميه من شرط الذكاه حتى لا تحل الا بها لم يجز ان تحمل
الامر فيها على حسن الظن بهم فيباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل
وقعت الذكاه ام لا لم يجز ان يوكل وقد اختلف الناس فيمن ترك التسميه على الذبح عامدا
او ساهيا فقال الشافعي التسميه استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامدا او ساهيا
وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري وبن راهويه
ان تركها ساهيا حلت الذبيحه وان تركها عامدا لم تحل وقال ابو ثور وداود كل من ترك
التسميه على الذبيحه عامدا كان او ساهيا فان ذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك
عن ابن سيرين والشعبي **ومن باب في العتيره** حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي المليح قال قال نبيشه قال رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيره في الجاهليه في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان
وبروا الله واكرموا انا كنا نفرع فرعا في الجاهليه فما تامرنا قال في كل سايمه فرع تغذوه
ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير قال فقلت لابي قلابه
كم السايمه قال مايه العتيره هي الشاه التي تعتر اي تذبح ولا توايد بحوبها في شهر رجب
ويسمونها الرجبيه واما الفرع فهو اول ما تلد الناقه وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم
في الجاهليه وهو الفرع مفتوحه الراء قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن عبده اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيره وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح
العتيره في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا **وقوله** استحمل معناه قوي على الحمل
ومن باب العقيقه حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حسنه بنت مسره عن ام كرز الكعبيه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه قال سمعت احمد
بن حنبل يقول عن الغلام شاتان مكافاتان مستويتان او مقاربتان قلت وفسره الوليد
فقال مثلان من هذا الان حقيقه التكافي في السن يريد شاتين مسنتين تجزيان في الضحايا
لا تكون احداهما مسنه والاخرى غير مسنه قلت والعقيقه سنه في المولود لا يجوز تركها
وهو قول اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في التسويه بين الغلام والجاريه فيها فقال الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بظاهر ما جاء في الحديث من ان الغلام شاتان وفي الجاريه
شاه وقال مالك لا نرى في الغلام والجاريه شاه واحده سواء وكان الحسن وقتاده لا يريان

عن الجاريه عقيقه وقال ابو حنيفه واصحابه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل حدثنا
ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي بريده عن سباع بن ثابت عن امه كبشه
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قال ابو سعيد
على الغلام شاتان وعن الجاريه شاه ذكرانا كن او اناثا قوله مكناتها قال ابو عبيد
قال ابو داود يا ابا الطاي لا يعرف للطير مكنات وانما هو وكنات وهو موضع عشها الطير
قال ابو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا
اليها واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع ولا علم له
وجه والله اعلم قلت وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي انه قال كانت العرب تتوقع
بالعيافه وزجر الطير فكان العربي اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجه نظر
هل يرى طايرا يطير فزجر بسنوحه او برحه فان لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع
على الشجر فحركه ليطير ثم نظر اي جهة ياخذ فزجره فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا
الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال بعضهم اقروا الطير على مكناتها
فيه كالدلالة على كراهية صيد الطير بالليل حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر
النمري ثنا همام ثنا قتاده عن الحسن عن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
رهينه بعقيقته يذبح عنه ويحلق يوم السابع راسه ويدمى قلت قوله رهينه
بعقيقته قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير واحد اجودها ما ذهب اليه احمد
بن حنبل قال احمد هذا في الشفاعه يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه
قوله باثبات الهاء رهونه فعيل بمعنى مفعول والهاء تثبت في هذا للمبالغه يقال فلان
كريم قومه اي يحل محل العقيره الكريمه عنده وهذا عقيلة المتاع اي عزته وقال
بعضهم قوله الغلام مرهونه بعقيقته اي نادى سعره واستدلوا بقوله فاميطوا
عنه الاذى والاذى انما هو علق به من دم الرحم وفيه من السنه حلق راس
المولود في اليوم السابع وقوله يدمى اختلف الناس في تدميته بدم العقيقه
فكان قتاده يقوله ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقه يوخذ صوفه فاستقبل
به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل راسه بعد ويحلق وروي
عن الحسن انه قال يطلى بدم العقيقه راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم
العقيقه وقال انما كان ذلك من عمل اهل الجاهليه كان الزهري يكرهه وكرهه مالك
والشافعي واحمد واسحق وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتاده
وقالوا قوله يدمى غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبه عن قتاده وكذلك رواه
سلام ابو المطيع وكذلك رواه اشعث عن الحسن حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى

حدثنا ابن

حدثنا ابي عدي عن شعبه عن قتاده عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وقد استحب
غير واحد من العلماء ان لا يسمى لصبي قبل السابعه وكان الحسن البصري ومالك
بن انس يستحبان ذلك حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا هشام
بن حسان عن حفصه بنت سيرين عن الربان عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقه فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قلت
معنى اماطه الاذى حلق الراس وان الله ما عليه من الشعر اذا كان مامورا باماطه
ما حق من الاذى وهو الشعر الذي على راسه فكيف يجوز ان يامرهم بلطخه وتدميته
مع غلط الاذى في الدم وتلمس لراس به وفي هذا دليل على ان رواية من قال ويسمى
اولى واصح حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبد الملك بن عمرو عن داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال
لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك
عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجاريه شاه وسيل عن الفرع فقال الفرع حق
وان تتركوه حتى يكون بكرا شغربا ابن مخاض او ابن لبون فيعطيه ارمله او يحمل
عليه في سبيل الله خير من ان يذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفا اناءك وتوله ناقتك
قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه نهي عن الامر بالعقيقه ولا استعمال لوجوبها
وانما استبشع الاسم واحب ان يسمى باحسن منه على مذهبه في تغيير الاسم القبيح
الى ما هو احسن منه فليسميه النسيكه والذبيحه وقد اختلف اهل اللغه في اشتقاق
اسم العقيقه فقال بعضهم العقيقه اسم الشعر الذي يحلق سميت الشاه عقيقه
على المجاز اذ كانت انما تذبح بسبب طاق الشعر وقال بعضهم العقيقه الشاه نفسها
وسميت عقيقه لانها تعق بذبحها اي تشق وتقطع ويقال عق البرق في السحاب
واعق اذا انشق وتشظى له شظايا في وجه السحاب قالوا ومن هذا عقوق الوالد اياه
وهو قطيعته وجفوته وقوله حتى يكون بكرا شغربا اي شديدا هكذا وجدته
في روايه ابي داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا حربا وهو الغليظ هكذا رواه
ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدلت بالشين لقرب مخارجهما
وابدال الحاء عينا ومخارجهما متقاربه فصار شغربا فصحفه وقوله تكفا انا يريد
بالاناء المحلب الذي يحلب فيه الناقه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة
اللبن فذلك الاناء يكفا لا يحلب فيه وقوله توله ناقتك اي تفجعها بولدها واصله

من اوله وهو ذهاب العقل من فقد ان الولد وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي وكنا خليطين في الجاهلية فاصبحت ثم حالي تنوابى ولها من حالكم

كتاب الصيد من باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراطان قلت كان عبد الله بن عمر يحدث عنها لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له ان لابا هريرة زرعا فقال وله فتاوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الامر على ما توهمه هذا القائل انما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذكر شاهدا له على علمه ومعرفته لانه من صدقت حاجته الى شئ كثرت مسئلته ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفين بن ابي زهير فذكرا فيها الزرع كما ذكره ابو هريرة حدثني الصغاني حدثنا محمد بن عبده الاصبهاني ثنا بكر بن بكار حدثنا ابو حيوة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع او ضرع انقص من اجره قيراطان وحدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك ثنا احمد بن يحيى ثنا حكي بن بكير حدثنا مالك عن يزيد بن ابي حفصة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا زرعا انقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك ثنا مسدد ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم معنى هذا الكلام انه كره صلى الله عليه وسلم اقتناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذ كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها وسمعت علي بن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يحل صيد الكلب الاسود وكذلك يحكى عن اسحق بن راهويه

ومن باب في الصيد

حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فاكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب منها قلت

ارمي بالمعراض فاصيب اكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عز وجل فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل قلت ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب قصدا الى اصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا ولا لاعبا لا قصد له في ذلك قوله ارمي بالمعراض فان المعراض نصل عريض وفيه رد انه وثقل يقول ان اصاب بحده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئا من جلده بكلمه وهو معنى قوله فخرق وان كان انما وقذه بثقله ولم يخرق فهو ميتة قوله مالم يشركه كلب ليس منها اي لعل الالف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم انما كان من قبل الذي ليس بمعلم حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا علمت كلبك او اذا ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت في هذا بيان ان الباز والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد والى هذا ذهب الشافعي وفرق ابو حنيفة بين الكلب والباز فقال يحرم في الكلب ولا يحرم في الباز والى هذا ذهب المزني قال وذلك للباز تعلم بالطعم والكلب تعلم وبترك الطعم وقد علق الشافعي ايضا قوله في تحريم الصيد اذا اكل منه الكلب فقال مره لا يجرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال وحدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة هو الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه فكل ما رد عليك يدك قلت وقد يمكن ان يوافق بين الحديثين من الروايتين بان نجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم الذات ويكون المراد بقوله وان اكل اي فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذا الحال وذلك ان من الفقهاء من ذهب الى انه ان اكل الكلب المعلم من الصيد مره بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال اكل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذ لم يكن قد اكل في هذا الحال والله اعلم

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في الماء لا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل فلانك لا تدري

لعله قتله الذي ليس منها قلت انما نهاه عن اكله اذ اوجد في الماء لامكان
ان يكون الماء غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب الذي هو اله الذكاه وكذلك
اذ اوجد فيه اثر الغير سهمه والاصل ان الرخص اذا عرى فيها شئ ابطلها التي
وقعت بها الاباحه فيهما احل شئ منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب
كبير من العلم حدثنا ابو داود ونا الحسن بن معاذ حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيغيب من اثره اليومين
والثلاثه ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال ان شاء قوله يقتضي معناه يتبع يقول
اقتفرت اثر الرجل اذا تتبعته وقفرته وفيه دليل على انه اذا تعلق به سهمه فقد ملكه
وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حتى انشب فيه سهمه ثم غاب عنه فوجد رجلا كان
سبيله سبيل اللقطه وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه غير باقيه وفيه
انه قد شرط عليه ان يرى فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه قد
كان اصابه قبل ان يغيب عنه فان كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته
فاما اذا رماه فلا يعلم هل اصابه ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا
ياكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك
الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته او محرما او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته
وفي قوله فيقتفر اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه شئ من الوقت
ثم وجده ميتا فانه لا ياكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين
فهو معذور وكانت الذكاه واقعه باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير
مقدور عليه فاما اذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحه حتى هلك فهذا غير
ذكي لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبه
فاذا لم يفعل ذلك مع القدره عليه صار كالبهيمه المقدور على ذكاتها تخرج في بعض
اعضائها وتترك حتى تهلك بالم الجراحه وقال مالك ان لم يدركه من يومه
اكله والا فلا حدثنا ابو داود ونا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبه
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مما امسكن عليك فقال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان
تغيب عنك مالم يصل او يجد فيه سهم غيرك قال افتني في انيه المجوس اذا
اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها قوله ان لي كلابا مكلبه فان معنى المكلبه

المسلطه

المسلطه على الصيد المضراه بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل ان هوف نفسه فذكاته
في الحلق واللبه وغير الذكي ما هوفت نفسه قبل ان يدركه والوجه الاخر
ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي
ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه
وذلك انه قد يمكن انما قتله بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذه والى
هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وقوله مالم يصل يريد مالم يبتن ويتغير
ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قلت وهذا على الاستحباب دون التحريم
لان ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهاله سنخه
وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل ان يكون هامه لهشته
فيكون تغيرا لرائحه لما دب فيه من سمها ويسرع فيه الفساد وفيه النهي
من طريق الادب على اكل ما تغير من اللحم وريحه الطويله عليه والله اعلم

باب الصيد يقطع منه قطعه

حدثنا ابو داود ونا عثمان بن ابي شيبه ناهاشم بن القاسم ناعبد الرحمن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمه وهي حيه
فهو ميته قلت هذا في لحم البهيمه واعضائها المنفصله بعد تهادون الصوف
المستحلق والشعر وما في معناهما وكذلك هذا في الكلب يرسله فيقتطع من الصيد
قطعه قبل ان تزهق نفسه او تصيبه الرميه فتبين منه عضو وهي حي فان
ذلك كله حرام لانه بان من البهيمه وهي حيه فصار ميته فاما اذا قد بنصفين
او سطا سمعين فانه ينزل المحاه له ويكلان جميعا وقال ابو حنيفه ان كان النصف
الذي فيه الراس اصغر كان ميته وان كان الذي على الراس اكثر حلت القطعتان
وعند الشافعي لا فرق بين الامرين وكلتاهما حلال وذلك انه اذا خرج من القطعتين
معا في حاله واحده فليس هناك ابانه ميته عن حي بل هو ذكاه للكل لان الكل صار ميته
بهذا العقر ليس شئ منه تابعا لشئ بل كله سواء في ذلك والله اعلم

ومن باب النكاح

حدثنا ابو داود ونا عثمان بن ابي شيبه ناجرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه
قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان رضي الله عنه فاستخلاه فلما
راى عبد الله ان ليست له حاجه قال لي تعال يا علقمه فجيت فقال له عثمان الا نزوجك
يا ابا عبد الرحمن جاريه بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت
ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباه فليتزوج

فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء
قلت الباءة كنايه عن النكاح واصل الباه الموضع الذي يأوي اليه الانسان ومنه
استوبأت الغنم وهو المراح الذي تأوي اليه عند الليل والوجاء من الانثيين
والخصا نوعها وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه وفيه
دليل على ان النكاح غير واجب وحكي عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب
وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباه بالادويه ونحوها وفيه دليل على ان
المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنه واجب

ومن باب ما يؤمر من تزوج ذات الدين

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني
عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
فيه من الفقه مراعاة الكفاءه في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله تربت
يداك كلمه معناها الحث في التحريض واصل ذلك في الدعاء على الانسان يقال ترب الرجل
اذا افتقر وترب اذا استغنى والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع
الامر وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق
الدعاء واخبرني بعض اصحابنا عن ابن الانباري احسبه رواه عن الزهري انه قال انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه رأى ان الفقر خير له من الغنى واختلف العلماء
في تحديد الكفاءه فقال مالك ليس الكفاءه في الدين واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء
وهو غالب مذهب الشافعي وقد اعتبر فيها الحرية وربما اعتبر غير ذلك ايضا وقد
روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعبيد بن عمير
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان وقال سفيان الثوري
الكفاءه الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا انكح المولى عربيه وكذلك قال احمد بن حنبل
وقال ابو حنيفه واصحابه قرشي بعضها لبعض اكفاء والعرب اكفاء بعضهم وكل من كان
من الموالي له ابوان او ثلاثه في الاسلام فبعض لبعض اكفاء واذا اعتق عبدا او اسلم ذمي
فانه ليس بكفء لامراة لها ابوان او ثلاثه في الاسلام فبعض لبعض اكفاء واذا اعتق عبدا
واسلم ذمي فانه ليس بكفء لامراة لها ابوان او ثلاثه في الاسلام من المولى اذا تزوجت
المراه غير كفء فسلم احد من الاولياء فليس لمن بقي من الاكفاء ان يفرقوا بينهما وروي عن ابن عباس
انه لم ير الموالي كفؤا للعربيه وروي مثله ذلك عن سلمان الفارسي

ومن باب في تزويج الابكار

حدثنا ابو داود قال كتب الي الحسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل
بن موسى عن الحسين بن واقد عن عباده بن ابي حفصه عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف
ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قوله لا ترد يد لامس معناه الريبه وانها بطاوعه
لمن اراد ها لا ترد يده قوله غربها معناه ابعدها بريد الطلاق واصل الغرب
وفيه دليل على جواز نكاح الفاجره وان كان الاختيار غير ذلك واما قوله تبارك وتعالى
والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فانما نزلت في امراه من
الكفار خاصه وهي بغي كانت بمكه يقال لها عناق فان الزانيه المسلمه فان العقد عليها
لا يفسخ ومعنى قوله فاستمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما يقضي تبعه النفس منها ومن
وطرها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به المدة ومن هذا نكاح المتعه الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنه قوله سبحانه انما هذه الحيوة الدنيا متاع الى المتعه الى حين
ثم تنقطع

ومن باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

حدثنا ابو داود
ثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانه عن قتاده وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها قلت قد ذهب غير واحد الى هذا
الظاهر هذا الحديث ورأى ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ان يجعل عتقها
عوضا عن بضعها ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي
والزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكي ذلك ايضا عن ابي وائل عن عمر
ذلك مكروه قال مالك بن انس وقال هذا الا يصلح وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وقال الشافعي اذا قالت
الامه اعتقني على ان انكحك واجعل صداقي عتقك فلها الخيار في ان تنكح
او تدع فيرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمه التي له عليها فلا باس وتاول
الحديث من لم ير النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت له خصائص في النكاح
ليست لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت في معنى الموهبه
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق
كالصداق لها وهذا كقول الشاعر

وامهرت ارماحا من الخط ذبلا ... اي استنكحن
بالرماح فصرن كالمهر لهن وكقول الفرزدق وذات خليل انكحتها رماحنا ... حلال
لمن يبني بها ان تطلقا ويتاول بعضهم هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم ان صفيه لكثرة ما تسمع من ذكره اياها لا بد ان تتطلع نفسها الى ان يتزوجها
فاعتقها ليكون ذلك اطيب لنفسها وكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك
وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال الاخلاق ان صفيه كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل نكاحها غير هذه اللفظه فدل على انها سبب النكاح قلت واجاب
على الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صح هذا في الثوب لانه فعل والفعل
يثبت في الذمه كالعتق والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمه والعتق على النكاح

كالمسلم فيه ولو اسلم رجل امراه عشره دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كن كذا هذا واما
الفصل الذي حكي عن احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم قد استانف عقد النكاح عليها وان لم ينقل لكن مقرونا
بالحديث لان سنته صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او ما
يقوم مقامها من الايماء في الاخرس ونحوه وحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر **وقد روى**
انه تكلمها وجعل عتقها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه الى تاويل والله اعلم

ومن باب من قال الحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولاده **وفي هذا** الحديث بيان ان حرمة الرضاع في النكاح كحرمة
الانساب وان المرتضعين من الرجال النسبا للبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب
الواحد هذا وقد جرى على عمومه في تحريم المرضعه **وروى** ارحامها على المرضع
مجرى النسب ولا يجري في المرضع وذوي ارحامه مجرى النسب وذلك انه اذا ارضعته
صارت امّا له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على احيه
ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده **وفيه** دليل على ان الرضاع بلبن
الفحل لا يوقع الحرمه بين المرضع والمرتضع واولاده كما يقع الحرمه بولادته لا يثبت
به النسب **وفيه** ان ما الحق به النسب من نكاح صحيح او من نكاح شبهه من مسلمه
او ذميه فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح **وفيه** ان الجمع بين الاختين من الرضاع
محرم وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاع **وفيه** ان لبن الفحل يحرم
كغيره من اللبن الذي ليس بفحل وكان بن ابي ذيب يقول لبن الفحل لا يحرم النكاح
وعامة اهل العلم على خلافه **ومن باب لبن الفحل** حدثنا ابو داود ثنا محمد
بن كثير العبدي اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت
قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فليلج عليك **قلت** تاويل
هذا الباب ان يجعل المرضعه بمنزله الوالد من زوج المرضعه وهو لو كان والد من اباية
حرمت على ابنه اذا كان له عما ولذلك اذا ارضع من لبن كان حدوثه بفعله لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولاده وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار
الحرمه به الا نفر يسير منهم اسمعيل عليه وداود الاصبهاني وقد روى ذلك عن المسيب

ومن باب

ومن باب رضاعة الكبير

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر بن اشعه
ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشه
رضي الله عنها المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتعفا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعه
فقال يعني انظرن من اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه **قلت** معناه ان الرضاعه
التي يقع بها الحرمه هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يغذيه اللبن يسد جوعه فاما
ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم
وما في معناهما من الاكل فلا معنى له وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع
فقالت طايفه منهم انها حولان وابيه ذهب سفين الثوري ومالك بن انس والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه فالوافدل ان مدة الرضاع
اذا انقصت فقد انقطع حكمها ولا غيره لمن زاد بعد تمام المدة وقال ابو حنيفه حولان
وسته اشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين وحكي عن مالك انه
جعل حكم الزياده على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن سليمان
الانباري ثنا وكيع عن سليمان بن المغيره عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن سعد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم **قيل له** انشز العظم
معناه ما شد العظم والانشار عندي الاحياء في قوله سبحانه ثم اذا شاء انشره وقد روى
وانشز العظم بالزاي معجمه ومعناه مر اد في حجمه فنشز **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح
حدثنا عنبسه حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروه بن الزبير عن عايشه ام المؤمنين
رضي الله عنها ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه
ابنه اخيه هند ابنت الوليد بن عتبه بن ربيعه وهو مولى لامراه من الانصار كما تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه دعاه الناس اليه
وورث ميراثه حتى انزل الله سبحانه في ذلك ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله الى قوله فاخوانكم
في الدين ومواليكم فردوا الى اباييهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهله بنت
سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفه فقالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا فكان ناوي يعني معي ومع ابي حذيفه وبيتي فضلا وقد انزل الله فيهم
ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعه فبذلك كانت عايشه رضي الله عنها تامر اخواتها
وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشه ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل

عليها وات ام سلمه وسايراز واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعه
احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشه والله ما ندري لعلها كانت رخصه
من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس **قلت** ذهب عامة اهل العلم وهذا
الى قولها سلمه وحملوا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي به يقع حرمة الرضاع
وهو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكانه يقول ان الحديث تضمن امرين رضاع
الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا اجرى النسخ في المعنى لم يوجب نسخ الاخر مع
عدم ذلك المعنى وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب **الا ترى** ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب
فضرب كفيه مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربه اخرى مسح بهما ذراعيه فاخذ العلماء في الجمع
بين التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب **وقولها**
وبراني فصلا اي براي مبتدله في ثياب مهنتي يقال فصلت المراه اذا ابتذلت في ثياب
مهنتها **ومن باب هل يحرم خمس رضعات** حدثنا ابوداود ثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران **حدثنا** ابوداود حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل ابن ايوب عن ابي مليكه عن عبد الله بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه ولا المصتان **قلت** هذا يريد
ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم الا ان اكثر الفقها
قد ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفين الثوري ومالك
والاوزاعي واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من
ثلث رضعات كانه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا تحرم المصه والمصتان
فكان ما زاد على المصتين هو الثلاث بخلاف ما دونها وهو قول ابي ثور وداود
وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار
به فاما قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران وانها
تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم
يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الاول **وفيه** دليل على جواز نسخ رسم التلاوه
وبقا الحكم ونظيره نسخ التلاوه في الرجم وبقا حكمه الا ان القران لا يثبت باخبار
الاحاد فلجات ان يقع العمل بها والله اعلم **ومن باب الرضاع عن**

الفصال حدثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ابو معويه قال وبا ابن العلا
اخبرنا ابن ادريس عن هشام بن عروه عن ابيه عن عجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما يحب عني مذمة الرضاع قال الغره العبد او الامه **قلت** مذمة الرضاع
بريد ذمام الرضاع وحقه وفيه لغتان مذمه ومذمه بكسر الذال وفتحها
يقول انها قد حدمتك وانت طفل وخصتك وانت صغير فكافها بخدمتها
ويكفيها المهنه فضالذ امها وجز اعلى احسانها **ومن باب**
ما يكره ان يجمع بينهن من النسا حدثنا ابوداود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراه على عمتها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنه اختها لا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **قلت** يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف
من وقوع العداوه بينهن لان المشاركه في الخطر من الزوج توقع المنافسه بينهن
فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين
في الوطي وهو قول اكثر الفقها وقياسه ان لا يجمع بين الامه وبين عمتها او خالتها
في الوطي **حدثنا** ابوداود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سال عايشه رضي الله عنها عن قول الله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الايه قالت يا ابن
اختي هي اليتيمه التي تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها **قولها** بغير ان يقسط في
صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ سنه مهر مثلها يقال اقسط الرجل
في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار قال الله سبحانه وتعالى ان الله يحب المقسطين
وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تاويل الايه وبيان معناها
ان الله سبحانه خاطب اولياء اليتامى فقال فان خفتم من انفسكم المشاركه في صداقاتهن
وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرايب
اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحده الى اربع وان خفتم ان لا تعدلوا واذ انكحتم
من الغرايب اكثر من واحده فانكحوا منهن واحده وما ملكتم من الاماء **ومن باب**
في نكاح المتعه حدثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن اميه عن
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع
بن سبره اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة
الوداع **قلت** تحريم نكاح المتعه كالاجماع من المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام

ثم حرم في حجه الوداع وذلك في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه طلاق
بين الامه الا شاذ ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتاول في اباحته للمضطر
اليه بطول الغربه وقلة اليسار والجده ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به حدثنا ابو توبه
ابن مسلم حدثنا سلام السواق حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج
عن ابي خالد عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعر قال وما قالت قلت قالوا متى
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه متى يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس متى هل لك في رخصة
الاطراف انسه تكون متواك حتى رجعة الناس ما متى فقال ابن عباس رضي الله عنهما
انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل
ما احل الله من الميته والدم ولحم الخنزير وما يحل لله للمضطر وما هي الا كالميته
والدم ولحم الخنزير قلت فهذا ابين لكل انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه
بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضروره في هذا الباب لا تحقق
كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب
غلبة الشهوه ومصابرتها ممكنه وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما
في حكم الضروره كما لا خفى والله اعلم **ومن باب في الشغار** حدثنا ابو توبه
وحدثنا القعنبي عن مالك قال وحدثنا مسدد يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال مسدد في حديثه
قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنه الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت
الرجل وينكحه اخته بغير صداق قلت تفسير الشغار ما بينه نافع وقد روى
ابو داود ايضا في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس
انكح عبد الرحمن الحكم ابنته فانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاه صداقا فامر معويه
بالتفرقه بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فاذا وقع النكاح على هذه الصفه وقع باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل
الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالاباحه ولم يختلف الفقهاء ان
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المراه على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح
المتعه وكذلك هذا ومن ابطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد واسحق واهل
وابو عبيد وقال ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحده
منهما مهر مثلها ومعنى النهي عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم
اصل الشغار الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمي

هذا النكاح شغارا لارتفاع المهر بينهما قلت وهذا القايل لا ينفصل ممن قال
سمي شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا ونبين لك ان النهي
قد انطوى على الامرين معا ان البدل ها هنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا
غير البدل فهو اذا عقد او اذا ابطلته الشريعه فانما افسدته على الجهه التي كانوا
يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسد اسما وكان ابن ابي هريرة
يشبهه برجل تزوج امراه واستثنى عضوا من اعضائها وهو بالاطلاق في فساده
قال وكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضها حتى جعله
مهرا لصاحبتها وعلله بعضهم فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان العقد
لهما وبهما فصار كالعبد تزوج على ان يكون رقبته صداقا للزوجه **ومن باب في التحليل** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثني
اسمعيل عن عامر عن الحرث بن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له قلت اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح
فاسد لانه عقد متناه الى مده كنكاح المتعه واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نيته وعقيده
فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العده فقد حلت للزوج الاول
وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمر او ينوي او احدهما التحليل وان لم يشترطاه
وقال ابرهيم النخعي لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبه فان كان
بنيه احد الثلاثه الزوج الاول او الثاني او المراه انه محلل فالنكاح باطل لا يحل
للاول وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له
ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد
بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال **ومن باب نكاح
العبد بغير اذن سيده** حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن
وكيع بن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فهو عاهر والعاهر الزاني والعهر الزنا
وانما يبطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل
بحق الزوجه لم يتفرغ لخدمة سيده فكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح لهذا المنفعه
على صاحبه وممن ابطل عقد هذا النكاح الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقال مالك وابو حنيفه واصحابه ان اجازه سيده جاز وان ابطله
بطل وعند الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازه السيد لان عقده النكاح لا يقع
عنده موقوفا على اجازه الولي **ومن باب الرجل يخطب على خطبة اخيه**

صواب بضعها

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبه اخيه **قلت**
نهيه عن ذلك نهي تاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك
بن انس قال ان خطبها على خطبه اخيه فملكها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا
يفرق بينهما وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها فالنكاح باطل **وفي**
قوله على خطبه اخيه دليل على انه انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما والا ضيق
ذلك اذا كان الخاطب الاول يهوديا او نصرانيا لقطع الله الاخوه بين المسلمين وبين
الكفار وقال الشافعي انما نهي عن ذلك في حال دون حال وهو ان يأذن الخطوبة
في نكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها على تلك الحال حتى يأذن الخاطب له واحتج
بحديث فاطمه بنت قيس **حدثناه** الاصم بالربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك ساعد الله
بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذ حللت فاذنيني
قالت فلما حللت اخبرته ان معويه وابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما معويه فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت
ففعلت فاغتبطت به **قلت** فخطبته اياها لاسامه على خطبه معويه وابي جهم
يدل على جواز ذلك اذا لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الاول او الاذن منها فيه
وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعريض للمراه بالخطبه في عدتها
وفيه ان المال يعتبر في بعض انواع الكفاءه **وفيه** دليل على جواز نكاح المولى للعربيه
وفيه دليل على جواز تاديب الرجل امراته **وفيه** دليل على ان المستشار اذا كان
الخاطب عند الخطوبه ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحه لها والارشاد
الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبه يأثم فيها **وقوله** لا يضع عصاه عن عاتقه يتاول
على وجهين احدهما التاديب والضرب بها والوجه الاخر ان يكون معناه كثره الاسفار
والظعن عن وطنه يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام

ومن باب الرجل ينظر الى المراه وهو يريد ان يتزوجها

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود
بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراه فاستطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل **قلت** انما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها
حاسرا ولا يطلع الى شيء من عوراتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تاذن والى هذا

الجمله ذهب الشافعي واحمد بن حنبل والى نحو من هذا اشار سفين الثوري **ومن**
باب الولي حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين ساعد ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **قوله** ايما امراه كلمه
استيفاء واستيعاب **وفيه** اثبات الولايه على النساكلهن ويدخل في ذلك البكر والثيب
والشريفه والوضيعه والمولى هاهنا العصبه **وفيه** بيان ان المراه لا تكون وليه
نفسها **وفيه** دليل على ان ابنها ليس من اوليائها اذا لم يكن عصبه لها **وفيه** بيان
ان العقد اذا وقع بلا اذن الاولياء كان باطلا واذا وقع باطلا لم يصح باجازة الاولياء
وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثا تاكيد لفسخه ورفعه من اصله **وفيه**
ابطال الخيار في النكاح **وفيه** دليل على بيان ان وطي الشبهه يوجب المهر
وفي ايجاب المهر ايجاب درا الحد واثبات النسب ونفي الحرمه **وفي** قوله فالمهر لها بما
اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابه وان الدخول انما هو كناية عنها
وقوله فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد به تشاجر العضل والممانعه
في العقد دون تشاجر المشاحه في السبق الى العقد فاما اذا تشاجوا في العقد وبينهم
في الولايه سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ما فعل من ذلك نظرا لها ومعنى
قوله بغير اذن مواليها هو ان يلي العقد الولي او وكيل بنت وجها غيره فياذن له
في العقد عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمراه في ان تعقد على نفسها صح
عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظه من الحديث ومعناها التوكيد
بدليل ما روي ان النساء لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا
الحديث وضعفه بشيء حدثنيه الحسن بن يحيى بن حميه عن علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وذكر الحديث
الى ان قال وزاد في اخره شيئا ما ارى احدا ذكره غيره قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فذكرت ذلك فلم يعرفه **قلت** ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر
هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل وعليه قال يحيى وسماع اسمعيل عن جريج ليس بذاك
انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وفيما سمع عن ابن جريج
ضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج قال ابو عيسى وحديث عايشه هذا عندي
حديث حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن ارطاه وجعفر بن ربيعه عن الزهري عن عروه
عن عايشه ورواه هشام بن عروه ايضا **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن قدامه بن اعين

حدثنا ابو عبيد الحداد عن يونس عن ابي بردة واسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **وقوله** لا نكاح الا بولي فيه
نفي ثبوت النكاح على عمومه وبخصوصه الا بولي وقد تاول به بعضهم على نفي الفضيله
والكمال وهو تاويل فاسد لان العموم باتي على اصله جوان اوكما لا والنفي في المعاملات
يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحده وليست كالعبادات والقرب التي لها
جهتان من جوان ناقص وكامل وكذلك تاويل من زعم انها ولية نفسها وتاويل الحديث
على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك ان الولي هو الذي يلي على
غيره ولو جاز هذا في الولايه لجاز مثله في الشهاده فتكون هي الشاهد على نفسها
فلما كان هذا في الشهاده فاسدا كان الولي مثله **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن يحيى
بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن ام حبيبه انها
كانت عند بن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عنده **قلت** انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به
الى الحبشه في ذلك **وقد روي** ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد
بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان اذ كان ابوها ابو سفيان كفوا لا ولاية له على سلمة
وقد يحتمل ايضا ان يكون النجاشي قد عقد اولا فكان ذلك بمنزله النسيمة فلم يعبر
صحته ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري فاستانف العقد
وابرمه والله اعلم **ومن باب العاضل** حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن المثنى
حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعه ثم تركها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحكها ابدا قال ففي
نزلت هذه الايه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الايه قال فكفرت عن يميني
وانكحتها اياه **قلت** هذا ادل اية من كتاب الله على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي
ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا كان المنع متحققا من جهة
الولي ولو كان عقد المراه على نفسها يصح اذا زوجها كفؤ لم يتعذر عليها ان يفعل ذلك
فعلى كان الذي خطبها هو ابن عمها المكافي لها في النسب المقدم لها في الصحبه فدل
ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم **وقد** اختلف الناس في عقد النكاح بغير
ولي فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سعيد التوري وابن ابي ليلى وابن شبرمه والشافعي

واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي
بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتاده **وقد** ذهب مالك الى ان المراه الشريفه
والدنيه فقال لا باس ان تستاذن المراة الدنيه على نفسها من يزوجها فاما على امراه لها
قدر وعناف فان ذلك لا يتم لها ان يزوجها الا الاولياء او السلطان **وقال** ابو حنيفه اذا زوجت
المراة نفسها بشاهدين من كفو فهو جايز **وقال** يعقوب ومحمد النكاح موقوف حتى
يجيزه الولي او الحاكم **ومن باب اذا تاكم الوليان** حدثنا ابو داود ثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما **قلت** اتفق اهل العلم على هذا
ما لم يقع الدخول من الثاني بها فان وقع الدخول بها فان مالكا رحمه الله لا يفرق بينهما
وكذلك روي عن عطا وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتاخر فان زوجها
هذا ابن زيد وهذا ابن عمرو ولا يعلم ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر
الفقها وزعم بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى يبين من كانت
زوجه له وهو قول ابي ثور **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي
حدثني علي الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله سبحانه ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشه مبينه وذلك الرجل كان يرث امراة ذي
قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عز وجل عن ذلك او ابى
عن ذلك **فوله** احكم الله معناه منع قال جرير بن الخطفى بني حنيفه احكموا سفهاكم
اي اخافوا عليكم ان اغضبا **ومن باب الاستيمار** حدثنا ابو داود ثنا مسلم
بن ابرهيم ثنا ابان حدثني يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها
قال ان تسكت **قلت** ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن
فنصمت ان النكاح باطل لم يبطل نكاح الثيب قبل ان تستامر فتاذن بالقول والى
هذا ذهب الاوزاعي وسفين الثوري وهذا قول ابي حنيفه واصحابه **وقال**
مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحد واسحق نكاح الاب البكر البالغ جايز وان
لم تستاذن ومعنى الاستيذان انما هو عندهم انما هو على استطابه النفس دون الوجوب حكما
في الحديث باستيمار امرها ثم وليس ذلك بشرط في صحه العقد **حدثنا** ابو داود ثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثني محمد بن عمرو

ثنا ابو سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستامر اليتيمه في نفسها
فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها **قلت** فيه دليل على ان الصغيره
لا بن وجها غير الاب وذلك لانها لا تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا غيره
لانها قبل ذلك فبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الا
متناع **واليتيمه** ها هنا هي البكر البالغ انما سماها ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم
قد عبت به وهي بالغ والعرب ربما دعت الشي بالاسم الاول الذي انما سمي به لمعنى
متقدم ثم يسقط ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل المجتمع السن
غلاما وحد العلومه ما بين ادام الصبي الى اول اوقات الشباب **وقد روي** على عن عمر
رضي الله عنهما قال كان الغلام الذي قتله الخضر غلاما مستجمع السن ثم وقالت ليلى
الاحليه ثم اذا ورد الحجاج ارضا مريضه ثم تتبع اقصاها فشفاها ثم شفاها
من الداء العظام الذي بها ثم علام اذا الفتاه شفاها ثم فجعلته غلاما وهو رجل محتنك
السن وكذلك مذهبهم في نسبه الشي واضافته الى من كان مره ملكه كقولهم دار
عمرو وحديث وبستان بن عامر وقصر اوس وقيه الحجاج وقد يلي الرجل الاماره والقضا
ء ما دام يعمل فيه عمل مبتدا وقاضيا ومثل هذا كثير في كلامهم وكذلك اليتيمه المذكوره
في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت ابيها فاشتهرت به ثم ثبت
بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل
والله اعلم **وقد** اختلف اهل العلم في جواز انكاح غير الاب الصغيره فقال الشافعي
لا بن وجها غير الاب او الجد ولا بن وجها الاخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري لا بن وجها
الوصي قال حماد بن ابي سليمان ومالك ليس للوصي ان بن وج اليتيمه قبل البلوغ
وروي ذلك عن شريح وقال ابو حنيفه واصحابه لا بن وجها الوصي حتى تكون وليا لها
والولي ان بن وجها وان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار اذا ابلغت **ومن باب**
البكر بن وجها ابوها ولا يستامرها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا
حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جاريه
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** في هذا الحديث حجه لمن لم ير نكاح الاب ابنته البكر جابرا الاباذنها
وفيه ايضا حجه لمن راى عقد النكاح يثبت مع الخيار غير ان اباداود ذكره على
انزه في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير متصل كذلك رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس **ثنا**
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا معويه بن هشام عن سفين عن اسمعيل بن ابي اميه اخبرني

النفقه عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان انسا في بناتهن
قلت موامرة الامهات في بضع البنات ليس من اجل انهن يملكن من عقد النكاح شيا
ولكن من جهة استطابة انفسهن وحسن العشره معهن ولان ذلك ابقا للصحبه
وادعى الى الالفه بين البنات وازواجهن اذ كان مبدا العقد برضى من الامهات
ورغبه منهن وان كان تخلاق ذلك ربما يومن بتعريض وقوع الفساد من قبلهن في البنات
الى الامهات اميل ولقولهن اقبل فمن اجل هذه الامور استحب موامرتهن في العقد
على بناتهن والله اعلم **وقد** يحتمل ان يكون ذلك لخله اخرى غير ما ذكرناها وذلك ان
المراه ربما علمت من خاصه امر ابنتها ومن سرحد بتها امرا لا يستصلح لها معه عقد
النكاح وذلك مثل العله يكون بها والافه تمنع من ايفا حقوق النكاح وعلى نحو من هذا
يتاول قوله ولا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها وذلك انها تستحي ان تفصح
بالاذن وان تظهر الرغبه في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من افه
تمنع الجماع او سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله اعلم **ومن**
باب في الثيب حدثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمه بن قعنب
قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
صماتها **قلت** قد استدل اصحاب الشافعي بقوله له الايم احق بنفسها من وليها
على ان ولي البكر احق بها من نفسها وذلك من طريق دلالة المفهوم لان الشي اذا
قيد باخص وصافه دل على ان ما عداه بخلافه وقالوا والاسم للتعريف والاوصاف
للتعليل قالوا والمراد بالايم ها هنا الثيب لانها قابلها بالبكر فدل انه اراد بالايم
الثيب وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله
بن الفضل **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفين عن زياد بن سعد عن عبد الله
بن فضل باسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر وابوها **قال**
ابو داود ابو هاليس بمحفوظ قالوا فقوله الثيب احق بنفسها من وليها جمع نصا ودلاله
فالعمل واجب بالدلاله كوجوبها بالنص وقد دلالته ان غير الثيب وهي البكر حكمها
بخلاف حكم الثيب في كونها احق بنفسها وتاولوا استيمار البكر على معنى استطابه
النفس دون الوجوب قالوا ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار العين لا في العقد
بدليل انها لو عقدت على نفسها لغير كفو وقد النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل له
اصحاب ابي حنيفه في ان للمراه ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي الا انهم لم
يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذكر وقد دل الحديث على التفرقه وقد يحتج به

صاحب داود ايضا ممن ذهبوا في ان البكر لابن وجها غير الولي وان للبنت ان تعقد على نفسها **وفيه** حجة لمن ذهب الى الاشارة والايماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام وعند الشافعي ان اذن البكر والاستئذان بصماتها على ما ضاها انما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فان زوجها غيرهما فانه لا يرى صماتها اذنا في النكاح **قال ابو داود** حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن مجمع ابني يزيد الانصاري عن خنساء بنت حذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها **قلت** ذكرها الثيوبة في هذا الحديث دل على ان حكم البكر خلاف ذلك وان الاوصاف انما تذكر تعليلا **واما** خبر عكرمة فان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابو داود انه ليس بمسند وحديث خنساء بنت حذام اسناده جيد متصل وقد قيل انه نكاح ضرار وروي فيه شيء بحصري اسناده

ومن باب الاكفاء

حدثنا ابو داود حدثنا عبد الواحد بن غياث الحداد حدثنا حماد بن سعيد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا اباهند وانكحوا اليه قال وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة **قلت** في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة في الدين وحده دون غيره **وابو هند** مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال

ومن باب تزويج من لم يولد

حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن زيد بن مسلم انه سمع ميمونة كرجم قالت خرجت مع ابي في حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقته له ومعه دره كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطيطبيه الطيطبيه فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقره ووقف عليه واستمع منه فقال اي حضرت جيش عسران فقال طارق من يعطيني رمحا يثوب به فقلت وما ثوابه فقال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي فغبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جاريه وبلغت ثم جيته وقلت لهم له اهلي جهزهم الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرت اي النساهي اليوم قال قد رات القبر قال اري ان تتركها قال فراعتك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ذلك مني

قال الا تام ولا بائم صاحبك **قلت** معنى قولها الطيطبيه يحتمل وجهين احدهما ان تكون اردت بها حكاية ما وقع الاقدام اي يقول بارجلهم على الارض طيطب والوجه الاخر ان تكون كنايه عن لدنه تريد صوتها اذا احفقت **وقوله** بقرت اي النساهي تريد سن اي النساهي **والقرت** بتوليث واحد يقال هو لاقرت زمان كذا والنشدي ابو عمر قال النشدي ابو العباس احمد بن يحيى اذا مضى لقرت الذي انت منهم وخلفت في قرت فانت غريب **والعثير** الشيب ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له فلما راى ان ذلك لا يفي بما وعد وان هذا لا يقلع على الطلب اشار بتركها والاعراض عنها لما خاف عليهما من الاثم اذا انتزعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف ان يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ويلطفه صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسئلة عن سنها حتى قرر عنده انها قد رات القبر اي الشيب وكبرت وانه لا حط له في نكاحها **وفيه** دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو اولى الصلاح واقرب للتقوى

ومن باب الصداق

حدثنا ابو داود وحدثنا عبيد الله بن محمد التفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن سلمة قال سالت عايشه رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثلثا عشره اوقيه ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقيه **قلت** الاوقيه اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا العدد من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله اعلم **حدثنا** ابو داود حدثنا صالح بن عبد الله الرملي حدثنا يعلى بن منصور بن ابي المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبه انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشه فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعه الاف درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنه **قلت** معنى قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فاطلق عقد النكاح اليه لوجود سببه منه وهو المهر **وقد روى** اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد بن الوليد سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفين وابو سفين اذ ذاك مشرك وقيل نكاحها عمرو بن امية الضمري وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا وفيما تقدم

ومن باب في اقل المهر

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة فقال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاه **ردع** الزعفران

الاوقية هل الارطال ام الدراهم

اثر لونه وحمصابه وقوله مهم كله بما نبه معناه مالك وما شاكله ويشبه ان يكون
المسئله انما عرضت عن حاله من اجل الصفره التي بها عليه من زرع الزعفران وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل فانكرها ويشبه ان يكون ذلك شيا
يسيرا فرخص فيه لقلته ووزن نواه من ذهب فسروها خمسه دراهم من ذهب وهي
اسم معروف لقد ار معلوم وقوله اولم ولو بشاه من الوليمه وهو طعام الاملاك حدثنا
ابو داود ثنا اسحق بن جبريل البغدادي ابا بزيد قال اخبرني موسى بن مسلم بن رومان
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحق فلت فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت
بشي معلوم وانما هو على ما تراضى به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفين
الثوري والشافعي واحمد واسحق لا وقت في اقل المهر وادناه هو ما تراضوا به وقال
سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت له وقال مالك اقل المهر ربع دينار وقال
ابو حنيفه واصحابه اقله عشره دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم
وزعموا ان كل واحد منهما اتلاف في عضو ومن باب التزوج على عمل يعمله
حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراه فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيا فقال لا اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن بشي قال نعم سوره كذا وسوره
كذا السور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن
قلت فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان تكون صداقا كاعيان الاموال ويدخل
فيه الاجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب وحمل متاع ونحو ذلك من الامور وفيه
دليل على جواز اخذ الاجره على تعليم القرآن والبائي قول له بما معك بالتعويض كما
تقول بعتك هذا الثوب بدينار او بعشره دراهم ولو كان معناه ما تاوله بعض اهل
العلم من انه انما زوجه اياها لحفظه القرآن بفضيلا له فحصلت المراة موهوبه بلا مهر
وهذه خصوصيه ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسوله
اياه هل معك من القرآن شي معنى لان التزوج لمن لا يحسن القرآن جايز جوازه لمن يحسنه
وليس في الحديث انه جعل المهر دينا عليه الى اجل فكان الظاهر انه جعل تعليمه القرآن اياها

مهرا لها

مهرا لها وفي الخبر دليل على ان المكافاه انما هي على حق الدين والحريه دون النسب والمال
الا ترى انه لم يسال هل هو كفو لها ام لا وقد علم من حاله انه لا مال له وفيه دليل على انه
لا حد لاقل المهر وفيه انه لم يسالها هل لك في عدل من زوج او وطي شبه او نحو ذلك
ام لا وهذا شي يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه تارك وحمل الامر على ظاهر الحال وصدقها
على قولها كان ذلك جايزا مالم يعلم خلافه وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم
القرآن فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث وقال مالك لا يجوز وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وقال احمد بن حنبل اكرهه وكان مكحول يقول ليس لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعله وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان
يدخل بها ففيه قولان احدهما ان لها نصف مهر المثل والاخر ان لها نصف اجر التعليم
ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها حدثنا
ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر وبن ميسره ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن ابي عروبه
عن قتاده عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اتي في رجل تزوج فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا
اليه شهرا او قال مرارا فقال اني اقول فيها ان لها صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان
فقالوا نشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقصان والشطط
البعد وان وهو الزياده على قدر الحق يقال اشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه
قال الشاعر الا ابلغ ابا لتوم قد اشطت عواذلي ويزعم اودى بعض مالي وفيه
من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث في الاحكام مالم يوجد فيه نص مع امكان
ان يكون فيها نص وتوقيف وقوله ان يكن صوابا فمن الله اي من توفيق الله وان
يكن خطا فمني ومن الشيطان اي من تقصير عملي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه
على وجه الحق فيه وقوله والله ورسوله بريان يريد ان الله سبحانه ورسوله
صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيا الا بيناه في الكتاب او في السنه ولم يرشدا الى الصواب
الحكم فيه امانصا واما دلاله فهما بريان من ان يضاف اليهما الخطا الذي يوتى المرء فيه
من جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول
بها كان لها مهر المثل واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو اصح قولي الشافعي فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعه ولا نصف مهر واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها

اختها وعمتها وبنات اعمامها وليست امهاو لا خالاتها من نسايها **ومن باب**
في تزويج الصغار حدثنا ابوداود ثنا سليمان بن حرب وابوكامل قالا ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابنه سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا ابنه تسع
قلت في هذا دلالة على ان البكر التي امر ياستيذانها في النكاح انما هي البالغ دون
الصغيره التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم يكن بالغا ولا اعتبار لرضاها ولا لسخطها
وكان احمد بن حنبل يجعل هذا حدا في تزويج الاباء لغير الاب والاجداد ويقول لا راى
للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمه حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين فوضيت
فللاحاد بها **قلت** ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن بدركن اذا بلغن هذا
السن والله اعلم **ومن باب المقام عند البكر** حدثنا ابوداود ثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه اقام عندها ثلثا ثم قال لها ليس بك
على اهلك هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **قلت** اختلف اهل
العلم في تاويل ذلك فقال بعضهم الثلث تخصيص للثيب لا تحتسب بها عليها ويستانف
القسمه فيما يستقبل وكذلك السبع للبكر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق **وقد روي** ذلك عن الشعبي وقال ابوحنيفه واصحابه البكر والثيب
في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث
ثلثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين **قلت** السبع في البكر والثلث في الثيب
حق العقد خصوصا لا يحاسبان على ذلك ولكن يكون لها عفوا بلا قضاء **وقوله**
ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها
الواجب لها اذ لم يسبع لها وهو الثلث التي هي بمعنى التوسيع لها ولو كان ذلك بمعنى
التبديه ثم تحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لان الانسان لا يخير بين جميع الحق
وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص والله اعلم **قلت** ويشبه ان يكون
هذا من المعروف الذي امر الله تعالى في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر
لما فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن اناي ورفق ليتوصل الزوج
الى الادب منها والثيب قد جربت الازواج وادنست بصحبة الرجال والحاجة الى كل
في امرها اقل لانها تخص بالثلث تكرمه لها وتاسيسا لله لفه فيما بينه وبينها
والله اعلم **ومن باب الرجل يدخل بامراته قبل ان تنقد** حدثنا
ابوداود ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني حدثنا عبده ثنا سعيد عن ايوب عن عكرمه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمه عليها السلام قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شئ قال اين درعك الحطميه **الحطميه** منسوبه
الى حطمه بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغه التي
تحطم السلاح **وقد** اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لا يجعل لمسلم يدخل على امراته حتى يقدم اليها ما قل او كثر **وروي**
عن ابن عباس الكراهه في ذلك ولكن كذلك عن قتاده والزهري **وقال** مالك ليس انس لا يدخل حتى
يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع دينار او ثلثة دراهم وسواء فرض لها او لم يكن فرض وكان
الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها قبل ان يسمي ويعطيها
شيئا وقول سفين الثوري قريب من هذا **ورخص** في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري
والنخعي وهو قول احمد واسحق **حدثنا** ابوداود ثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر
البرساني اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراه نكحت على صداق او حباء او عده قبل عصمه النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمه النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم عليه يعني الرجل ابنته او اخته
قلت هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر **وقد** اختلف الناس في جواز
فقال سفين الثوري ومالك بن انس في الرجل ينكح المراه على ان لا يهما كذا وكذا شيئا النقد
عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراه دون الاب وكذلك روي عن عطا وطاوس **وقال** احمد
هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان بذل المسوطه في مال الولد **وروي**
عن علي الحسن انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا **وعن** مسروق انه زوج
ابنته واشترط لنفسه عشره الاف درهم جعلها في الحج والمساكين **وقال** الشافعي
اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شئ للولي **ومن باب ما يقول للمتزوج**
حدثنا ابوداود ثنا قتيبه بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير **قوله** رفا يريد هنا ودعا وكان من دعايهم ان يقولوا له
بالرفا والبنين واصله من الرفق وهو على معنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل
اذا اسكنت ما به من روع قال الشاعر رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكوت
الوجوه هم وقيل ان يكون بمعنى المرافقه والملازمه ومنه رفيق الثوب وفيه لغتان
يقال رفوت الثوب ورفاته وانشد ابو بكر عامه غير حد واسعه احبطها
تاره وارفوها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال للمتزوج
بالرفا والبنين **ومن باب من تزوج امراه فوجدها حبلى** حدثنا ابوداود

ثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السري العسقلاني المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابي السري
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له نصر قال تزوجت
امراه بكرا في ستر لها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدها او قال فاحدها قال ابو داود
روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابن المسيب وعطاء الخراساني عن ابن المسيب ارسلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا
حديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا
حر اذا كان من حرة فكيف يستعبد ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا
وامره باصطناعه وتربيته واقتنايه ليستفيع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة
مكافاة له على احسانه وحر المعروف وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن راى الحمل من الفجور
يمنع عقد النكاح وهو قول سفين الثوري وابي يوسف واحمد بن حنبل واسحق وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جايز وهو قول الشافعي والوطي على مذهبه مكروه ولا عدة
عليها في قول ابي يوسف وذكر عند الشافعي قلت ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق
المثل لدرء المسمى لان في الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما
ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجب التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح
ولا يوجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم
ومن باب في القسم حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا هام حدثنا
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل قلت في هذا دلالة
على تاكيد وجوب القسم بين الضرائر وانما المكروه من الميل هو العشرة التي تكون
منه حسن الخلق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي في القسم بين نسايه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تواخذني فيما لا املك
وفي هذا انزل قوله سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح يا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها لعايشة قلت فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد يكون في النهار

كما يكون في الليل وفيه ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال
واتفق اكثر اهل العلم على ان المراة التي تخرج بها في السفر لا تحتسب عليها بتلك الايام للبواقي
ولا تقاص بما فاتتها في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة وزعم بعض اهل العلم ان
عليه ان يوفي البواقي ما فاتتها في ايام غيبته حتى يساويها في الحظ والقول الاول
اولى لاجماع عامة اهل العلم عليه ولانها انما استحقت بزيادة الحظ لما لحقها من مشقة
السفر وتعب السير والقي اعدخليان من ذلك فلا سوى بينها وبينهن لكان في ذلك
العدول عن الانصاف والله اعلم ومن باب الرجل يتزوج امراه ويشرط
لها دارها حدثنا ابو داود ثنا عيسى بن حماد المصري اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان
يوفى به ما استحللتم به الفروج قلت كان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يريان
ان من تزوج امراة على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها من البلد وفا استشهد ذلك عليه
الوفا بذلك وهو قول الاوزاعي وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه ان شا ان ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك
مالك والشافعي وقال النخعي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وهو
مذهب عطا والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين قلت
وتاويل الحديث على مذهب هولا ان يكون ما يشترطه خاصا في المهر والحقوق الواجبة
التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد والله اعلم ومن باب في ضرب
النسا حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اما الله فجا عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذيرت النسا على ازواجهن
فرخص في ضربهن فطاف يا رسول الله نسا كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد طاف بال محمد نسا كثيره يشكون ازواجهن ليس اوليك بخياركم قوله ذيرت معناه
سوا الخلق والجراه على الازواج والله ابرا المحتاط على خصمه المستعد للشر ويقال اذا
ران الرجل بالشر اذا اغريته به فيكون معناه على هذا انهن اغرين بازواجهن واستخففن
بحقوقهم وفي الحديث من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق النكاح مباح الا انه ضرب
غير مبرح وفيه بيان ان الصبر على سوا خلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل
ومن باب حق المراة على الزوج حدثنا ابو داود يا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد اخبرنا ابو فروة سويد بن حمر الباهلي عن حكيم بن معويه القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها

ولا تقبح

اذا اكتسبت ولا يضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت قلت في هذا الحديث اجاب
النفقه والكسوه لها وليس فيه حد معلوم وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج
وجدته واذا جعله صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر او غاب وان لم يجد
في وقته كان دينا عليه الى ان يؤديه اليها كسائر الحقوق الواجبه وسواء فرض لها القاضي
عليه ايام عيبته او لم يفرض وفي قوله ولا يضرب الوجه دلاله على جواز ضربها
على غير الوجه الا انه ضرب غير مبرح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
الوجه نهيا عاما لا تضرب اذميا ولا بهيمه على الوجه وقوله ولا تقبح معناه لا تشتمها
المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وما اشبهه من الكلام وقوله ولا تهجر
الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى

ومن باب ما لو مر به من غض البصر حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح الفزاري
اخبرنا شريك عن ابي ربيعه الايادي عن ابي بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي كرم الله وجهه لا تتبع النظره النظره فان لك الاولى وليست لك الاخرى قلت
النظرة الاولى انما تكون له لا علمه اذا كانت فجاه من غير قصد او تعمد وليس له ان
يكرر النظر ثانيه ولا له ان يتعمد بد واذا كان ذلك او عود **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيب عن ابي زرعه عن جرير قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاه فقال اصرف بصرك قلت **حدثناه** بن
الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز انا ابو نعيم نا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
عن ابي زرعه عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاه فقال اصرف بصرك
قلت الا طراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقبله الى الشق الاخر او الناحيه
الاخرى **حدثنا** ابو داود نا مسدد ح وحدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها قلت
فيه دلاله على ان الحيوان قد يضبط بالصفه ضبط حصر واحاطه واستدلوا به على جواز
السلم في الحيوان **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محاله فزنا العينين النظر
وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه **قوله**
اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي
لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه وانما سمى النظر زنا والقول زنا لانهما

مقدمتان للزنا فان البصر ابد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له
بالفعل **وفي** قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه مستدل لمن جعل المنوط دانيا
بعد او برجم كسائر الزناه وذلك انه قد واقع الفرج وهو صوره الزنا حقيقه

ومن باب وطي السبايا حدثنا ابو داود نا عبد الله بن عمر بن ميسره
نا يزيد بن زريع عن شعبه عن قتاده عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمه الهاشمي
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا
الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان اناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله سبحانه في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن قلت والمحصنات من النساء هناه المزوجات
وفيه بيان ان الزوجين اذا سبيا معا فقد وقعت الفرقه بينهما ولو سبي احدهما
دون الاخر والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسخ السبي ولم يامر ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تحيض ولم يسال عن كان زوج وغيرها ولا عن من كانت سبيت منهن مع الزوج
او وحدها فدل على ان الحكم في ذلك واحد وقال ابو حنيفه اذا سبيا جميعا فهما
على نكاحهما وقال الاوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما فان اشتراهما رجل
فشاء ان يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما واتخذهما لنفسه بعد ان يستبرئهما
بحيضه **وفي** قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت النكاح اهل الشرك وحرف
استباهم ولو لا ذلك لم يكن للعده معنى **وقد** تاول ابن عباس رضي الله عنهما الايه
في الامه يشتريها وله زوج فقال بيعها طلاقها والمشتري اتخاذها لنفسه وهو
خلاف اقاويل عامه العلماء وحديث بريره يدل على خلاف قوله **حدثنا** ابو داود
حدثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا شعبه عن زيد بن جبير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوه فراى امراه مجحا
فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنه تدخل معه في قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له **المجح** الحامل المقرب
وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن **وقوله**
وكيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد
يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استصحابه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها
بان سبق ماؤه في الظاهر حملا وتعلق من وطيه فلا يحل له نفيه واستخدامه

وفي هذا دليل على انه لا يجوز استبراء الولد بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهو ستة اشهر **حدثنا** ابو داود ثنا عمرو بن عون اخبرنا هشيم عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **قلت** فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح **وفيه** دليل ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق ولكن كل من رجعت اليه بما قاله بعد البيع وسواء كانت الامة مشتراة من رجل او امرأة لان العموم يأتي على ذلك اجمع **وفي** قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حايض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها دم فساد محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلوة والصيام قال ووجه ذلك لانه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء ولم يكن للعرف الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الحامل تحيض فاذا رأت الدم المعتاد امسكت عن الصلاة وانما جعل الدم في الحايل علما لبراءة الرحم من طريق الظاهر فاذا جاء ما هو اظهر منه وافوى في الدلالة سقط اعتباره وبأمرها بان تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها من وجوب الاعتداد بالاربعة الاشهر والعشر **حدثنا** ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى **قلت** شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض **وفيه** كراهية وطي الحبالى اذا كان الحمل من غير الواطي على الوجوه كلها **وقد** يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان منهما في وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع اي فكما يزيد الماء في الزرع كذلك من يد المني في الولد **قلت** وهذا تشبيه على معنى التقريب **وفي** قوله زرع غيره قطع اضافة ذلك الزرع عن الساقي وانباته لرب الارض وهو الزارع فقياسه في المشبه به ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما

ومن باب جامع النكاح

حدثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى

ابو الاصبغ حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان بن عمر يغفر الله له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكانوا من اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما يكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذ وا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب حتى يشرحها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد **قوله** اوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم يعني انه يقال وهم الرجل اذا اغلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشيء اوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب ابن عباس **وقوله** يشرحون النساء اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسئلة اذا فتحت المتعلق منها وبينت المشكل من معناها **وقوله** شرى امرها اي ارتفع وعظم واصله من قولك شرى البرق اذا لمع في اللمعان واستشرى الرجل اذا لج في الامر **وفيه** بيان تحريم اتيان النساء في ادبارهن مع ما جاء في ذلك من النهي في سائر الاخبار

ومن باب اتيان الحايض ومباشرتها

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فظننا انه لم يجد عليهما **قوله** تمعر معناه تغير من الغضب **وقوله** فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا وذلك انه لا يدعوهما الى مجانسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين فكان اللفظ الاول منصرفا الى الحسبان والآخر الى العلم ودال

الشك كقول دريد بن الصمه فقلت لهم ظنوا بالفرس ح سراتهم في الفارسي المردم
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن العلا ومسدد قالا اخبرنا حفص عن الشيباني عن عبد الله
بن شداد عن خالته ميمونه بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يباشر امراة من نسائه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها قلت في هذا دليل
على ان ما تحت الازار من الحايض حمى لا يقرب واليه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفه وهو
قول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتاده ورخص بعضهم في اتيانها دون
الفرج وهو قول عكرمه والحكم من هذا اشار الشافعي وقال اسحق ان جامعها دون
الفرج لم يكن به باس وقول ابي يوسف ومحمد قريب من ذلك ومن باب العزل حدثنا
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا الفضل بن دكين ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال
جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجاريه قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها في هذا الحديث
من العلم اباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابه والتابعين
وكرهه بعض الصحابه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تستامر الحرة في العزل
ولا تستامر الجاريه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل على الحرة الا باذنها ولا يعزل
عن الجاريه اذا كانت زوجه الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وفي الحديث
دلاله على انه اذا اقر بوطي امته وادعى العزل فان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبرا
وهذا على قول من يرى الامه فراشا واليه ذهب الشافعي ومن باب ما كره من
ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا بشر حدثنا
الحريري عن ابي بصره حدثني شيخ من طفاوه قال نزلت ابا هريره بالمدينه فلم ار رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا واقوم على ضيف منه وساق الحديث الى ان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسائي الشيطان شيا من صلاتي فليسح القوم
وليصفق النسا قوله تنوب اباهريره معناه جيئته ضيفا والنوى الضيف وهذا كما
يقول ضيفته اذا اضفته وقوله فليسح القوم يريد الرجال دون النسا قال هبيره
هو ما ادري وسوف اخال ادري اقوم الحصن ام نسا ويدل على ذلك قوله وليصفق
النسا فقابل به النسا فدل انه لم يدخل فيهم ه اخر كتاب النكاح ومن كتاب
الطلاق من باب المراة تسال زوجها طلاق امراة لها حدثنا ابو داود
ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها قوله

تستفرغ

تستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة لغيره ولفا
ما في اناية فقلبه في اناء نفسه ومن باب كراهه الطلاق حدثنا ابو داود ثنا
محمد بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قلت المشهور من هذا عن
محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ومعنى الكراهه منصرف
الى السبب الجالب للطلاق وهو سوا العشره وقله الموافقه لا الى نفس الطلاق فقد اباح
الله الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض نسايه ثم راجعها
وكانت لابن عمر رضي الله عنهما امراة يحبها وكان عمر رضي الله عنه يكره محبته اياها فشكاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال يا عبد الله طلق امراتك فطلقها وهو لا يامره
بامر يكرهه الله سبحانه ومن باب طلاق السنه حدثنا ابو داود ثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها
بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله تعالى ان يطلق لها
النسا فيه بيان ان الاقرا التي يعتد بها هي الاطهار دون الحيض وذلك ان
قوله فتلك اشاره الى ما وليه من الكلام الذي تقدم وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك
فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العده فعلم انه وقت العده
دون ما نه ومعنى الكلام في قوله لها معنى في يريد العده التي يطلق فيها النسا كما تقول
القابل كتبت لخمس خلون من الشهر اي وقت خلا من الشهر خمس ليال واذا كان وقت
الطلاق الطهر ثبت انه محل العده وهو معنى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن
اي وقت عدتهن وبيان ذلك قوله واحصوا العده فعلم ان العده التي امر ان يطلقوا لها
هي العده التي يحصيها ومما يوكد ذلك قوله ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق
فدل ان الطهر هو المعتد به في الاقرا ولولا انه كان كذلك لامره ان يمهل حتى يكون
اخر وقت الطهر وسار الحيض فيقول له حينئذ طلق لانه انما نهي عن الطلاق
في الحيض ليلا تطول عليها العده فلم يكن لتجزيه في هذا وذلك معنى بعينه موجود
وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعه وان من طلق في الحيض وكانت
المراه مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شي فان عليه ان يراجعها وفي قوله ان شا
طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امراته في طهر كان اصابها فيه فان عليه
مراجعتها لان كل واحد منهما مطلق لغير السنه فاذا اجتمعا في هذه العلة وجب

ان يجتمعا في وجوب حكم الرجعه وهذا على معنى وجوب استعمال السنه فيه وقال
مالك يلزمه مراجعتها وجبر بالا يسوغه غيرهم **وفيه** دليل على ان طلاق البدعه
يقع كوقوعه للسنه اذ لو لم يكن كذلك لم تراجعته اياها معنى **وقالت** الخوارج والروافض
اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق **وفيه** دلاله على انه لا حاجه في مراجعتها واطلاق
فعلها له من غير شرط قرنه به **وفيه** مستدل لمن ذهب الى ان السنه لا يطلق
الا تطليقه واحده فان جمع بين التطليقتين او الثلث فهو مبتدع وهو قول مالك وابي حنيفه
واصحابه ووجه الاستدلال منه انه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض
علم انه ليس له ان يطلقها بعد التطليقه الاولى حتى يستبرئها بحيضه فتخرج من هذا
ان ليس للرجل ايقاع تطليقتين في مره واحده **وقال** الشافعي انما هي في الوقت
دون العدد وله ان يطلقها واحده وثنتين وثلثا وتاول اصحابه على انه انما
منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا يطول عليها العده لان المراجعه لم تكن تنفعها
حينئذ فاذا اباح له ذلك كان كمن اباح له ان يجامعها في الطهر لتحقق معنى المراجعه
فاذا اجامعها لم يكن له ان يطلق لان الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه
على ان اكثر الروايات انه قال امره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك
وان شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك رواه انس بن سيرين
وزيد بن اسلم وابو وايل وكذلك رواه سالم عن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن
سالم وانما روى هذه الزياده نافع عنه وقد روت ايضا عن سالم من طريق الزهري
وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق
فانه غير مطلق للسنه واستدل بقوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قال فالطلاق
للسنه هو الذي مخير في وقت طلاقه بين انواع الكلام وتركه ومن سبق منه هذا
في وقت الحيض فان عنه الخيار في وقت الطهر **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه
ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال امره فليراجعها
ثم ليطلقها اذا طهرت او هي حامل **قلت** في هذا بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق
للسنه ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامه العلماء الا ان ابا حنيفه واصحابه
اختلفوا فيها فقال ابو حنيفه وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى
استوفى التطليقات الثلث وقال محمد بن الحسن ورفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر
من تطليقه واحده ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع ساير التطليقات **حدثنا** ابو داود
ثنا القعنبي ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سالت

عبد الله

عبد الله بن عامر قلت رجل طلق امراته وهي حايض قال اتعرف عبد الله بن عمر قلت
نعم فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال فقلت فبعدت بها قال فما رايك
ان عجز او استحمق **فيه** بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولولا انه قد وقع
لم يكن لامره بالمراجعه معنى وفي قوله ارايت ان عجز واستحمق حذف واضمار
كانه يقول ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه
قلت وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتنشيها من ذلك
وقت وقوع الطلاق وهو حال الطهر **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن مولى عروه
يسال عمرو ابا الزبير يسمع قال كيف ترى في الرجل طلق امراته حايضا قال اطلق
عبد الله بن عمر امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان عبد الله طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها
شيا **قلت** حديث يونس بن جبير اثبت من هذا **وقال** ابو داود وجاء الاحاديث
كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير وقال اهل الحديث لم يروا ابن الزبير حديثا انكر من هذا
وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيا بانا يحرم معه المراجعه ولا تحل له الا
بعد زوج او لم يره شيا جايزا في السنه ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما
على سبيل الكراهيه له والله اعلم

ومن باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلث

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق عبيد بن يزيد بن ركانه ام ركانه ونكح امراة من مزينه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعره لشعرات اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه
فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميه فدعا ركانه واخوته ثم قال لجلسايه اترون فلانا
يشبه منه كذا وكذا من عبيد يزيد قالوا نعم قال لعبيد بن يزيد طلقها ففعل فقال
راجع امراتك ام ركانه فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن **قلت** في اسناد هذا الحديث مقال
لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجه وقد
روى ابو داود هذا الحديث باسناد اجود منه ان ركانه بن عبد يزيد طلق امراته
البته فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت
الا واحده فقال ركانه والله ما اردت الا واحده فردها **حدثنا** ابو داود حدثنا ابو ثور

وابن السرح قالوا بانت فهي حدثني عمي محمد بن علي بن سافع عن عبيد الله بن علي بن السايب
عن نافع بن عجير عن عبد بن يزيد بن ركانة وذكر الحديث قال أبو داود وهذا اولى
لانهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به وقد يحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه
الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البته فقال بعضهم هي
واحدة وقال بعضهم هي ثلث وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلث فحكى انه قال
اني طلقتها ثلثا يريد البته التي حكمها عنده حكم الثلث والله اعلم وكان احمد بن حنبل يضعف
طرق الحديث كلها حدثنا ابو صالح يا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
بعض اهل عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلث تجعل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث من امارة عمر قال ابن عباس
نعم قلت اختلف الناس في تاويل ما روي عن ابن عباس فقال بعضهم هذا كان
هذا في الصدر الاول ثم نسخ وهذا قول لا وجه له لان النسخ انما يكون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم والوحي غير منقطع فاما في زمان عمر فلا معنى للنسخ وقد استقرت احكام
الشريعة وانقطع الوحي وانما هو زمان الاجتهاد والراي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نص وتوقيف وحدثنا الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قوى هذا الحديث ثم روى
عن ابن عبد الحكم وابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال لرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك قال ابن المنذر فغير جايز ان يظن بابن عباس
انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه قلت ويشبه ان يكون معنى الحديث
منصرفا الى طلاق البته وذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة انه
جعل البته واحدة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة ثم تتابع الناس فذلك
فالزمهم الثلث واليه ذهب غير واحد من الصحابة وروى عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه جعلها ثلثا وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان يقول ايت البتة وايت البتة
واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد وهذا كصنيعه بشارب الخمر وان الحدود كانت في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واربعين من عمر لما راى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا
بالعقوبة قال اراى ان يلحق بها الحد المفتري لانه اذا استكرهن او اذاهن افترى وكان ذلك
عن ملا من الصحابة رضي الله عنهم فلا ينكر ان يكون الامر في طلاق المراة على ثلاثة
وفيه وجه اخر ذهب اليه ابو العباس بن سريج قال يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص
من طلاق الثلث وهو ان يفرق بين اللفظ كانه يقول انت طالق انت طالق انت طالق
وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدر منهم وسلامتهم لم يكن

ظهر فيهم الحب والخداع فكانوا يصدقون انهم اراد وا به التوكيد ولا يريدون الثلث فلما
راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب
عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس رضي الله عنهما
فقال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا
فيها قال اجيزوهن عليهم قلت وهذا اويل ثالث وهو ان ذلك انما جاء في طلاق غير
المدخول بها وقد ذهب الى هذا الراي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير
وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلثا فهي واحدة
وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي
والليث بن سعد ومالك فيمن تابع بين كلامه وقال الامراة التي لم يدخل بها انت طالق
انت طالق انت طالق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان مالكا قال اذا لم يكن
له نيه وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق
بينونة الا اوله ولا احكم لما بعدها **ومن باب في سنة طلاق العبد** حدثنا
ابو داود نا هرير بن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير
ان عمر بن معتب اخبره ان ابا الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس
رضي الله عنهما في مملوك كان تحته مملوكه فطلقها تطليقتين ثم اعتقها بعد ذلك هل
يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ذهب
الى هذا احد من العلماء فيما اعلم في اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد
الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن ابو الحسن هذا (قال الفقه تحمل ضعوه عظيمه قلت يريد
بذلك انكار ما جاء به من هذا الحديث ومذهب عامة الفقهاء الى ان المملوكة اذا كانت تحت
مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تصلح له الا بعد زوج حدثنا ابو داود حدثنا
محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان قال ابو داود
الحديثان جميعا ليس العمل عليهما قلت اختلف العلماء في هذا فقالت طايفة الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم واليه
ذهب عطاء بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق واذا كانت امة تحت
حر فطلاقها ثلث وعدتها قرءان وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها تنتان وعدتها
ثلثة اقراء في قول هؤلاء وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري الحرة تعتد ثلثة

اقراسواء كانت حرا وعبد وطلاقها ثلث كالعبد والامه تعتد قرؤين وتطلق
تطليقتين سواء كانت تحت حر او عبد قلت والحديث حجه لاهل العراق ان ثبت
ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا والله اعلم ومن
باب الطلاق قبل النكاح حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام
قال ثنا عبد الله بن الصباح العطار قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن مطر الوراق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما يملك ولا بيع
الا فيما يملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر فيما لا يملك قوله لا طلاق معناه نفي حكم الطلاق
المرسل على المراه قبل ان تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كانت
في امراه بعينها او في نساء لا باعيانهم وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح وروى ذلك عن شريح وابن المسيب
وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروه وعكرمه وقتاده واليه ذهب الشافعي وروى
عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهري واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه
وقال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امراة بعينها او قال من قبيلة او بلد بعينه
جاز وان عم فليس بشيء وكذلك ربيعه بن ابي عبد الرحمن وقال سفيان الثوري نحو
من ذلك اذا قال الى سنه او وقت معلوم وقال احمد واسحق وابو عبيد ان كان نكح لم يأمر
بالفراق وان لم يكن نكح لم يمض بالتزويج وقد روي نحو من هذا عن الاوزاعي قلت ليس
الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجه مع من فرق بين حال
وحال والحديث حديث حسن وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح
في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن هذا فقرا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الايه
وقوله لا بيع الا فيما يملك لا اعلم خلافا انه لو باع سلعه لا يملكها ثم ملكها فان البيع لا يصح
فيها وكذلك اذا اطلق امراة لم يملكها ثم تملكها وكذلك هذا في النذر وسنذكر الاختلاف
فيه في موضعه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامه عن الوليد
بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه وزاد ومن حلف
على قطيعة رحم فلا يمين له قلت وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد باليمين
المحلفه من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه والوجه الاخر انه يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله
ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطله لا يلزمه الوفاء بها ولا تلزمه

فيها كفاره

فيها كفاره ولا فديه وكذلك هذا اليمين اذا ان يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب
فالنذر لا يعقد والوفاء لا يلزمه وليس فيه كفاره والله اعلم ومن باب
الطلاق على الاغلاق حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سعيد الرهري ان يعقوب بن ابرهيم
حدثهم ثنا ابي اسحق عن نوح بن زيد الحجي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان
يسكن ايلياء عن محمد بنت شبيه عن عائشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قلت معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب
وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره جايزا وهو قول شريح وعطاء
وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسالم واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وكان النخعي والزهري وقتاده يروون طلاق المكره جايزا واليه
ذهب ابو حنيفه واصحابه وقالوا في بيع المكره انه غير جايز وقال شريح للقيد كره واو عبد
كره وقال احمد المكره اذا كان الغل والضرب الشديد وقال ابو حنيفه واصحابه
والشافعي في المكره انما لا يمضي طلاقه اذا اوري عنه بشيء مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق
او نحو هذا يكره على الكفر فيتوري وهو يضمره معتقد الايمان ومن باب الطلاق
على الهزل حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد
النكاح والطلاق والرجعه قلت اتفق عامه اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا اجري
على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا او لم انو به
طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله
هزوا وقال لو طلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولو سا مطلق او ناكح او معتق ان
يقول كنت في قولي هازلا لا فيكون ذلك ابطال احكام الله سبحانه وذلك غير جايز وكل من تكلم
بشيء مما جاء ذكره في الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعى خلافه وذكرنا كيد لامر الفروج
واحتياطا له والله اعلم واختلفوا في الخطا والنسيان في الطلاق فقال عطا وعمرو بن دينار
فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا انه لا يحنث وقال الزهري ومكحول وقتاده
يحنث واليه ذهب مالك وابو حنيفه واصحابه وهو قول الاوزاعي والثوري وابن ابي
ليلى وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف على ايجاب
الحنث في سايرالايمان اذا كان ناسيا ومن باب ما عني به الطلاق والنيات
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمه
بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قلت قوله
انما الاعمال بالنيه معناه ان صحه الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنيه وان النيه
هي المصرفه لها الى وجهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصله بغير نيه ولو كان
المراد به اعيانها لكان خلفا من القول وكلمه انما مرصده لاثبات الشيء ونفي ما عداه وفي
الحديث دليل على ان المطلق اذا اطلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي يطلق بها
ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا واحده او اثنتين او ثلثا
والى هذا الجمله ذهب الشافعي وصرف الالفاظ على مصارف البينات وقال في الرجل يقول
لامراته انت طالق ونوى به ثلثا انها تطلق ثلثا ولكن لو قال ما كنت انوي شيئا فهي واحده
وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروه بن الزبير وقال ابو حنيفه واصحابه هي واحده
وهو احق بها ولو كان كما قال سفيان الثوري واسحق بن راهويه والاوزاعي واحمد حنبل
وقال ابو حنيفه واصحابه في الكنايه مثل قوله انت بائن او بته فانه يسأل عن نيته فان
لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاقا وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان اراد واحده وان اراد
اثنتين فهو واحده بائنه لانها كلمه واحده ولا يقع على اثنتين وان نوى ثلثا فهي ثلث
وان نوى الطلاق ولم ينو عددا منه فهي واحده بائنه ولكن كل كلام يشبه الفرقه
مما اراد به الطلاق فهو مثل هذه الكلمه كقولك حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك
والحقي باهلك واستتري واعتدي قلت وهذا كله عند الشافعي سواء ان كان لم يرد به
طلاقا فليس بطلاق وان اراد طلاقا ولم ينو عددا فهو تطليقه واحده يملك فيها الرجعه
وان نوى اثنتين فهو ثنتان وان نوى ثلثا فهو ثلث وهذا اشبه بمعنى الحديث ولو اياه
والله اعلم حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود المهري قالا
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك
انه سمع عبد الله بن كعب يقول حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك
فقال اطلقها ام ماذا افعل بها قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك
وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قلت في هذا دلاله على انه اذا قال الحقي باهلك
ولم يرد به طلاقا فانه لا يكون طلاقا والكنايات كلها على قياسه وكان ابو عبيد يقول
في قوله الحقي باهلك انه تطليقه يكون فيها الرجل ما لكا للرجعه الا ان يكون اراد ثلثا
ومن باب في الخيار حدثنا ابو داود حدثنا مسدد نا ابو عوانه عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا قلت فيه دلاله على انه متى لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقا

وقد اختلف اهل العلم في تخيير امراته فقال اكثر الفقها امرها بيدها ما لم تقم من مجلسها
فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها فيما بعد وبهذا ذهب مالك
والثوري والاوزاعي وابو حنيفه واصحابه وهو قول الشافعي وقد روي ذلك عن شريح
ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري وقتاده والحسن امرها
بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس واختلفوا فيه اذا
اختارت نفسها فروي عن عمرو بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا هي واحده
وهو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه قال هي بائنه وبه قال ابو حنيفه واصحابه
وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلث فان اختارت زوجها فهي واحده وهو
احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري **ومن باب في البته** حدثنا ابو داود
نا ابن سرح وابرهيم بن خالد الطيالسي ابو ثور في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن العجير بن عبد الله
بن يزيد بن ركانه ان ركانه بن عبد يزيد طلق امراته سهيمه البته فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحده فقال ركانه والله ما اردت الا واحده
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانيه في زمان عمر والثالثه
في زمان عثمان رضي الله عنهما قال ابو داود اوله لفظ ابرهيم واخره لفظ ابن السرح
قلت فيه بيان ان طلاق البته واحده اذا لم يرد به اكثر من واحده وانها رجعيه
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا
في الانكحه واحكام الفروج كهي في الاموال وفيه ان يمين الحكم انما تصح اذا كان
باستحلاف من الحاكم دون ما كان نذرا عاما من قبل الحالف وفيه ان يمين بالله
كان على التجريد وان لم يصلها بالتعليم مثل ان يقول بالله العظيم وبالله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب فجمع سايرما يقرن به من الالفاظ التي قد جرت
به عاده بعض الحكام وقد اختلف الناس في البته فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى انها واحده يملك الرجعه فيها وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال عطا بن ابي رباح
اراد واحده فهي واحده وان اراد ثلثا فثلثا وهو قول الشافعي وقال عمر رضي الله عنه
في البته انها ثلث وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وهو قول ابن المسيب وعروه
بن الزبير والزهري وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد بن حنبل احب
ان يكون ثلثا ولا اجترئ ان افتي به وقال ابو حنيفه واصحابه هي واحده بائنه
وان لم يكن له نيته وان نوى ثلثا فهي ثلث **ومن باب الوسوسه في الطلاق**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحده

حدثنا ابو داود ابو مسلم بن ابرهيم ناهشيم عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وما حدثت به انفسها
وهذا الحديث من افقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له
فى شئ من امر الدين **وفيه** بيان انه اذا اطلق امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان
الطلاق غير واقع والى هذا ذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة
والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري
اذا عزم على ذلك الظهار لزمه حتى يلفظ به وهو يعني الطلاق وكذلك لو حدث
نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله
الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لكان صلاته تبطل **واما** اذا كتب
بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قائم مقام تكلم به او تعمل به والكتابة نوع
من العمل وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه
الطلاق وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي اذا كتب واشهد عليه فله
ان يرجع فيه مالم يوجه الكتاب فاذا وجه اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي اذا
كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع وفرق بعضهم بين ان يكتبه فى بياض وبين ان يكتبه
على الارض فاوقعه اذا كتب فيما يكتب فيه من رق ولوح ونحوهما وابطله اذا كتب
على الارض **ومن باب الرجل يقول لامراته يا اختي** حدثنا ابو داود
حدثنا موسى بن اسمعيل ناحماد عن خالد عن ابى تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه **قلت** انما كره ذلك
من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامراته انت لي اخت وارادبه الظهار كان
ظهارا لانه يقول انت لي مثل امي ولكن لو هدد انى كل امراة من ذوات المحارم وعامة اهل العلم
او اكثرهم متفقون على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فيلزمه الظهار وانما
اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شئ وقال ابو يوسف ان لم يكن له
نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليلا يجعله بذلك عرضة لان يلزمه كفارة فى ماله **ومن باب**
فى الظهار حدثنا ابو داود ناعثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس
عن محمد يعني ابن عمرو عن عطاء قال ابن العلاء عن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت
ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع بي فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا
هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي شئ منها فلم البث ان وقعت عليها فلما اصبحت

خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انت بذاك يا سلمة
قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم فى ما اراك الله قال احرر رقبة
قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها فضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين
مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى
صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت
وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت
عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرلي بصدقتكم **قوله** انت بذاك
يا سلمة معناه انت الملم بذاك المرتكب له **وقوله** بتنا وحشين معناه بتنا سغبين لا طعام
لنا يقال رجل وحش وقوم اوحش قال الشاعر وان بات وحشا ليلة لم يضق بها
ذرعا ولم يصبح بها وهو خاشع **وقوله** ولا يقال لصاحب الدواب وحش اي اخنع **وفيه**
دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امراته الى مدة ثم
اصابها قبل انقضائها لزمته الكفارة **واختلفوا** فيه اذا برء ولم يجامع فقال مالك بن انس وابو حنيفة
اذا قال لامراته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر
اهل العلم لا شئ عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعي فى الظهار الموقت قولين احدهما
انه ليس بظهار **وفى** الحديث دليل على ان معنى العود لما قال فى الظهار ليس بان يكرر
اللفظ فيظاهر منها مرتين وذهب اليه بعض اهل الظاهر **وفيه** حجة لمن ذهب
الى جواز ان يضع الرجل صدقته فى صنف من الاصناف الستة ولا يفرقها على السهام
وفى قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير اعور
كان او اعرج فانها تجزيه الا ما منع دليل الاجزاع منه وهو الزمن الذي لا حراك به
وفيه حجة لابي حنيفة فى ان خمسة عشر صاعا لا تجزي عن الكفارة فى الظهار غير انه
قال تجزيه ثلثون صاعا من البر لكل مسكين نصف صاع **حدثنا** ابو داود ابو الحسن علي
بن يحيى بن ادم بن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس
بن الصامت فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه فانزل الله اية الظهار
فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ
كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شئ يتصدق قال فاني ساعينه
بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها

عنه ستين مسكينا وارجو لي ان عد قال العرق ستون صاعا قلت اصل العرق
السفيفه التي تنسج من الخوص فيتخذ منها المكاتل والزبل وقد جاء في تفسيره في هذا
الحديث انه ستون صاعا وروى ابو داود عن محمد بن اسحق ان العرق مكتل يسع ثلثين
صلعا وعلى بن سلمه بن عبد الرحمن ان العرق ثنبل يسع خمسه عشر صاعا قد ان العرق
قد تختلف في السعه والضيق فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب
الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابي سلمه وهو خمسه
عشر صاعا في كفارة الجماع في شهر رمضان ولم يذكر قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين
مد ولم يذكرا مالك الا انه مد بمد هشام وهو مد وثلث وذهب ابو حنيفه واصحابه
وسفيان الثوري الى حديث سلمه بن صخر وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب
عليها ستون صاعا ثم بوى خمسه عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا بد لك على انها تجزيه
عن جميع الكفاره ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجد فلا يكون
للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجيء خمسه عشر صاعا فانه يأخذها منه ويطالبه
بخمسه واربعين الا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر
وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عن حديث محمد بن اسحق عن سليمان بن يسار فقال هو مرسل
سليمان بن يسار لم يدرك بن صخر وقد روى حديث سلمه بن صخر من غير طريق ابن اسحق
وذكر فيه العرق مقدار ثنى خمسه عشر صاعا على ما قال حديث ابي هريرة ورواه ابو داود
في هذا الباب حدثنا ابو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب اخبرني بن لهيعه وعمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وذكر الحديث قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه
اياه وهو قريب من خمسه عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني
ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمدانت واهلك وقد ذكرت معنى قوله كله
انت واهلك في كتاب الصيام وكرهت اعادته ها هنا حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن هشام بن عروه ان خويله كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد
لممه ظاهر من امراته فانزل الله تعالى فيهما كفارة الظهار قلت معنى اللمم ها هنا الالمام
بالنساء وشده الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الروايه
الاولى كنت امرأ اصيب من النساء ما يصيب غيري وليس معنى اللمم ها هنا الخبل والجنون
ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله اعلم
ومن باب في الخلع حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان حبيبه بنت سهل الانصاريه انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبه بنت سهل

عند بابه في الغلس فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبه بنت سهل فقال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبه بنت سهل وقد ذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبه يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها وجلست في اهلها قلت في هذا
الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق
من وقوعه في طهر لم يمس فيه بالمطلقه من كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير
مراضاة المراة فلما لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك واذن له في مخالفتها في جلسه
ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق الاترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي
حايض انكر ذلك عليه وامره بمراجعتها وامساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها طاهرا قبل ان
يمسها الى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما واحتج بقوله سبحانه وتعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ثم ذكر الخلع فقال تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا
والى هذا ذهب طاوس وعكرمه وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع تطليقه بائنه
وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد
ومكحول والزهري وهو قول سفيان وابي حنيفه واصحابه وكذلك قال مالك والاوزاعي
والشافعي في احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم وفي الخبر دليل على ان الخلع جايز
على اكثر الضرب وان كان مكروها لما فيه من الاذى وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كانت
اعطاها وقد اختلف الناس في حد ما كان سعيد بن المسيب يقول لا ياخذ منها
جميع ما اعطاها وليترك لها شيئا وذهب اكثر الفقهاء قوم الى انه يجوز له ان ياخذ
منها جميع ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها وذهب اكثر الفقها الى ان ذلك جايز
على ما تراضيا عليه قل ذلك او كثر وفيه دليل على انه لا سكنى للمختلعه على الزوج
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا علي يعني ابن مسهر عن هشام بن
يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضه قلت
في هذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وقد كان الله سبحانه قال في المطلقات
يتربص بانفسهن ثلثه قروء فلو كانت هذه مطلقه لم يقتض لها على قرء واحد ومن
باب المملوكه تحت الرجل حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد

عن خالد الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريره اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث بريره وبغضها اياه **قلت** كان الشافعي يقول حديث بريره هو الاصل في باب المكاتبه في النكاح ولا اعلم خلافا ان الامه اذا كانت تحت عبد فاعتقت ان لها الخيار وانما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وابن ابي ليلى واحمد واسحق لا خيار لها وقال الشعبي والنخعي وحماد وابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريره وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشه رضي الله عنها فروى عنها اهل الحجاز انها قالت كان زوج بريره عبدا لكن كذا رواه عروه بن الزبير والقسم ومحمد وروى اهل الكوفه ان زوجها كان حرا كذلك رواه الاسود بن يزيد عنها **وقد** ذكر ابو داود هذه الاحاديث في هذا الباب فكانت روايه اهل الحجاز اولى لان عائشه عمه القسم خالة عروه وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من وراء حجاب وقد قيل ان قوله زوجها كان حرا انما هو من كلام الاسود لا من قول عائشه وحديث ابن عباس هذا لا يعارضه شيء وهو يخبر انه كان عبدا وقد ذكر اسمه واثبت صفته فدل ذلك على صحه مخرج روايه اهل الحجاز وفي قوله اتامرني بذلك دليل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب

ومن باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المراه

حدثنا ابو داود نا وهيب بن حرب نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله يعني عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشه رضي الله عنها انها اراد ان تعتق مملوكين لها يعني زوجين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراه **قلت** وفي هذا دلاله على ان الخيار بالعتق انما يكون للامه اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت حرا لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى فلا فيه فايده

ومن باب اذا اسلم احد الزوجين

حدثنا ابو داود نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول **قلت** في هذا دليل على ان النكاح متى علم بين الزوجين فادعت المراه الفرقه فان القول قول الزوج وان قولها في ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحمها اليقين ولا اعلم خلافا انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين

اسلام

اسلام الاخر فانهما على نكاحهما فان تقدم اسلام احدهما الاخر وكانت المراة مدخولا بها ثم اسلم الاخر قبل انقضاء العده فهما على النكاح وجه في قول الزهري والشافعي واحمد واسحق وبه هو يقول وقال مالك اذا اسلم الرجل قبل المراة وقعت الفرقه اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل وقال سفيان الثوري في المراة اذا اسلمت عرض عليه فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه اذا كانا في دار الاسلام وان اسلمت المراة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه وكذلك ان كان في دار الحرب فاسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام فقد بانت منه لافتراق الدارين فان اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا او واحد منهما الى دار الاسلام فهو على نكاحهما ان اسلم قبل ان تنقضي العده فاذا انقضت العده فلا سبيل له عليها الا بخطبة وبه قال ابو ثور وروي ذلك عن الحسن وعكرمه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس

ومن باب الحر تحته امه

اذا اسلم بعدها

حدثنا ابو داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمه بن الفضل قال وحدثنا الحسن بن علي نا يزيد المعنى عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **قلت** وهذا ان صح يحتمل ان تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المده المذكوره في الحديث اما الطولى منهما واما القصرى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخه **وقد** ضعف امرها علي المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثونا عن محمد بن اسمعيل الصايغ نا سعيد بن منصور نا ابو معويه حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد فقد عارضت هذه الروايه روايه داود بن الحصين وفيها زياده ليست في روايه ابن الحصين والمثبت اولى من النافي غير ان محمد بن اسمعيل قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عيسى قال يزيد بن هرون العمل في هذا الباب على حديث عمرو بن شعيب وان كان اسناد حديث ابن عباس اجود **قلت** وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاه لانه معروف بالتدليس وحكى محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج عن عمرو **قلت** الحديث دليل على ان اختلاف الدارين لا تاثير له في ايقاع الفرقه وذلك ان ابا العاص مكث بعد ان اطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفكه على اسره وكان قد اخذ عليه

ان يجهزوا اليه زينب فتجاز لذلك وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
واقامت بها **وقد روي** ان جماعة من النساء رددن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن
بالنكاح الاول منهن امراة عكرمة بن ابي جهل وكان خرج الى اليمن وهند بنت عتبة
بسوء اسلم ابوسفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستولوا عليها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحهما **وقد** تكلم الناس
في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب من ابي العاص ومعلوم انها لم تزل مسلمة وكان
ابو العاص كافرا ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما زوجها منه قبل نزول قوله
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا **ومن باب من اسلم وعنده نساء اكثر**
من اربع او اختان حدثنا ابو داود نا مسدد نا هشيم قال ونا وهب بن بقية
اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة
قال اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا
وقال بعضهم في اسناد قيس بن الحرث **قلت** قوله اختر منهن اربعا ظاهره يدل على ان
الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او متفرقا
لا يعتبر المتقدم في العقد والمتاخر منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير
استفصال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابو ثور وابن المنذر
عن الحسن وقد روي ذلك عن الحسن البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ان نكحهن في عقد
واحد فرق بينه وبينهن وان كان نكح واحدة بعد الاخرى حبس اربعا منهن الاولى فالاولى
وترك سايرهن **قلت** معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له الا حبس الاوليات
فدل ذلك على انه يختار من شاء منهن للاولى والاخرى في ذلك سواء ومن اعتبر فيمن هذا المعنى
لزمه ان يعتبر اوصاف عقود هن فيما مضى فلا يجيز منها المعقود التي خلت على الشهود والاولياء
ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج الاول فاذا لم يكن هذا معتبرا فيها لانه حكم
قد بات من احكام الجاهلية وقد نفته الاسلام بالعفو فكذلك التقديم والتاخير لا فرق بين
الامرين في ذلك فاما الاعيان فانها قائمة غير فائتة وليست كالاوصاف التي قد فاتت بفوات
الزمان الذي وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على امراة من ذوات المحارم اللاتي لو اراد
ابتداء العقد عليهن في حال الاسلام لم يحللن له **حدثنا** ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا معين نا وهب
بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني
عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق
ايتهما شئت **قلت** في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء من المعقود منه والمتاخرة

منهما **وفيه** حجة لمن ذهب الى ان اختياره احدهما لا يكون فسخا للنكاح الاخرى حتى يطلقها
ومن باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد حدثنا ابو داود نا
ابرهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن عبد المجيد بن جعفر اخبرني ابي عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه
وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحيه قال
فاقعد الصبي بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **قلت** في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان
بين المسلم والكافرة فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بالولد ما لم تزوج ولا
فرق بين الذمية والمسلمة **ومن باب اللعان** حدثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء
الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله
عنها فاقبل عويمر حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها عويمر ثلثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة الملتعنين
قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها يريد به المسله عما لا حاجه به
بالمسايل اليه دون ما به اليه حاجه وذلك ان عاصما انما كان يسال لغيره لا لنفسه
فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهيه في ذلك ايثار ستر العورات وكراهيه
لهتك الحرمات وقد وجدنا المسله في كتاب الله سبحانه على وجهين احدهما ما كان
على وجه التبيين والتعليم فما يلزم الحاجه اليه من امر الدين والاخر ما كان على طريق
التكليف والتعنت فاباح النوع الاول فامر به واحاب عنه فعال سبحانه فسلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك وقال في قصة
موسى والخضر عليهما السلام فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وقال لتبيننه
للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فاوجب عليهم سل

عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم **وقال** لرسول الله صلى الله عليه وسلم من سيل
عن علم فكتمه الجم يلجام من نار **وقال** عمر وجل يسلونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس
والحج ويسلونك عن المحيض قل هو اذى ويسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقال
في النوع الاخر يسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي يسلونك عن الساعه ايان مرساها
فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وعاب مسئلة بني اسرائيل في قصة البقره لما كانت
على سبيل التكلف لما لا حاجه بهم اليه وقد كانت الغنيه وقعت بالبيان المتقدم فيها
فكل ما كان من المسايل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو رجع
وتجر للمسايل واذا وقع الجواب فهو عفو به وتغليظ **وفي** قوله هي طالق ثلثا دليل على ان
ايقاع التطليقات مباح ولو كان مباحا لاستبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
في ذلك وبين بطلانه لمن حضرته لانه لا يجوز عليه ان يحرى حضرته باطل فلا يذكره
ولا يرده **وقد** يحتج به من يرى ان الفرقه لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم
وذلك ان الفرقه لو كانت واقعه باللعان لكان المراة في حكم المطلقات وقد اجمعوا على انها
ليست في القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها
ان امسكتها هي طالق ثلثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقه وتوكيده **وقوله** فكانت
سنه المتلاعنين يريد التفريق بينهما **وقد** اختلف الناس في الوقت الذي يزول فيه
فراش المراة تقع فيه الفرقه فقال مالك والاوزاعي اذا التعن الرجل والمراة جميعا وقعت
الفرقه وروي ذلك عن ابن عباس **وقال** الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقه وان لم
تكن المراة التعنت بعد **وقال** ابو حنيفه واصحابه الفرقه انما تقع بتفريق الحاكم بينهما
بعد ان يتلاعنا معا **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال اتيا ليله جمعه في المسجد اذ دخل رجل من الانصار المسجد
فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلد تموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على
غيظ والله لاسئلن عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله فقال اللهم افتح وجعل يدعو فانزلت اية اللعان فابتلي ذلك
الرجل من بين الناس فجاء هو امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد
الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسه عليه ان كان من الكاذبين
قال فذهبت لتلتعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فابت فمضت فلما
ادبر قال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **فقوله** اللهم احكم ايجي بين
الحكم فيه والفتاح الحاكم ومنه قوله ربنا افتح بيننا وانت خير الفاتحين العليم **وفي** قوله
لعلها ان تجي به اسود جعدا دليل على ان المراة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن

راى اللعان على نفي الحمل مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي **وقال** ابو حنيفه لا لعان
بالحمل لانه لا يدري لعله ريح **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن ابي السرح حدثنا وهب
عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال
فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه **قال** سهل حضرت هذا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنه بعد في المتلاعنين قال يفرق بينهما ثم لا
يجتمعان ابدا **قوله** فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما
ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقه وان الفراق
الحاصل بين امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون اراد انفاذ
الفرقه الدايمه المتابده وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه
فيما رماها به والى هذا ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد
واسحق ويشهد لذلك قوله لا يجتمعان ابدا **وقال** الشافعي ان كانت زوجته امه
فلاعنها ثم اشتراها لم يحل له اصابتها لان الفرقه وقعت متابده فصارت كحرمة الرضاع
ومذهب ابي حنيفه ومحمد بن الحسن اذا اكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد
وجاز للزوج نكاحها اذا اكذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد **وفيه** دليل على
ان الزوج اذا اطلقها قبل اللعان لم يكن مانعا من وجوب اللعان عليه **وقال** الحسن الشعبي
والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلثا انه يلاعنها واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وذلك لان القذف كان وهي زوجته **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا حد
ولا لعان في ذلك وهو قول حماد بن ابي سليمان وحكي ذلك عن الثوري **حدثنا** ابو داود ثنا ابن السرح
حدثنا ابن الحارث يعني ابن سليمان حدثني هشام بن حسان حدثنا عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال
ابن اميه قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينه او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا عند امراته ينطلق يلتمس البينه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق وليترلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فجاء هلال بن اميه فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما من تايب ثم قامت وشهدت فلما كانت عند الخامسه ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبه **قال** ابن عباس رضي الله عنهما فتلكات
ونكصت حتى ظننا انها سترجع قالت لا افضح قومي سايرا اليوم فمضت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك
بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شان **فيه** من الفقه ان الزوج اذا قذف امراته برجل بعينه ثم تلاعنا فان
اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به بمنزلة الاجنبي ويحكم وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال ائت امرأتك البينة او حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال
بالحد ولا روي في شيء من الاخبار ان شريكا سمحاء عفا عنه فعلم ان الحد كان يلزمه بالقذف
فسقط عنه باللعان وذلك لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به لان اله الضرر عن نفسه فلم يحمل
امره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه قال الشافعي وانما يسقط الحد عنه الرجل
فسماه في اللعان فان لم يسمه لزمه الحد لانه لم يقذف الا رجلا واحدا وقال ابو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به
وقال مالك الحد للرجل ولا عن الزوجة **وفي** قوله البينة والا حد في ظهرك دليل على انه اذا
قذف زوجته ثم لم يات بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد وقال ابو حنيفة اذا لم يلتعن
الزوج فلا شيء عليه **وفي** قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان لا يتم الا
باستيفاء عدد الخمس وابه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا جاء بالشهادة والعدد باب
على الجميع **وقوله** الله يعلم ان احدكما كاذب فيه من ثابت دليل على ان اليمين اذا تعارضتا
تهاترتا وسقطتا **وفيه** دليل على ان الامام انما عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت هناك
شبهة تعارض وامور تدل على خلافه **الانزاه** بتقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان **والخدلج** الساقين هو الغليظهما **حدثنا** ابو داود ثنا الحسن علي يا يزيد بن هرون
اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر قصة هلال بن امية وساقها
بطولها وقال بعد ان ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى
ولد ها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يثبت لها عليه
ولا عليه من اجل انها يفترقان من غير طلاق ولا متوفا عنها وقال ان جاء به اصيهب
اريصح ايبح حمش الساقين سابغ الاليتين فهو لهلال وان جاء به اورق جعدا
حمالي خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به **فيه** من الفقه ان اللعان
فسخ وليس بطلاق وانه ليس للملاعنة عليه وجها سكنى ولا نفقة وابه ذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة وعبد الله بن الحسن اللعان تطليقه بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة **قلت**
وفيه بيان ان من رمى الملاعنة او ولدها فان عليه الحد وهو قول اكثر العلماء وقال
ابو حنيفة واصحابه ان كان اللعان جرى بينهما بالقذف لا على نفي الولد فان قذفها
بحد وان كان لا عنها على ولد نفاه لم يكن على الذي قذفها حد وقال ابو عبيد القسم
بن سلام بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها ولد لا اب لمقالوا

فان

فان مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد وثبوته
بحياة رجل ووفاته وقال ذلك لا يصلح في راي ولا نظر **وفيه** دليل على جواز الاستدلال
بالشبه **وفيه** بيان ان مع جواز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو
اقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ولو كان الشبه ها هنا حكم لوجب الحد عليها
اذ جاءت به على النعت المكروه **وفيه** من العلم ان التحلية بالتعريف اذا اريد به
التعريف لم يكن عيبه يا بها كالشقرة والادرصح تصغير الادرس وهو الخفيف الاليتين
ابدلت السين منه صادا وقد يكون ايضا تصغير الارضبع ابدلت عينه حا
قال الاصمعي الادرع والادرس والانيتح تصغير الانتح وهو الذي بين النتح والتتح
ما بين الباهل ووسط الظهر والحمل الذكر فيق الساقين والخدلج العظيم الساقين
والجالي العظيم الخلق يشبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جالية اذا اشبهت بالجمل
من الابل في عظم الخلق **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة **قلت** كيف
من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم وذلك لاضافة التفريق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهد وابي ذلك ايضا بالفسوخ التي تحتاج فيها
الى حضرة الحكام فانها لا تقع الا بهم وذهب الشافعي الى ان التفريق بينهما واقع بنفس
التلاعن الا انه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضيف التفريق
اليه ونسب الى فعله كما يقوم البينونة اما بالشهادة واما باقرار المدعى عليه فيثبت
الحق بها عليه ثم يضاف الامر في ذلك الى قضاء القاضي قال ولو وجب ان لا تكون الفرقة الا
باسر الحاكم لوجب ان لا ينفي الولد على الزوج الا بحكم الحاكم لانه نسب عليه في الذكر فقيل
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والحق الولد بالام فاذا جاز ان
يلحق الولد بالام وينقطع نسبه عن الاب من غير صنع الحاكم فيه جاز ان تقع الفرقة
بينهما من غير صنع له فيه والله اعلم قال **ابو** انما معنى قوله فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين اي بين ان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان **حدثنا**
ابو داود ثنا محمد بن جعفر الوركاني اخبرنا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي في خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها
فان جاءت به اورع العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا وقد صدق وان جاءت
به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا **الوحرة** دويبة وجمعها وحر ومنه قيل فلان
وحر الصدر اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن حنبل

ياسفين بن عيينه قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت بن عمر رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فهو ابعد لك **قوله** لا سبيل لك عليها
فيه بيان وقوع الفرقه بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا توجب
الفرقه **وفيه** دلاله على ان الفرقه باللعان متابده ولو كان له عليها سبيلا اذا
اكذب نفسه لاستثناه فقال لا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينيذ سبيل فلما
اطلق الكلام دل على تابيد الفرقه والله اعلم **وفيه** بيان ان زوج الملاعنه لا يرجع
عليها بالمهر وان اقرت المراه بالزنا او قامت عليها البينه بذلك **قلت** وهذا في
المدخول بها الا تراه يقول بما استحللت من فرجها فاما غير المدخول بها فقد اختلف
الناس فيها فقال الحسن وقتاده وسعيد بن جبير بلا عنها ولها نصف الصداق والبه
ذهب مالك والاوزاعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري بتلاعنان
ولا صداق لها **ومن باب اذا شك في الولد** حدثنا ابو داود ثنا ابي خلف
ياسفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
امراتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل لك
فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق **قلت** هذا القول من السايل تعريض بالريبه كانه يريد
نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم تجعل خلقه في السنه والوان
دلاله يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل وفحلها ولقاحها
واخذ في اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث ان سببهما واحد **وفيه**
دليل على ان الرجل اذا ولدت له امراته ولدا فقال ليس مني لم يضر فاذا قالها بنفس
هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره بوطي شبهه او من زوج متقدم **وفيه**
دليل على ان الحد لا يجب في المكاتبي وانما يجب بالقذف الصريح **ومن باب ادعا**
ولد الزنا حدثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا معمر عن سليم يعني بن ابي الذيال
حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مساعاه في الاسلام من ساعى في الجاهليه فقد لحق بعصبته
ومن ادعى ولدا من غير رشده فلا يرث ولا يورث **المساعاه** الزنا وكان الاصمعي
يجعل المساعاه في الاماء دون الحرايروذلك لان بغي يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرايب
كانت عليهن فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاه في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا

عما كان منها في الجاهليه والحق النسب به ويقال هذا رشده ورشده لغتان **حدثنا**
ابو داود ثنا محمد بن يزيد بن خنيس ثنا يزيد بن زريع ثنا الحسن يعني بن ذكوان
قال اخبرنا محمد بن راشد وهو اوسع عن سليمان بن ابي موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي
يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن
استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه
ولا يلحق اذا ادعاه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر عليها
فانه لا يلحق ولا يرث وان كان يدعي له وهو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت
او من امة **قلت** هذا احكام وقعت في زمان الشريعه وكان حدوثها ما بين الجاهليه
وبين قيام الاسلام وفي ظاهر الكلام تعقد واشكال وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهليه
كانت لهم ما يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله سبحانه في قوله ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء وكانت سادتهن يلمن بهن ولا يحتشمون فاذا حبلت واحدة منهن بولد وكان
سيدها يطاها وقد وطيها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحره ونفاه عن الزاني فان دعى للزاني
مده وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد
موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه
في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمه قد مضت قبل ان يستلحقه الورثه وجعل حكم
ذلك حكما مضى في الجاهليه فعفي عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قسم
الى الان ثبت نسبه باستلحاق الورثه اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه
في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث
ورثه فان كان سيد الامه انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته
ان يستلحقوه بعد موته وهذا شبيه بقضية عبد بن زمعه وسعد بن مالك
وادعواهما في ابن امة زمعه فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه اخي فقال عبد بن زمعه
اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فصار
ابنا لزمعه وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب وسنزيده هناك شرحا
وبيانا ان شاء الله **ومن باب القافه** حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد وعثمان
بن ابي شيبه وابن السرح قالوا ياسفين عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف اسارير وجهه فقال يا عايشه الم تري
ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامه قد غطيا رؤسهما بقطيفه وبدت اقدامهما

فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال وبا قتيبه عن ليث عن زهري شهاب باسناده
ومعناه قال ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سرور اتبرق اسارير وجهه
قلت في هذا دليل على ثبوت امر القافه وصحه الحكم بقوله لها في الحاق الولد وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو عنده حق وكان الناس
قد ارتابوا بامر زيد بن حارثه وابنه اسامه وكان زيد ابيض وكان اسامه اسود
فتمارى الناس فيذكروا ذلك فقالوا بقول كان يسوء النبي صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع
هذا القول من مجزز فرح به وسر عنه ومن اثبت الحكم بالقافه عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطا واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
رحمهم الله وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو حنيفه واصحابه في الولد المشكل يدعيه
اثنان يقضى به لهما وابطل الحكم بالقافه واختلفت اقاويلهم في ذلك فقال ابو حنيفه
يلحق الولد برجلين ولذكر بامرأتين وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين
وقال محمد بن الحسن يلحق بالاباء ان كثروا ولا يلحق الاباء واحد واختلف القائلون
بالقافه اذا قالت ان الولد منهما جميعا فقال الشافعي اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب
الى ايهما شئت فقال ابو ثور يلحق بهما ويرثانه وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقوله تبرق اسارير وجهه قال ابو عبيد الاسارير الخطوط
في الوجه والجبهه **ومن باب من قال بالقرعه اذا تنازعوا الولد**
حدثنا ابو داود والمسدد يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الخليل بن زيد بن ارقم
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من اليمن فقال ان ثلثه
نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد وقعوا على امراة
في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا
فغلبا ثم قال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع
بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الديه فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او اضراسه **قلت** في هذا الحديث
دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد **وفيه** اثبات القرعه في امر الولد
واحقاق القارع وللقرعه مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء
المحصص بها وقد قال جميع وجوهها نفر من العلما ومنهم من قال بها في بعض هذه
المواضع ولم يقل بها في بعض **ومن** ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه
وقال هو السنه في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد بن حنبل

فحديث زيد فقال حديث القافه احب الي وقد تكلم بعضهم في حديث ابن ارقم **ومن**
باب وجوه النكاح حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسه بن خالد حدثني
يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها
اخبرته ان النكاح كان في الجاهليه على اربعه انحاء فذكر منها نكاح الاستبضاع وهو
ان يقول الامراته اذا انطهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويساق الحديث
الى ان ذكرت البغايا واجتماع الناس لكثير على الواحد منهن قال واذا حملت ووضعت
حملها دعوا لها القافه ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه **والتاط**
دم الحيض **وقولها** فالتاطه معناه استلحقه واصل اللوط الالصاق **ومن**
باب الولد للفراش حدثنا ابو داود وابو سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد
قالا ثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها اختصم سعد
ابي وقاص وعبد بن زمعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن زمعه فقال
سعد اوصاني اخي عتبه اذا قدمت مكه ان انظر الى ابن امه زمعه فاقبضه فانه
ابنه فقال عبد بن زمعه اخي من امه ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبها بينا بعتبه فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده زاد مسدد في حديثه
فقالا اخوك يا عبد **قلت** قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب ان اهل الجاهليه
كانوا يقتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكسبن بالفجور وكان من سيرتهم
الحاق النسب بالزناه اذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمعه امه فكان يلم بها
وكانت له عليها ضريبه فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبه بن ابي وقاص وهلك عتبه
كافرا ولم يصح فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعه وكان لزمعه
بن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعه في الغلام الذي ولدته الامه فقال
سعد هو ابن اخي علي ما كان الامر عليه في الجاهليه وقال عبد بن زمعه بل هو اخي ولد
على فراش ابي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد بن زمعه وابطل دعوه الجاهليه **وفيه** من الفقه انتفاء الدعوى في الولد كالمعلى
في الاملاك والاموال **وفيه** ان الامه فراش كالحره **وفيه** ان للورثه ان يقروا بوارث
لم يكن وانهم اذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بابيهم **فان قيل** فان جميع ولد زمعه
لم يقروا بان هذا الغلام بن زمعه وانما جرى في هذه القصه ذكر عبد بن زمعه فقط
قيل قد روي انه لم يكن لزمعه يوم مات وارث غير عبد بن زمعه وذلك انه مات كافرا
واسلمت سوده في حياته فلم ترثه فكان عبد بمنزله جميع الورثه وقد لا ينكر ايضا
ان ثبت كون سوده من الورثه ان يكون قد وكلت اخاها بالدعوى او يكون قد اقرت بذلك

من هنا الى
المجلد الاخر

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن يذكر ذلك في هذه القصه **قلت** الاعتبار
في هذا انما هو لقول من استحق المال بالارث سواء كان ذكرا من نسب او ذو وجه فلو كان
له ابن واحد فادعى اخا لحق به لانه جميع الورثه وان كان معه زوجه فانكرن لم يثبت
النسب ولو كان الوارث ابنه واحده فاقرت به لم يلحق به لانها ترث جميع المال الا ان يكون عتقه
فيلحق لانها ترث جميع المال بعضه بالنسب والباقي بالولاء وهذا كله على مذهب الشافعي
وعلى معنى قوله وفي قوله احتجبي منه يا سوده وجه لمن ذهب الى ان من قذف امراه حرمت
على ولاده والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
ودليلنا انه لما راى الشبه بعتبه علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها
بالاحتجاب منه وقال مالك والشافعي وابو ثور لا تحرم عليه وتاولوا قوله لسوده احتجبي منه
على معنى الاستحباب والاستظهار بالتبريه عن الشبه وقد كان جايزا ان لا يراها لو كانت
اجنبيه اذ كانت النسب ولا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النسا
قال الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا الا به **وقد** يستدل في بعض الامور بنوع من الاعتبار
ثم لا يقطع الحكم به **الا ترى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنه ان جاث به كذا
وكذا فما اراه الا كذب عليها وان جاث به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجاث به على النعت
المكروه ثم لم يحكم به وانما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شبه اقوى منه كالحكم بالقافه
وابطل معنى الشبه في الملاعنه لان وجود الفراش اقوى منه وهذا كالحكم في الحادثه
بالقياس اذا لم يكن فيها نص فاذا وجد فيها ظاهر ترك له القياس **وفي** قوله هو لك يا عبد
وما قطع الشبهه ورفع الاشكال في هذا الباب والله اعلم **وقد** جا في بعض الروايات
احتجبي منه فانه ليس لكرباح وليس بالثابت **حدثنا** ابو داود نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون
اخبر نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الادعوه
في الاسلام ذهب امر الجاهليه **الولد** للفراش وللعاهر الحجر **الادعوه** بكسر الدال ادعا
الولد **وقوله** الولد للفراش يريد لصاحب الفراش **وقوله** وللعاهر الحجر يحسب اكثر الناس
ان معنى الحجر ها هنا الرجم بالحجاره وليس الامر كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض
الزناه دون بعض وهو معنى المحصن وانما معنى الحجر ها هنا الحرمان والخيبه كقولك اذا
خيبت الرجل وايسته من الشي ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحو ذلك من الكلام
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملا
كفه ترابا يريد ان الكلب لا ثمن له فضرب له المثل بالتراب الذي ليست له قيمه ومثله
قول الشاعر تراب لاهلي لا ولا نعمه لهم لشد ما قد نغبدني اهلي لا طاعه
لهم ولا قول لهم وكذلك عطف عليه بلا ولو كان معناه الاثبات لم يتسق عليه حرف النفي

حدثنا

حدثنا ابو داود نا موسى نا معمل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله ابي
يعقوب عن الحسن بن سعيد مولى الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن رباح قال وجاني
اهلي مقدومه فولدت غلاما اسود مثلي ثم ظن لها غلام من اهلي رومي فراطنها بكلام
فولدت غلاما مكانه ودعه وساق الحديث **قوله** ظن معناه فطن للشر وحسها قال الكبير
ظن العدو لها فغير حالها **ومن باب من احق بالولد** حدثنا ابو داود
نا محمود بن خالد السلمي نا مشقي حدثنا الوليد على الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي **الحواء** اسم للوعاء الذي
يحوي الشي والحوا ايضا اجنبيه تضرب وند ابي سنها يقال هو لا اهل حوايتي واحد
ومعنى هذا الكلام معنى الاد لان بزيادة الحمله وذلك انها قد شاركت الاب في الولاده
ثم انها استبدت بهذه الامور خصوصا وهي معنى الحضانه من حيث لا شركه للاب
فيها فاستحقت التقديم عند المنازعه في الولد ولم يختلفوا ان الام احق بالولد الطفل
من الاب مالم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها في حضانه الولد فان كانت لهاما فانها
تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق به مابقيت منهن واحده **حدثنا** ابو داود
نا الحسن علي حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ج ح اخبرني زياد عن هلال بن ابي
اسامه ان ابا ميمونه سلمى من اهل المدينه رجل صدق قال سمعت ابا هريره يقول
سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبه وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به **قلت**
وهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانه فاذا كان كذلك خير بين والديه
وقد اختلف العلما في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثمان سنين خير
وكذلك قال اسحق وقال احمد يخير اذا كبر وقال ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري
الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده حتى يخيض ثم الاب احق بالولد
وقال مالك ليس الام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن والغلمان هي احق بهم حتى
يحتلموا **قلت** يشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا
استغنى عن الحضانه انما ذهب الى ان الام انما حعلها الحضانه لانها ارفق بذلك واحنى
باسباله فاذا جاوز الولد حد الحضانه فانه يحتاج الى الاب والمعايش والاب ابصر
باسبابها واقدر عليها من الام ولو ترك الصبي واختياره لمال الى البطاله واللعب

فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي ثم من الوزعات نقلت لها ما هذا قالت هذا ليوصنه فمر بنا على عثمان فاخبرها فبعث الى فقال لها اترضيان فعلت فقال لها اترضيان اقضي بينكما بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

قلت فان صح الحديث فلا ندهب عنه **ومن باب المبتوته** حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو
غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن بيت
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامه
بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا
واغتبطت **قلت** معنى البته ها هنا الثلث وقد روي انها كانت اخر تطليقه بقيت
لها من الثلث **وفيه** دليل ان المطلقه ثلثا لا نفقه لها **وقد** اختلف العلماء في ذلك
فقالت طايفه لا نفقه لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا **وروى** ذلك عن علي رضي الله عنه
واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي عن فاطمه انها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكنى ولا نفقه وقالت طايفه لها السكنى والنفقه حاملا كانت او غير
حامل **وروى** ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه
وسفين الثوري وقالت طايفه ثالثه لها السكنى ولا نفقه واليه ذهب مالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وحكي ذلك عن المسيب والحسن وعطاء والشعبي
واحتج هولاء ومن احتج منهم بقوله سبحانه اسكنوهن الايه فاوجب السكنى عاما
فاما نقل النبي صلى الله عليه وسلم اياها من بيت احمائها الى بيت ام مكتوم فليس فيه
ابطال السكنى بل فيه اثباتها وانما هو اختيار لموضع السكنى **وقد** احتلفوا في سبب ذلك
فقالت عايشه رضي الله عنها كانت فاطمه في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال **وقال** سعيد بن المسيب انما نقلت عن بيت
احمائها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه
الايه **وقد** ذكرنا في كتاب النكاح معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه
فاغنى عن اعادتها هاهنا **ومن باب المبتوته تخرج بالنهار** حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا سعيد عن بمرح اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت
تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **وجه**

استدلال

استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان للمعتده من الطلاق ان تخرج بالنهار وهو
ان النخل لا تجد في غالب العرف الا نهارا وقد نهي عن حداد الليل ونخل الانصار قريب
من دورهم فهي اذا خرجت بكره للحداد امكنها ان تمسي في بيتها لقرب المسافه فهذا
في المعتده من التطليقات الثلث فاما الرجعيه فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفه
لا تخرج المبتوته ليلا ولا نهارا كالرجعيه وقال الشافعي تخرج المبتوته نهارا ولا تخرج
ليلا على ظاهر الحديث **ومن باب احداد المتوفى عنها زوجها** حدثنا
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمه انها اخبرته عن ام سلمه قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فتكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقال لا انما هي اربعة اشهر وعشرا
وقد كانت احداكن في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول قال حميد قلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراه اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنه ثم تؤتى
بدابه حمار او شاة او طاير فتفتض فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **قولها** تفتض فسره القعنبي
قال هو ان فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب وقوله سبحانه
لانفضوا من حولك واراد انها لا تكون في عده من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه
بالدابه **والحفش** لبيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها
في البيت وحبسها نفسها سنه كالرميه بالبعره في جنب ما كان يجب في حق الزوج
ومن باب في المتوفى عنها تنتقل حدثنا ابو داود نا القعنبي عن
مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره وكانت تحت
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدره فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في
المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصه التي ذكرت
من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل فسالني عن ذلك فاخبرته

ان الفريعه

فاتبعه وقضى به **قلت** في هذا الحديث بيان ان للمتوفى عنها زوجها السكنى فانها لا تعتد الا في بيت زوجها وقال ابو حنيفه في المتوفى عنها زوجها السكنى ولا تبيت في غير بيتها وتخرج نهارا ان شاءت وكذلك قال سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد وقال محمد بن الحسن المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العده وعن عطا وجابر بن زيد والحسن تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت **وروي** عن علي وابن عباس وعايشه رضي الله عنهم في قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد انه نهاها في الانتقال الى هلم دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل **ومن باب ما يجتنب المعتده** حدثنا ابو داود حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي حدثنا يحيى بن ابي بكير نا ابرهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان **قال** ابو داود وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني بن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصه عن ام عطيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراه فوق ثلث الا على زوجها فانها تحد اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت احداكن من حيضتها بنبذه من قسط او اظفار **قال** يعقوب هو كان عصب لا مغسولا قال ابو داود وزاد ابن حرب نا يحيى بن ابي كثير نا ابرهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه عن ام سلمه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل **العصب** من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل ان ينسج وذلك كالبرد والحبر ونحوها **والممشق** ما صبغ بالمشق وهو شبيه بالمغرة **وقوله** بنبذه من قسط يريد بها اليسير منه والنبذ القليل من الشيء والنبيذة تصغيره وظفار الها فيه لانه نوى بها القطعه منه والله اعلم **وقد** اختلف العلما فيما يجتنب الحدث من الثياب فقال الشافعي كل مصبوغ كان زينه او شيء كان لزينه في ثوب او للبيع كانت زينه من العصب والحبره فلا تلبسه الحاد غليظا كان او رقيقا وقال مالك لا تلبس الحاده ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري يقال لزينه والمصبوغ وقال ابو حنيفه واصحابه لا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران **قلت** ويشبه ان يكره على من هبهم لبس العصب والحبره ونحوهما وهو اشبه بالحديث من قول من منع منه وقالوا لا تلبس شيأ من الحلي وقال مالك لا تلبس خاتما ولا تختضب الا والخضاب مكروه في قول الاكثرين من اهل العلم **حدثنا** ابو داود وابو احمد صالح ابنا ابن وهب اخبرنا مخرمه عن ابيه قال سمعت المغيره بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلا فارسلت مولى لها الى ام سلمه تسالها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمه

دخل علي

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمه وقد جعلت عليه صبرا فقال ما هذا يا ام سلمه فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك **قلت** كحل الجلا هو الاثمد وسمي جلا لانه يجلو البصر **قوله** يشب الوجه اي يوقد اللون واصله من قولك شببت النار اشبها اذا اوقدتها **واختلفوا** في الكحل فقال الشافعي كل كحل كان زينه فلا خير فيه مثل الاثمد وغيره مما حسن موقعه في عينها فاما الكحل الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس فيه زينه بل هو يريد العين سرها وقد رخص في الكحل عند الضروره ابو حنيفه واصحابه وكذلك قال مالك اذا اشتكت عينها فلا باس ان تداوى بالكحل الاسود وروى ذلك عن عطا والنخعي **حدثنا** ابو داود نا سليمان بن داود المهري اخبرنا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبه ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعه بنت الحرث الاسليه ويسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن عتبه يخبره ان سبيعه اخبرته انها كانت تحت سعد بن خوله فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها اراك متجمله لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشر قالت سبيعه فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي **قوله** تعالت من نفاسها معناه ارتفعت من نفاسها وطهرت من دمها **وقد** اختلف العلما في هذا فروي عن علي وابن طالب وابن عباس رضي الله عنهم انها قالا تنتظر المتوفى عنها احر الاجلين ومعناه ان مكثت حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعه اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك لم تنقض الى ان تستوفي المده **وقال** عامة اهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت مدتها او قصرت وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه وكذلك قال الشافعي **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو معويه اخبرنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال من شاء لاعنته لانزلت سوره النسا القصرى بعد الاربعه اشهر وعشرا يعني بسوره النسا القصرى سوره الطلاق يريد ان نزول هذه السوره انما كان بعد

نزول سورة البقره وقد ذكر سورة الطلاق حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فى البقره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص بانفسهن اربعه
اشهر وعشرا قلت وما ظاهر هذا الكلام منه يدل على انه حمله على النسخ وقد ذهب الذين
ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى جاء فى سورة البقره وعامة اهل العلم لا يحملونه على
النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التى فى سورة البقره فى عدة الحوامل
وهذه فى الحوامل **ومن باب فى عدة ام الولد** حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد
ان محمد بن جعفر حدثهم قال وحدثنا ابن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن جابر بن زيد
عن قبيصة بن ذويب عن عمر بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها
اربعه اشهر وعشرا يعنى ام الولد **قوله** لا تلبسوا سنه نبينا تحتمل وجهين من التاويل
احدهما ان يكون اراد ان تلك سنه كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار توقيفا
والوجه الاخر ان يكون ذلك منه اجتهاد اعلى معنى السنه فى الحرائر ولو كان معنى لسنه
التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع فى النصوص انما يكون غالبا
فى الراى والاجتهاد وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء فى ام الولد بعينها كان اعتقها صاحبها
ثم تزوجها وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كان عدتها اربعه اشهر وعشرا ان
لم تكن حاملا بلا خلاف بين اهل العلم وقد اختلفوا فى عدة ام الولد فذهب الاوزاعى
واسحق بن راهويه فيما ذكر الى حديث عمرو بن العاص فقالا عدة ام الولد اربعه اشهر
وعشرا كالحره وروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وقال
سفيان الثورى وابو حنيفه واصحابه عدتها ثلث حيض وهو قول عطا والنخعى وقد
روى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وقال مالك والشافعى واحمد وحبل عدتها
حيضه وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه وهو قول عروه بن الزبير والقسم بن محمد
والشعبى والزهرى **ومن باب المبتوته ترجع** حدثنا ابو داود نا مسدد
نا ابو معويه عن الاعمش عن ابى وايل عن قبيس بن ابى عروه قال كنا فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسمى السماسره فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم
هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقه
قلت السماسر اسم اعجمى وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجما فلقبوا هذا
الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجاره التى هى من الاسماء
العربيه وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو احسن منه وقد تدعوا العرب التاجر
ايضا الرقاحى والترفيح فى كلامهم اصلاح المعيشه وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل
الظاهر ممن لا يرى الزكاه فى اموال التجاره ورعم انها لو كانت تجب فيها صدقه لكان يجب
فى سائر الاموال الظاهره لامر النبى صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه
بالصدقه او بشى من الصدقه **قلت** وليس فيما ذكره دليل على ما ادعى لانه انما امرهم
فى هذا الحديث بشى من الصدقه غير معلوم المقدار فى تضاعيف الايام ومرالاوقات
لتكون كفاره على اللغو والحلف فاما الصدقه المقدره التى هى ربع العشر الواجبه عند
تمام الحوالان فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهه **وقد روى** عن سمره بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم ان يخرجوا الصدقه عن الاموال التى يعدونها
للبيع **وقد ذكره** ابو داود فى كتاب الزكاه ثم هو عمل الامه واجماع اهل العلم فلا يعد قول
هؤلاء معهم خلافا **ومن باب استخراج المعادن** حدثنا ابو داود نا القعنبى
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعنى ابن ابى عمرو عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
رجلا لزم غريما له بعشره دنانير فعالله ما افارقك حتى تقضينى او تاتينى بحميل
فاستحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بعد ما وعده فقال النبى صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال الاحاجه لنا فيه ليس فيه خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** فى هذا الحديث اثبات الحواله
والضمان **وفيه** اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذى
عليه **قلت** واما رده الذى استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه
خير فيشبه ان يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصه لا ان جهة ان الذهب المستخرج
من المعدن لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجه من المعادن
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المعادن القبليه وكما يودون
عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك
من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون نيلها مما يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب
او فضه وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شى منها ام لا وقد كره نيل المعادن

كتاب البيوع

من باب التجاره يخالطها الحلف واللغو حدثنا ابو داود نا مسدد

نا ابو معويه

جماعه من العلما منهم عطا والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه اخر وهو ان معنى قوله لا اجاحة لنا
فيها ليس فيها خير اي ليس لها رواج ولا الحاجتنا فيها نجاح وذلك ان الذي كان تحمله
عنه دنانير مضروبه والذي جائه نثر غير مضروبه وليس بحضرته من يضربه له
دنانير وانما كانت تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم واول من وضع السكه في الاسلام
وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك ايضا وجها اخر وهو ان يكون
انما كره لما يقع فيه من الشبهه ويدخله من الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن
وذلك انهم ربما استخرجوه بالربع او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل
يصيب العامل فيه شيا ام لا فكان ذلك مما يدخل له العقد على رد الابق والبعير الشارد
لانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا وفيه ايضا نوع من الخطر والتعرير بالاموال
المعدن ربما انها على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه وكانت
الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم وكان اول من ضربها
في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانيه الى هذا الزمان **ومن باب**
في اجتناب الشبهات حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا ابو شهاب باب عوف
عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات احيانا يقول مشتبهه وساضرب
في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه
وانه من يخالط الريبه يوشك ان يجسر حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى اخبرنا
اخبرنا عيسى ح وثنا ابو كريب نا ابو معاويه قالا جميعا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
هذا الحديث يقول وبينهما مشتبهات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام **قلت** هذا الحديث
اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله وبينهما
امور مشتبهه اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها من حيث
انفسها مشتبهه لا بيان لها في اصول الشريعه فان الله سبحانه لم يترك شيا له فيه
حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه
عامه الناس كافه وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلما الذين عنوا بعلم الاصول
واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشي
الى المثل والنظير ودليل صحه ما قلناه ان هذه الامور ليست في انفسها مشتبهه
قوله لا يعرفها كثير من الناس فقد عقل بيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها

وان كان قليلي العدد فاذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن
الواجب على كل من اشتبه عليه ان يتوقف او يستبري الشك ولا يقدم الا على بصيره
فانه ان اقدم على الشي قبل التثبت والتبين لم يامن ان يقع في الحرام عليه وذلك معنى
وضربه المثل به **وفي** قوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الامور والاحكام
اذا وقعت فيها الشبهه اذ عرض الشك وهما كان ذلك فان الواجب ان يبطر فاذا كان
للشي اصل في التحليل او التحريم فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله
عنه بيقين العلم فالمثال في الحرام الزوجه يكون للرجل والجاريه يكون عنده يشتراها
ويطاها ثم يشك هل طلق ذلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع
الطلاق او العتق وكذلك ما يكون عنده واصله الطهاره فيشك هل وقعت فيه نجاسه
ام لا فهو على اصل الطهاره حتى يتيقن ان قد حلته نجاسه وكالرجل يتطهر للصلاه ثم يشك
في الحدث فانه يصلي لانه لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذا المثال **فاما** الشي اذا كان اصله الخطر
وانما استباح بشرايط وعلى هيبه معلومه كالفروج لا تحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين
وكالشاه لا تحل لحمها الا بالذكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشرايط وحصولها يقينا
على الصفه التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال
فلو اختلطت امراته بنسا اجنبيات او اختلطت مذكاه بميتات ولم يميزها بعينها
وجب عليه ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذا ان القسمان حكمهما الحرام والوجوب
وهاهنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشي لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم
وقد استوى وجها الامكان فيه حلا وحرمه فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب
وهو غير واجب عليه وجوب النوع الاول وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مر بتمره ملقاه في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقه لاكلتها وقدم له الصب
فلم يأكله وقال ان امه مسخت فلا ادري لعله منها او كما قال ان خالد بن الوليد
اكله بحضرته فلم ينكره **وقد** دخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهه
وخالطه ربا فان الاحتياط تركها الى غيرها وليس بمحرم عليك كل ما لم يتبين ان عينه
حرام او خرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي
على صوع من شعير اخذها لقوت اهله ومعلوم انهم يربون في تجاراتهم ويستحلون
اثمان الخمور وقد وصفهم الله سبحانه بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت فعلى هذه
الوجوه الثلثه تجري الامر فيما ذكرته لك **وقوله** من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل **وفيه** دلاله على ان من لم يتوق الشبهه
في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن واهد فيها للقول **وقوله**

من وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع
في الحرام بان يتجاسر عليه فيواقعه يقول فليس الشبهه ليسلم من الوقوع في الحرام

ومن باب وضع الربوا

حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص حدثنا
سيب بن مرداس عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حجه الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهليه موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهليه موضوع واول دم اضع منها دم الحرث بن عبد
المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت فالوا نعم ثلثا قال اللهم
اشهد بلى نا قلت في هذا من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهليه فانه
يلقاه بالرد والتكبر وان الكافر اذا اسلم في كفره ثم يقبض المال حتى اسلم فانه ياخذ راس
ماله ويضع الربوا فاما ما كان قد مضى في احكامهم فان الاسلام يلقاه بالعفو ولا يعترض
عليهم في حكم لا ينتبع افعالهم في شئ منه فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم
فانه لا يتبع بما كان منه في حال كفره ولو اسلم زوجان من الكفار وتحاكما الينا في مهر
من حمر او خنزير او ما اشبههما من المحرم فان بنا طرفان كانا لم يقبضه منه كله فانا
نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي نصفه فانا نوجب عليه الباقي منه
نصف المهر ويجعل الغايت من النصف الاخر كان لم يكن وعلى هذا ان كان نكاحا يرد ون
ان يسلموا عنه فانا لا نجبرهن ذلك لانا ابطلنه حكم الاسلام فان كان امرا مضيا فانا
لا نفسخه وانا لا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب قوله دم الحرث
بن عبد المطلب قال ابو داود هكذا روى وانما هو في سائر الروايات دم ربيعه بن الحرث
بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد اخبرني
بن الكلبي ان ربيعه بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن
عمر رضي الله عنه وانما قتل له ابن صغير في الجاهليه فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم
دمه فيما اهدر وسبب الدم اليه لانه ولي الدم

ومن باب الرجحان في الوزن

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي حدثنا سفين عن سماك بن حرب
حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمه العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويلا فبعته ومن رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله
زن وارجح قوله وارجح فيه دليل على جواز هبه المشاع وذلك ان مقدار الرجحان
هبة منه للبايع وهو غير متميز من الثمن وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن
والكيل وفي معناها اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجره القسام
وكرهها احمد بن حنبل قلت وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن وامره اياه به

كالدليل

كالدليل على ان اجرة الوزن على المشتري واذا كان عليه لان الايفاء يلزمه فقد دل على
ان اجرة الوزن عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعه المبيعه ان
تكون على البايع

ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينه

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا ابن ادريس نا سفين
عن منصور عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوزن وزن اهل مكه والمكيال مكيال اهل المدينه قلت هذا حديث قد تكلم فيه
بعض وتخبط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل
الموازين والاوطاء والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكه ومكاييل اهل المدينه
ليكون عنه التنازع حكايين الناس يحملون عليها اذا اتى اعوافا وعى بعضهم وزنا
اتى اومكيلا الاكبر واد عى الخصم ان الذي يلزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر وهذا
تاويل فاسد خارج عما عليه افاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل بمكيله براويعشره
ارطال من تمر او غيره واختلفا في قدر المكيله والرطل فانهما يحملان على عرف البلده
وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطي برطل مكه ولا بمكيال
المدينه وكذلك اذا اسلفه في عشره مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا مكيله
واحده معروفه فانها يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفه فاسلفه
في عشره مكاييل ولم يصف المكيل بصفه يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد
الثمن وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعه في حقوق الله سبحانه دون
ما يتعامل به الناس في تبايعاتهم واموره معاشهم فقوله الوزن وزن اهل مكه يريد به
دون الذهب والفضه خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي
يتعلق به حق الزكاه في النقود وزن اهل مكه وهي دراهم الاسلام المعدله منها
العشره سبعه مثاقيل فاذا ملك رجل منها مايتي درهم وجبت فيها الزكاه وذلك ان
الدراهم تختلفه الاوزان في بعض البلدان والاماكن منها البغلي ومنها الطبري
ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانيه دوانيق والطبريه اربعه دوانيق
والدرهم الوازن الذي هو زن دراهم الاسلام الجايزه بينهم في عامة البلدان سته
دوانيق وهو نقد اهل مكه ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينه يتعاملون بالدراهم
عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ذلك
ان عايشه رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصه بريره ان شئتم اهلك ان اعدها
لهم عدا واحده فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن
فيها وجعل العيار وزن اهل مكه دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار
والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وانما غير والسكك
منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام والا وفيه وزنها اربعون درهما
وذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس واق من الورق صدقه
وهي مائتا درهم وهذا بلغني عن العباس بن سريج انه كان يقوله ويذهب اليه
وحكوا عن ابي عبيد القسم بن سلام ما يخالف هذا قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل
العلم والعنايه بامر الدين ممن نعتنا بهذا الشان ان الدراهم كانت الجاهليه على ضربين
البغليه السود التي في كل واحد منها ثمانيه دوانيق والطبريه التي في كل واحد منها
اربعه دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مايه بغليه ومايه طبريه
وكان في المائتين منها من الزكاه خمسه دراهم فلما كان زمان بني اميه قالوا ان ضربنا
البغليه على الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكاه المشروعه فيضر ذلك بالفقراء ان
ضربنا الطبريه اضر ذلك باربات الاموال فجمعوا بين الدراهم البغليه والطبريه فكان
في احدها ثمانيه دوانيق وفي الاخرى اربعه دوانيق وجلتها اثنى عشر دانقا فقسموها
نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق واما الدنانير فمشهور من امرها انها
كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها الهرقليه وقد ذكره كثير في شعره
فقال روق العيون الناطران كانه هرقلي وزن اجرا التبر راجح ثم ضرب الدنانير
في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان فحدثني احمد بن عبد العزيز بن سابور ناعلي بن عبد العزيز
ناالزبير بن بكار حدثني عمر بن عثمان عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن مالك قال
لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن وزن الجاهليه فاجعوا له
على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبه بالشامي وان العشره الدراهم
وزن سبعه مثاقيل فضربها على ذلك واما اوزان الارطال والامناء فهي بمعزل من هذا
وللناس فيها عادات مختلفات في البلدان قد اقروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي
والحجازي والعراقي وارطال اهل اوسان مضاعفه وارطال اهل الري واصفهان
دون ارد سلي وفوق الحجازي بزياده كثيره وكان اهل هذه البلدان محمولا على عرف بلده
وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها وليست هي كالدراهم والدنانير التي حمل
فيها الناس على عيار واحد وحكم سواء الا ان الدراهم قد تختلف اسمها في شيء واحد وهو
ان رجلا لو باع ثوبا بعشره دراهم في بلد يتعاملون فيه بالدراهم الطبريه او الخوارزميه
لم يلزم المشتري ان يدفع منه الوازنه وانما يلزمه نقد البلد ولكن ان كان اقل بعشره
دراهم لزمته الوازنه لانه ليس في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد الا ترى

ان رجلا

ان رجلا من اهل خوارزم لو اقر عند حاكم بغداد بمايه درهم لرجل خوارزمي انه يلزمه الدراهم
الوازنه ان ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بينا والله اعلم
واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينه فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات
ويجب اخراج صدقه الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها والله اعلم
وللناس صيعان مختلفه فصاع اهل المدينه خمسه ارطال وثلث بالعراقي وصاع
اهل البيت فيما يذكره زعما الشيعه تسعه ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع
اهل العراق ثمانيه ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعره على اهل الاسواق وقد روى
خالد بن عبد الله القسري صاع العراق فبلغ به سته عشر رطلا فاذا اجاب المعاملات
حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف
ببلاد الحجاز وكذلك كل بلد على عرف اهله فاذا اجاب الشريعه واحكامها فهو صاع المدينه
وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم ومن باب التشديد في الدين
حدثنا ابو داود ناامحمد بن المتوكل العسقلاني قال ناعبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمه
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال
اعليه دين فقالوا نعم دينارات فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتاده الانصاري هما علي
يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى
بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فيه من الفقه جواز الضمان
على الميت ترك وفا بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب يحيى بن ليلى وقال
ابو حنيفه اذا ضمن على الميت شيئا لم يترك له وفا لم يلزم الضامن لان الميت منه بري وان كان
وفا لزمه ذلك وقد روى في هذه القصه من غير هذه الطريق انه لم يترك لها وفا وروى
محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بجنازه ليصلي عليها فقال عليه دين قال نعم دينارات قال فهل ترك لها وفا قالوا لا قال فصلوا
على صاحبكم وذكر حديث القعقاع حدثنا الحسن بن يحيى بن الجنيد ناعبد الوهاب بن علي
عن عبيد عن محمد بن عمرو ومن باب في المطل حدثنا ابو داود ناالقعنبي عن مالك
عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع قوله مطل الغني ظلم دلالته اذا لم يكن غنيا بحد ما يقتضيه لم يكن
ظالما واذا اتبع بتشديد التا وهو غلط وصوابه اتبع ساكنه التا على وزن افعل ومعناه
اذا احيل احدكم على ملي فليحتمل فان اتبع الرجل يحتمل اتبعه اتباعه اذا اطاعته به
وانا نتبعه ومنه قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وفيه مثل لفقر اثنان
الحواله وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى المحال عليه ويسقط عن المحال عنه ولا يكون

عليه للحال سيل عند موت المحال عليه او افلاسه وذلك لانه قد اشترط عليه الملاء والحوالة تصح حكما على غير الملئ فكان فائدة الشرط ما قلناه والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه ويتاوله على غير الوجه الاول بان يقول انما امر بان يتبعه اذا كان مليا والمفلس غير ملي فلكن غير متبع قلت والدلالة على الوجه الاول وهي الصحيحة لانه انما اشترط له الملاء وقت الحوالة لا فيما بعدها لان اذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها والله اعلم وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه اخبار ذكرناها وذهب عمر واود ان المحال عليه ان كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحتال عليه ويكره على ذلك ان اباه وقد اختلف العلماء في عود الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس وقال ابو حنيفة واصحابه اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حيا فان الحق لا يرجع به على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجوا لهم بهذا الحديث قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه ما دام حيا فان الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فاذا مات ولم يترك وفاء رجع عليه

ومن باب حسن القضاء حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة فاذا حلت طلعت رباعيته فيقال للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل انه انما استسلفه لاهل الصدقة من ارباب المال وهذا استدلال الشافعي وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد وابن راهويه وقال الشافعي يجوز ان يعجل صدقة سنة واحدة وقال مالك لا يجوز ان تخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفين الثوري **باب في الصرف** حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وها معناه التقابض واصحاب الحديث يقولونها وها مقصورين والصواب مدهما ونصف الالف منهما وقوله ها انما هو قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء

هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوا المد بدلا من الكاف يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما بزيادة ميم وللجماعة هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الليث بن المظفر حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن عمر ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والملح بالملح مدى بمدي فمن زاد او ازداد فقد ارى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ورواه بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار **قوله تبرها وعينها** التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتقطع دراهم او دنانير واحدتها تبرة ومن هذا قوله سبحانه ان هؤلاء لمتبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون والله اعلم **والعين المضروب** من الدراهم والدنانير والمدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال ذهب شيء من تبر غير مضروب ولذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من باب معقول الفحوى ثم زاده بيانا بما نسق عليه بقوله ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد فكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان واهل اللغة يتفاهمون بهما هو قول عامة المسلمين الا ماروي عن اسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم في جواز بيع الدرهم بالدرهمين **وقد روي** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رجع عنه **قلت وقد روي** غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواء سواء مثلا بمثل حدثناه محمد بن المكي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلا بمثل **وفيه** دليل على ان بيع الدراهم والدنانير اذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معا ذهبا محضا او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن او كان في احدهما ثوب او حلية ان البيع فيهما فاسد والصرف مفسوخ وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي **وفيه** بيان ان التقابض شرط لصحة البيع في كل ما جرى فيه الربوا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا نراه يقول في لا باس ببيع البر

بالشعير و الشعير اكثرهما بيد و اما النسيه فلا ينص عليه كما ترى و جوان اهل العراق
بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف دون
ما سواه وقد جمعت بينهما السنه فلا معنى للتفرق بينهما و حملته ان الجنس الواحد
وبما فيه الربوا لا يجوز فيه التفاضل نسا و لا نقدا و ان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل
نسا و يجوز نقدا **وفيه** دليل على ان خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف كما يدخل في
سايرا لبيوع و ذلك لانه قد اشترط فيه التقابض ليلا يبقى بينهما علاقه فلو جاز ان
يكون هناك علقه باقيه لجاز ان يبقا علقه القبض كما جاز ذلك في سايرا لعقود **وفيه**
ان البر جنس و الشعير جنس غيره و لولا انهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يدا
بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد **وقال** مالك البر و الشعير جنس واحد و زعم ان
البر لا يكاد يخلص من الشعير قلولا انهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر و فيه شيء من الشعير
لانه لا بد من تفاوتهما **قلت** و هذا خلاف النص و الحديث حجه عليه و قد اباحه صلى الله
عليه وسلم اذا خلصه من الشعير و جعله كالبيع له و لم يعتد به ثم فرق بين جنس البر
و الشعير و اباح التفاضل فيهما يدل ذلك على فساد قول من ذهب الجمع بينهما
وفيه دليل على انه لا يجوز بيع البر البرون نا بوزن مثلا بمثل و ذلك لانه قال و البر البر
مدى بمدي و في غير هذه الروايه كيلا بكيل فعلق المماثله بالمكيال دون غيره من انواع
العبار و باب الربوا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سايرا لاحكام
فلا يجوز مفارقه امثاله الى غيره و الله اعلم **وفي** الحديث دليل على ان القوت ليس بعله
للربوا لانه ذكر الملح مع البر و معلوم انه لا يقتات و انما يصلح به القوت و لو جاز ان يكون
الربوا فيما يصلح به القوت لجاز ان يكون في الماء بنا على مذهب اصحاب مالك و قد يصلح القوت
ايضا الحطب و الوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع و قد استدل اصحاب الشافعي بذكره الملح
مع البر على ان العله في الربا الطعم لانه لما ضم جنس ادنى ما يطعم الى جنس اعلى ما يؤكل دل على
ان ما بين النوعين لاحق بهما و دخل في حكمهما

ومن باب السيف

المحلى و القلاده فيهما الذهب و الفضه حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى و ابو بكر
بن ابي شيبه و احمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن ابي
عمران عن حنش عن فضاله بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلاده فيها
ذهب و خرز قال ابو بكر و ابن منيع فيها خرز معلقه بذهب ابتاعها رجل بتسع دنانير
او بسبعه دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه و بينه فقال انما اردت الحجاره
و قال ابن عيسى الحجاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما
قلت في هذا الحديث انه قد نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب

قال هذا البيع فاسد شريح و محمد بن سيرين و ابرهيم النخعي و اليه ذهب الشافعي و احمد
بن حنبل و اسحق بن راهويه و سواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب
الذي مع السلعه او اقل و **قال** ابو حنيفه ان كان الذهب هو الثمن اكثر مما فيه من الذهب
جاز و ان كان مثله او اقل منه لم يجز و **ذهب** مالك الى نحو من هذا في القله و الكثره الا انه
حد الكثره بالثلثين و القله بالثلث و **قال** حماد بن ابي سليمان لا باس ان يشتري بالذهب
و ان كان الثمن اقل او اكثر **قلت** قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث و اقاويل عامة الفقها
و فساده غير مشكل لما فيه من صريح الربوا فاما ما ذهب اليه ابو حنيفه فانه خرج على اصلين
لانه جعل الذهب بالذهب سواء و جعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعه غير ان السنه
قد منعت هذا القياس ان يجري **الا تراه** يقول انما اردت الحجاره او التجاره فقال لا حتى
يميز بينهما ففي هذا اصحة البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه
بازاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفه و بعضه بازاء الحجاره التي هي الخرز بيعا و تجاره
حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفه متميزه عن حصه المتاجره فدل على ان هذا البيع
على الوجهين فاسد **قلت** و بيان فساد هذا البيع من جهه المعنى على وجوه احدها
انه عقد مضمن بيعا و صرفا و متى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقع العقد بطل
الصرف و لا سبيل الى معرفه التماثل الا بعد التفصيل و التمييز فتكون التسويه حينئذ
بينهما بالوزن **و روى** اصحاب ابي حنيفه عنه انه قال اذا باع صبره من طعام بصبره
من جنسه جزافا لم يجز و ان خرجا عند الكيل متساويين و في هذا اعتبار التماثل حال
العقد و هو نظير مسئلة الصرف و الوجه الثاني ان الصفقه اذا تضمنت شيئين مختلفي
الجنس كان الثمن مقبوضا عليهما بالقيمه و اذا كان كذلك و اردنا ان نقسط الثمن عليهما
بالقيمه و اسقطنا قيمه الخرز من جمله الثمن لم ندر كم يقدر ما يبقى و هل يكون مثل الذهب
المشترى مع الخرز او اقل منه او اكثر فبطل العقد للجهاله و الوجه الثالث ان احكام
عقد الصرف لا تلايم احكام سايرا لعقود لان من شرط التقابض قبل التفرق و الفصل
شرط الخيار و سايرا لعقود تصح من غير تقابض و يدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما
في صفقه واحده لتنافي معانيهما و لان حكم احدهما لا يبنى على حكم الاخر **قلت** و هذا معنى
قوله لا حتى يميز و تاويله يميز العقدين لا تميز المبيع و على هذا التعليل لا يجوز بيع فضه
و سلعه معها بدينار و قد ذهب اليه بعض الفقها فاما الشافعي فقد اجاز ذلك و هو
قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا قال لا يجوز دراهم و سلعه بدينار الا ان تكون الدراهم
يسيره فان كانت الكثر مما فيه السلعه لم يجز **قلت** و هذا وجه قول لا وجه له و لا فرق
بين القليل و الكثير فيما يدخله الربوا لان احد لم يجوز الحبه من الذهب بالحبتين

لانها بيع مجازفة لا يجوز والدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين **ومن**

باب اقتضاء الذهب من الفضة الورق حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل وعبد بن محبوب المعنى واحد قالا ثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم واخذ الدراهم واعطي هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء قلت يعني فذكرت له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء قلت اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على النهي عن بيع ما لم يقبض لما ورد في الاشياء التي ينبغي بيعها والتصرف فيها الربح كما روى انه نهى عن بيع ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لانه انما يراد به التقابض والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والتواري وبين لك صحة هذا المعنى قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها اي لا يطلب فيها الربح فيكون ذلك بيع ما لم يضمن واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شيء لان اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اصلق الناس اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اصلق الناس اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك بوسلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يسألوا كان ذلك باغلا او بارخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فانه لا يجوز غيره ذلك والله اعلم **ومن**

باب الحيوان بالحيوان حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قلت وجه هذا عندي ان يكون انما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه **ومن باب الرخصة**

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قلت هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيئة في الطرفين جميعا بين الحديثين ونق فيما بينهما وقال سمرة بقال الله صحيفة والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث احمد بن الاعرابي حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن اسمعيل حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الثقفان عن ابن عباس

موقوفا وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو داود وحديث زياد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس انما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأويله اذا ثبت على ما قلناه وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لانه اذا اباع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكرهه ذلك عطاء بن ابي رباح ومنع منه سفين الثوري وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومنع منه احمد واحتج بحديث سمرة وقال مالك اذا اختلفا جنسا جاز بيعهما بالنسيئة وان تشابهت لم يجز وجوزه الشافعي بيعهما نسيئة كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا قلت في اسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال وقد اثبت احمد حديث سمرة **ومن**

باب بيع الثمر بالثمر حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك **البيضاء** نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر **والسلت** نوع من غير البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر اذا كان الرطب منهما جنسا احرى لم يصح التشبيه **وقوله** اينقص الرطب اذا يبس لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكته الحكم وعلته لتعتبروها في نظايرها واخواتها وذلك لانه لا يجوز ان يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب اذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته لك وهذا القول جزء من ستة اجزاء من ركب المطايا ثم واندى العالمين بطون راحا ثم ولو كان هذا الاستفهام لم يكن فيه مدح وانما معناه انهم خير من ركب المطايا وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسايل الربوا وذلك ان كل شيء من المطعوم مما له ذاوة ولحفافه نقايه فانه لا يجوز رطبه ببابسه كالعنب والزبيب واللحم الني بالقديد ونحوها وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان اعتبار المماثلة انما يصح فيهما عند اوان الجفاف وهما اذا انتهى جفافهما كانا مختلفين لان احدهما قد يكون ارق ورقه واكثر ما يبقيه من الاخر فالجفاف ينال منه اكثر وتتفاوت مقادير هما في الكيل عند المماثلة وفي معنى ما ذكرناه المطبوخ بالنيء كالعصير الذي اغلي بالنار مما لم يطبخ منه كاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوها ولا يجوز على هذا

موقوف

القماش بيع حنطه بدقيق ولا حنطه بسويق ولا بيع خبز بخبز وهذا كله على مذهب
الشافعي فاما العصير الذي والشيرج بالشيرج والدبس الحليب باللبن الحليب فجايز عند
عند الشافعي وكذلك كل العنب بخل العنب وان كان في احد النوعين ماء جز ولا يجوز
عنده بيع اصل شيء فيه الربوا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج
بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان بيع
الرطب بالتمر غير جايز وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن وعلى هذا حنيفه جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وبشبه ان يكون تاويل الحديث
عنده على النسيه دون النقد قال ابن المنذر واحسبه انما ذهب الى هذا توهما انه على ذلك قلت
ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيه من نقد والمعنى الذي نبه عليه ينتقض الرطب
اذا يبس بيّن من تخصيصه وذلك كانه قال اذا علمتم انه ينقص فلا تبيعوه
به وهذا المعنى قايم في النقد والنسيه معا واجاز ابو حنيفه بيع العنب بالزبيب
والحمل الى بالقديد والعصير المطبوخ بالذي منه نقدا وقال مالك لا باس ببيع
الدقيق بالبر مثلا بمثل لان الدقيق انما هو حنطه فرقت اجزاوها وبيع الحنطه بالحنطه
متساويين وقال اسحاق بن راهويه السويق بالدقيق وقال في الخبز لا باس
به اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وقال احمد واسحق لا باس ببيع الدقيق
بالقمح وزنا بوزن وقال الاوزاعي الخبز بالخبز جايز وهو قول ابي ثور وحكى ابو ثور
على حنيفه انه قال لا باس به فرضا لقرضين وروى حرمله عن الشافعي انه
اباح بيع الخبز لبابس بالخبز اليابس مثلا بمثل واصحاب الشافعي ينكرون ذلك
ولا يعدونه قولا صحيحا وهو خلاف قول اصله والخبز يدخله الماء والملح وفيهما
عنه الربوا ومبلغهما يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم تجوز بيع بعضها ببعض
يابسين لان اللحم نوع واحد لا يدخله غيره قلت وقد تكلم بعض الناس في اسناد
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال يد ابي عياش راويه ضعيف
ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به قلت وليس الامر على
ما توهمه وابو عياش هذا مولى لبني زهره معروف وقد ذكره مالك في الموطا
وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته معلوم وقد
روى ابو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق بن عمر حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبه حدثنا علي بن ابن عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن الزرع بالحنطه
كيلا ومن باب في العرايا حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا

بن وهب

بن وهب اخبرنا يونس عن بن شهاب اخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب قلت العريه فسرها
محمد بن اسحق ابن يسار فقال هي النخلات يعمها الرجل للرجل فيشق عليه ان يقوم
عليها فيبيعها بمثل خرصها وقد ذكر ابو داود التفسير عنه وروى الشافعي خبرا
فيه قلت لمحمود بن لبيد او قال لمحمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال وسمى رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص ان يبتاعوا العرايا
خرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا واما اصلها في اللغه فانهم ذكروا في
معنى اشتقاقها قولين احدهما انها ماخوذه من قول القايل اعريت الرجل النخله
اي اطعمته ثمرها يعروها عريا ومنه سمي ما ياكل رطبها بقال اعروت الرجل اذا اتيته
تطلب معروفه كما يقال اطلب الي فاطلبته وسالني فاسلته والقول الاخر انها سميت
عريه لان الرجل يعريها من جمله نخله اي يستثنيها لا يبيعها مع النخل فربما اكلها وربما
وهبها لغيره وفعل بها ما شاء قلت العرايا ما كانت من هذه الوجوه فانها مستثناه
من جمله النهي عن المزابنه والمزابنه بيع الرطب بالتمر لانزاه يقول رخص في بيع العرايا
والرخصه انما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في اصول الدين
وسبيل الحديثين اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق بينهما وترتيب احدهما على الاخر
ان لا يحملا على المناقاه ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا
جرت قضيه العلما في كثير من الحديث الانزي انه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم اباح
السلم كان السلم عند جماعه الفقها مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله
وذلك ان احدهما وهو السلم من بيوع الصفات والاخر من بيوع الاعيان وكذلك سبيل
ما يختلف من الحديث اذا امكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يسقط العمل به واعاجا
تحريم المزابنه فيما كان من التمر موضوعا على وجه الارض وجاز الرخصه في بيع العرايا
فيما كان منها على رؤس الشجر في مقدار منه بكيله لا يزاد عليها وذلك من اجل ضروره او حاجه
فليس احدهما مناقضا للاخر ولا مبطلا له وقد قال في هذه الجمله في معناها اكثر الفقها مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وامتنع من القول به ابو حنيفه واصحابه
وذهبوا الى الجمله التي اوردت في المزابنه وفسروا العريه تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث وصورتها
عندهم ان يعرى الرجل الرجل من حايطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها مكانها غرا فسمي هذا
بيعا في النقد بر على الجذاذ وحقيقه الهبه عندهم قلت والحديث انما جا بالرخصه في البيع

كما ذكرناه من رواية زيد بن ثابت وبين بذا بيانا حديث سهل ابي حثمه ذكره ابو داود
في هذا الباب قال ابا عثمان بن ابي شيبه قال ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريه
ان تباع بخرصها فياكلها رطبا فهذا يدين لك انه قد استثنى العريه من جمله ما اقتضاه تحريم
النهي عن بيع التمر بالتمر والظاهر ان المستثنى انما هو من جنس المستثنى منه والرخصه انما تلقى
المحظور والمحظور هاهنا البيع المنهي عنه ولو كان الامر على ما اولوه من الهبه لم يكن للخرص معنا
ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لان الهبه تتعلق صحتها بالاقباض
والاقباض لم يقع فلم يزل الملك والاسم وما وجد له مساغ في الحقيقه لم يحز حمله على المجاز
وقد جاء هذه الرخصه في غير رواية ابي داود مفرونا ذكرها بتحريم المزابنه باسرها
الخاصه وان كان معناه معنى ابي داود لا فرق بينهما **حدثنا** محمد بن عبد الواحد بالحرث
بن اسامه حدثنا ابن بذ برهون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنه ورخص في العرايا قد دل ان
الرخصه انما وقعت في نوع من المزابنه والا لم يكن لذكرها معها معنى والله اعلم **ومن**
باب مقدار العريه **حدثنا** ابو داود بالقعنبي حدثنا مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفين مولى بن ابي احمد قال ابو داود وهذا اسمه قرمان عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسه او في خمسه اوسق
قال ابو داود وحدث جابر الى اربعه اوسق شك داود **قلت** وهذا يبين لك ان معنى
الرخصه في العريه هي البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها باربعه او خمسه
لا جاورهما معنى لاحظ في شيء مما ذهبوا اليه في تفسيرها فيحتاج الى الرخصه في بيعه
واما جواز البيع في خمسه اوسق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق في هذا القدر وقال
الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسه اوسق او اقل منه فيما رواه قال ابن المنذر الرخصه
في الخمسه الاوسق مشكوك فيها والنهي عن المزابنه ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر
المتيقن اباحته وهو شك الراوي وهو داود بن الحصين وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعه
اوسق فهو مباح وما زاد عليه محظور **قلت** وهذا القول صحيح وقد الزمه المزني
الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه **ومن باب بيع الثمر قبل ان يبدو**
صلاحها **حدثنا** ابو داود بالقعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى للبايع والمشتري
قلت الثمره اذا بدا صلاحها امنت العاهه غالبا وما دامت وهي رطوه رخص قبل
ان يشتد حبها فيبدو صلاحها فانها تعرض للافات فكان نهي البايع عن ذلك لاحد

وجهين

وجهين احدهما احتياطا له بان يبدو صلاحها حتى يتبين صلاحها فترتفع اقدامهما
وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها طائل لغلته فكانه ذكر نوعا من اضاعه المال والوجه
الاخر ان يكون ذلك مناصحه لاخيه المسلم واحتياطا لمال المشتري ليلا تناله الافة فيبور
ماله او يطالبه برد الثمن من اجل الجايحه فيكون بينهما من اجل ذلك الشر والخلاف وقد
لا يطيب للبايع مال اخيه منه في الورع اذ كان لا فيحه له في الحال اذ لا نفع له فيه
فيصير كانه نوع من اكل المال بالباطل واما نهيه المشتري في اجل الحاطره والتغرير
بماله لانه ربما تلفت بان تناولها العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصينا
للاموال وكراهة التغرير بها والله اعلم **قلت** ولم يختلف العلما انه اذا باعها
واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وانما انصرف النهي الى البيع قبل
بدو الصلاح مع التبقيه الا ان الفقها اختلفوا فيها اذا باعها بعد بدو الصلاح وقال
ابو حنيفه البيع جايز على الاطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع وقال
الشافعي البيع جايز وعلى البايع تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها
كالشرط واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس انه
نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه فدل ذلك على ان حكم الثمره التبقيه ولو كان حكمها القطع لم يكن بيع معه
منع الثمره **حدثنا** ابو داود يا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع
عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
السنبل حتى تبيض وامن العاهه نهى البايع والمشتري **قوله** حتى يزهو هكذا يروى
والصواب في العربيه حتى يزهي والزها في الثمر احمرار او اصفرار وذلك امارة الصلاح فيها
ودليل خلاصها من الافه **وقوله** وعن السنبل حتى يبيض فان ظاهره يوجب جواز
بيع الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لانه حرمه على غايه فحكمه بعد بلوغ الغايه خلاف
حكمه قبلها واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه ومالكين انس وشبهوه بالجوز واللوز
يباعان في قشرهما وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في السنبل لانه غرر وقد نهى عن بيع
الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو محمول بينه وبينه لا ندري هل هو سليم في باطنه
ام لا فيفسد البيع من اجل الجهاله والغرر كبيع لم الملوخه في جلدها واصح باب
النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين اما قبل ان يبيض ويشتد فلاجل الافات
والجوائح واما بعد ذلك فمن اجل الجهاله وعدم المعرفه به وقد ينوى على الشيء علتان
موجبهما واحد فترتفع احديهما وهو بحاله غير متفكك عنه وذلك كقوله سبحانه فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول لا يقع

بنفس نكاح الروح الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها وتنقضي عدتها
منه وكقوله سبحانه فلا تقربوهن حتى يطهرن فكان طاهره ان انقطاع الدم رافع
للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود شرط ثان وذلك كقوله سبحانه
فاذا تطهرن يريد والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء فاما بيع الجوز في قشره فانه غرر
معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك انه لو نزع لبه وقشره اسرع اليه الفساد والعفن
وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما لان هذه الحبوب تبقى بعد البذر به والتنقيه
المدة الطويلة من الايام والسنين فاما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الاعلى فان البيع
جائز معه حتى ينزع وكذلك كل شيء من حب السنبل والله اعلم حدثنا ابو داود حدثنا ابو بكر
بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح
قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار فيؤكل منها التشقح تغير لونها الى الصفرة او الحمرة والتشقح
لون غير الصفرة والحمرة وانما هي تغير لونه في كموده ومنه قيل قبيح شقيح
اي متغير اللون الى السماجة الى القبح وانما قال تحمار وتصفار لانه لم يرد به اللون
الخاص وانما يستعمل ذلك في اللون المستحيل يقال اسود وجهه ويصفر اذا كان
يضرب مره الى الصفرة ومره الى الحمرة فاذا اراد واله قد تمكن واستفحل قالوا احمر ويصفر
وفي قوله حتى يشقح دليل على ان الاعتبار في بدو الصلاح انما هو حدوث الحمرة في الثمرة
دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبا فقد ذهب بعض اهل العلم
الى اعتبار الزمان واحتج بما روي في بعض الحديث انه قبل متى يبدو اصلاحها قال اذا
طلع النجم قال الثريا والذي في حديث جابر اولى لان اعتباره بنفسه اولى من اعتباره
بغيره قلت وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال
كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو اصلاحها فاذا جد الناس قال المبتاع اصاب
الثمرة الدمار واصابه قشام هكذا هو في رواية ابن داسه وقال ابن الاعرابي في روايته
عن ابي داود الدمان بالنون قال الاصمعي القشام ان ينتقص ثمرة النخل قبل ان يصير بلحا
قال الدمان مفتوحة الدال ان تنشق الباكورة اول ما يبدو واقلبها عن عفن وسواد
فاما الدمار فليس بشيء

ومن باب بيع السنبل حدثنا ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن حميد عن الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل ووضع الجوائح قلت السنبل هو ان يبيع
الرجل ثمرة النخلة او النخلات باعيانها سنين ثلثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه
بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل ينجو النخل

ام لا وهذا في بيوع الاعيان فاما في بيوع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف الشيء الى ثلث
سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان المسلم فيه غالبا في وجوده عند وقت
محل السلف واما قوله ووضع الجوائح هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان
باسناده فقال في امر بوضع الجوائح والجوائح هي التي تصيب الثمار فتهلكها بافات سماوية
الدهر وجوحهم واجتياحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم قلت وامره بوضع الجوائح
عند الكثير لفقها امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب
والالزام وقال احمد حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجوائح لازم
البائع اذا باع الثمرة فاصابته الافة فهلك وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع
فيما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث
وكان من مال المشتري وما كان الثلث من الثلث فهو من مال البائع واستدل من تأول الحديث
على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بانه امر وضع بعد استقرار ملك المشتري
عليها فلو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذكره منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يضمن واذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كان الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن
لهذا النهي فايدة والله اعلم

ومن باب بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى انا هشيم اخبرنا اصبغ عن عامر قال ابو داود وكذا قال محمد بن حدثنا يشيع
من بني تميم قال خطبنا علي رضي الله عنه او قال قال علي قال محمد هكذا حدثنا
هشيم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل
ان تدرك قلت بيع المضطر يكون على وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق
الاكراه عليه فهذا فاسد ولا ينعقد والوجه الاخر ان يضطر الى بيع لدين يركبه او مؤنة
تزهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يباع
على هذا الوجه وان لا يقتات عليه عياله ولكن يعان ويقرض ويتمهل الى الميسرة حتى
يكون له في ذلك بلاغ فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز في الحكم ولم يفسخ

ومن باب في بيع الغرر حدثنا ابو داود وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ابنا ابن
ادريس وهو عبد الله بن ادريس الازدي الكوفي عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة قلت اصل الغرر هو
ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو ماخوذ من قولك طويت الثوب على غرره اي على
كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او كان معجوزا عنه غير مقدور عليه
فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكا في الماء وطيرا في الهواء او لولوا في البحر وعبدا ابقا او جملا

شيء يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه وهو لم يؤمر بذلك امر بيايع المضطرون وقد نهاكم قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم

تشارد او ثوبا في حرابه ليبره وليشتره او طعاما في بيت ليفتحه او ولد بهيمه ليربيه او نحوه
شكوه ليثمر او نحوها من الاموال التي لا يعلم ولا يدري هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا
للخصومه والنزاع ان يقعا بين الناس فيها وابواب الغرر كثيره وجماعها ما دخل للمقصود
منها الجهل فاما بيع الحصاه فانه يقع على وجهين احدهما ان يرمي بالحصاه ويجعل رميها
اماره للعقد فاذا اسقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار والوجه الاخر ان
يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها الحصاه فايه شاه اصابت الحصاه فقد استحقها
بالبيع وهذا من جمله الغرر المنهي عنه حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد واحمد عمرو
بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان
فالملامسه والمنابذه واما اللبستان فاشتمال الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد كما شفا
عن فرجه وليس على فرجه منه شئ قلت الملامسه ان يلمس الثوب الذي يريد شراه اي يمسه
بيده ولا ينشره ولا يتأمله وينقول اذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار
ان وجد فيه عيبا وفي نهيه عن بيع الملامسه لمن ابطل بيع الاعمى وشراه لانه انما يستدل
ويتأمل بالمس فيما سبيله ان يستدرك بالعيان وحسن لبصير المنابذه ان يقول اذا نبذت
اليك الثوب فقد وجب البيع وقد جاء هذا التفسير في الحديث قال ابو عبيد المنابذه ان
ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فقد وجب البيع وهو نظير بيع الحصاه واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل
في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبدي شقه الايمن هكذا جاء تفسيره في الحديث
واما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ فهو ان يقعد على ليتيه وقد نصب
ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه فاذا فعل
ذلك بقيت فرجه بينه وبين السماء ينكشف منها عورته حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن مسلمه
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبله قلت حبل الحبله هو نتاج النتاج وجاء تفسيره في الحديث هو ان تنتج الناقه ما في بطنها
ثم تحمل التي نتجت وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهليه وهي كلها بيوع ظهرها الجهل والغرر
فنهوا عنه وارشدوا الى الصواب حكم الاسلام فيها

ومن باب المضارب اذا خالف

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين بن عيينه عن حبيب بن ابي عمره حدثنا الحكيم بن
عمرو يعني ابن الجعد البارقي قال اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به
اضحيه او شاه فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاه ودينار فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركه في بيعه فكان لو اشترى تربا لربح فيه حدثنا

ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدي اخبرنا سفين ثنا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينه عن حكيم
بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحيه فاشتراها
بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحيه بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته قلت
هذا الحديث مما يحتج به ابو حنيفه واصحابه لانهم يجيزون بيع ما لم يره من غير وبغير
اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم لم يجيزوا
الشرى له بغير اذنه واجاز مالك انس البيع والشرى معا وكان الشافعي لا يجيز شيئا
من ذلك لانه غرر ولا يدري هل يجيزه ام لا ولكن لك لا يجيز النكاح الموقوف على بعض ما ذكره
واجازة الولي الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا
مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروه ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الروايه
لم يقم به الحجه وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث ان وكالته
كانت وكاله تفويض واطلاق واذا كانت الوكاله مطلقه فقد حصل البيع والشرى على اذنه
قلت هذا لا يستقيم لان في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت الوكاله مطلقه
طابت له الزياده والله اعلم وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلا في ان ما وصل
اليه مال من شبهه وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به واختلف الفقهاء في المضارب
اذا خالف رب المال فروى عن عمر رضي الله عنه انه قال الربح لصاحب المال وعليه قال ابو
وائل انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد فيمن
استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال ابو حنيفه واصحابه
الربح للمضارب ويتصدق به وابو حنيفه عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين معا
وقال الاوزاعي ان خالف ودبح فالربح له في القضا وهو يتصدق به في الورع والفتيا
ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي ان خالف المضارب نظر فان اشترى السلعه التي
لم يؤمر بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعه ملك للمشتري وهو
ضامن للمال

ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامه ثنا عمر بن حمزه اخبرنا سالم عن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل فرق الارز فليكن
مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغارين سقط عليهم الجبل فقال
كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم الى ان قال وقال الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت
اجيرا بفرق الارز فلما انصبت عرضت عليه حقه فابى ان يأخذه فذهب فثمرته له حتى
جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعايها

فيها فذهب فاستأمرها **قلت** قد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه
في الباب الاول ونسبه عليه هذه ان يكون الرجل على فرق ارض معلومه معينه
حتى تكون التجاره وقعت بمال الاجير فاما اذا كانت الاجره في الذمه غير معينه
فانما وقعت التجاره في مال المستاجر لانها من ضمانه فالربح له لانه المالك والعامل
والمتصرف الا انه لا وجه له في واحد من الامرين ايهما كان لان هذا قول ثالث ومدع
استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهه الحكم فحمل عليه وانما هو الترغيب
في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ويلزم فيقضي **ومن باب**
الشركه على غير مال حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن معاذ ثنا حجي ثنا سفين عن ابي اسحق
عن ابي عبيده عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء **قلت** شركه الابدان شركه صحيحه في مذهب ابي حنيفه
واصحابه وسفين الثوري وهذا الحديث حجه لهم وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت
شركه الابدان وهي ان يكونا خياطين او قصارين فيعملا او يعمل كل واحد منهما منفردا
او يكون احدهما خياطا والاخر قصارا او حدادا سواء اتفقت الصناعات او اختلفت
فكل ما اصاب احدهما من اجره على عمله كان صاحبه شريكه فيه او يشتركان على ان ما يكتسبه
كل واحد منهما كان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد
والاحتشاش وحكي عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوهما
على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها اخف دراهي المال جاز ان يكون في الشقين متفاوتا ذلك
وابطلها الشافعي وابو ثور **واما** شركه المفاوضه فهي عند الشافعي فاسده وافقه في ذلك
احمد واسحق وابو ثور وجوزها الثوري وابو حنيفه واصحابه وهو قول الاوزاعي وابن
ابي ليلى قال ابو حنيفه وسفين وابو يوسف لا تكون شركه مفاوضه حتى تكون رؤس
اموالهما سواء **ومن باب في المزارعه حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن بشر
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعه باسا حتى
سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس
فقال قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال ان يمنح احدكم
ارضه خير من ان ياخذ خراجا معلوما **قلت** خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبره
مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع نفسه وعن غيره من طرق اخر وقد عقل عباس
المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعه بشطر ما يخرجه الارض وانما اريد بذلك
ان يتماحل ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
هذا النوع الذي حرم فيها والعله التي من اجلها نهي عنها وذكره ابو داود في هذا الباب

قال حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا الاوزاعي عن ربيعه بن عبد الرحمن حدثني
حنظله بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا او يهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به **قلت** قد اعلمك رافع في
هذا الحديث ان النهي عنه هو لمجهول منه دون المعلوم والله كان من عاداتهم ان يشترطوا
فيها شروطا فاسده وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب
الارض في المزارعه تركه وحصه الشريك لا يجوز ان تكون مجهوله وقد يسلم ما على السواقي
ويهلك سائر الزرع فتبقى المزارعه لا شيء له فيها وهذا غرر وخطر فاذا اشترط رب المال
على المضارب دراهم لنفسه زياده على حصه الربح المعلوم فسدت المضاربه وهذا وذلك
سواء واصل المضاربه في السنه المزارعه والمساقاه فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الاصل
ويفسد والماذيانات وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم **قلت** وقد ذكر زيد
بن ثابت العله والسبب الذي حرج عليه الكلام في ذلك بين الصفه التي عليها وقع النهي
ورواه ابو داود وفي هذا الباب قال حدثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق
عن ابي عبيده بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروه بن الزبير قال اتى رافع بن ثابت
يعني الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه وانما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع وصعن احمد حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطراب هذا الحديث
واختلاف الروايات عنه عمره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومره يقول حدثني
عمومتي عنه وجوز احمد المزارعه واحتج باهل النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ليهود ارض
خيبر مزارعه واكرا نخلها مساقاه واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب
وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفه ومالك والشافعي **قلت**
وانما صار هو الى ظاهر الحديث من روايه رافع بن خديج ولم يقفوا على علته فلم يقفوا عليها احمد
وقد انجم بيان هذا الباب محمد بن اسحق بن حزيمه وجوده وصنف في المزارعه مسله ذكر فيها
علل الاحاديث التي وردت فيها المزارعه على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان
جايزه اذا كانت حصصا معلومه والشروط الفاسده معدومه وهي عمل المسلمين في بلاد الاسلام
واقطار الارض شرقها وغربها لا اعلم اني رايت او سمعت اهل بلده او ضيعه من نواحي الارض
التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها **قلت** ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الاحاديث بابا في
تشديد النهي عن المزارعه وذكر فيه طرقا لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفه كرهنا

ذكرها لئلا يطول الكتاب وسبيلها كلها ان يرد المجمل منها الى المفسر من الاحاديث التي تقدم ذكرها
وقد بينا علتها وفي هذا الباب الفاظ تحتاج الى تفسير وشرح منها قوله افقر احاك او اكره
بالدراهم ومعنى افقر احاك اي اعره اياها واصل الافقار اعارة الظهر يقال افقرت
الرجل بعيري اذا اعرته ظهره للركوب ومنها الحقل وهو الزرع الاخضر والحقل ايضا الفلاح
الذي يعد لزراعه وفي عمل الامثال لا يثبت البقله الا الحقله ومنه اخذت المحاقله
ومنها المخابره وهي المزارعه على النصف والثلث ونحوهما والحرث النصيب والخبير الاكار

ومن باب اذا زرع الارض بغير اذن صاحبها حدثنا

ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن عبايه عن رافع بن خديج قال من زرع في
ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قلت هذا الحديث لا يثبت
عند اهل المعرفه بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هرون الحمال انه كان ينكر هذا
الحديث ويضعفه لم يروه على ابي اسحق غير شريك ولا رواه عن عبايه غير ابي اسحق وعبايه لم يسمع
من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال تفرد به شريك عن ابي اسحق وشريك
يهم كثيرا واحيانا ويشبه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبه والحرمان للغاصب
والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع
كراء الارض غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قايما فهو لصاحب الارض فاما اذا
كان حصيدا فانما تكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل وسيل
عن حديث رافع فقال رافع الوان ولكني ابا اسحق اداه فيه زرع بغير اذنه وليس عنده برفع
هذا الحديث

ومن باب المخابره حدثنا

ابو داود نا مسدد ان حادا وعبد الوارث
حدثاهم عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقله والمزابنه والمخابره والمعاومه وعن الثنيا ورخص في العرايا المحاقله قد مر
تفسيرها فانها بيع الزرع بالحب والمخابرة هي المزارعه والخبير الاكار والمزابنه بيع
الرطب بالتمر واما المعاومه فهي بيع السنين ومعناه ان يبيعه سنه او سنتين او اكثر
مما ثمره تخله بعينها او نخلات وهو بيع فاسد لانه بيع مالم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل
يثمر او لا وبيع الثنيا المنهي عنه ان يبيعه ثمر حايطه ويستثني منه جزا غير معلوم فيبطل
لان البيع حينيذ يكون مجهولا فاذا كان ما يستثنيه شيا معلوما كالثلث والربع ونحوهما
كان جايزا ولن كذا ابا عبه صبرة طعام جزافا فاستثنى منه قفيزين او قفيزا كان البيع
باطله فان باعه كر طعام واستثنى منه قفيز كان جايزا لانه استثنى معلوم من معلوم وقد
تقدم تفسير العرايا

ومن باب المساقاه حدثنا

ابو داود حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامل

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع قلت في هذا اثبات المزارعه بشطر ما يخرجه
الارض وفيه دلاله على ضعف حديث رافع بن خديج في النهي عن المزارعه وانما صار اليه
ابن عمر تورعا واحتياطا وهو راي اهل خيبر وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرهم عليها ايام حيوته ثم ابا بكر بعده ثم عمر الى ان اجلاهم عنها

وفيه اثبات المساقاه

وهي التي يسميها اهل العراق المعامله وهي ان يدفع صاحب النخل نخله الى رجل يعمل
ما فيه صلاحها وصلاح ثمرها فيكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد
الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعه يكون فيها من قبل رب الارض
ارضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضاربه يكون من قبل رب المال المال والدنانير
ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل بالمساقاه ثابت في قول
اكثر الفقهاء ولا اعلم احدا منهم ابطلها غير ابي حنيفه وخالفه صاحباه فقالا بقول
جماعة اهل العلم واختلفوا فيما تصح فيه المساقاه من الشجر والثمر وكان الشافعي
يقول انما تصح المساقاه في النخل والكروم فانهما يخرصان وثمرها بارز يدركه البصر وعلى
القول فيما يتلوف ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والرمان والتفاح
ونحوها من الفواكه وكان مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له اصل
قايم وقال مالك لا باس بالمساقاه في القثاء والبطيخ وشرط فيها شروطا لا يكاد تتبين
معه معناها فيها وقال ابو ثور وتجوز المساقاه في النخل والكرم والرطاب والباذنجان
وما يكون له ثمر فانه اذا كان دفع اليه ارضا وفيها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر
اهل خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي بعضهم النخل والزرع ونحوه

ومن باب كسب المعلم حدثنا

ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع وعثمان بن عبد
الرحمن الواسطي عن مغيره بن زياد عن عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده
بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفه الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم
قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فاتينه فقلت يا رسول الله رجل اهدى
الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت
تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قلت احسن الناس في معنى هذا الحديث وتاويله
فذهب قوم من العلما الى ظاهره فراوا ان اخذ الاجر والعوض على تعليم القران غير مباح واليه
ذهب الزهري وابو حنيفه واسحق بن راهويه وقالت طايفه لا باس به مالم يشترط
وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك اخرون وهو مذهب عطا
ومالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجل الذي خطب المراه فلم يجد لها مهرا وجنكها بما معك من القران وقد ذكرنا ابو داود

في موضعه من هذا الكتاب وتأول لواحد حديث عباده على انه اسر كان تبرع به ونوى الاحتساب
فيه ولم يكن قصد وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم
ايطال اجره وتوعد عليه وكان سبيل عباده في هذا سبيل من رد ضالة رجل واستخرج
له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب
لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبه كان ذلك جايزا واهل الصفه قوم فقراء كانوا يعيشون
بصدقة الناس واخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلما اخذ
الاجرة على تعليم القران له حالان فاذا كان في المسلمين غيره من يقوم به حل له اخذ الاجرة
عليه لان فرض ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال او موضع لا يقوم غيره لم يحل له اخذ الاجرة
وعلى هذا تاول اختلاف الاخبار فيه

ومن باب كسب المعالجين من الطب

حدثنا ابو داود ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفره سافروها فنزلوا الى حي من احيا العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه
شي فقال بعضهم لو اتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعل ان يكون عند بعضهم شي ينفع
صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم رقيه فقال رجل من القوم اني
لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براقي حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له
قطيعا من الشا فاتاه فقرا عليه بام الكتاب و ينفل حتى برا كانما نشط من عقال فاوفاهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابى علمتم انها رقيه اصبتم واضربوا لي معكم بسهم قلت
في هذا ابيان جواز اخذ الاجر على تعليم القران ولو كان ذلك محرما لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم اصبتم وضي الاجر الذي اخذوه لنفسه وقال
اضربوا لي معكم بسهم ثبت انه طلق مباح وان المذهب الذي ذهب اليه من جمع بين
اخبار الاباحة والكراهيه في جواز اخذ الاجره ما لم يتعين الفرض فيه على معلمه وعلى نفي
جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب شديد وهو قول ابي سعيد الاصطخري وفي
الحديث دليل على جواز بيع المصاحف واخذ الاجر على كتبها وفيه اباحة الرقيه بذكر الله
واسمايه وفيه اباحة اجر الطبيب والمعالج وذلك ان القراءة والرقيه والنفث فعل من
الافعال المباحه وقد اباح له اخذ الاجره عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف
وعلاج فعل لا فرق بينهما وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت طايفه بيعها
روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف

وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طايفه بيعها ورخص في شرايها وروي
ذلك عن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن حنبل الامر في شرايها اهون قال وما اعلم في البيع رخصه
ورخص اكثر الفقها في بيعها وشرايها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمه والحسن وسفين
الثوري وابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك والشافعي وقوله فشفوا له بكل شي
معناه عالجوه بكل شي مما يستشفى به والعرب تضع الشفا موضع العلاج قال الشاعر
لعراف اليمامة حكمه وعراف نجران هما شفياني وقوله انشط من عقال اي حل من
وثاق يقال نشطت الشي اذا شددته وانشطته اذا فككته والانشوطه الحبل الذي
يشد به الشي

ومن باب كسب الحجام

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان
عن يحيى يعني ابن كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن محيصه عن ابيه انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسله ويستاذنه حتى امره ان
اعلفه ناضحك او رقيقك قلت حديث محيصه يدل على ان اجرة الحجام ليست حرام وان
خبثها من قبل دناءة محرجها وقال ابن عباس رضي الله عنهما احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره ولو علمه محرما لم يعطه قلت وقوله اعلفه ناضحك او رقيقك
يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز له ان يطعم رقيقه الا من ما قد ثبت له ملكه
واذا ثبت له ملكه فقد ثبت انه مباح وانما وجهه التنزيه على الكسب الدني والترغيب
في تطهير الطعم والارشاد فيها الى ما هو اطيب واحسن وبعض الكسب اعلا وافضل
وبعضه ادنى واوضح وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان كسب الحجام ان كان حراما فهو محرم
واحتج بهذا الحديث وبقوله انه خبيث قال وان كان عبدا فانه يعلفه ناضحه وينفقه
على دابه قلت وهذا القايل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبا تبين له معنى
صحيح فكل شي حل من المال للعبد حل للاحرار والعبد لا ملك له وبه يد سيده وكسبه
كسبه وانما وجه الحديث ما ذكرته لك وان الخبيث معناه الدني كقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي الدون واما قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فانما
على التحريم وذلك ان الكلب نجس لذاته محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه
واخذه في التحريم مثله لانه ذريعه الى التوصل اليه والحجامة مباحه وفيها نفع وصلاح
للابدان وقد جمع الكلام بين الفرقين في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني ودلك على
حسب الاعراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقه وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بالدلايل

الاصول اعتبار معانيها والبغيه الزانيه وفعلها البغاء ومنه قوله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **ومن باب كسب الاماء** حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبه عن محمد بن جحاده قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريره يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء **قلت** كانت لاهل المدينه ولاهل مكة اماء وعليهن ضرائب تحد من الناس يخبرن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات وبودن الضريبه الى سادتهن والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك لتبذلهن وهن مخارجات وعليهن الضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او في بعضهن الفجور وان يكسبن بالسفاح فامر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسب به فهو بالغ في النهي واشد في الكراهيه وقد جاء الرخصه في كسب الامة اذا كانت في يدها عمل ورواه ابو داود وفي هذا الباب **حدثنا** ابو داود وابو هارون بن عبد الله قالا ثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمه اخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال اخذ رافع بن خديج فاعه الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامه الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش والنفش نتف الصوف او ندفه وفي حديث اخر انه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو **ومن باب حلوان الكاهن حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **قلت** حلوان الكاهن هو ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيئا يعني رشوته واخبرني ابو عمر واخبرنا ابو العباس علي بن الاعرابي قال ويقال للحلوان الكاهن التشيخ والصهميم **قلت** وحلوان العراف حرام كذلك والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفه الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضاله ونحوهما من الامور **ومن باب عسب الفحل حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **قلت** وعسب الفحل الكراء الذي يوخذ على ضرابه وهو الجعل وفيه لغتان يقال عسبت الفحل اعسبه عسبا واعسبته اعسابا وقد يضرب الفحل ولا يضرب وقد يلقح الانثى وقد لا يلقح فهو امر مظنون والغرر موجود وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروي عن جماعة من الصحابه تحريمه وهو قول اكثر الفقهاء وقال مالك لا بأس به اذا استاجره بنقد معلوم وانما يبطل اذا اشترطوا ان ينزو حتى تعلق الرمكه وشبهه بعض اصحابه باجرة الرضاع وكاجار النحل وزعم انه من المصلحه ولو منعنا منه انقطع النسل **قلت** وهذه الكله فاسد لمنع السنه منه وانما هو من باب المعروف وعلى الناس

ان لا يتمانعوا منه فاما اخذ الاجره عليه فمحرم وفيه فسخ وتركه مروه وقد رخص فيه ايضا الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس به اذا لم يجد من يطرقه **ومن باب في الصانع حدثنا** ابو داود وابو موسى بن اسمعيل الحامض ثنا حماد اخبرنا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما فاتي ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه محاما ولا صائغا ولا قصابا **قلت** يشبه ان يكون انما كره كسب الصانع لما يدخله من الربوا ولما يجري على لسانهم من المواعيد في رد المتاع ثم يقع في ذلك الحلف وقد يكثر هذا في الصاغه حتى صار ذلك كالسمه لهم وان كان غيرهم قد يشركهم في ذلك **وقد روي** في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك **واما** القصاب فعمله غير نطيف وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الاغلب والحجامة امر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى **ومن باب العبد يباع وله مال حدثنا** ابو داود وابو احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا موبرا فالثمره للبايع الا ان يشترط المبتاع **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان العبد لا يملك بالاحراز وذلك انه جعله في ارفع احواله وافواها في اضافه الملك اليه مملوكا عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك اصلا والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه والشافعي وقال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل الظاهر وفي هذا الخلاف والموضع الذي يتبين اثره فيه مسلتان احداهما هل له ان يشتري ام لا فمن جعل له ملكا اباح له ذلك ومن لم يره يملك لم يبح له الوطي بملك اليمين والمسله الاخرى ان يكون في يده نصاب من الماشيه فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله فاذا اعاد على السيد هل تلزمه الزكوه فيه ام لا فمن لم يثبت له ملكا اوجب ذلك عليه على السيد ومن جعل للعبد ملكا اسقط الزكوه عنه لان ملكه ناقص كملك المكاتب ويستانف السيد به الحول **ومن** ذهب الى ظاهر الحديث في ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع مالك والشافعي واحمد واسحق **وروي** عن الحسن والنخعي انهما قالا فيمن باع وليده وقد زينت ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط الذي باعها ما عليها **قلت** ولا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله الذي يشترط المبتاع الا معلوما وان كان مجهولا لم يكن له غرر وللثمن منه حصه فاذا لم يكن معلوما جهل الثمن فيه فبطل البيع وان كان المال الذي في يد العبد شيئا مما يدخله الربوا لم يجز بيعه الا بما يجوز به بيوع الاشيا التي يدخلها

ولا يتم الا بالتقابض وان كان ماله دينا لم يجز ان يشتري بدين وعلى هذا قياس هذا الباب
في مذهبه وقوله الجديد فاما ما ذكره فانه يجعل ماله تبعا لرقبته اذ شرطه المتباع في
الصفقه وسواء كان المال نقدا او عرضا او دينا او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل
وجعلها تبعا للعبد بمنزله حمل الشاه ولبنها واما قوله من باع نخلا موبرا فالثمره للبايع
الا ان يشترط المبتاع ففيه بيان ان التابير حد في كون الثمره تبعا للاصل فاذا ابرت
انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بان الام فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان يقصد بنفسه
وما دام غير موبر فهو كبعض اغصان الشجره وجريد النخله في كونها تبعا للاصل والتابير
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحل النخل فينوخذ شعب منه فيوضع الثمر اول ما ينشق
الطلع فيكون لقاحا له باذن الله عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي
واحمد بن حنبل الثمر تبع للنخل مالم يوبر فاذا ابرت لم يدخل في البيع الا ان يشترط وهو ظاهر
الحديث وقال ابو حنيفه واصحابه الثمر للبايع ابر او لم يوبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع
وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يوبر شرط او لم يشترط لان الثمر من النخل **ومن**
باب التلقي حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى الاسواق قال وحدثنا ابو بكر نا عبد الله يعني ابن نمير والرقي عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب
السلعه بالخيار اذا ورد السوق **قلت** قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون
المتبايعان قد تواجبا البيعه وهما في المجلس لم يفترقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل
فيعرض عليه مثل سلعته واجود منه بمثل الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ
البيع فيلحق البايع منه الضرر فاما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع لم
يتواجبا بعد فانه لا يضيق ذلك وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح
فيمن يزيد **واما** النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن
ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا
سعر السوق فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسد ارغبه قليله حتى يحطوهم
عما في ايديهم ويشتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للمبايع
الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه وقد كره التلقي جماعه من العلماء منهم مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ولا اعلم احدا منهم افسد البيع غير ان الشافعي
اثبت الخيار للبايع فقط لظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفه
التلقي ولا جعل لصاحب السلعه الخيار اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول

اما كان له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه بالاقل من الثمن فاذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له
قلت هذا قول قد يخرج على معاني الفقه **ومن باب النجش** حدثنا
ابو داود نا ابن السرح ياسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا **قلت** النجش ان يزيد الرجل السلعه ليباع فيمن يريد في ثمنها
وهو لا يريد شراها وانما يريد ان يرغب غيره السوام فيها ليزيد وفي الثمن **وفيه**
غرر للراغب فيها وترك النصيحه التي هو مامور بها ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عند
بالنجش ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن البايع فللمشتري
فيه الخيار **ومن باب الثمر ان يباع حاضر لباد** حدثنا
ابو داود نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا **قلت** قوله لا يبيع حاضر لباد كلمه تشتمل على البيع والشرى فاما البيع
بمعنى اشتريت فقال طرفه ؎ وبايعت بالاحضار من لم تبع له ؎ نباتا ولم تضرب له وقت
موعد ؎ اي لم تشتره منتاعا وقال اشريت الشيء بمعنى بعته والكلمات من الاضداد
قال ابن مقبل العجلي ؎ وشريت بردا ليتني ؎ من بعد برد كنت هامه ؎ وقرن سيرين
قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هو كلمه جامعه لا يبيع له شيئا ولا يشتري له
شيئا ولذلك قال لا يكون له سمسارا لان السمسار يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي
ان يترصدوا بسلعته لا ان يبيعه بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعته
الى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس منها رفقا ومنفعه فاذا
جاء الحضري فقال له انا انتدب لكم ابيعها وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق وقد
قيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق لو قعه اباع الجالب متاعه اتسع اهلها
بذلك ولو ارتفقوا به واذا لم تبعه تبين به انزل الضيق عليهم وسحق منه غلا السعر فيهم فاما
اذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم انزه فلا باس به
والله اعلم **حدثنا** ابو داود وحدثنا القعنبي بإسناد هريرا ابو الزبير عجبا فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قلت**
في هذا دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن فيه
منع من ان يرتفق الناس ويرزق بعضهم من بعض وقد كره بيع الحاضر للبادي اكثر
اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان واما كان النهي وقع عنه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحسن البصري يقول لا يبيع للبدوي ويشتري له
وذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم

ومن باب من اشترى مصراة فكرهها حدثنا ابو داود الطيالسي

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر حدثنا ابو داود وابو موسى اسمعيل حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء قلت اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك من الحلب اليومين والثلثة حتى يجتمع فيها اللبن فيراه المشتري كثيرا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فاذا احلبها بعد ذلك حلبة او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وهذا اعرف للمشتري وقال ابو عبيد المصراة الناقة او الشاة او البقرة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع ايما ما فلم يحلب واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وقال انما سميت المصراة كانها مياه اجتمعت قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصرة قلت كانه يريد رد على الشافعي قلت فما رأي ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تضع ضروع الحلوبات اذا ارسلتها تشرح وبسموب ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يحلب ماشية احد الا باذن صاحبها فانه خائن اطلعها عليها ومن هذا قول عنترة العبد لا يحسن الكر انما حسن الحلب والصر وقال الكلابي نورة وكانوا بنوا بربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته وقال انا جئنكم لكي مما تكرهون وقال وقلت خذوها هنيئة مصرية اطلاعها لم تجدد ساجعل نفسي دون ما تحذرونه ولدهنكم يوما ما قلته بدي قلت يحتمل ان تكون المصراة اصله من المصرورة ابدلت احدى الراءين يا كقولهم تقضى البازي واصله تقضض كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد في كلمة واحدة فابدلوا حرفا منها حرف اخر ليس من جنسها قال الحجاج تقضى البازي اذ البازي كسر ومن هذا الباب قول الله سبحانه وقد خاب من دساها اي اخملها بمنع الخير ومثل هذا في الكلام كثير وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء الى انه يردها ويرد معها صاعا من تمر فولا بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن وقال ابو حنيفة اذا احلب الشاة فليس له ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ويمسكها واحتج من ذهب لهذا القول بانه خبر مخالف للاصول لانه فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه

ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة بغداد واحد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قلت والاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعليا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة والاصول انما صارت اصولا بمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاءه الشرع من طرق جياد اشتهرها هذا الطريق والقول به واجبا وليس تركه لسائر الاصول اولى من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول منها الدية في النفس فانها من الابل ومثلها الغرة في الجنين وقد جاء ايضا تقويم الكثير والقليل بالقيمة الواحد كاربعين الموضحة فانها ربما اخذت الكثر مساحة الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر انملة فيجب فيها الخمس من الابل سواء لكن تلك الدية في الاصابع سوا على اختلاف مقاديرها ومنفعتها وجاء السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين واوجب ابو حنيفة واصحابه في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة وابن منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل صلى الله عليه وسلم على من وجب عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي الصدق شاتين او عشرين درهما خيرا ان النقصان ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت فلا يعتد في التقويم بكل مكان وفي كل زمان وقد جعلوا ايضا الدية الف مثقال او اثني عشر الف درهم على تسويه بين الشريفة والوضيعة وفي دية الابق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلثة ايام وبين من رده من مسافة شهر وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان بينها وبين السنن مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضوء من النبيذ وخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها للاصول وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث ثم ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما ان تقوم تقويم تعديل والاخر ان تقوم تقويم توقيف وقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه وقيمة التوقيفي ما جعل بازاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم والذي غير معلوم المقدار وقد يقل مره ويكثر اخرى ويختلط بالذي الذي يحدث في المشتري ولا يتميز منه واذا صار مجهولا لا يضبط وكان لا بد من وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل به بين المتبايعين ويكفيهما مونة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع وردت في الجنين اذكان بمنزله المصراة في معنى الجهالة به واما خبر الخراج بالضمان فمخرج مخرج العموم وخبر المصراة انما جاء خاصا في حكم بعينه والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معا متقابلين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب احدهما على الاخر

فكل كراذ اجا منفصلين غير متزنين لان مصدرهما عن قول من يجب طاعته ولا يجوز
مخالفته **قلت** وقد اخذ كل واحد من ابي حنيفه ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف
الاخر منه فقال ابو حنيفه لاخيار اكثر من ثلث واصح بهذا الحديث وليس بقول برد الصاع
وقال مالك يرد الصاع وليس باخذ بالتوقيت في خيار الثلث وصار الى ان يرد متى وقف
على العيب كان ذلك قبل الثلث او بعدها وكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه
وقال احمد ما فيه **وفي** الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبن بلبن ولا بشاة لبون
وذلك لانه قد جعل اللبن المصراه قسطا من الثمن اذ كان كالشيء الموجود في الساه المعقود
على استخراجه فاذا باع لبونا بلبون فقد باع لبنا بلبن غير منسا وبين فاما بيع سمسم
في جابن وان كان العلم قد يحيط بان في كل واحد منهما دهنا الا انه غير معقود عليه استخراجه
كما كان معقودا على استخراج اللبن مع بقاء العين نفسه فصار شبيها للعين **قلت** ويدخل
في هذا كل مصراه من الابل والبقر والغنم والادميات فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لم تر ضع
ولده فوجدها مصراه كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى
وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع فقال ابو حنيفه لا يجوز اكثر من ثلث وهو قول
الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جايز وقال مالك هو على قدر الحاجه
اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعه
سنه ونحوها **وفي** قوله لا سمراد ليل على انه يلزمه ان يعطيه غير التمر وذهب بعضهم الى ان
كل انسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر اعطى صاعا من تمر ومن كان قوته الشعير اعطى صاعا
من شعير ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة اعطى صاعا منها وهذا خلاف ظاهر الحديث
الا ان ابا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع محفله فهو بالخيار ثلثه ايام فان رد ها رد معها مثل او مثلي لبنها
قمحا وليس اسناده بذلك المحفله هي المصراه وسميت محفله لحفول اللبن في ضرعها **ومن**
باب النهي عن الحكرة حدثنا ابو داود نا وهب بن بقيه حدثنا خالد عن عمرو
يعني ابن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر اخي بني عدي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر
قلت قوله معمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد لمن المسيب
في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي
اقل جواز او ابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكره ذلك الثوري وغيره في
الطعام من السلع وقال مالك لا بيع من احتكر الكتان والصوف والزيت وكل شيء اضر بالسوق
الا انه قال ليست الفواكه من المكروه وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصه

لانه قوت للناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكه والمدينه والثغور وفرق بينهما
وبين البصره وبغداد وقال ان السفن تختزنها وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته
فليس بمكروه وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر به زيادة
السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض من سوق المسلمين **قلت** واحتكار معمر وابن
المسيب يتاول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم وانما هو اختلاف الحديث
جاء باللفظ العام والمراد به معنى خاص **وقد روي** عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت
ومن باب كسر الدراهم حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا
معتمر قال سمعت محمد بن فضاله يحدث عن ليه عن عقبه بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين الجايزه بينهم الا من باس **قلت** اصل السكة
الحديده التي يطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن كسر الدراهم المضروبه على السكه
وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم الى انه كره
لما فيه من ذكر الله سبحانه وذهب بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعه وفيه تضييع
المال ويدل على ذلك العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويا خذون باطرافها
فنهوا عنه وحدثني اسمعيل بن اسحق قال سمعت اسحق بن ابرهيم يقول سمعت ابا داود
يقول سالت احمد بن حنبل او سال يحضرني سايل ومعي درهم صحيح اكسره له فقال لا وزعم
بعض اهل العلم انما كره قطعها وكسرها من اجل الدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق
اول من احدث الدانق **ومن باب النهي عن الغش** حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا سفين عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من غش **قوله** ليس منا معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه
وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد
بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هذا التاويل صحيحا وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما
يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعه والموافقه ويشهد لذلك قوله تعالى
فمن تبعني فانه مني من عصاني فانك غفور رحيم **ومن باب خيار**
المتبايعين حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار قال ابو موسى لاسمعيل يا احمد على يوب عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم معناه او يقول احدهما لصاحبه اختر **قلت** اختلف الناس
في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طايفه هو التفرق بالابدان واليه
ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو برزه الاسلمي وبه قال شريح وسعيد

بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي وابو حنيفه واصحابه اذا تفاقا
مع البيع واليه ذهب مالك قلت ظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو
تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقه
مشى هنيهه حتى يفارقه كذلك نا وله ابو بريده الاسلمي على شان الفرس الذي باعه الرجل من
صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصه في هذا الباب ابو داود قلت وعلى هذا وجدنا
امر الناس في عرف اللغه وظاهر الكلام اذا اقبل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز
بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام يقيد وصله وحكى لنا عمر الزاهد
ان ابا موسى النحوي سال ابا العباس احمد يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق قال
نعم اخبرنا بن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان قلت فلو كان
تاويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي لخلا الحديث عن فايده وسقط معناه وذلك
ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البايع خيار ثابت
في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد اشتهر بيانه من باب محلوب واملاكهم
لا يكرهون على اخراجها من ايديهم ولا ملك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يروى في الحكم
الخاص فثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقه من افعال الفاعلين
وهي لا تقع حقيقه الا بعد حصول الفعل منهم كقولك ان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان
المتبايعين هما المتعاقدان واذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان
ويشهد لصحه هذا التاويل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهما بعد
في المجلس فيقول له اختر وقد تاول بعضهم قوله الا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا
تاويل فاسد وذلك ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا
يجوز ان يكون ما استثنى منه ايضا اثبات امثله على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبه
اختر يفسد ما قاله هذا القايل فيهدمه واحتج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق
البدن بان المتبايعين انما يجتمعان بالايجاب والقبول لانهما ما قبله كانا مفترقين فلا يجوز
ان يجعل مفترقين بنفس الشي الذي به وقع اجتماعهما عليه واما ما كان فان اكثر شي
سمعت اصحابه يحتجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق
حد محدود ويعلم قلت وهذا ليس بحجه اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانما هو كما قال
انا ارد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجه فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال
الشافعي رحمه الله رحمه الله ما لك لست ادري من اتهم في اسناد هذا الحديث اتهم نفسه
او نافعا واعظم ان اقول اتهم ابن عمر رضي الله عنهما واما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس

الامر على ما توهمه والاصل في هذا وبظاهره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم وبعض حال
المكان الذي هما فيه مجتمعان فاذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه
وان كانا في دار واسعه فانتقال احدهما من مجلسه الى بيت او الى صفه او نحو ذلك فانه
قد فارق صاحبه وان كانا في سوق او على جانوت فهو بان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات
ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعاده المعلومه في التقابض وهو مختلف في الاشياء فمنها
ما يكون التقابض بان يجعل الشيء بيده ومنها ما يكون بالتخليه بينه وبين البيع وكذلك
الامر في الحوز الذي يتعلق به وجوب قبض المبيع فمنه ما يكون بالاغلاق والاقفال ومنه
ما يكون بيتا ومجازا ومنه ما يكون بالشراع ونحوها وكل منها محوز على حسب ما جرت به
العاده فيه والعرف امر لا ينكره مالك بل يقول به وربما يتردى في استعماله الى شيء لا يقول به
غيره وذكر من مذهبه معروف فيكف صار الى تركه في اعم المواضع به حتى يترك له الحديث
الصحيح والله يغفر لنا وله وكان بن ابي ذيب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان
يتوعده بامر لا احب ان احكيه والقصه في ذلك عنه مشهوره حدثنا ابو داود نا قتيبه
نا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقه خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشيه ان يستقيله قلت وهذا قد يحتج به من يرى
التفرق انما هو بالكلام قال وذلك انه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج ان يستقيله
قلت وهذا الكلام وان خرج بلفظ الاستفهام فمعناه الفسخ وذلك انه علقه بمفارقته
والاستقاله قبل المفارقه وبعدها سواء لانا نتيقن العلم التفرق بالابدان فيهما والمعنى
انه لا يحل له ان يفارقه خشيه ان يختار فسخ البيع فيكون ذلك منزله الاستقاله
والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار والله اعلم **ومن باب من باع بيعتين**
في بيعه حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما
او الربوا قلت لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث او صحح البيع باوكس الثمنين
الا شيء حكي عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تضمنه هذا العقود من الغرر
والجهاله وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو بن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعه حدثناه الاصم نا الربيع نا الشافعي نا الدراوردي عن محمد بن عمرو
وحدثونا عن محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا الانصاري عن محمد بن عمرو فاما رواه يحيى
بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك حكوه في شيء
بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيزين الى شهر فلما حل الاجل قال بعنيه بالبرفقال له بعني

الفقير الذي لكم على بقفيزي الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين
في بيعة فيرد ان الى وكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتقاضيا
البيع الاول كمثل ذلك قلت وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما
ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر وهذا لا يجوز لانا لا ندري
ايهما الثمن الذي تختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخر ان يقول
بعتكهذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد
لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه
واذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا اسقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب
ان يقول بعتكهذا الثوب بدينارين على ان تعطيني بها دراهم صرف عشرين او ثلثين دينارا
فاما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب فهذا جايز وليس من باب
البيعتين في البيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين
في بيعة واحدة على لوحين اللذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي عن طاوس انه
قال لا باس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به على احدهما
وقال الحكم وحماد لا باس به ما لم يفترقا وقال الاوزاعي لا باس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يبينا
باحد العقدين فقيل له فان ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين فقال هي باقل الثمنين الى
ابعد الاجلين قلت وهذا اما لا يشكل في فساده فاما اذا بانه على احد الامرين في مجلس
العقد فهو صحيح لا خلاف فيه وذكرنا سواه لغوا لا اعتبار له

ومن باب السلف حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الله النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم قلت في هذا الحديث بيان ان السلف يجب ان
يكون معلوما بالا الذي يضبط ولا يختلف انه مهما كان مجهولا يبطل وفيه
دليل على انه قد يجوز السلم الى سنة في الشيء الذي لا وجود له في ايام السنة اذا كان
موجودا في الغالب وقت محل الاجل وذلك ان الثمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر
اهل العلم وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع
الثمر بالثمر على الوجهين معا فقد اجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلث اذا كان
معلوما ان الرطب لا يوجد الا في وقت معلوم من السنة وهو معدوم اكثر ايام
السنة وفيه ان السلم جايز وزنا في الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص

فقال في كيل معلوم او وزن معلوم في بيوع بين الامرين فاذا صار الشيء المسلم فيه معلوما
باحدهما جاز فيه السلم وفيه ان الاجال المجهولة كالحصاد والى العطاء والى قدوم
الحاج يبطل السلم فانها لا تخلو الا ان تكون معلومة بالامر الذي لا يختلف كالسنين
والشهور والايام المعلومة وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك قالوا وذكر الى قوله الى اجل معلوم فشرط الاجل كما شرط الكيل والوزن قال
الشافعي اذا جاز اجلا فهو حالا اجوز ومن الغرر ابعد وليس ذكر الاجل عنده بمعنى الشرط
وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذا كان موجلا كما ليس ذكر الوزن والكيل شرطا
وهو ان يكون معلوم الكيل والوزن اذا كان مكيلا او موزونا الست ترى ان السلم في
المذروع جايز بالذرع وليس بمكيل ولا موزون فعلمت انه انما اراد الحصر له ما يضبط
بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا في
جواز السلم لم يجز الا في مكيل وموزون وقد ذكر الاجل والله اعلم

ومن باب من اسلم في شيء ثم حوله الى غيره حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو اسيد
عن ابن ابي حيثمة عن اسعد البجلي عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره قلت اذا
اسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر محل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب
الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه فولا بعموم
الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا
وقبضه قبل التفرق ليلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهي معنى
النهي عن صرف السلف الى غيره عنده **ومن باب وضع الجوائح** حدثنا
ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما اخذتم وليس لكم
الا ذاك قلت وقد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح واما
هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة وقد يحتمل ان يكون انما اصيب في ثماره
بعد ما جدها واواها الجرين فطرفها الصرام وحرفها سيل او باعها فاصابت الغريم
جحفة وكل هذه الوجوه قد يصح وقوع اضافة المصيبة فيها الى الثمار التي كانت
ابتاعها فاذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب رب المال ان يضعوا عنه شيئا من ثمن
الثمار ثلثا او اقل منه او اكثر انما امر الناس ان يعينوه ليقضي حقوقهم فلما ابدع به
امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مفلس حاط به الدين وليس له مال **حدثنا**

ابو داود نا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحل
ان تاخذ منه شيأ بم تاخذ مال اخيك بغير حق **قلت** يشبه ان يكون انما اراد بهذا
القول التخفيف عنه والتسويغ له من طريق المعروف دون الايجاب والالزام وذلك ان
الاغلب ان المشتري للثمرة لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فاذا كان ذلك من ضمانه ثبت ان البايع بري منه وحقه ثابت
على المشتري وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل
ان يامن العاهة فلو كانت اذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البايع لم يكن لهذا
النهي فايدة وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمرة التي تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها
الجايحة والله اعلم **ومن باب في منع الماء** حدثنا ابو داود نا عثمان ابي شيبة
ناجرير وعلي لا عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا **قلت** فهذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها
بالاحياء وحول البير اويقي بها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا ان يبذلوا لهم
ماءه فلا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل مايه اياهم
لانه اذا فعل ذلك رجا ان يبذله وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن ارعيه والمقام فيه مع
منعه الماء الى هذا ذهب في معنى الحديث مالك وانس والاوزاعي والليث بن سعد
وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم وقال غيرهم ليس النهي فيه
على التحريم لكنه من باب المعروف فان سبح رجل على ماله لم ينزع من يده والماء في هذا كغيره
من صنوف الاموال لا يحل الا بطيبة نفسه ذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن
تجب له القيمة على اصحاب المواشي وبه يقول بن يضطر الطعام رجل فان له اكله
وعليه اذا قيمته ولو لزمه بدل الماء لقيل فيه للزمه بدل الكلا اذا كان في ارضه بلا قيمة
وللزمه كذلك ان لا يمنع الماء زرع غيره اذا كان يقربه زرع لرجل لا تحيا الا به **قلت** اما
من تاول الحديث على وجه الاستحباب دون الايجاب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه
ترك الظاهر واصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محمول على ما ورد به الظاهر واما من اوجب
فيه القيمة فقد صار الى المنع ايضا وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **حدثنا** القعنبي نا داود العطار
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الماء **واما** تشبيهه ذكر الطعام فانهما لا يشتبهان لان اصل الماء
الاباحة وهو مستحق ما دام في منعه وقد جرت العادة بتمول الطعام كما يتمول

سائر

سائر انواع المال الا ترى ان المال لا يتمول في غالب العرف واما الزرع فليس له حرمة والحيوان حرمته
والحديث انما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلا والزرع بعد من ذلك **قلت** واما ما
اذا جعله صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في حب او زقاق في حوض ونحوه فان له
ان يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما
اليه لانه لا يستحق استحقاق ما الا بار فلا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار
والحديث انما جاء في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله
وما شيته ونزرعه والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا عبيد الله بن معاذ حدثني
ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزاره عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة
عن ابيها قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الملح **قلت** معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك
فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا اصار في حيز مالكه فهو ولي به وله منعه وبيعه
والتصرف فيه كسائر املاكه **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا جرير بن عثمان
نا ابو حازم انه سمع رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار **قلت** وهذا
معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون
احد او يحجره على غيره وكان اهل الجاهلية اذا عن الرجل منهم حمى بقعة من الارض
لماشيته يرعاها يذود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل
الناس فيها شرعا يتعاورونه بينهم فاما الكلا اذا نبت في ارض مملوكة لمالك بعينه
فهو ماله وليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه واما قوله والنار فقد فسره بعض
العلماء وذهب الى انه الحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا
يقدح به النار فاما النار التي يوقدها الناس فله ان يمنع غيره من اخذها
وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق
فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او اذنى منها ضغثا
يستغل منها لان ذلك من عينها سيأ والله اعلم **ومن باب بيع السنور**
حدثنا ابو داود وحدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا نا عيسى عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور **قلت** النهي عن بيع
السنور متاول على انه انما كره من اجل احد معنيين اما انه كان من الوحشي الذي لا يملك قياده
ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لان بناب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها مذهب
ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص

فدخل بيته وباخذ قميصه فجعل
يقبله ويلزمه
الما قال يا رسول الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال قال يا نبي الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل
الخير خير لك

وقد يتوحش بعد الانوسة ويعاند حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري
له الى ان يحبسه في بيته او يشده في حبل او سلسله لم ينتفع به والمعنى الاخر ان يكون
انما نهى عن بيعه قبل ان تمانع الناس فيه وليتعاوده وامايكون منه فحة ودرهم فلن ينتفع به
ما اقام عندهم ولا يتنازعوا اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفس والاعلاق
وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا
الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاز بيع السنور ان عباس
رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك بن انس
وسفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره
بيعه ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد **ومن باب ثمن الكلب**
حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد ياسفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
قلت نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا
ماموراً به لا منهياً عنه فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه فاذا بطل الثمن بطل البيع
لان البيع انما هو عقد على شيء بثمن معلوم فاذا بطل البيع بطل الثمن وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها انما جعل حكم الثمن
والمثمن في التحريم سواء **حدثنا** ابو داود ثنا ابو توبه ياعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن قيس بن حبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تراباً **قلت** وهذا تاكيد معنى ما قلناه
في الحديث الاول ومعنى التراب ها هنا الحرمان والخيبه كما يقال ليس في كفيه الا التراب
وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد الخيبه اذ لا حظ له في الولد وكان بعض
السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه **وروي** ان
المغد اذا رأى رجلا يمدح رجلا فقام فحثا التراب بكفه في وجهه وقال امرنا ان نحثي
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وفي قوله ان جاء
يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تراباً دليل على ان قيمه للكلب اذا اتلف لا يجب فيه عوض
وقال اكثر اهل العلم فيه القيمه والثمن فيه **قلت** الثمن عنان ثمن التراضي في عقد البيوع
وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفه
تراباً فثبت انه لا عوض له بوجه من الوجه **حدثنا** ابو داود ثنا احمد صالح ثنا وهب
حدثني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

قلت

قلت اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا فسد
احد الشقين فسد الشق الاخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله وقد اختلف الناس
في جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت وروي نحو ذلك عن الحسن
والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه
بيع الكلب جائز وقال قوم ما يباح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه
منها فبيعه محرم حكي ذلك عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب
ويوجب فيه القيمه لصاحبه على من اتلفه قالوا وذلك لانه ابطل عليه منفعته
وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمه على من اتلفها **قلت** جواز الانتفاع بالشيء
اذا كان لاجل الضروره لم يكن دليلا على جواز بيعه كالميته يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا
يجوز له بيعها **ومن باب ثمن الميته والخنزير** حدثنا ابو داود ثنا
احمد صالح ياعبد الله بن وهب ثامعويه بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها
وحرم الميته وثمنها وحرم الخنزير وثمنه **قلت** فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني
او قتل خنزيره فانه لا غرامه عليه لانه لا ثمن لهما في حكم الدين **وفيه** دليل على فساد
بيع السرجين وبيع كل شيء نجس العين **وفيه** دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز
واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طايفه ذلك ومنهم منع منه ابن سيرين والحكم
وحماد والشافعي واحمد واسحق قال احمد واسحق اللبيف احب الينا ورخص فيه
الحسن والاوزاعي ومالك وابو حنيفه واصحابه **حدثنا** ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد
ياالليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكه ان الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام فقيل
يارسول الله ارايت شحوم الميته فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لعن الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها **قوله** جملوها معناه اذابوها
حتى تصير ودكا وفيه دليل عند اسم الشحم يقع على الجلد الشحم واجلته اذا اذيبه قال السيد
فاستوى ليله رج واحتمل **وفي** هذه ابيان بطلان كل حيله يحتال بها المتوصل الى المحرم
فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **وفيه** دليل على جواز الاستصباح
بالزيت النجس وان بيعه لا يجوز **وفي** تحريمه ثمن الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور
المتخذه من الطين والخشب والحديد والذهب والفضه وما اشبه ذلك من اللعب
ونحوها **وفي** الحديث دليل على وجوب العبره واستعمال القياس وتعديه معنى الاسم

الى المثل و التطبير حيلة فى قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها **الاتراه** كيف حرم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها ذريعة الى بلوغه الى المحظور

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل و خالد بن عبد الله حدثنا هم المعنى عن خالد الحذاء عن عبد الله ابى الوليد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود ثلثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه **قلت** هذا تاكيد لما مضى من التدليل على معنى الاحاديث المتقدمة **وفيه** دليل على فساد بيع الزيت الذى قد اصابته نجاسة **حدثنا** ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابن ادريس و وكيع عن طلحة بن عمرو الجعفرى عن عمرو بن بيان البغلانى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير **قوله** فليشقص معناه فليستعمل الكلمة والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يدخل عليها بالشقص و هو نصل عريض و الوجه الاخر ان يجعلها اشقاصا و اعضاء بعد ان كانت لحما تقطع لجزر الشاة اذا اراد و اصلاحها للاكل و معنى الكلام انما هو تاكيد التحريم و التغليظ فيه نهوا عن استعمال بيع الخمر فليستعمل اكل الخنزير فانهما فى الحرمة و الاثم سواء اى اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل بيع الخمر **ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفى**

حدثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **قلت** اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و اختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة و ابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا العقار و الارض فان بيعها قبل قبضها جائز ان يقبض و قال الاوزاعى و احمد بن حنبل و اسحق يجوز بيع كل شئ منها خلا المكيل و الموزون **وروى** ذلك عن المسيب و الحسن البصرى و الحكم و حماد **حدثنا** ابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال و قال ابن عباس و احسب كل شئ مثل الطعام

قلت يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام بعلة انه عين مبيعة لم يقبض او لانه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يضمن و الشئ المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يجز للمشترى ربحه و اباح بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل القبض بخبر ابن عمر رضى الله عنهما انهم كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعون الابل بالبقيع بالدنانير فياخذون الدراهم و بالدراهم فياخذون الدنانير فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع التقابض قبل التفرق قالوا و هذا بيع الثمنين الذى وقع به العقد قبل قبضه فدلت النهى مقصورا على ان الطعام وحده و قالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل

ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه قبل القبض عتق فاذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره **قلت** و قد يقال على الفرق بين الدراهم و الدنانير اذا كانت اثمانا و بين غيرها ان معنى النهى ان يقصد بالتصرف فى السلعة و الربح و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن و مقتضى الدراهم عن الدنانير لا يقصد الربح انما يريد به الاقتضاء و الاقتضاص و النقود مخالفة لغيرها من الاشياء لانها اثمان و بعضها ينوب عن بعض و للحاكم ان يحكم على من اتلف على انسان ما لا بانيا مثله او قائما كالنوع الواحد فى هذا المعنى و اما العتق فانه اتلاف و اتلاف المشترى عين المبيع يقوم مقام القبض **حدثنا** ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعنى جزافا

قلت المقبوض يختلف بالاشياء حسب اختلافها فى انفسها و حسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بان يوضع المبيع فى يد صاحبه و منها ما يكون بالتخلية بينه و بين المشترى و منها ما يكون بالنقل عن موضعه و منها ما يكون بان يكال او يوزن فيما يباع من المكيل و الموزون فاما ما يباع جزافا صبرة مصبوبة على الارض فالقبض فيه ان ينقل و يحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشترى ثانيا و ذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع و صاع المشترى و ممن قال لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانيا ابو حنيفة و اصحابه و الشافعى و احمد و اسحق بن راهويه و هو مذهب الحسن البصرى و محمد بن سيرين و الشعبى و قال مالك اذا باعه نسيئة فهو مكروه فاما اذا باعه نقدا فلا باس ان يبيعه بالكيل الاول و روى عن عطاء انه اجاز بيعه نساء كان او نقدا **حدثنا** ابو داود ثنا ابو بكر و عثمان ابنا ابى شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب و الطعام مرجا **قلت** قوله الطعام مرجى اى موجل و كل شئ اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشئ و رجيته اى اخرته و قد يتكلم به مهموز او غير مهموز و ليس هذا من باب الطعام الحاضر و لكنه من باب السلف و ذلك مثل ان يشترى منه طعاما بدينار الى اجل فيبعه قبل ان يقبضه منه بدينار بن و هو غير جايز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب و الطعام موجل غايب غير حاضر و انما صار ذكر بيع ذهب بذهب على معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الذى لم يقبضه واخذ منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الذى

باعه منه مرجى غير مضمون على عيره وانما يقابل الذهبان فى التقدير فكانه انما باعه
دينار الذى كان قد اسلفه فى الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما انه
دينار بدينارين والاخر انه ناجز بغايب فى بيع سبيله سبيل المصارفه **ومن باب**
الرجل يقول عند البيع لا خلابه حدثنا ابو داود نا القعنبى عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عمر رضى الله عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
فى البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه **الخلابه** مصدر
خلبت الرجل اذا اخذ عنه اخليه خلبا وخلابه قال الشاعر وهو نزار الرجال الخالب الخليت
وقد يستدل بهذا من يرى ان الكبير لا يحجر عليه قال ولو كان الى الحجر عليه سبيل لحجر عليه
والاسراف لا يباع ولم يقتصر على قوله لا خلابه **قلت** والحجر على الكبير اذا كان سفيها مفسدا
لماله واجب كهو على الصغير وهذا الحديث انما جاء فى قصه حبان بن منقذ ولم يذكر منه
سفه ولا اتلاف لماله وانما جاء انه كان يخدع فى البيع وليس كل من عان فى شئ يجب ان يحجر عليه
والمحجر حد فاذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر وقد اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث
فذهب بعضهم الى انه خاص فى امر حبان وان النبى صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول
شرطا له فى بيوعه لتكون له الروية اذا تبين الغبن فى صفقته فكان سبيله سبيل من باع
واشترى على شرط الخيار وقال غيره الخبر على عمومه فى حبان وغيره وقال مالك بن انس بيع
المغابنه اذا لم يكن المشترى ذا بصيرة فكان له فيه الخيار وقال احمد فى بيع المسترسل
يكره غبنه وعلى صاحب السلعه ان ينقصه له وقد حكى عنه انه قال اذا بايعه فقال لا خلابه
فله الرد وقال ابو ثور البيع اذا غبن فيه احد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم
بمثله فاسد كان المتبايعان جائزى الامر او مجبورا عليهما وقال الكثر الفقهاء اذا تصادر المتبايعان
على شئ وكانا عاقلين غير مجبورين فغبن احدهما فلا رجوع فيه **ومن باب**
فى العربان حدثنا ابو داود نا القعنبى قال قرات على مالك هل سمعت ان بلغه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال ومن ذلك فيما نرى والله
ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابه ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعه
او الكراء فلك ما اعطيتك بغير هذا يفسر بيع العربان وفيه لغتان عربان وأربان ويقال ايضا
عربون وقد اختلف الناس فى جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعى للخبر ولما فيه من الشرط
الفاسد والغرر ويدخل فى اكل المال بالباطل وابطله ابو حنيفه واصحابه وكذلك وقد
روى عن عمر رضى الله عنهما انه اجاز هذا البيع وروى ذلك عن عمر واحمد حمل الى القول
باجازته وقال اى شئ قدر ان اقول وهذا اعمر رضى الله عنه يعنى اجازه وضعف
الحديث فيه لانه منقطع وكان راويه مالك فيه ضعف بلاغ **ومن باب الرجل**

بيع ما ليس عنده حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام قال اتانى رسول الله يا تينى الرجل ويريد منى البيع ليس عندى افابتاعه له من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك **قوله** لا تبع ما ليس عندك يريد به بيع الغيب دون بيع الصفة
الا ترى انه اجاز السلم الى الاجال وهو بيع ما ليس عند البايع فى الحال وانما نهى عن بيع ما ليس عنده
البايع من قبل الغرر وذلك ان يبيعه الابق او جمله الشارد ويدخل فى ذلك بيع كل شئ ليس يضمون
عليه مثل ان يشترى سلعه فيبيعها قبل ان يقبضها او يدخل فى ذلك بيع الرجل ما اجر غيره موقوفا
على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا فى ملكه وهو غرر لانه لا يدرى هل يجيزه ام لا
ومن باب شرط وبيع نا ابو داود نا هرير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب
حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا عن عامر عن جابر
قال بعته يعنى بعيرا من النبى صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى اهلى فلما اخرج تراى
انما اكسنك لاذهب بجملك فخذ جملك ونقدنيه فهما لك **قلت** اما الحديث الاول وقوله لا يحل
سلف وبيع فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين فى بيعه وذلك مثل
ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفنى الف درهم فى متاع ابيعه منك الى
اجل او يقول ابيعك بكذا على ان تقرضنى الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد
لانه انما اقرضه على ان حابيه فى الثمن فيدخل الثمن فى حد المجهاله ولان كل قرض جر
منفعه فهو رباو اما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعه قد اشتراها ولم يكن يقبضها
فهى من ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يبيعها حتى يقبضها فيكون من ضمانه
وقوله لا تبع ما ليس عندك قد فسرناه قبل **ولما** قوله ولا شرطان فى بيع فانه يدخل له
بيعتين فى بيعه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيه بدينارين
فهذا بيع واحد تضمن شرطين مختلفين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن
ويدخله الغرر والجهاله ولا فرق فى مثل هذا بين شرط واحد وشرطين او شروط فان
عدد فى مذاهب اكثر الفقهاء وفرق احمد حنبل بين شرط واحد وشرطين فقال اذا اشترى
منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع فان اشترط القصاره الخياطه فسد البيع
قلت ولا فرق بين ان يشترط عليه شيا واحدا او شيين لان العمله فى ذلك واحده
وذلك انه اذا قال ابعتك هذا الثوب بعشره دراهم على ان تقصره لى فان العشره التى
هى الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار فلا يدرى حينئذ كم حصة الثوب
من حصة الاجاره فاذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا فى الشرطين

او اكثر وكل شرط عقد جمع تجاره واجاره فمثيله في الفساد هذا السبيل وفي معناه
ان يبتاع منه قفيز حنطه بعشره دراهم على ان يطحنه له وان يشتري منه حمل
حطب على ان ينقله الى منزله واما اشبه ذلك مما جمع بيعا واجاره والشرط على ضروب
فمنها ما ينافي مقتضى البيوع ويفسدها ومنها ما يلائمها ولا يفسدها **وقد روى**
المسلمون عند شروطهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل وقال صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال من باع نخلا بعد ان
يؤبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع فهذه شروط قد اثبتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عقد البيوع ولم يرد العقد يفسد بها فعلمت ان ليس كل شرط مبطلا للبيع وجماع
هذا الباب ان يشترط فعل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جايز مثل ان يبيعه
على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد فالشرط فيه جايز
واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه
وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعلها وكذلك لو قال بعتك هذه الدار على ان لك
ان تسكنها او تسكنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعا وهبة واما اشبه ذلك مما له ان
يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لان وجوده ذكره له وعدمه سكوت عنه في الحكم
سواء **واما** ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن فيه جهاله او يوقع
في العقد او في تسليم المبيع غررا ويمنع المشتري من اقتضاء الملك من المبيع **فاما** ما يدخل
الثمن فيه جهاله فهو ان يشتري منه سلعه ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا
يشترط عليه خياطته فيخرج ذلك من الامور ولذلك اذا باعه عبدا على ان الخسارة عليه
واما ما يجلب عليه الغرر فمثل ان يبيعه دارا بالف درهم ويشترط فيها رضى الجيران او رضى
زيد او عمرو او يبيعه دابه على ان يسلمها اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لا يدري
هل يسلم الحيوان الى وقت التسليم بالمكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا **واما** منع المشتري
من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جاريه على ان لا يبيعها ولا يستخدمها او لا يطأها وكذلك
سائر الامور فهذه شروط تفسد البيع لان العقد يقتضي تمليكه واطلاق التصرف في رقبه
والمنفعه وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو منافي لموجب العقد فصار كانه لم يبعه منه
او لم يملكه اياه **واما** حديث جابر وقوله واشترط حملانه الى اهلي فسنقول في تخريجه والتوفيق
بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان شاء الله وذكر انه
قد اختلفت الروايه فيه **فروى** شعبه عن المغيره عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله
اعاره ظهر الجمل الى المدينه **حدثنيه** ابرهم بن عبد الله القصار ثنا محمد بن سحق

بن خزيمه حدثنا يحيى محمد بن السكن ثنا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري ثنا شعبه عن المغيره
عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا واقفري ظهره الى المدينه
قلت والاقفار انما هو في كلام العرب اعاره الظهر للركوب فدل هذا على انه لم يرد عقد
شرط في نفس البيع **وقد** يحتمل ان يكون ذلك عفا منه و العقد اذا انجرد عن الشرط
لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الامور **ويشبه** ان يكون انما رواه من رواه بلفظ
الشرط لانه اذا وعد الاقفار والاعاره كان ذلك منه امرا لا يشك في الوفا فيه فجعل
الشروط الموكده والامور الواجبه التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى
على ان قصه جابر اذا املتها علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف منها احكام
البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل
ذريعه الى ذلك من اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهله **الا ترى** انه قد دفع اليه
الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل دل على ذلك قوله اتراني انما كسكك لاحتمل **واحلف**
الناس فيمن يشتري دابه واشترط فيها حملانا للبايع فقال ابو حنيفه واصحابه
البيع باطل واليه ذهب الشافعي **وقال** الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق البيع جايز
والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر **وفرق** مالك بن انس بين المكان القريب والبعيد
فقال ان اشترط مكانا قريبا فهو جايز وان كان بعيدا فهو مكروه وكذلك قال فيمن
باع دارا على ان له سكناها مدة فقال ان كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وان
كان المدة الطويله لم يجز **قلت** **وقد** بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو
بيع الرقبه بشرط العتق **وقد** اختلف العلما في ذلك فقال ابرهم النخعي كل شرط في بيع
فان البيع يهدمه الا ان يكون عتاقه والى هذا ذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو
من مذهبه الجديد وقال اذا باع الرجل النسمه واشترط على المشتري عتقها ان البيع
جايز والشرط ثابت **وقال** في القديم البيع جايز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى
وابي ثور **وقال** ابو حنيفه واصحابه البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه
الثمن في قول ابي حنيفه دون القيمه **وقال** صاحباه يلزمه القيمه وهذا اقيس **قلت**
وانما فرق من فرق بين العتق وبين غيره من الشروط لخصوصيه ما للعتق من العلقه
في الاصول والسرايه في ملك الغير **الا ترى** ان ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف
فيه ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو اذا كان بينه وبين اخر عبد فاعتق
نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه وايضا فانه لا يجوز ان يبيع الرجل
ملكه من ملكه ثم جازت الكتابه لما يتضمنه من العتق فاذا ثبت احكامه تجري
على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك وحديث النهي

عريب وشرط عام وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص وخرج عليه والله اعلم

وحدثنى محمد بن هاشم حدثنا عبد الله بن قيروز الديلمى يا محمد بن سلمة الدهلى حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكه فوجدت بها ابا حنيفه وابن ابى ليلى وابن شبرمه قال فسالت ابا حنيفه عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت يا سبحان الله ثلثه من فقهاء العراق اختلفوا علىّ فى مسئله واحده فاتيت ابا حنيفه فاخبرته فقال ما ادرى ما قال لاحدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل قال فاتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قال لاحدثنى هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها وقال انى اشترطى لهم ولاءها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمه فاخبرته فقال ما ادرى ما قال لاحدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقه واشترط لى حملها الى المدينه البيع جايز والشرط جايز **قلت** هذه الاحاديث كلها متفقه على معانى ما قدمناه من البيان فى ترتيب الشرايط وتخصيصاته من وجوهها فى مواضعها فاما حديث بريره فستاتى عليه فى موضعه من كتاب العتق فان ذلك المكان مكانه وروايته من طريق ابى ابى ليلى هاهنا مختلفه والفاظها متجه وقد ذكره ابو داود على وجهه فى كتاب العتق وسنبين معناه هناك ونوضحه ان شاء الله عز وجل

ومن باب عهدة الرقيق

حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا ابان عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثه ايام **قلت** معنى عهدة الرقيق ان يشترى العبد او الجاريه ولا يشترط البايع البراءة من العيب فما اصاب المشترى به من عيب فى الايام الثلثه فهو من مال البايع ويرد بلا بينه فان وجد به عيبا بعد الثلث لم يرد الا ببينه وهكذا افسره قتاده فيما ذكره ابو داود عنه **قلت** والى هذا ذهب مالك فى المشهور عنه فقال اذا لم يشترط البايع البراءة من العيب فان عهده السنه من الجنون والجذام والبرص فاذا امضت السنه فقد برى البايع من العهده كلها فاما الا عهده الا فى الرقيق خاصه وهذا قول اهل المدينه وابن المسيب والزهرى اعنى هذه السنه فى كل الاعضال وكان الشافعى لا يعتبر الثلث والسنه فى شئ منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله فى مثل المده التى اشتراه فيها الى وقت الخصومه فالقول

قول البايع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه فى تلك المده رده على البايع وضعف احمد بن حنبل عهده الثلث فى الرقيق وقال لا يثبت فى العهده حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبه بن عامر شيئا فالحديث مشكوك فيه مره عن سمره ومره عن عقبه

ومن باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم راى فيه عيبا

اخبرنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذيب عن مخلد بن خفاف عن عمرو عن عايشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **قلت** معنى الخراج الدخل والمنفعه ومن هذا قوله سبحانه ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير وقال للعبد اذا كان عليه ضريبه خارج ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المبيع اذا كان ماله دخل وغله فان مالك الرقبه الذى هو ضامن من الاصل يملك الخراج بضمان الاصل فاذا ابتاع الرجل ارضا فاستغلها او ماشيه فنتجها او دابه فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبه ولا شئ عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت ما بين مده العقد والفسخ لكانت من ضمان المشترى وجب ان يكون الخراج من حقه واختلف اهل العلم فى هذا فقال الشافعى ما حدث فى ملك المشترى من غله ونتاج ماشيه وولد امه فكل ذلك لا يرد منه شيا ويرد المبيع ان لم يكن ناقصا عما اخذه وقال ابو حنيفه واصحابه اذا كان ماشيه فحلبها او نخلا او شجرا فاثمرها لم يكن له ان يرد بالعيب ويرجع بالارش وقالوا فى الدار والدابه والعبد الغله له ويرد بالعيب وقال مالك فى اصواف الماشيه وشعورها انها ترد الماشيه الى البايع فاما اولادها فانه يردها مع الامهات واختلفوا فى البيع اذا كان جاريه فوطيها المشترى ثم وجد بها عيبا فقال ابو حنيفه واصحابه يلزمه ويرجع على البايع بارش العيب وكذلك قال الثورى واسحق بن راهويه وقال ابن ابى ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وقال مالك ان كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيا وان كانت بكرا فعليه ما ينقص من قيمتها وقال الشافعى ان كانت ثيبا ردها ولا شئ عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها من العيب من اصل الثمن وقاس ابو حنيفه واصحابه الغصوب على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب فجعلوا عليه رد الغله واحتجوا بالحديث وعمومه **قلت** والحديث انما جاء فى البيع وهو عقد يكون بالمتعاقدين بالتراضى وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين وانما هو عدوان فاصله وفرعه سواء فى وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواب

والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع فالاحوط
ان يتوقى عنه فيما سواه قال محمد بن عمرو بن العلا البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لخلد
بن خفاف غير هذا الحديث قال ابو عيسى الترمذي فقلت له فقد روى هذا عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي
وهو ذاهب الحديث حدثنا ابو داود نا محمد بن خالد الغزيزي نا سفين عن محمد بن عبد
الرحمن مخلد العطار قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاعتق نصيبه
وبعضنا غايب وذكر الحديث قوله فاعتق نصيبه معناه استحق منه ومن
باب اذا اصطلحوا على الصلح حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر
بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عيسى اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله
بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتها بعشرة الف فقال عبد الله
فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان قال وانا الفيلي نا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكر معناه قلت
قوله او يتتاركان معناه او يتفاسخان العقد واختلف اهل العلم في هذه
المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان
حلف البايع قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف ما اشتريتها
الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة على البايع وسواء عند الشافعي كانت
السلعة قايمة او فاتلفه فانهما يتحالفان ويترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك
وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري
مع يمينه بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في
اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة فالقول ما يقول البايع او يترادان قالوا فدل اشتراط قيام السلعة
على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك قلت وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل
وانما رواها ابن ابي ليلى وقد قيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون انما ذكر
قيام السلعة معنى الغلب لا من اجل التفريق لان اكثر ما يعرض فيه النزاع وبحضرة
المتحالفين هو حال قيام السلعة وهذا كقوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فذكره الحجور ليس شرطا يتعلق به الحكم ولكنه خارج الحال وقوله تعالى

لانه الغالب من الحال ولم يقرأ في البيوع الفاسد بيع القايم منها والتالف فيما
يجب من رد السلعة ان كانت قايمة والقيمة ان كانت تالفة وهذا البيع مصيره الى
الفساد لانا نرفعه من اصله اذا تحالفا ونجعل كانه لم يقع ولسنا نبطله ثم نصححه ولو
كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب احد المتحالفين ولا معنى في تحليفه تكذيبه مع امكان
تصديقه وحمل ذلك على وجه بعيد وفيه متسع ان نحمل امره على الوهم وعلية
الظن في نحو ذلك واحتجوا فيها ايضا بقوله اليمين على المدعى عليه وهذا الحالف
حديث المدعى لان كل واحد منهما مدعى من وجه ومدعى عليه من وجه احر و
ليس اقتضا احد الحكمين منه اولى من الاخر وقد يجمع الصابين الخبرين بان
نجعل اليمين على المدعى عليه اذا كانت عين نفي وهذه عين فيها اثبات قلت
وابو حنيفة لا يرى اليمين في الاثبات وقال به هاهنا مع قيام السلعة وقد خالف
ابو ثور جماعة الفقها في هذه المسئلة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة
ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته الحديث والله اعلم قلت وهذا
حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا كما اصطلحوا على
على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه قلت وسواء عند الشافعي كان
اختلافهما في الثمن او في الاجل او في خيار الشرط او في الرهن والضمين فانهما
متحالفان قولا بعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الثمن ومن
باب الشفعة حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا
اسمعيل نا ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يودن شركه فان
باع فهو احق به حتى يودنه قلت الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان
وبفناطه يقال هذا ربع وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة وفي هذا
الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه عن المقسوم
من جهة اللفظ ولكن دلالته من جهة المفهوم ان لا شفعة في المقسوم كقوله الولي
لمن اعتق دلالته انه لا ولا الا للمعتق وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في
الارض والعقار دون غيرها من العروض والامتعة والحيوان ونحوها حدثنا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قلت هذا الحديث
ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما تجعل تركيبها
وفي منبئة للشيء نافية لما سواه وتثبت الشفعة في المقسوم واما قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يجمع بكل لفظة منها قوم اما اللفظة
الاولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج
بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قلت ولا حجة لهم عندي في ذلك
وانما هو الطريق اي المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شايعا

بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويصل الى حقه من
الجهات كلها فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق ساس حق صاحبه
وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له قيل معنى صرف الطرق هو هذا والله اعلم
ثم انه قد علق الحكم فيه بصفتين احدهما وقوع الحد وصرف الطرق معا فليس
لهم ان يثبتوه باحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحد وحدثنا
ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها
قلت في هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين المحتمل بوقوع
الحد وقد يشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول
في ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض
عليها من غير تحصيل حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى سمع عمرو بن الشريد سمع اما رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه قلت السقب القرب يقال دنا سقبا وسقبا وسقبا جميعا
قال الشاعر لا اهتم لها ولا لصقب وقد يصح هذا من رد الشفعة بالجوار وان كان
مقاما الا ان هذا اللفظ ليس بصالح الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون
اداء الشفعة وقد يحتمل ان يكون اداء حق باليد والمعنى انه وما في معناها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك دارا وبابا ويحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال الجار احق بصقبه
اذا كان شريكا فيكون معنا الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع
على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى
جارة لهذا المعنى وبدل على ذلك قول الاعشى ٠ اجارتنا بيني فانك طالقه ٠
لدى اموى الناس بعد وطارقه ٠ وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا
الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع واسقله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب
عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد
وليس في شيء منها اضطراب حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا
شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق
بدار الجار والارض قلت وهذا ايضا يحتمل ان يتاول على الجار المشارك
دون المقاسم كما قلناه في الحديث الاول وقد تكلموا في اسناده قال يحيى بن معين
لم يسمع الحسن من سمرة انما هو صحيفة وقعت اليه وكما قال وقال غيره سمع الحسن من
سمرة حديث العقيقة حسب حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم انا عبد
الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قلت عبد الملك
بن سليمان ليت الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال الشافعي اخاف ان
لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما حديث

عبد الملك وحكى عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حديثا اخر
مثل هذا ترك حديثه وجعله بعضهم ايا لعطاء درجه عبد الملك في هذا الحديث
وقال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل في هذا فقال تفرد به عبد الملك وروي
عن جابر خلاف هذا ولم يحكى عن احد من اصحاب شعبة قال قلت له مالك للحديث
عن عبد الملك وانت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن
ابي سليمان وانه كان حسن الحديث فقال من حسنه فررت قلت وقد يحتمل
ان يكون وجه تركه ما بين الاحاديث المتقابلة فيما دل على المشاع لان الطريق انما
يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم وقد احتلف الناس في هذه
المسألة فذهب اكثر العلماء الى ان لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما واليه ذهب اهل المدينة سعيد بن المسيب ٠ و
سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن
انس وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وقال
ابو حنيفة واصحابه الشفعة واجبة للجار وان كان مقاسما على اختلاف بينهم في
مذهب الجوار الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم وقالوا ان سلم
الشريك في الدار فالشريك في الطريق احق من جار الدار قلت وفي هذا ترك للقول
بالسقب لان الجار الملاصق اقرب من الشريك في الطريق واستدل مالك والشافعي
بقوله الشفعة فيما لم يقسم على ان ما لا يحتمل القسم كالبير ونحوها لا شفعة فيه وقال
ابو حنيفة والشفعة فيما قابله قلت وهذا اولى لان القصد بقوله الشفعة
فيما لم يقسم او لا ينقسم انما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم واذا كان معنى
الشفعة اذالة الضرر فان هذا المعنى قائم في البير وفيما اشبهها والى هذا
ذهب ابو العباس بن سريج قال اذا كان ازالة الضرر فيما يمكن ازالته واجبه
ففيما لا يمكن ازالته اولى

ومن باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك
عن هشام بن سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
افلس فاد رك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره قلت وهذا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان
بن عفان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا نعلم
لهما مخالفا في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن
شبرمة هو اسوة الغرماء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة
ولمعانيها والمتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه
ملكه وتاولوا الخبر على البرائع والبيوع الفاسدة ونحوها قلت فالحديث
اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث
اصل برأسه ومتصل بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة
او يتذرع الى ابطاله لعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وهاهنا احكام حاصة

وردت فيها احاديث فصار قوم الى حديث الجنين وحديث القسامة والمراد وروى
ابو داود حنيفة واصحابه من حديث البيد وحديث النهي في الصلوة وهو مع ضعف
سنديهما مخالفان للاصول فلم يتبعا من قوى لهما لاجل هذه العلة واما نقص ملك
المالك فقد حاق في موضع من الاصول كالمشترى الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق
الشفيع ملكه فيستردعه وملك المراة الصداق ينقص العقد بدليل انه لو كان عبدا
فاعتقه او باعه كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم انه اذا طلقها الزوج قبل الدخول
انتقص الملك عليها في نصفه وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان
ويعود الملك الى البايع وقد يؤجر داره سنة باجر معلوم فتهدم الدار
فيرد الموجر الاجر ويكاتب عبده ثم يجز العبد فيبطل العقد ويعود ملكا يتصرف فيه
كما كان وقد يقدم المرتهن باقي دينه من الرهن على سائر الغرماء فيكون احق به ولم
يستثن شيء من هذه الامور ولم يعبأ بها الفقهاء سائر الاصول وكذلك الحكم في المفلس وقد
قال الكوفيون لو وهب عبد له على عوض وافلس المتهب فان رب الهبة احق بعين
ماله والى هو وجب منه المال مالك عند هم ملكا تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض ينقض
عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم في الافلاس على معنا ما ورد به الخبر وكذلك
قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل واما تاويل من تاول الحديث
وخرجه على الودايع ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يعطل فايدة الخبر
اذ كان ذلك امرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص
انما يرد ليبان حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث قد تاوله على البيع الصحيح
لما حاه حصان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل
قوله ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم حدثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء قلت وذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث وقال ان كان
قبض البايع شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة الغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون
قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات
المشتري فوجد البايع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المشتري مفلسا
والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روى عن ابي هريرة من غير هذا الطريق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب حدثنا محمد بن بشار
به مرسل غير متصل حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبد
ابن عبد الجبار الخبائري حدثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وقال فيه فان كان
قضاه من ثمنه شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء واما امرء هلك وعنده متاع امرء بعينه
اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء قلت في هذا الحديث مسند من

هذا الطريق بضعفه اهل النقل فقد تكلموا في رجاله ورواه
مرسلا قيل انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متاولا على ان البايع ما وجد
بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة واما اذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن
فان الشافعي لا يجعله في بقيه الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا الخبر لما لم يجمع عندنا
متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الاسترجاع في
كل شيء كان ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ الشقص كله فان له ان
ياخذ البعض الباقي بعد تلف البعض

ومن باب ضمن اجيرا حسيرا

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد قال وحدثنا
موسى نا ابان عن عبيد الله بن حبيب بن عبد الرحمن الحبيري قال عن ابان ان عامر الشعبي
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابته قد غرمها اهلها
ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبد الله فقلت
عمن قال عن علي واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا الحديث مرسل
وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسيبها سبل اللقطة فاذا
جاء بها وجب على واجدها رد ذلك عليه وقال احمد بن حنبل واسحق بن احياها
اذا كان صاحبها تركها بملكها واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبد الله بن الحسن
قاضي البصرة فيها وفي التي ذكرها التي يلقيها من يأكل الثمر ان قال صاحبها لم احبها الناس
والقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحها الناس

ومن باب في الرهن

حدثنا ابو داود نا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قلت قوله وعلى الذي
يركب ويحلب النفقة كلام منهم ليس في نفس اللفظ منه بيان لمن يركب ويحلب من الراهن
والمرتهن او العدل الموضوع على يدي الرهن وقد اختلف اهل العلم في تاويله فقال
احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال
اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع منه بشيء غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن
ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن
فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب
النفقة وقال الشافعي رحمه الله منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا
ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه وعلى هذا دل قوله والرهن
محلوب ومركوب يرى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك للرقبة وقد روي نحو
من هذا عن الشعبي وابن سيرين وفي قول له ان الرهن مركوب ومحلوب دليل على انه ان
اعار الراهن او اكره لم ينفسخ الرهن قلت وهذا اولى واصح لان الفروع تابعة
لاصولها والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهي تساوي ماله فزاد حتى
تساوي مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في الراهن ولم يختلفوا ان للمرتهن
مطالبة الراهن بحفه مع قيام الرهن في يده وانه لا يحوز للمرتهن ان يحاصص المال
في هذه الحال ولو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت
ملكه عليه وان كان ممنوعا من اتلافه لما تعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن

الراهن

هذا الطريق بضعفه

ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز
وقد دل على صحة ما قلنا من تأول له على الراهن وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد
قوله **حدثنا** الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال وحدثنا ابن
المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة وفي هذا ما يدل على صحة قول
من ذهب الى ان درة وكوبة الراهن دون المرتهن فاما قوله لا يغلق الرهن فان
معناه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك والغلق صد الفكاك وحقيقته ان الرهن
واقفة في يد المرتهن بذكه في يد الى غايته ثم يكون مردها الى الراهن وليس كالبيع
يستغلق فيملك حتى لا يفك وقوله الرهن من صاحبه معناه لصاحبه والعرب تضع
من موضع اللام كقول الشاعر • امن ال ليلى عرفت الدار بحت الشفيق ولا قفارا
وكقول رهير • امن ام اوفى دمنة لم تكلم • واذا كان الرهن من ملك صاحبه
كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله له غنمه دليل على انه ملك من
غنمه وهو درة وولده وسائر منافعه مما لا يملك من الاصل في الحال ولولى ذلك
لم يكن لهذا التفصيل معنا ولا كان فيه فائدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة في
الملك لاصولها او لاحقه في الحكم بها وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة في
الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن
لا يملكها الا وهي خارجة من قبض المرتهن غير انه لا يركبها الا بها ويرد هاره
بالليل الى المرتهن ولا يسافر عليها وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث الرهن من نماء
ونتاج وغره هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة واصحابه الولد والنتاج
رهن مع الاصل الا ان يشترط خروجه من الرهن والولد في الضمان فعلى هذا الرهن مضمون
والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن
لا يدخل في الرهن وفي قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون وفيه
دليل على ان مؤنته على الراهن ومعنى العرم النفقة ها هنا وقد اختلف الناس
في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل هو غير مضمون وقال مالك هو غير مضمون فيما
يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما وما كان مما لا يظهر فهو مضمون وقال
ابو حنيفة واصحابه ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما والمرتهن امين في
الفضل وان كان اقل رد عليه النقصان وكذلك قال سفيان الثوري وهو قول النخعي
واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في الرهن يركب بنفقته اذا كان الفضل فاضلا عليه
حلبه روي وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الرهن حديث وقد
روي عن شريح والحسن والشعبي دخت الرهان بما فيها قلت ذكر ابو داود
وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير بن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن عمر بن
حرب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة
لمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله فخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله

على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها وذكر الحديث فقوله تحابوا بروح الله فروحه
القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا فسماه
روحا والله اعلم لان القلوب تحيى به كما يكون بروح النفوس والابدان الارواح

ومن باب الرجل ياكل من مال ولده

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن مسعود عن ابوهم عن عمارة بن عمير عن عمه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه قلت فيه من الفقه ان نفقة الوالد دين
واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من تجب هم النفقة
من الاباء والامهات فقال الشافعي انما تجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان المال
او كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وقال ابو حنيفة تجب نفقة الولد بين
واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي
حدثنا ابو داود نا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك
ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قلت قوله يحتاج مالي
معناه يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول حاجهم الزمان اذا اتى على اموالهم
ومنه الحاجة وهي الافة التي تصيب المال فتهلكه ويشبه ان يكون ما ذكر السائل
من احتياج والده ماله انما هي بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه
للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضلة لا تحتاج اصلا ويأتي
عليه فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه قال
له انت ومالك لابيك ولم الزمه على معنى انه اذا احتاج الى ماله اخذ منه قدر الحاجة
كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن له مال وكان ذلك كسب يده كان تكسب ونفق
عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وحلاله واعتاض عنه حتى يحتاجه و
يأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء والله اعلم

ومن باب الرجل يجد غبن ماله عند رجل

حدثنا ابو داود نا عمرو بن عوف اخبرنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل
فهو احق به ويتبع البيع من باعه قلت هذا في المغصوب ونحوها واما وجه
ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يحمله فيه ويأخذ عين ماله منه
ويرجع المتبوع الذي من يده على من باعه اياه **ومن باب الرجل**
ياخذ حقه من تحت يده **حدثنا** ابو داود نا احمد بن يونس نا هشيم نا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند ام معوية جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح فانه لا يعطيني وما يكفيني وبني الا ما اخذت
على من حيث ان احق من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف قلت فهذا
من الفقه وجوب نفقة النساء على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على
الاباء وفيه ان النفقة انما هي على قدر الكفاية وفيه حجة لان حكم الحاكم

بعله وذلك انه لم يكلفها البينه فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم صلى الله عليه وسلم
ما بينهما من الزوجيه وانه كان كالمستفيض عندهم بحال ابي سفيان وما كان ينسب
اليه من الشح وفيه حواز الحكم على الغائب وفيه جواز ذكر الطالب الرجل بعض
ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجه اليه وفيه جواز ان يقتضي الرجل حقه من
مال غيره لرجل له عليه حق جنسه منه سواء كان ذلك من جنس حقه او من غير
جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله من
النفقه والكسوه وسائر المرافق التي يلزمه لهم ثم اطلاق اذنها في اخذ كفايتها
وكفايه اولادها من ماله ويدل على صحه ذلك قولها في غير هذه الرواية
ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي وقد
استدل بعضهم بمعنى هذا الحديث على وجوب نفقه خادم المراه على الزوج
قال وذلك لان ابا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد ان يمنع روحته
نفقتها ويسيء ان يكون ذلك منه في نفقه خادمها فوقعت الاضافه في ذلك اليها
اذ كانت نفقه الخادم داخله في ضمنها ومعدوده في جملتها والله اعلم حدثنا
ابو داود نا مجد بن العلاء واحمد بن ابرهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك
قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قلت
وهذا الحديث بعد في الظاهر مخالف لحديث وليس بينهما في الحقيقه خلاف
وذلك ان الخائن هو الذي ياخذ مال من ائتمنه لاخذ طائل وعد وانا فاما من كان
مأذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستيفاء كل طلامته منه فليس بخائن
فاما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانته مثل خيانته وهذا لم يحتمله لانه
مقتض حقا لنفسه والاول مغتصب حق غيره وقال مالك بن انس اذا اودع
رجل رجلا الف درهم فجحد الالف ثم اودعه الجاحد الف لم يحل له ان يجحد
وقال ابو القسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث وقال ابو حنيفه واصحابه
يسعه ان ياخذ الالف قصاصا عن حقه ولو كان بيده له خيطه او شعره لم يسعه
لان هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص وقال الشافعي يسعه ان ياخذ
عن حقه في الوجهين جميعا واحتج بحديث هند ومن باب قبول
الهدايا حدثنا ابو داود نا علي بن بحر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهديه ويثيب عليها قلت قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهديه
نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتالف به القلوب وقد روي عنه صلى الله عليه و
آله وسلم انه قال تهادوا وتحابوا وكان اكل الهديه شعاره واماره من امارات النبوه
ووصف في الكتب المتقدمه بانه يقبل الهديه ولا ياكل الصدقه وانما صانه الله عن
الصدقه ووحي بها عليه لانها اوساخ الناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل الهديه اثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد ولا تلزمه له منه وقد قال
عز وجل قل لا اسالكم عليه اجرا فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها كانت في معنى الاجر
وهديه الحكام والولاه رشوه وهو صلى الله عليه وسلم رسم وسدهم فلم يحل له

ان ياخذ ولا يعطي وان يقبل ولا يثيب وقال بعض العلماء في قوله ولا تمنن تستكثر
هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب غيره واحد من الفقهاء الى ان
الهديه تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدى الاعرابي فاثابه فلم يرض فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي وقد ذكره ابو داود بعناده في هذا الباب ومنهم من حمل امر الناس
في الهديه على وجوهه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات فقال هبه الرجل من هو
دونه كالخادم ونحوه اكرام له واطاف وغير ذلك مقتض ثوابا وهبه الصغير
للكبير طلب رفد ومنفعه والثواب فيها واجب واما هبه النظير لنظيره فالغالب
فيها معنى الرفد والقرب وقد قيل فيها ان ابى فيها ثواب فاما اذا وهب هبه
واشترط فيها الثواب فهي لازمه وقد ذهب بعض العلماء في ذلك الى انها عقد من
عقود المعاوضه وقال محمد ان يكون العوض معلوما واثبت فيها شرائط المبايعا
من خيار البلث والرد والعيب ونحوها ومن باب الرجوع
في الهبه حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وشعبه قالا حدثنا
قتاده عن ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام عن قتاده ولا اعلم الا اجرا
قلت هذا الحديث يعطله في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره ابو داود بعد هذا قال حدثنا مسدد قال نا يزيد
بن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطيه او يهب
هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت واما استثنى الوالد
لانه ليس كغيره من الاجانب والاباعد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم حقا في مال ولده فقال له انت ومالك لابيك وربما اسرف مال مع الغنى
عنه لم يقطع ولو وطئ جاريته لم يحد وجعلت يده في ولده مال الولد كيده
الا ترى انه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له واذا كان كذلك صار في اهله
منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض كما ان يد كيد وهو مأذون
عليه غير متهم فيما يسترده منه فامره محمول في ذلك على انه نوع من السياسه
وباب من الاصطلاح وليس كذلك للاجنبي ومن ليس باب من دوي
الارحام وقد يطرق بهم التهمه والعداوه وان يكون اما دعا الى استرجاعها
عنا موجد في نحو هذا من الامور وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي
بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما وهب
للاجنبي وقال مالك اما الرجوع فيما وهب له الا ان يكون الشيء قد تغير عن حاله
او تغير لم يكن له ان يرجعه وقال ابو حنيفه ليس للاب الرجوع فيما وهب
لولده ولكل ذي رحم من ذوي ارحامه وله الرجوع فيما وهب للاجانب
وباقي خبر ابن عمر رضي الله عنهما على ان له الرجوع عند الحاجه البه والمعنى
في ذلك عند الشافعي انه جعل له ذلك لخوف الابوه والشركه التي له في ماله

ان ياخذ ولا يعطي

ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض

في الاصل حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم نا داود قال واخبرنا
مغيرة قال وحدثنا داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمن
بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسمعيل علاما قالت له امي عمرة بنت رواحة ايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال ابي نحلت ابني النعمن نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك فقال لك ولد سواه
قال قلت نعم قال وكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمن قال قلت لا قال فقال بعض
هو لا احدث هذا جور وقال بعضهم هذا الحيف فاشهد على هذا غيري وقال
مغيرة ليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري

قلت اختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل والبر
فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه وان فعل ذلك نفذ وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه في غير طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال اسحق بن راهويه
وفي قول داود وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل وحكى ذلك ايضا عن
سفين الثوري واستدل بعض من منع من ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذا
حور وبقوله هذا الحيف مردود والحجة عليه جابرة ويدل على ذلك
حديثه الاخر **حدثنا** ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن هشام
بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمن بن بشير قال اعطاه ابوه عطاء فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الغلام قال غلام اعطانيه ابي
قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فارددْه واستدل من اجاز
من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمن ان اباه بشيرا اتاه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما قال صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك
نحلت مثله قال لا قال فارجعه **حدثنا** الاصم حدثنا الربيع نا الشافعي
عن مالك قال فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قد رده بعد خروجه من ملكه
وان للاب ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله
اليس يسرك ان يكونوا في البر سواء ويدل ان ذلك من قبل البر واللطف لا من قبل
الوجوب واللزوم قالوا ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على هذا غيري
ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم وفي الحديث دليل
على ثبوت ولاية الاب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له
وجواز بيع ماله من نفسه وفيه دليل على جواز رد حكم الحاكم في الشهادات
لانهم انما حاوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهدوا على ذلك وفيه
دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو فائدة الشهادة واما قوله لا تشهدني
فمعناه عندي ميل عن يعمم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو افضل واحسن
والاخلاق انه لو اخرج جميع ماله احتبسا وحبسه اولادا ان فعله ماض فكيف يرد
فعله في ابتداء بعض ولده وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها نحلا
عشرين وسقا ونخلها اياها دون اولاده وهم عدد فدل ذلك على جواز هبته وبحته
وقوعه وقد قال بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في نفس المفضول بالرد

فمعه ذلك من حسن الطاعة

فمعه ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا لعقوق الولد وقطيعة الرحم
بينه وبين اخوته وذهب قوم الى انه لا يجوز ان تسوي بين اولاده الذكور
والاناث في البر والصلة اياما وجيزة ولكن تفضل وتقسم على سهام الميراث
وروي ذلك عن شريح والله ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج
من راى التسوية بين الذكور والانثى بقوله الا يسرك ان يكونوا في البر واللطف
سواء قال نعم اي فسوك ذلك في العطية بينهم قالوا ولم تستثن ذكرا من انثى قلت
وذكر محمد بن يحيى اسحق في سياق الحديث لم يكن له ابنة يومئذ وفعل ابي بكر رضي
الله عنه في تقديم عائشة رضي الله عنها وتفضيلها بعشرين وسقا يدل على ذلك
والله اعلم

ومن باب عطية المراة بغير اذن زوجها

حدثنا ابو داود نا ابو كامل نا حالد بن الحارث نا حميد نا عمرو بن شعيب ان اباه
حدثه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها قلت هذا عند اكثر اهل العلم على معنى حسن العشرة
واستطابة نفس الزوج الا ان مالك بن انس قال لو دامت فعلت من ذلك حتى ياذن
الزوج قلت وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيد وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للتي تصدق من نفقات المراة تلقى الفرط والخائم
وبلا تبلغها بكبادة وهذه عطية بغير اذن الزوج

ومن باب العمرى والرقبى

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن باب الحبس في الفعل

الحراني نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه
من عقبه قلت العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار ومعناه
جعلتها لك مدة عمرك فهذا الفعل به القبض كانت عليه كما منه لو قبله الدار و
اداملكها في حوزه وحاز له التصرف فيها ملكها بعقد وارثه الذي يرث سائر املاكه
وهذا قول الشافعي وقول ابي حنيفة واصحابه وحكى عن مالك انه قال العمرى
ملك المنفعة دون الرقبة عمري له فاذا له مدة عمره ولا يورث فان جعلها له و
لعقبه بعده كانت منفعتها مدة الاهله **قلت** ففي قوله صلى الله عليه وسلم
فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا ويوكد ذلك حديثه
الاخر من طريق مالك نفسه وقد روى هذا ابو داود في هذا الباب **حدثنا**
محمد بن يحيى وابن السرح قالا نا سفين عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قلت لا عبرة لما يقع بعدها والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا اسحق
بن اسمعيل نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته **قلت**
والرقبى عارية وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهي حكم طاهر الحديث

ومن باب تضمين العارية

حدثنا ابو داود نا

قال الصواب ان يكون مرسلا والله اعلم

قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن سئل قال هو امين لا ضمان عليه قلت
في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان على كل الزام فاذا جعلت اليد اخذة
صار الاداء لا محالة والاداء قد يتعذر من العين اذا كانت موجودة والقيمة اذا اخذت
مستهلكة ولعله املك بالقيمة منه بالعين **حدثنا** ابو داود بالحسن بن يحيى وسلمة
بن شبيب قالا بايزيد بن هرون انا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان
بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين
فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة **قلت** وهذا ابو امية ضمان قيمتها اذا
تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تأوله انها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن قائل
الحديث وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وان لم يشترط لم تضمن وهذا
القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشيء اذا كان حكمه في الاصل على الامانة فان الشرط
لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة كان شرط الضمان فيها
غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان
حديث عهد بالاسلام جاهلا باحكام الدين فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من حكم الاسلام ان العارية مضمونة لتقع له بتلقينه بالمأمور وده عليه
غير ممنوع منه في حال **حدثنا** ابو داود بابن عبد الوهاب الحوطي
بابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم **قلت**
قوله مؤداة وصيه الزام في اداها عينا حال القيام وقيمة عند التلف وقوله و
المنحة مردودة فان المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها او دابة يركبها
اليه او شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجرة يأكل ثمرها وحملها اقامة لك
المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العارية وحكمها الضمان كالعارية وفيه دليل
على ان المنحة اذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء فان جميع ذلك على
المنوع له لانه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل الى صاحبها
والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم زعيم لانه هو المتكفل
بامورهم وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما سقوط الضمان فيها واليه ذهب سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واسحاق
بن راهويه وروي عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم انهما قالا لا ضمان على مؤتمن
وبه قال عطاء والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان
وغير مضمون وما يخفى هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون **ومن باب من افسد شيئا يضمن مثله** **حدثنا**
ابو داود بامسدد بالحسن عن سفين حدثني قتادة العامري عن حسرة بنت دجاجة
قالت قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانع طعام مثل صفية صنعت طعاما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعثت به فأخذني أكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله
ما كفارة ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام **قلت** لشبه ان يكون
هذا من باب المعونة والاصلاح دون باب الحكم بوجوب المثل فان القصعة
والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم ثم ان هذا طعام وانا حلا من نصفه

وما كان في بيوت ازواجه من الطعام ونحوه فان الظاهر منه ان الغالب عليه انه ملك
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده فيما يجري
مجرى الاملاك مما ارفق والى الصلاح اقرب وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس
من حكم الحاكم في ابواب الحقوق والاموال وفي اسناد الحديث مقال والاعلم
احد من الفقهاء ذهب الى انه يجب في غير المثلي والموزون مثل الا ان داود
حكى عنه انه اوجب في الحيوان المثل فاوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور
وشبهه بجزاء الصيد **قلت** والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب العلماء
والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في العمد وحقوق الله سبحانه يجري فيها المسامحة
فلا يحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين وقد اوجب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل فيجب لذلك على
قياس مذهبه والله اعلم والافضل الوقف

ومن باب المواشي تفسد زرع قوم

حدثنا ابو داود بامحمد بن ثابت المروزي نا عبد
الوارث نا سعيد عن الكرماني عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها
بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل **قلت** وهذا سنة لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خاصة في هذا الباب وشبيه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا
لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وبوكلون بها الحفاظ
والقوائط ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل
الى المراح فمن خالف هذه العادة كان به حاسرا عن رسوم الحفظ الى حد ورد
التقصير والتضييع فكان كمن القى طعامه في طريق شارع او تركه في غير موضع حرز
فلا يكون على احد قطع وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه لا فرق بين الامرين في ذلك ولم يجعلوا على اصحاب المواشي
غرما واجمعوا بقولهم العجماء جبار **قلت** وحديث العجماء هذا حكم
خاص والعام يبنى على الخاص ويرد اليه والمصير في هذا الحديث الى
اولى والله اعلم

احد كتاب البيوع

كتاب الجهاد

ومن باب سكنى البدو

حدثنا ابو داود بالموصل بن الفضل عن
الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل

تودى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قوله لن يترك معناه لن ينقصك ومن هذا قوله سبحانه والذين قتلوا فلن يضل اعمالهم والمعنى انك قد ذكرت بالسبب احر الهاجرين وان اقمت من وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دليل على ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لم يقدر عليها حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة ومرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه البداوة الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها والناقة المحرمة التي لم تركب ولم تذلل وهي على وطء يقال اعرابي محرم اذا كان جلفا لم يخالط اهل الحضر والتلاع جمع قلعة وهي ما ارتفع من الارض وعلا ما سفل منها مسلاً لما لها

ومن باب هل تنقطع الهجرة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ثم حث حين اشتد اذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيعاونوه ويناصروه ويطاهروه ان حزبهم امر او لعماوا منه امر يهتم به ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ودخل الناس في دين الله افواجا ارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بيت الاسنادين ما بينهما اسلاد حديث ابن عباس رضي الله عنهما متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال وقوله اذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى العدو اذا وقع الدعوة وهذا اذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية فان لم يكن فهم كفاية

فهو فرض على المقربين المطيقين للجهاد والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره ان يتعذر عن الجهاد قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بامولهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بامولهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله انفروا خفافا وثقالا نسخه قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية

ومن باب سكنى الشام

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمرو نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابن عباس سليم بن عامر خبر من عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزموا مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرارها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير وقوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية الهجرة الى الشام ترغب في المقام بها وهي مهاجر ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقوله تقذرهم نفس الله تاويله ان الله يكره خروجهم اليها وما مهم بها قلا يوافقهم ذلك فصاروا يالفون ويكرهون القعود في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان وذكر النفس هاهنا مجازا واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين

ومن باب دوام الجهاد

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وهشام عن الحسن عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال قلت فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابدا واذا كان معقلا ان الائمة كلهم لا يتفقان ان يكونوا بغاة ولا فقد دل هذا على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما شبه ذلك من المعروف وقوله ناواهم يريد باهضهم للقتال واصله من ناوأته اذا نهضت اليه وناواه مهموز مفاعلة منه

ومن باب القتال في سبيل الله

حدثنا ابو داود نا محمد بن المصفى نا عمر بن عياش عن الليث بن سعد ح وحدثنا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة قلت هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد القفول عن الغزو والرجوع الى الحق يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك لان مجهد الغازي بضر باهله وفي قفوله اليهم اداله العذر واستحكام النفس واستعداد يقوى للغزو والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوع الانسان ثانيا في الوجه الذي جاء منه مصرفا فان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من معاركهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوا فرجعوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والوجه الاخر انهم اذا انصرفوا من معاركهم طائعين لم يامنوا ان يقفل العدو انهم في فعوتهم وهم غارون ولربما استطف الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم ينتقصون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا

فوق فوقها على المقربين

ما معهم من الغنمة **ومن باب ركوب البحر في الغزو**
حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن
بشر بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا او تحت
النار بحرا قلت في هذا دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج غير البحر فان عليه
ان يركبه وقال غيره واحد من الفقهاء ان عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره
وقال الشافعي لا اعلم لذلك لزمه وقد ضعف اسناد هذا الحديث وقوله ان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ما ويله تعظيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الاهوال
تسرع الى راكبه ولا يرى من الهلاك عليه في كل وقت كما لا يرى من الهلاك في ملابسة النار
ومداخلتها والله تعالى منها والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا محمد بن بكار نا مروان
يعني الهلالي بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ابن جرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق اجر شهيدين المائد هو
الذي يدار رأسه من دوار البحر وصدره وسهل ريحه يقال ماد الرجل اذا مال وعما
ما د اذا كان يتقيأ وما وذ من ذلك قوله والقيء في الارض رواسي ان
عمد بكم **حدثنا** ابو داود نا عبد السلام بن عيسى الدمشقي حدثنا ابو مسهر
نا اسمعيل بن عبد الله اخبرني الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل
خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال
من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ورجل
دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل قوله ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل
معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول كقولك له سعيه في عيشته اصله اي مرصد وقوله
من مادافق اي مد فوق ومثله في الكلام كثير وقوله ثلاثة كلهم ضامن على الله
يريد كل واحد منهم والسند الى ابي عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد
فكلهم لا بارك الله فيهم اذا حاذى الفي حدث فتسمعا يريد كل واحد منهم وفي لفظ
ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله سحنة
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة والوجه الاخر ان
يكون اراد بدخول بيته بسلام اي لزوم البيت طلب السلامة من القتل يرغب
بذلك في العزلة ويامر بالاقلال من المخالطة **ومن باب ضرب**
الغائط **حدثنا** ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
نا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن ابيه يزيد بن ثوبان عن خالد الحوطي
ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله
فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه
باي حتف شاء الله فان له اجر شهيد وان له الجنة وقوله فصل معناه خرج وقوله
وقصه فرسه معناه صرعه فدق عنقه والوقص الدق والكسر ونحو هما والهامة
احدى الهوام وهي دواب السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما **ومن**
باب الحرس في سبيل الله **حدثنا** ابو داود نا ابو توبة نا معاوية

يعني بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية
انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال فارس فقال يا رسول الله
انا لطلعت بيت ايدكم حتى طلعت على حبل كذا وكذا انا هو ازن على بكرة ابيهم
بصغيرهم ونعمهم وشائهم وساق الحديث قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون
بها الكثرة والوفور في العدد والطعن النساء احداها طعينة واصل الطعينة
الراحلة التي يطعن ويرحل فقيل للمرأة طعينة اذا كانت مع الروح حيث ما طعن اولانها
تحمل على الراحلة اذا ظعنت وهذا باب تسمية الشيء باسم سببه كما سمي المطر سماء اذا كان
نزوله من السماء وكما سمي حافر الدابة ايضا لوقوعه على الارض ومثل هذا كثير
ومن باب الجارية والخبث **حدثنا** ابو داود نا عبد الله
بن الجراح عن عبد الله بن يزيد بن حاتم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع اصل الهلع الجزع والهالع هاهنا والله اعلم
كقول القائل يغلق كلمتي لهم فاصمته ناصب اي دوب ويقال ان الشح اشد من
البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع منه
والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته **ومن باب**
الرمي **حدثنا** ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني ابو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة
بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وقال
ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل
فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه
فانها نعمة تركها او قال كفرها قوله منبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون
ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله
واحدا بعد واحد والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد روي من
طريق اخر والممد به واي الامرين فعل فهو ممد به والنبل السهام العربية قوله
هي لطا قليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها
على القسي الكبار في محاريب من خشب واحدتها حسبانة ويقال ابتل الرجل اذا اعطيته
نبلا ورجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان دارعا وقوله ليس
من الهزل اللهو الا الثلاث يريد ليس المباح من اللهو الا الثلث وقد جاء معنى ذلك مفسرا
في هذا الحديث من رواية اخرى حدثنا احمد بن شعيب بن ابي طالب نا عبد الوهاب
بن عطاء اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي يزيد
ان عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل
الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق قلت وفي
هذا بيان ان جميع انواع اللهو محطوطة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحد منها اذا ملكها معينة على حق
او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والتدرب

الاقدام و نحوها مما يرمى به من الانسان فسوى بين ذلك كله و سموه به على محاذاة العدو
فاما سائر ما يتلاعب به الطائرون من انواع اللهو كالنرد و الشطرنج و المراجلة بالحمام
و سائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق و لا يستحق به لذكر واجب فمحظور كله و قد
رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج و زعم انه بمنزلته في امر الحرب و مكيدة العدو
فاما من قامر به فهو فاسق و من لعب به على عوض و حمله اللوح بين ذلك على تأخير
الصلوة عن وقتها و جرى على لسانه الخنا و الفحش اذا غالب شتا منه فهو ساقط المروة
مردود الشهادة

ومن باب فيمن يعزو يلتمس الدنيا

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح الحمصي نا بقية حدثني محمد عن حالد بن
معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو
غزوان فاما من ابتغى وجه الله تعالى و اطاع الامام و انفق الكريمة و ياسر الشريك و اجتنب
الفساد فان نومه و نبهه اجر كله فاما من غزا اشرا و بطرا و سمعة و عصى الامام و
افسد في الارض فانه ان يرجع بالكفاف فوله ياسر الشريك معاه الاجر باليسر في الامر
و السهولة فيه مع الشريك و الصاحب و المعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق
وقوم اليسار

ومن باب فضل الشهادة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة ح و نا ربيع حدثنا عوف حدثنا يزيد الفارسي
الصرمي قال قال نا عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة
و الشهيد في الجنة و المولود و الوئيد في الجنة قلت المولود الطفل الصغير
و السقط و من لم يدرك الحنث و الوئيد هو الموؤدة في الارض حيا و كانوا يئدون
البنات و منهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة و الصبي يصيبهم و منه موؤدة
في العرو

ومن باب الجعائل

حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا ابو تميلة نا يحيى بن واضح
قال و نا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حبيب المعنى و انا لحديثه اتقن عن ابي سلمة
سليمان بن سليم عن يحيى بن حابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي
ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار و ستكونون
جنودا مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا تكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه
ثم يصيح القبائل بعرض نفسه عليهم فيقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث
كذا الا و ذلك الاحيد الى احرقطر من دمه قلت فيه دلالة على كراهة
المجاعلة و فيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائزة و قد اختلف
الناس في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي المستأجر على خدمة القوم
لا اجر له سهم له و لذلك قال اسحق بن راهويه و قال سفيان الثوري يسهم له اذا غزا
وقاتل و قال مالك و احمد بن حنبل يسهم له اذا شهد و كان مع الناس عند القتال
قلت شبه ان يكون معناهم في ذلك ان الاجارة اذا عقدت على ان يجاهد على
وجه الاجير واحد من حمله من حضر الوقعة فرضا عن نفسه فبطل معنى الاجارة
الاجر لذلك المدرك ساقطه عن المستأجر و فعله فانه يعطى سهمه الا ان حصله
في اخذ المعائل

ومن باب الرخصة

حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج

يعني بن محمد عن الليث بن سعد عن جميع بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره و
للجاعل اجره و اجر الغازي

قلت في هذا رخصة ترغيب للجاعل و رخصة للمجعول له و اختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الاوزاعي و مالك بن انس و

قال ابو حنيفة و اصحابه لا باس به و كرهه قوم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اراى للغازي ان يقبل جعله و اراى هذا بفرض غزوه و كرهه علقمة
و قال الشافعي لا يجوز ان يغزو و يجعل فان احدث فعليه رده و عن النخعي انه قال
لا باس باعطائه و اكره احدث للاخذ

ومن باب الرجل يغزو و ابواه كارهان

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
اخبرنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احب ابواك على الجهد و تركت ابواي يبكيان
فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

قلت الجهاد اذا كان الخارج فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز الا باذن الابوين فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا

حاجة به الى اذنهما فان معاده من الخروج عصاهما و خروج في الجهاد و هذا اذا
كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى الجهاد فرضا كان او نفلا و طاعتهما
حينئذ معصية لله عز و جل و معونة للكفار و اما عليه ان يرضاهما و يطعمهما فما لم
يحمله قلت و لا خروج الى الغزو الا باذن الغريما اذا كان لهم عليه دين عاجل كالا يخرج الى الحج
الا باذنهم و ان تعين عليه فرض الجهاد لم يخرج على الاذن

ومن باب النساء يغزون

حدثنا ابو داود نا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كانت ام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم و نسوة من الانصار فيسقين الماء و يداوين
الجرحى قلت في هذا الحديث دلالة على خروج النساء في الغزو لنوع من الرفق و
الخدمة و قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فامر
برد هن قلت يشبه ان تكون رد ه اياهن لمعنى غير معنى ما ذكرنا ان يكون في حال لبس بالمستطهر
بالقوة و الغلبة على العدو و خاف على من في دهن او يكون الخارجات معه ممن جد انه السن
و الحال بالمرء صغ الذي عاف فتنهن و قد اختلف الناس في الساهل سهم لمن لم يغزه
فقال عامة اهل العلم لا سهم لمن لم يسهم له الرجال و قال ابن عباس رضي الله عنه يرضخ له و الله
ذهب سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و كذلك قال الشافعي و قال مالك لا يرضخ له و لا
يرضخ لصبي

ومن باب الرجل يغزو يرتحل الاجر و الغنيمة

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معتمر بن صالح حدثني ابي عن ابي
ابن سعد الاذدي حدثه عن عبد الله بن حوالة الازدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادارات الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل و البلابل و الامور العظام و
البلابل الهموم و الاحزان و بلبلة الصدر و سواس الهموم و اضطرابها فيه و اما انذر
صلى الله عليه وسلم ايام بني امية و ما حدث في الفتن في زمانهم و الله اعلم

ومن باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا ابو داود بالحسن بن علي
نا ابو اسامة نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتان لا ترد ان او قال ما ترد ان الدعاء عند النداء و عند البأس حين يلحم

بعضهم بعضا قال له بالحم بعضهم بعضا معناه حتى يشك الحرب ويلوم بعضهم بعضا ويقال
لحمت الرجل اذا قتلته ومن هذا قولهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة **ومن**
باب ومن سأل الله الشهادة **حدثنا** ابو داود ثنا هشام بن خالد وابن
المصفى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن اسيد بن ابي اسيد الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ
بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة فقد وجبت له الجنة الفواق ما بين الحلبتين وقيل ما بين الشحبتين **ومن**
باب ما يكره من الوان الخيل **حدثنا** ابو داود ثنا محمد
بن كثير اخبرنا سفيان عن سالم هو ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قلت هكذا احد هذا التفسير من هذا الوجه
وقد يفسر الشكال بان يكون بيد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة
ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم **ومن باب** ما يؤمر من القيام
على الدواب والبهائم **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي حدثنا يعقوب ابو يوسف عن الحسن بن سعد
الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال ارد في رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه مولى ص
ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل
من الانصار فاذا جمل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حن ودرفت عيناه
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت وقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل
فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه **قلت** الهدف ما كان له شخص مرتفع من بناء
غيره وقد اسهب ذلك الشيء اذا قام وانتصب لك والحائش حائط النخل الصغار و
لا واحد له من لفظه والذفرى من البعير موضع رأسه وهي الموضع الذي يعرق من قفاه
وقيل له بدئه بن يدئه دئوا ويتعبه **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمزة الضبعي قال سمعت انس ابن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح
حتى نحل الرحال نعني الرجال نريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال وهم المطي وكان
بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل حتى يعلف الدابة واستند في بعضهم فيما
ومن باب لا اطعم الصف حتى اعلف الفرس
باب تقليد الخيل الاوتار **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا
بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
فارسل صلى الله عليه وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة
الا قطعت قال وباهرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعد الطالقاني اخبرنا محمد بن
المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار **قلت** امر صلى الله
عليه وسلم بقطع قلائد الخيل بناء على ما وقع في وهم مالك ان ذلك من اجل
العين وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم انما نهى عن

تقليدها الاوتار لئلا تخنق بها عند شدة الركض وقيل له لا يعلق وها الا وتار يحتمل ان يكون
اراد عين الوتر خاصة دون غيره من السوط والخيوط وغيرها وقيل معناه ابطلوا
عليها الاوتار والله اعلم

ومن باب ركوب الحلالة **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
الحلالة الحلالة الابل التي يأكل العدرة والحلالة البعير كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما
نهى عن اكل لحومها ويقال ان الابل اذا اجتلبت اتت رواحها اذا عرف كل ثنة لحومها

ومن باب الرجل يسمي ابنه **حدثنا** ابو داود ثنا هناد بن
السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار فقال له عفير فلت عفير تصغير اعفر حذفوا الالف في تصغيره كما حذفوا
في تصغير اسود فقالوا اسيود كما قالوا اعيبد من اعبد وكان القياس ان يقال في تصغيره
اعفر اعيفر كما قالوا اجيمر من اجمر واصفر من اصفر قيل ان الارداف مباح اذا لم تكن
الدابة تقوى على ذلك ولا بعد لها العرس البيت وتسمية الدواب شكل من اشكال العرب
وعاده من عاداتها وكذلك تسمية السلاح واداة الحرب وكان سيف النبي صلى الله عليه
وسلم يسمى ذا الفقار وسابغة العقاب ودرعه ذات الفضول ويعلة دلدل و
بعض اداة السكب وبعضها البتر **ومن باب** النهي عن لعن البهيمة
حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ابي نعامة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذا قالوا
فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال
عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء **قلت** زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما امرهم بذلك فيها لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك
بقوله فانها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل عقوبة لصاحبتها لما عود الى مثل هذا
ومعنى ضعوا عنها اي ضعوا رحالها واعراها للاركب **ومن باب** وسم الدواب
حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في
اذانها **قلت** في هذا دلالة على ان الاذن ليس من الوجه لانه قد نهي عن وسم
الوجه وضربه **ومن باب** كراهية الجرس على الخيل **حدثنا** ابو داود
ثنا قتيبة بن سعيد قال الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رزين عن علي بن
ابي طالب رضه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال لو حملنا الحمر
على الخيل لكانت لنا مثل هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
قلت يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت
منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب
وعليها يجاهد العدو وبها تحمى الغنائم ولحومها مأكول وسهم للفرس كسهم الفارس ولمن
لعله ثنى من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان يعمل عدد الخيل وتكثر نسلها لما
فيها من النفع والصلاح ولكن قد يحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة
في هذا الحديث انما جاءت في جعل الحمر على الخيل لئلا تشغل احداهما بحمل الحمر فيقطعها

ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحول خيلا و الامهات حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يقال و لما كان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مراوحة الحمر و كراهة اختلاط مائها لما يصح طرقها و لما يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين و ان اكثر المركبات المتولدة بين حشرين من الحيوان اخبث طبعا من امهاتها التي تولد منها و اعتز اسلة كالسمع و الضباء و نحوها و كذلك البغل لما يعرفه من السماس و الجماح و العصاص في نحوها من العيوب و الافات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا عي ولا بد كي ولا ركي قلت و ما ارى هذا الراي طائلا فان الله سبحانه قال و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة فذكر البغال و امتن علينا بها كامتنانه بالخيل و الحمير و افرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها و نبه على ما فيها من الارب و المنفعة و المكروه من الاسامة موم لا يستحق المدح و لا يقع به الامتنان و قد استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم البغل و اتاه و ركبه حضرا و سفرا و كان يوم حنين على بغلة حين رمى المشركين بالحصباء و قال شاهت الوجوه فانهزموا و لو كان مكروها لم يفعله و لم يستعمله و الله اعلم

و من باب الوقوف على الدابة

حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن عبد الله نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله سبحانه انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس و جعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم قلت قد نهت عن النبي صلى الله عليه و سلم ان تخطب على راحلته و واقفا فدل على ان الوقوف على ظهرها اذا كان لارب او لوقوع وطء لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز و انما النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لمعنى يوجبه لكن ان يتوطنه الانسان و يتخذه مقعدا فتبقى الدابة و يعقرها من غير طائل

و من باب الدابة يعرف في الحرب

حدثنا ابو داود نا المعلى يعني محمد بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال ابو داود و هو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي اصغى و هو احد بني مرة بن عوف و كان في تلك الغزاة عروة معه فقال و الله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم على فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل حتى قتل قلت هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارهق و ايقن انه مغلوب فيتحول و حاله العدو راجلا و انما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو و يتقوى على قتال المسلمين و قد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه اذا طعن المسلمون يمينا و شمالا فعقر و اعن جانبها ذنبها و خرق الحرها و كره ذلك الاوزاعي و الشافعي و احمد بن حنبل و احتج الشافعي بحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عن ذلك و احتج بنهيه قتل الحيوان لغير مأكله و اما ان يعقر الفارس من المشركين فلا ذلك امر يحدث به السبل الامن امر

باب السبق

حدثنا ابو داود نا مسدد نا المعتمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يضمر الخيل يسابق بها قال تضمير الخيل ان تعلف الحب و القضيم حتى تسمن ثم تغشى بالجلال و ترك حتى تحمى فتعرق

و لا تعلف الا قوتا حتى تضمر و يذهب رهلها ففعل اذا فعل ذلك فانها تؤتى بضمرة و من العرب من يطعمها اللحم و اللبن في ايام التضمير

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء و كان امدها ثنية الوداع و سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق الامد الغاية قال نافع و كنت فيمن سابق بها

سبق الجواد اذا استولى على الامد . و يروى عن رافع بن اسحاق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل و نوال فاما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا و الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد ان الجعل و العطاء لا يستحق الا في سباق الخيل و الابل و ما في معناها و في النضال و هو الرمي و ذلك ان هذه الاموال عدة في قتال العدو و في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد و تحريض عليه و يدخل في معنى الخيل و البغال و الحمير لا بها كالهاذا جاز او وقف يحتاج الى مرعى سقيها و تعاهدها لا بها تحمل الثقال العاكو و تكون معها في المغازي فاما السباق بالطير و الرجل بالحمار و ما اشبه ذلك في معناه مما ليس من عدة الحرب و لا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محضور لا يحل

و من باب المحلل

حدثنا ابو داود و نا مسدد نا يحيى بن سليم ح و نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين قال و نا علي بن مسلم نا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم من ادخل فرسا بين فرسين و هو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس و من ادخل فرسا بين فرسين و قد امن ان يسبق فهو قمار قلت الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل و معناه ان يحلل السابق مما اخذ من السبق فيحرج به عقد الراهن عن معنى القمار الذي هو من اصغر بيت اثنين على مال يدفعه كل واحد منهما الى صاحبه فكون كل واحد منهما اما غانما او غارما و معنى المحلل و دخوله بين الفرسين المتسابقين هو ان يكون امره لقصدهما الى الجري و الركض لا الى المال فيشبه حينئذ العمار و اذا كان فرس المحلل كفؤا لهما فان سبقهما فحوز السبق اجتهد في الركض و ان سابقاه و سبقاه فلا شيء عليه فاذا كان المحلل بليدا او كوديانا مونا ان يسبق غير محوز ان سبقهما فحوز السبق لم يحصل له معنى التحلل و صار ادخاله بينهما لغو الامعنى له و حصل الامر على رهان بين فرسين لا محلل معهما و هو عين القمار المحرم و صورة الرهان و المسابقة في الخيل ان يسابق الرجلان بفرسيهما فيعدوا الى غرض ثالث كحلبة لفرسيهما بد حلانه بينهما و سواء كان على مال معلوم يكون للسابق منهما من سبق اخر سبقه و اخذ سبق صاحبه و لم يكن على المحلل شيء فان سبقهما المحلل اخرز السبقين معا و انما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه كان من اثنين فاما اذا سابق الامر بين الخيل و جعل للسابق منها جعلا او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلانا فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل و الله اعلم و في الحديث دليل على ان الموصل الى المباح بالمسابقة جائز و ان ذلك ليس من باب الحيلة و النحلة المكروهة

و من باب الحلب على المحل في الساق

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يزيد بن الفضل عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم

و الا تعلف

قال لا جلب ولا جنب هذا يدل على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يوجد الوجه
الذي يريد معه في شاوه وانما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريضهما بالعنان
والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناه من غير اجلاب بالسوط وقد قيل ان معناه
ان يجتمع قوم فيصطفون وفي قاص الحاثين ويحثوا فنهى عن ذلك واما الجنب
فيقال انهم كانوا يحبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد حبسوا عن المركوب الذي
قد ذكر الركوب الى الفرس الذي لم يركب فنهى عن ذلك والله اعلم

ومن باب القوم يغزون ويمرون باحدهم

حدثنا ابو داود نا علي بن نجيح
ثنى حدثنا اسمعيل بن حاتم بن اسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم قلت انما اراد بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم خلاف
وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه

ومن باب دعا المشركين

حدثنا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري
نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة
نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى
ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين فاعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون
مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم
في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا في المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء
الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزل لهم على حكم الله فلا تنزل لهم فانكم لا تدرون
ما حكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم

قلت في هذا الحديث عدة احكام منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على ان لا
يقاتلوا الا بعد الدعاء وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون
حتى يدعوا ويؤخروا وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا وقد بلغهم
الدعوة وكذلك الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه واصح قولي الشافعي في ذلك يقول ابن ابي الحقيق قلت
فاما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره وتاخر عنه فانه لا يقاتل حتى يدعا
فان قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية
خلاف بين اهل العلم واما قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
من الفضل فان المهاجرين كانوا اقوى اما من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم و
هجروها في الله عز وجل واحبار والمدينة دارا ووطنا ولم تكن لهم اولا كثرة
لها ولا منعة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتفقد عليهم مما
افاء الله عليه ايام حبوبه ولم يكن للاعراب وكان البدو في ذلك حظا كما من
قاتل منهم فاذا ذهب الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم وقوله

وعليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والفيء اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون و
الاعراب من احاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يحرج في البعث فلا شئ له من
الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية وفي قوله فان ابوا فادعهم الى اعطاء
الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس
والنيران والاوثان اذا اذعنوا لها واعطوها والى هذا ذهب الاوزاعي ومذهب
ملك وربيعة وحكى عنه انه قال يقبل من مشرك الا المرتد وقال الشافعي لا تقبل
الجزية الا من اهل الكتاب وسواء كانوا عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل
من مشرك غيرهم وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك العجم ولا تقبل من مشركي
العرب قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حارب عجما قط ولا
نعت اليهم حيشا وانما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك نعوته وسراياه فلا يجوز
ان نصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم

حدثنا ابو داود نا عثمان
بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد
بن العرعرة حدثني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا
واحسنوا ان الله يحب المحسنين

قلت نهيه عن قتل النساء والصبيان يتناول
على وجوب احدهما ان يكون ذلك بعد الاسار راى عن قتلهم لانهم غنيمة للمسلمين والوجه
الاخر ان يكون ذلك عاما قبل الاسار وبعده راى ان نعصد وا بالقتل وهم منهيون عن
المقاتلة فاما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يحاسبون والمراد اما لم يقتل
اذا لم يكن قتال فان كانت فلت وعلى هذا مذهب اكثر الفقهاء وقال الشافعي الصبي اذا قاتل
جاز قتله وكذا قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واختلفوا في الرهبان فقال مالك وابو حنيفة
واصحابه لا يجوز قتلهم وقال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى وقال الشافعي هو لاء كلهم يقتلون

ومن باب الحرق في بلاد العدو

حدثنا
ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما
قطعتم من لينة الاية واختلف العلماء في تاويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ذلك فقال بعضهم انما امر بقطع النخل لانه كان مما نال القوم فامر بقطعها ليتسع
المكان لدخولهم وذكر هذا القائل قطع الشجر واحتج بفعل ابي بكر رضي الله عنه عن ذكر و
الى هذا المعنى ذهب الاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد الكفر
وتهديم دورهم وكذلك قال مالك وابو حنيفة واصحابه لا باس به وكذا قال اسحق بن
راهويه وكره احمد بن حنبل تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك قال الشافعي ولعل
ابا بكر رضي الله عنه انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا لانه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد تقاها عليهم

ومن باب ان السيل ياكل من الثمرة ويشرب

من الذنب اذا مر به

حدثنا ابو داود نا عباس بن الوليد الدمشقي نا عبد الاعلى

وعليهم ما على

ناشعه عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتا احدكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب
وان لم يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل
قلت هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا
كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنع وهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شيء قد
منكره النبي صلى الله عليه واله وسلم اياه فهو مباح له لا يكره له قيمه وذهب اكثر
الفقهاء الى ان قيمته لازمه له يوجبها الله اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه نفس منه حدثنا ابو داود نا عبد الله بن معاذ
حدثني ابي نا شعبه عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنه فدخلت
حائطا من حيطان المدينه فعركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني
واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا
ولا اطعمت اذ كان جايعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي واسنده الجاعه نصيب
الناس والساغب الجايع وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل
الطعام ولم صاحب الحايط اذ لم يعطه اذ كان جايعا

ومن باب من قال لا يحلب

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
احد ماشيه احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمهم فلا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه
المشربه كالعرفه يوضع فيها الماء والنبي وقوله يتنقل معناه تسرح ويقال للخزانه من
تراب البيدر اذا حفرت بسفل ومن هذا قولهم للرجل كثاثه اذا صبها على الارض
واخرج ما فيها من المال وفي هذا اثبات القياس والحكم الذي يحكم نظيره وفيه
دليل على ان الشاه المبيعه اذا كان لها لبن مقيد وعلى حلبه فان اللبن حصه من
الثمن وهذا يوجد حيث المراه ويثبت حكمها في اللبن وفيه دليل على ان السارق
اذا سرق من الطعام ما تبلغ قيمته ربع دينار قطع واللبن وغيره من رطب الطعام
يابسه في ذلك سواء اذا اخذه من حرز

ومن باب في الطعام

حدثنا ابو داود نا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبه عن رزين سمع سعيد بن عبيده
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان
يقعوا فيها فابى قوم ان يدخلوها فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعه في معصيه انما الطاعه في المعروف قلت
هذه القصه وما ذكر فيها من ثبات النار والوقوع فيها يدل على ان المراد به طاعه
الولاه وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امرهم به الولاه والصعود
لهم في الامور التي هي طاعات ومعادن للمسلمين ومحاسن لهم مصالح لهم فاما ما كان
منها معصيه كقتل النفس المحرمه وما اشبهه فلا طاعه لهم في ذلك وقد يفسر قوله
لا طاعه في معصيه الله نفسه اخرى وهي ان الطاعه لا تسلم لصاحبها والاخلاص
اذا كانت منوبه بالمعصيه والما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي

ومن باب كراهه

تمنى لقا العدو حدثنا ابو داود
النفيلي نا محمد بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عطيه عن سالم بن
ابي الجعد مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافيه فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنه تحت ظلال السيوف قلت معنا ظلال السيوف اليد بومن
القرن حتى تعلوه نظل سيفه لا يولي عنه ولا يقومه وكما دنى منك فقد اطلك كقول
الشاعر ورفف المنيه فوق ظل على الاقران دانيه الجناح

باب ما يدعى عند اللقا

حدثنا ابو داود نا نصر بن علي
اخبرنا ابي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتاده عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل قيل له احول معناه احتال قال ابن الانباري معناه في كلام العرب الحيله يقال
مالك بك احول وما له محال له قال ومنه قولك لا حول ولا قوه الا بالله اي لا حيله في
دفع سوء ولا قوه في درك خير الا بالله وفيه وجه اخر ان يكون معناه المنع والدفع
من قولك حالت الناقه اذا منع احد هما عن الفحل يقول لا امتنع ولا ادفع الا بك

ومن باب دعا المشركين

حدثنا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير عند صلاه الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قلت
قيل من الفقه ان اطلها شعار الاسلام في القبائل وعند شن الغاره يحقن به الدم
وليس كذلك حاله السلامه والطمانينه التي يسمع فيها المعوه الامور على حقايقها و
استيفا الشروط اللازمه فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوه
جايز وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا وقال الشافعي في هذا
الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغاره
ليلا او نهارا او لاغارته في كل حال ولكنه على ان يكون سمع من تعه كيف يغير وفي
احتياطا ان يزول من كمن ومن حيث لا يشعرون وقد يحتاط الجيش اذا اغار والبلا
فيقتل بعض المسلمين بعضا قلت وقد اغار النبي صلى الله عليه واله وسلم على
بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماسقى وقد ذكره ابو داود في هذا
الباب وقال لا سامه اغر على اساحاحا وحرق فيه هذا على اباحه البيات والايقاع
بهم وهم غارون وقال سلمه بن الاكوع امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا في تلك الليله امت
امت

ومن باب المكر في الحرب

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد
العزيز نا نور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد غزوه ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعه قوله ورى
بغيرها معنى التورية ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره وقوله الحرب خدعه
معناه اباحه الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور وهذا
الحديث يروى على ثلثه اوجه خدعه بفتح الخا وسكون الدال وهو خدعه
بضم الخا وسكون الدال وخدعه الخا مضمومه والدال منصوبه واصوبها

حدعه بضم الخاء وسكون الدال اخبرني ابو رجاء الصوفي عن ابي العباس احمد بن يحيى
قال حدعه بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم قلت معنا الحدعه انها مره
واحده واذا حدع المقابل مره واحده لم يكن لها ثانيه ومن قال حدعه اراد الاسم
كما يقال هدءه لقمه ومن قال حدعه بفتح الدال كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم
ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبه اذا كان كثير اللعب بالاشياء **ومن باب**
رؤوم الساقه **حدثنا** ابو داود نا الحسين بن داود نا شبابه شكوت شو لكن حدثنا اسمعيل
بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان حابس بن عبد الله حدثهم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف في المسي فيرجي الضعيف ويرد فيهم ويدعو
لهم قال لهم رجي اي يسوقهم يقال ارجحت المطيه اذا حثيتها في السوق **ومن**
باب على ما يقاتل المشركون **حدثنا** ابو داود نا
الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالا حدثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي
ظبيان حدثنا اسامه بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه
الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه
حتى قتلناه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمه فقلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه من اجل ذلك فما زال
من لك بلا اله الا الله يوم القيمه فما زال يقولها وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال فيهم من
الفقهاء ان الكافر اذا تكلم بالشهاده وان لم يصف الايمان وحب الكف عنه والوقوف
عن قتله سواء كان ذلك بعد القدره عليه او قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل
على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكوله الى الله سبحانه وتعالى وفيه
انه لم يلزمه مع انكاره عليه الديه ونسبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء
الكفار الاباحه وكان عند اسامه انه انما تكلم بكلمه التوحيد مستعيذا من القتل
لا معتقدا لها فقتله على انه كافر مباح الدم ولم يلزمه الديه اذ كان في الاصل
ماموراً بقتاله والخطاء في المجتهد موضوع والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا
قتيبه بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله عن عدي
بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجره فقال اسلمت
لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
الحق ابو داود وهذا يرجح ومن يذهب من هؤلاء في التكفير بالكلمه يقول له على انه
في الكفر وهذا باطل فاسد واما وجه انه جعله بمنزلته في اباحه الدم ان الكافر
قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين واذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق
القصاص **حدثنا** ابو داود نا هناد بن السري نا ابو معويه عن اسمعيل عن قيس عن
جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريه الى خثعم فاعتصم ناس
منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بالعقل
وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترائى ناراهما
قلت انما امرهم بنصف العقل لم يكمل لهم الديه بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم

عقاقهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه وجنايه غيره فسقط حصه جنايته
من الديه وفيه دليل على ان اذا كان اسلم في ابان هم فامكنه الخلاص والافلات منهم
لم يحل له المقام معهم وان حلفوه لهم ان لا يخرج كان الواجب ان يحرج الا ان يكون
مكرها على اليمين فلا يلزمه كفاره وان كان غير مكره كانت عليه الكفاره عن عينه وعلى الوجهين
جميعا فعليه الاجتهاد للخلاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فيه دليل لمن ذهب الى ان
ان الله قد فرق بين دار الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفور في بوحهم لا دوم
حتى اذا اوقد واتاجروا كان منهم بحيث يراها وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغه
وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغه قال معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه
به في هديه وشكله والعرب تقول ما يارب يعرف كذا اي سمته ومن هذا قولهم نا رحلتها
يارب وان معناها مسيرها يدل على كرمها وعتقها ومنه قول التابعه حتى سعوا اباهم
بسمانها فيقدمونها في السقي على الناس وحد العطش يريد انهم يعرفون الكلام منها
الرجف **حدثنا** ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير بن يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه انه كان في سريه من سرايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص وساق الحديث
الى ان ذكر قدوم المدينه فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاه الفجر فلما
خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون قال فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا
فقبلنا يده فقال انا فئه المسلمين يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه
الى وجه اخر وقوله انتم العكارون يريد انتم العائدون الى القتال والعاطفون
عليه يقال عكر على الشيء اذا عطف عليه وانصرف اليه بعد الذهاب عنه واحرنى
ابن الوشاء حدثني الكديمي عن الاصمعي قال رأيت اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث
ويتركه القمل فقلت له تصنع هذا قال اقتل الفرسان منهم اعكر على الرجاله وقوله صلى
الله عليه وآله وسلم انا فئه المسلمين يريد بذلك عصبتهم وهو ما ولي قوله سلحه او
منحنيا الى فئه **ومن باب حكم الحاسوس اذا كان مسلما** **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا سفيان عن عمرو وحدثه الحسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن
ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا
روضه خاخ فان بها ظعينه ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى
اتينا الروضه فاذا نحن بالظعينه فقلنا هاتي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلت
لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعه الى نفر من المشركين يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا
تعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قرابات

عقاقهم بين ظهراني الكفار

لهم ابان يحرمون اهلهم فاحبب اذ فاتني ذلك ان احبب فيهم بدًا يحرمون فرابني بها والله
ما كان في كفر ولا ارتداد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فكم فقال عمر رضي
الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد
بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قلت
في هذا الحديث من الفقه ان حكم الماول في استباحته المحظور عليه خلاف حكم المتعمد
لا سيما له من عذر تاويل وفيه ان اذا تعاطى شيئا من المحظور واذا عرف انما حمله
التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان عالما لظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل
وامكن ان يكون كما قال حاطب بن ابي بلتعة وامكن ان يكون كما قاله عمر استعمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حسن الظن في امره وقبل ما ادعاه في قوله وفيه دليل على ان
الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة قال ابو حنيفة واصحابه
في المسلم اذا كرر الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبته ويطال حبسه وقال
الاوزاعي ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة وعزره الى بعض الافاقي وناق وان
كان ذميا فقد نقض عهده وقال مالك لم اسمع فيه شيئا وارى فيه اجتهاد الامام وقال
الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة تجاله كما كان من حاطب تجاهله وكان
عند منهم احسن ان يجاوز عنه وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره والله
اعلم وفي الحديث من الفقه جواز الطوالي ما ينكشف من النساء اقامة حد او اقامة
شهادة في اباحة حق الى ما اشبه ذلك من الامور وفيه دليل على ان من كفر مسلما
او فقه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة الا ترى ان عمر
رضي الله عنه قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو موهن قد صدق قد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم يكن
منه عناد وان في هذا القول على ظاهر حكم الدين اذا كان المنافق هو الذي يظهر
نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنع من حاطب شبيها بافعال
المنافقين الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الله قد غفر له ما كان منه
من ذلك الصنع وعفى عنه فزال عنه اسم النفاق

وفي باب الحكم في الجاسوس المسلم من حدثنا

ابو داود نا هرون بن عبد الله ان هاشم
بن القاسم حدثهم حدثنا عكرمة احبرنا اياس بن سلمة حدثني ابي قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن قال فبينا نحن نتضحى وعامة متاعنا وفينا
ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخ طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جا
يتغدى مع القوم فلما راى ضعفهم ورقة ظهورهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه
ثم قعد عليه ثم خرج يركضه قال فخرجت اعدو قاركضه واخترط سيفي فاضرب
راسه فبرك وجئت باجلته وما عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
الرجل فقالوا اسلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع فقوله سلبه معناه تعدى والتعدي
بان منه وسقط وفيه ابانة السلب للقاتل وان لم يحمه

ومن باب الحكم في الحربي حدثنا

ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد
قالا نا ابان نا يحيى عن محمد بن ابرهيم عن ابي جابر عن ابن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من الغد لاصاحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال و
اختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر قلت
معنى الاختيال في الصدقة ان هو ارتاح السخاء فعطا طيبة نفسه من غير من ولا يريد واختيال الخيلاء ان يتقدم فيها بساط نفس وفخر حسان لا يكبح ولا يحين

ومن باب الرجل يستاسر حدثنا

ابو داود نا موسى واسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب اخبرني عامر بن حارثة الثقفي حليف بني زهرة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشرة عيونا وامر عليهم عاصم بن ثابت فقرؤا لهم هذيل يقرب من مائة رجل فلما احسوا
بهم لجاوا الى قرد فقال لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم
احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة
نفر ونزل اليهم حبيب في ثلثة نفر فاستمكنوا منهم وساق الحديث قلت حبيب اسر الى
ان اجمعوا على قتله فاسعار موسى يستجيبها وذكر الحديث الى قوله مشركا
على وهذا قال الشاعر • متى ما يشا ذا الحي اليوم يقتلا • بقرقرة ما لم يسؤ احدا يقدد •
وقوله يستجيبها اي يجلو شعر عانته والاستحداد ما حو من الحديد وفيه
من العلم ان المسلم يحالف العدو واذا اذهى ولا يستاسر له ما فيه دليل على الامتناع
منه واما استحداد خبيب رضي الله عنه حتى فان يطهر عورته اذا صلب ثم
اتيه من السنة فاستعدادها متحمل للموت رحمه الله

ومن باب الكمين حدثنا

ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو
اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الرماة
يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير
فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطانا هم
فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم قال فانا والله رايت النساء يشتددن على الجبل فقال
اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة وساق الحديث قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول ان
الطير رايتمونا قد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان ساكن
الطير اذا كان ساكن الجاش وقد طار طير فلان اذا طاش وخف قال لقيط الايادي
هو الجلال الذي خفت اصلكم يوما وان وقعا وقوله يشتددن
على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سنبه الرجل في الجبل اذا صعده والسند ما ارتفع
من الارض والساد الطويل

ومن باب الصفوف حدثنا

ابو داود نا احمد بن سنان حدثنا ابو احمد الزبيري قال عبد الرحمن
بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم
قوله اكثبوكم معناه عشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم
ولا ترموهم على بعد

ومن باب المبارزة حدثنا

ابو داود نا هرون بن عبد الله عن عثمان بن عمرو نا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة فدعا ابنه واخوه فنادى من
يبارز فانتدب له شاب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم

انما اردنا بني عما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة
بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عتبة والوليد
ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة
قلت فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم اختلافا في جوازها
واذا اذن الامام فيها وانما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فكره سفين الثوري
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان يفعل ذلك الا باذن الامام وحكى ذلك الصلت
عن الاوزاعي وقال مالك والشافعي لا باس بها كانت باذن الامام او بغير اذنه وقد رو
ذلك ايضا عن الاوزاعي قلت قد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الامام و
بغير اذنه وذلك ان مبارزة حمزة وعلي كانت باذن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تكن فيه اذن من النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري الذي خرجوا الى عتبة
وشيبة قبل علي وحمزة ولا انكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك
وفي الحديث من الفقه ايضا ان سعي به المبارز اذا جاز واذا اصعف او عجز عن
قرنه لا ترى ان عبيدة لما ثخن اعانه علي وحمزة في قتل الوليد واحتملوا في ذلك
وجمع فيه الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينه عليه لان المبارز
انما يكون هكذا

ومن باب الراي عن المثلة

حدثنا ابو داود قال نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة عن الحسن عن
الصاح بن عمران ان عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حثا على الصدقة ونهانا عن المثلة قلت المثلة بعد
القتل بقطع اعضائه وشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان تجدع
انفه او اذنه او تفقاء عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه قلت وهذا اذا كان
يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز له ان يمثل به ولذلك
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذى العرنيين واراحهم وسمل اعينهم وكانوا
فعلوا ذلك سرعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك هذا في القصاص
بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فانه يعاقب
مثله وقد قال سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ومن باب قتل النساء

حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي
نا عمرو بن المرقع بن صيفي بن رياح حدثني ابي عن جدي رياح بن الربيع قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء
فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت
هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فقال قل لخالد لا يقتل امرأة
ولا عسيفا قلت فيه دليل على ان المرأة اذا قاتلت قتلت لانا نرى انه جعل العلة
في قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والتابع
واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو الاجير وقال
الاوزاعي نحو امنه وقال ولا تقتل الحراث اذا علم انه ليس من المقاتلة وكذلك
قال لا تقتل صاحب الصومعة ولا شيخا فانيا ولا اصعق قال وتقتل الشاب المريض
ويكف عن الاعمى قال الشافعي تقتل الفلاحون والشيوخ والاجراء حتى يسلموا

او يودوا الجزية حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج نا قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ
المشركين واستبقوا شرخهم قلت الشرخ هاهنا جمع الشارخ وهو الحدث السن
يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ويدخل في الصبيان
ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ هاهنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناه
اول الشباب قال حسان ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها لم تقتل من سابي وبيضة الا امرأة انها لعبدي بحبث تضحك ظهرا وبطنا ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيل بالسوق اذ هتف بها هاتف باسمها ابن فلانة قالت انا
قلت وما شانك قالت حدثا احدثته قال فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجبا منها انها
تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل قلت يقال انها شتمت النبي صلى الله عليه
آله وسلم وهذا الحديث الذي احدثته وفيه دليل على وجوب قتل من فعل ذلك
وحكى عن مالك انه كان يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة وتقبل توبته
من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ويكف عنه واخبرني بعض اهل العلم من اهل الاندلس
ان هذه القضية جارية فيما بينهم وان امراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك
وربما بقي اسارى الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت مجاهرين
بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدا لذلك لما يعلمون ان يقتلوا والغالب على بلاد الاندلس
وسواحل العرب رأي مالك حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا
سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة
انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم
ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم منهم وسمعته ينهى عن قتل النساء والصبيان
اراد والله اعلم في حكم الدين وفيه بيان ان قتلهم في الليل وفي الحرب اذا لم يتعمد وامن اباحهم واذا
لم يوصل الى الكفار الا بالابيات عليهم جاز وان اذى عن قتلهم منصرف الى حال التحيز و
التفرق وان الابقاء عليهم انما هو من اجل انهم في المسالح لا من جهة انهم على حكم الاسلام

ومن باب كراهة تحريق العدو بالنار

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا معتمر عن عبد الرحمن الحرامي عن
ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره
على سرية قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال
ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قلت هذا انما يكره
اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرمى النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرق وجعين
الثوري والشافعي في ان رمي اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار
ما دام يطاوعون الا ان يخاف من ناحيتهم العلبة فحينئذ ان يفعل فلا بأس والله
اعلم حدثنا ابو داود نا ابو صالح محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي سعيد قال عند ابي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن

بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق لحاجته
فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش قلت أو تعرش فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية
نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار
الحمرة طائر وفي الحديث او يعرش معناه تتوقف والتعريش ما حول من قرب الخباء
وبسطه والتعريش ان يرفع فوق فوقها ويظلل عليها ومنه احد العريش يقال عرشت
عريشا واعرشته وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الارنا به مكروه واما النمل
فالعقوبة فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير احراق وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان نبيا من الانبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فامر
بالنمل فاحرقت فاوحى الله اليه الا نملة واحدة قلت والنمل على ضربين احدهما موذ
مضر فيقع عاديته جار والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الارجل كما
جاء في الحديث

ومن باب الرجل يدري دابته على النصف

حدثنا ابو داود ثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
ابو محمد ثنا يحيى بن شعيب اخبرني ابو بكر عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله
انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
تبوك قلت سقط من كمالي شيء احمله قال من حمل رحلا له سهمه فاذا شيخ من الانصار
قال انا سهمه على ان تحمله عقبه وطعامه معا قلت نعم فمر على بركه الله قال فوجئت
مع خبب صاحب حتى اقاله علما صار ان قلا بصر فتفرهن حتى اتيته بعني فقلت انما
هي عنيتك التي شرطت لك قال حدث قلا بصر ان اخي فغير سهمك ارددنا قلت اختلف
الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن قرسه على النصف مما بعثه في غزاته ارجو ان
لا يكون به باس وقال الاوزاعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي
مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه قرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر
مثل ركوبه وقوله فغير سهمك ارددنا نشبه ان يكون معناه اني لم ارد سهمك من
المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب والله اعلم

ومن باب الاسير يوثق

حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله
بن عمر بن ابي الحجاج ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن عتاب الدبيني في سرية وكنت فيها فامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح
بالكديد فجئنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي فاخذناه
فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلنا ان كنت مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان كنت غير ذلك نستوثق منك
فشددناه وثاقا فلما ان بعثنا الغارة مضى هاربا فاتى الماء الذي اغرنا عليه
فبال شنت الماء اصبته صابئا فرقا والشنان ما تفرق من الماء وفيه دليل على جواز
الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناهما ان
خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقا

ومن باب الاسير

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن اسحق الجاد عن ثابت عن انس ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ندب اصحابه فانطلق الى بدر فاذا هم بروايا قريش
فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذوه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون
يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت
فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه
وذكر الحديث في مقتل المشركين الى ان قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاخذوا ارجلهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر السحب الجر الخفيف والقليب البئر
التي لم تطو وانما هي حفيرة قلب بدر بها فسميت قليبا والروايا الابل التي يستقى عليها
واحدتها راوية واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة وفيه
دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل

ومن باب الاسير يكره على الاسلام

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن سنان ثنا
محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت قبل المراة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت
بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل
لا اكراه في الدين الآية قلت المقلاة هي المراة التي لا يعيش لها ولد واصله من
القلة وهي الهلاك قال الشاعر يعاني الطير اكثرها فراخا وام الباز مقلات نزور
وفيه دليل على ان من انتقل من كفر شرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء دين
الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ
الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل عن شرك الى يهودية
او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية والنصرانية بدين الله الذي بعث به محمدا صلى الله
عليه وسلم فان ذلك لا يقر عليه ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته واما قوله لا اكراه في الدين فان حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من
قصة اليهود واما اكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان
يسلموا او يبذلوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم

ومن باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام

حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد
بن المفضل حدثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح الا اربعة انفس وقد سماهم ابن
ابي سرح قال وكان اختبأ عند عثمان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى ثم بايعه
بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني
كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات
الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين معناه خائنة الاعين
ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه او مى بعينه الى خلاف
ذلك فقد خان وكان طوى ذلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين
ومعنى الرشيد ها هنا العاقل لصواب الحكم في قتله وفيه دليل على ان ظاهر
السكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته محل
محل الرضا به والتقرير له قلت عبد الله بن ابي سرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم

فارتد عن الدين وقد كان علط عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما علط
على غيره من المشركين حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قلت
في كون المغفر على راسه دليل على جواز ترك الاحرام للخائف على نفسه اذا دخل
مكة وعلى ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام اذ الوريد
حجا او عمرة وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجه مع رجل
من الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق ونب على الانصاري
فقتله وذهب بماله فلم يفت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامان وقتله
حق ما جناه في الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب
ولا لوجوه عن وقته

ومن باب المن على الاسير بغير فداء

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت
عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
في جبل التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سلما فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
الى اخر الاية فمن له سلما يعني اسر سلم اي اسيره وقوم سلم الواحد والجماعة سواء
قال الشاعر • فاسلمت مروان في القوم سلمه حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم النتنى جمع النتن وهو المنتن يقال نتن النتى ينتن
اذا انتن وهو نتن ويجمع على النتنى كما يقال رمن الرجل يرمن ورمز ويجمع على
الرمنى وفيه اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء حدثنا ابو داود نا عبد الرحمن
بن المبارك العيشي نا سفين بن حبيب نا شعبة عن ابي العيس عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء اهل
الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا ابو داود نا علي بن الحسين الرقي حدثني
عبد الرحمن الله بن جعفر الرقي اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي شيبة عن عمرو
بن مرة عن ابرهيم بن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار
قلت ففي هذه الاحاديث الثلثة حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله
بن مسعود دليل على ان الامام مخير في الاسارى البالغين ان شاء منهم واطلقهم من غير
فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم اي ذلك كان اصلح ومن اهل الدين والعلم
الاسلام او وضع والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول الاوزاعي وسفين
الثوري وقال ابو حنيفة واصحابه وان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم
لا يمن عليهم ولا يطلقهم بغير عوض فيكون فيه تعويد الكفار وزيادة في عددهم وزعم
بعضهم ان المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره قلت التخصيص
في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا حكم حكما في

في سائر الاحكام كان ذلك سنة وشريعة في سائر الازمان وقد قال سبحانه وتعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى
الاية وهذا خطاب لجماعة الامة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما كان فعله امتثالا للاية واما الذي علل به من تقوية الكفر فان الامام اذا راى
ان يعطي كافرا عطية يستميله بها الى الاسلام كان ذلك جائزا وان كان في ذلك تقوية
لهم فكذلك هذا وقد اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الكفار غنما بين
جبلين فاسلم الاعرابي ساعبد الرحمن بن منصور نا الحارثي نا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد
العبدري عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن حارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال
جاء رجل من العرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساله ساعة بين جبلين فاعطاه
اياها فاسلم ثم اتى قومه فقال اسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف
الفاقة وفي اسناده في الغنم المال دليل على فساد قول من زعم انه يهادى بالرجال
ولا يهادى بالمال ويحكى هذا القول عن مالك بن انس حدثنا ابو داود نا اسمعيل
حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة سبي هوازن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا عليهم ساهم وانا هم فمن مسك شيئا
من هذا الفيء فان له علينا به ستا فرائض من اول شيء نعطاه الله عليا ثم دفع من بعير
فاخذ وبرة من سنامه فقال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا
فرفع اصبعه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط وساق الحديث
فقوله من مسك بريد امسك بمعنى امسكه بمعنى واحد وفيه
احماد وهو الوذكانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وقوله
من اول شيء يفيء الله علينا فانه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكان
الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ينفق منه على اهله ويجعل
الباقي في مصالح المسلمين وسد حاله المسلمين وذلك معنى قوله الا الخمس والخمس مردود
عليكم وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقط
بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الاية وكذا سهم ذي القربى والهذا
ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصرفه فيه امام حي نائه وقال الشافعي هو موضوع في كل امر حض
به الاسلام واهله من سد ثغوره واعداد كراع وسلاح ومادعا الى مصلحة فيه
وفي قوله ادوا الخياط والمخيط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مضموم بين من شهد
الوقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشيء وان قل الا الطعام الذي قد ورد فيه
الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا كان شاحفيفا فلا ارى به باسا ان ينتفع
به اخذ دون اصحابه

ومن باب التفريق بين السبي

حدثنا ابو داود نا ابن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا عبد السلام بن حرب
عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه انه
فرق بين جاريه وولديهما فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد ابيع
قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا قلت لم يختلف اهل العلم في ان التفريق
بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير

الذي لا يحوز معه التفريق وبين الكبير الذي يحوز معه فقال ابو حنيفه واصحابه الحد
في ذلك الاحتلام وقال الشافعي اذا بلغ سبعًا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه
فقد خرج من الكبر وقال مالك اذا اثغر وقال احمد بن حنبل لا يعرف بينهما بوجه وان
كبر الولد واحتلم قلت شبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد قطعه
الرحم وصله الرحم او حبه مع الصغر والكبر ولا كذلك عند ابي حنيفه التفريق بين الاخوين
اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه
يرى التفريق بين ذوي الارحام في البيع ويجعل المبيع في ذلك مضمونًا على الولد
ولا يختلف مذاهب العلماء في كره التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت
مسلمة من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوجها اهل ذمة في الاسلام فجاز
بيع الولد ولا اعلمهم مختلفون في ان التفريق بينهما في العتق جائز وذلك ان العتق
لا يمنع من الخصائص كما يمنع منها البيع والرهن في ذلك معنى البيع والله اعلم
واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفه هو ماض وان كرهناه
وعالب مذهب الشافعي ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا
بخبر علي رضي الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود ۞

ومن باب الرخصة في المبيت بمكة بغير نسك

حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني اياس
بن سلمة حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه وامره علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعرفنا فاراد فشيبا العاره ثم نظر الى عنق الناس فرأى الدرية والنساء فيهم سهم
فوقع بينهم وبين الجبل فقامي احتسبهم الى ابي بكر رضي الله عنه فبهم امراه من فزاره
على قسع من ادم معها ابنة لها من احسن العرب فتقاضى ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المراه فقلت والله لقد
اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراه لله ابوك فقلت يا رسول الله ما
كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى فعداهم بتلك المراه
فك له عنق من الناس فبعث جماعة منهم ومن هذا قولهم سبحنه وطلت اعناقهم لها
خاضعين اي جماعتهم فلو كان المراد به الوقاف لقيل خاضعات والله اعلم والقسع الحلب
وقيه لغات يقال قسع وقسع ومنه قولك قسعت الشيء اذا اخذت قسره والقساعة
ما اخذته من جلد وجمعه الارض وفي قوله لعلي ابي بكر اتبتها دليل على ان النقل
قبل القسم وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه
احمد بن حنبل

ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ولم يدركه صاحبه

حدثنا ابو داود نا صالح بن سهيل يعني ابن ابي الاخضر نا الزهري
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان علا ما لابن عمر ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم في هذا
دليل على ان المشركين لا يحوزون على مسلم ماله بوجه وان المسلمين اذا استنقذوا من
ايديهم شيئا كان للمسلمين وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه واختلفوا في هذا فقال
الشافعي صاحب الشيء احق به قسم او لم يقسم وقال الاوزاعي والثوري ان ادرك صاحبه

قبل ان يقسم كان فوق له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به بالثمن وكذلك قال ابو حنيفه
الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فيأسره العدو وقال في المال مثل
قول الاوزاعي وقال في العبد مثل قول الشافعي

ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد يعني ابن الحرث نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن
حراش عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرج عبد الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه موليه فقالوا يا محمد والله
ما خرجوا اليك رغبة في دينك انما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر
قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا واتى ان يردهم وقال هم
عتقاء الله قلت هذا اصل في ان من خرج من دار الكفر مسلمًا فليس لاحد
عليه يد قد رده فانه حر وانما تعتبر امرة بوقت الخروج منها الى دار الاسلام فاما الحال
المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم مما تحدد من الملكة في الاسلام فلو ان رجلا
من الكفار خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما جميعا قبل ان يقدر عليهما كان الحر منهما
حرا والعبد عبد وملك السيد مستقر عليه كما كان فلو ان العبد غلب سيده في دار
الحرب ثم خرجا مسلمين وبد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا
وعلى هذا القياس

ومن اباحه الطعام في ارض العدو

حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما
وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس قلت لا اعلم خلافا بين الفقهاء ان الطعام لا خمس
في جملته ما يخمس من الغنيمة وان لواحد اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى
قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية بيان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما خص منها السلب وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصفي وربما اكثر العلماء في علف الدواب وراوه في معنى الطعام للحاجة اليه وقال
الشافعي فان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شاما من الآنية
والادوية التي لا تجري مجرى الأقوات او اطعم صقورته وبزاته لحما منه ادى قيمته في
المغنم وانما يحل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك
حقيقة وانما له يد الاستفاق والانتفاع قدر الحاجة وهذا على احد قولي الشافعي

ومن باب النهي عن النهبى

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب حدثنا حرب يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع
عبد الرحمن بن سمرة فاتينا بطعام فاصاب الناس غنما فذبحوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبى وقد اصاب الناس فقسمه بينهم قلت
النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرعبى من الرعب وانما نهى عن النهب لان الناهب
انما ياخذ كما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فمؤدى ذلك الى ان ياخذ
بعضهم فوق حظه وان يضيع بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل
سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية

ومن باب

حمل الطعام من ارض العدو حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب
اخبر في عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في العدو ولا نقسمه حتى اذا كنا
نرجع الى رحالنا واحرجاسنه ملاء واحتملوا منها جزر به المرض الطعام من دار الحرب
فقال سفيان الثوري رد ما احتمله الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي
الشافعي وقال في موضع اخر له ان يحمله لانه املكه في دار الحرب فصار له فلا معنى
لمنعه من الخروج الى هذا ذهب الاوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل
فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه
كالفجل والجزر ونحوهما قال لا باس ان يأكله في اهله وكذلك احمد بن حنبل

ومن باب بيع الطعام اذا فضل على الناس في ارض العدو

حدثنا ابو داود نا محمد بن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة حدثني ابو عبد العزيز
شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم فوقع فينا طائفة اي
قد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة تقسم بينهم ثم الباقي
بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف للدواب
صار قد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ذهب على ذلك مردود
الى المغنم لا يجوز بيعه لاحد والاستثناء يمنع

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى والفظ له
اتقن قالا نا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى بني تجيب
عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
قلت اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم خلافا في جواز استعمال
سلاح العدو ودوابهم فاما اذا انقضت الحرب فان الى احب ردها في المغنم فاما الثياب و
المحلى والادوات فلا ارى ان تستعمل شيئا منها الا ان يقول قائل انه اذا احتاج الى
شيء منها حاجة ضرورة كان له ان يستعمل مثل ان يشتد البرد فيستدفئ في ثوب فيتقوى
به على المقام في بلاد العدو وموصد القائم وسئل الاوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب
للبرد الا ان يخاف الموت

ومن باب الرخصة في السلاح

يقاتل به في المعركة حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء ابو هشام نا يحيى بن يوسف
قال ابو داود وهو ابو هشام بن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق حدثني ابو
عبيدة عن ابيه قال مرضت فاذا ابي حمل مريض قد ضرب رجله فقلت يا عبد والدا
ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اهانه عبد ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه
قصر له سيف غير طائل قلم يغن ساعتي سقط سيفه من يده فصر به حتى برد
قال له ابعد رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد بالميم بعد العين
كله للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه لهوان على نفسه ماحل بها

من اهلاك كما هاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن مياده

• واعمد من قوم كفاهم اخوهم • صدام الاعادي حين فلت نيوفها •

يقول هل زاد نا على ان كفينا اخي انا وقوله برد مات واصل الكلمة من الثوب برد
سكون الموت وعدم حركة الحياة ومن ذلك قولهم برد لي علا فلان حق اي ثبت
وقوله غير طائل اي غير ماض واصل الطائل النفع والعائدة يقال اتيت فلانا فما
عندي طائلا وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسمة

ومن باب عفو الرجل عما يفعل

حدثنا ابو داود نا النفيلي قال
سعيد بن منصور قال لا حدثنا سعيد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال
دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قلت اما ما ذكره عقوبة في نفسه على ما فعله
فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فقال
الحسن البصري رحمه الله يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعي
يحرق متاعه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قالوا ولا يحرق ما عل
لانه حق الغانمين يريد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه
الذي عن اباه وسرجه واكافه ولا يحرق داسه ولا بعله ان كانت معه ولا سلاحه
ولا ثيابه التي عليه وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب
في بدنه حمل الله الحق ودعا على الابدان لا على الاموال وذهب مالك والاوزاعي
الاول الى ابي حنيفة واصحابه ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد
لا الايجاب والله اعلم

ومن باب السلب يعطى القاتل

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن
ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل
حتى عانقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت ثم ارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم
ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل
من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله عز وجل يقاتل عن
الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطاه اياه
قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته
في الاسلام حبل العاتق وصله مابين العنق والكاهل وقوله لاها الله اذا هكذا
والصواب لاها الله ذا يعني الف قبل الدال ومعناه لا والله يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل حرفه منه التمر

وامّا المِرْفَق بكسر الميم فالذي يحترف فيه التمر وقيل له تالته معناه علكته فجعل اصل
مال وانّه كل شيء اصله يقال نائل ملك فلان اذا كثر وفيه من الفقه ان السلب لا
يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان تقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله وناداى به قبل
الوقعة او لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارزه والى هذا القول
ذهب رسول الله حكم بسوق كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم وسواء اقاله الامام
قبل الحرب او لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب وقد اجمع الناس في السلب
يقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلا او مدبرا بارزه او لم يبارزه ناداه الامام
او لم يناد كانت الحرب قائمة اولا وعلى اي وجه قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث
وهو قول جماعة من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور وقال الشافعي انما يكون السلب لمن
قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر لانه عطية اعطاها اياه لابلائه في الحرب فاما
من اخذ على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير ابلاء كان منه وسواء بارز
او لم يبارز ناداه الامام به او لم يناد وقال احمد بن حنبل انما يعطى السلب من بارز فقتله قربه
دون من لم يبارز وقال مالك لا يكون السلب له الا باذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد وعن ابي حنيفة انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينفله
اياه لانه صار في الغنيمة وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اسر اسيرا فله سلبه فهو جائز هذا هو النقل فاما اذا لم ينفله الامام فالنقل
واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه و
سلاحه ومنطقته وخاتمه وما كان في رحله وسلاحه من حليه ولا تكون له الهميان
وان كان مع العلج دراهم او دنانير وليس ما يتجر به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو
هو معنى للحنفي وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقه وفرسه الذي
هو راكبه او يمسكه فاما الناج والاسورة من الذهب والفضة وما ليس من آلة
الحرب فقد علق القول فيها وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان من هنا وان
ذهب الى خلافه كان وجها وقال احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة
هي من السلب وقال في القرط ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل
للاوزاعي يسلبن حتى يأخذ كوكأة راسه فقال انعم الله عينك وكره الثوري ان
يأخذ كوكأة راسه

وفي باب الامام يمنع القاتل السلب اذا رأى

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة وهو وافي مددي من اهل اليمن
فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه
فخر عن دابته فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن
الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه
اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي

وما فعل خالد فقال

وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت
قال عوف فقلت دونك يا خالد الم افِ لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما دونك
فاخبرته فغضب قال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفو امرهم
وعليهم كدره قال ابو داود يقري بالمسلمين معناه شدة الكآبة فيهم يقال فلان يقري الفرى
اذا كان في الامر واصل الفري القطع وقوله لا عرفنكها يريد لاجازينك بها حتى
تعرف سوء صنعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اتى اليه رجل لا عرفن لك عتب
هذا اي لاجازينك عليه يقول هذا لمن توعده فقد علمت ما علمت وعرفت ما عرفت
ومعناه ساجازيك عليه لا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط قال ومنه
قول الله عز وجل عرف بعضه واعرض عن بعض قراءة الكسائي بالتخفيف عرف وقد روي
ايضا كذلك عن عاصم في احدى الروايتين قال ومعنى عرف جازى قال ومثله قوله
وما تفعلوا من خير يعلمه الله تأويله فيجازي عليه وفي الحديث من الفقه
ان الفرس من السلب وان السلب ما كان كثيرا او قليلا فانه للقاتل لا يخمس لانه
انما ارضاه برده عليه مع امكانه اياه واما كان رده الى خالد بعد الامر
الاول ما اعطاه الاول توعا من التكير على عوف ورد توعا له وزجرا لملا يجترئ الناس
على الامراء ولا يسرعون الى الوقعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك قد
استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك
من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رأيه الاول والامر الخاص معمور
بالعام والبين من الضرر محتمل اليسير من النفع والصلاح وشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عوض من المددي من الخمس الذي هو له ورضى
خالدا بالصفح عنه وسلم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء
قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره برد السلب ثم امضاه له
قبل ان يرده فصار في ذلك نسخ لحكمه الاول والصفو مكسور الصاد خلاصة
الشيء وما صفي منه اذا انتقيت الجيد قلت صفوة بكسر الصاد واذا خففت فيها قلت صفوة
بفتحها

وفي باب من كان من حائط القسمة لا سهم له

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن محمد
بن ابي ليلى المديني عن الزهري ان عبيد الله بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على
سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
بعد ان فتحها وان حزم خيلهم الليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة
فقلت لا تقسم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس صال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي الحديث بها فيه
اختصار واما معناه ان المتكلم يصف الكلمة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يروي
فاد اصاب الحصل قال انا لها اي انا الفائز بالاصابة والوبر دويبة في قدر السنور
او نحوه وصال يقال انه جبل او موضع بريد بهذه الكلمة تصغير شأنه وفي هذا الحديث
وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها و
قال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد احراز الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين

وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان ردءا لهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي ان مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته وان مات بعد ما انتهت بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته وكان الاول يقول اذا احرب فاصلا في سبيل الله اسهم له شهد القتال او لم يشهد وقوله اذا حرب دخل الحرب حدثنا ابو داود نا محمد بن العلا اخبرنا اسامة بن زيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا او افقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم لهم معهم قلت شبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة والله اعلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم ذلك من صلب الغنيمة واصحابه باذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية حدثنا ابو داود نا محمد بن موسى الاطرابلسي حدثنا ابو اسحق الفزاري عن حميد بن واقد عن هانئ بن هانئ عن جميع بن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره قلت هذا حاطب لعثمان رضي الله عنه لانه كان ممرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنوا في الدنيا والآخرة واما هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم لا يؤذون الله حتما في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك ان عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القائل لا يقسم لمن كان بالمصر ولا موضع لاستدلاله فيه

ومن باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا ابو معشر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنا صبح اصحابي المابوم يوم بدر الماح هو الذي ينزل الى اسفل البير فيملأ الدلو ويرفعها الى الماح وهو الذي يتبع الدلو حدثنا ابو داود حدثنا ابراهيم بن سعيد نا يزيد بن الخباب نا رافع بن سلمة بن رياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته قالت لبيبة اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قال فلما فتح خيبر اسهم لنا قلت قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء والعبيد لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا ان الاوزاعي قال سهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا يقوم بمثله وقد قيل ان صاحب المراة اذا كانت تقاتل اسهم لها وكذلك المراهق اذا قوي على القتال اسهم له وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للسوقة من الغنيمة وانما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا مرارا والتمر طعام كثير الاموال وقال مالك بن انس لا سهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئا

ومن باب سهمان الخيل

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسهم لرجل ولفرسه فذلك اسهم سهمان له وسهمان لفرسه فعلى له سهمان له اللام في هذه الاضافة لام التمليك وقوله سهمين لفرسه عطف على الكلام الاول ان اللام فيه لام السبب وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلثة اسهم سهمان له وسهم لاجل فرسه اي لعنايته في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوما ان مؤنة الفرس تضاعف على مؤنة صاحبه فضعف له العوض من اجله وهو قول عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان وحكي عنه انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء قلت وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه للفارس سهمان وللرجل سهم وقد عبيد الله احفظ من عبد الله واثبت فاتفاق اهل الحديث كلهم حدثنا ابو داود نا محمد بن موسى نا يحيى بن يعقوب بن يحيى بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن يحيى يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه يحيى بن حارثة الانصاري قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهرولون ناقا على فقال بعض الناس لبعض ما للناس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على راحلته وساق الحديث في فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود وحديث ابي معاوية اصح والعمل عليه قال ابو داود في حديث يحيى انه قال كان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس وانما كان ماتين فارس فلعل لفظ اي يحكون سوادا لهم وانما كان هذا لضغط للشيء وشد الاعتماد عليه والاجحاف الوكس والاهراع يقال وجف البعير وجيفا اوجفه راكبه ايجافا

ومن باب النفل

حدثنا ابو داود نا وهب بن بقية اخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم حتمتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فاتى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله سبحانه يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله الى قوله كما اخرجك ربك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول وكان ذلك خيرا لهم وكذلك الصافا طعوني اعلم بعاقبة هذا منكم قلت النفل ما زاد من العطاء على العدد المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الجيش والسرايا تحريضا على القتال ونعوضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكد ودعاهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فكونا مخصوصا به من النفل كالصلة والعطية المستانفة ولا يفعل ذلك الا باهل العناء في الحرب واصحاب البلاء في الجهاد وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تاويل ما روي فيه من الاخبار فكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل من العدو عددا فله كذا او يبعث سريته في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا

اسهم لرجل ولفرسه

واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام
من جاء براس فله كذا ومن اخذ شيأ فهو له ومن حاز شيأ فله كذا جاز ومن

باب نفل السرية تخرج من العسكر

حدثنا ابو داود ثنا عبد
الوهاب بن عبد ثنا الوليد بن مسلم عن الاشعث بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش قبل نجد فبلغت سريته مئة من الخيل
فكان سهمان الخيل اثني عشر بعيرا قلت في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت
من الجيش فان بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا
في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل
الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة
والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصنعه حيث اراه الله من مصالح امر الدين والمعاونة للمسلمين قال الشافعي رحمه
الله فاذا كثر العدو واشتد شوكتهم وقل ما يرابهم من المسلمين نفل منه
الامام اتباعا للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل وقال ابو عبد الخمس مفوض الى الامام
ينفل منه ان شاء ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
الغنيمة التي يغنمونها كنفل القاتل من السلب من جمله الغنيمة قلت وعلى
هذا دل اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب

حدثنا ابو داود ثنا هناد بن
السري ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سريه الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فكان سهمنا
بعد القسم اثنا عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا
فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وكان سهمان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي اعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثمئة عشر بعيرا
بنفله قلت في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جمله الغنيمة لان الخمس
الذي هو جمله وتصيله وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم
السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور

ومن باب من قال الخمس قبل النفل

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن يزيد بن خمير السكسكي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة
الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الثلث بعد الخمس قلت
وفي هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة وبينه والله اعلم ان يكون
الامران معا جائزين وقد بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال
مكحول والاوزاعي لا جاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا جاوز وانما هو
اجتهاد الامام

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي
وهو محمود بن خالد المعنى قالا حدثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت اباطه
وهب يقول سمعت مكحولا يقول لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي يقول سمعت
حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في
البداءة والثلث في الرجعة قلت اخبرني الحسين بن يحيى عن ابن المنذر وروى

هذا الحديث ثم قال قلت قبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما وقت بين البداءة والقفول
حتى وصف احدى العطيتين على الاخرى لفوت الطعم عند دخولهم وصعفه عند خروجهم
ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو وغنائمهم وهم عند
القفول بضعف دوابهم ولبد انهم وهم اشرف للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم
بهم وحنينهم للرجوع اليهم فيرى انه زادهم في القفول لهذه العلل والله اعلم قلت
كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان معنى الرجعة هو القفول الى
اوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداءة انما هي ابتداء السفر واذا فصلت سريه
من جملة العسكر واوقعت بطائفة من العدو وغنموا كان لهم منه الربع و
سهمهم سائر العسكر في تلك السباعة فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فاوغلوا العدو
ثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان هو عهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم

ومن باب السرية ترد على العسكر

حدثنا ابو داود
ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم
ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم
قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت قوله لا يقتل مؤمن بكافر دماؤهم معنا
ان احرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم
شريف على وضيع فاذا كان القتل شريفا لم يقتص له الا من قاتله وان كان شريفا لم يسقط القود
عنه شرفه فان كان القتيل شريفا لم يقتص له الا من قاتله حسب وكان اهل الجاهلية لا يرضون
في دم الرجل الشريف بالاستفاده من قاتله ولا برؤنه وفي حتى يقتصوا من عدة من قبيله
القاتل وابطل الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على الكافة في دمائهم وان كان بينهم
تفاضل وتفاوت في معاني اخر وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يريد ان العبد ومن كان في
معناه من الطبقة الدنيا بالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا واكفاؤا امضى
جوارهم ولا تخفر منهم وقوله يجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي
الدار اذا اعقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب داراً من المعقود
له قلت وهذا اذا كان العقد والذمة لبعض الكفار دون عامتهم فانه لا يكون له عقد
الامان لجماعتهم واما الامر في بذل الامان وعقد الذمة منهم الى الامام على سبيل الاجتهاد
وجري المصلحة دون غيره ولو جعل لافناد الناس ولاحادهم ان يعقدوا العامة الكفار كلما شاؤا
صار ذلك ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك عين الفساد والله اعلم وقوله وهم يد على
من سواهم فان معنى اليد المطاردة والمعاقبة اذا استقاموا وجب عليهم النفير واذا تخاذلوا
تحاجزوا ولم يتعاطفوا ولم يتعاضدوا والمشدد المقوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا
وحافي بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف
لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بضعفه والمتسرع الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج
الجيش فينتجع بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سريه فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على
الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا
يردون على المقيمين شيأ في اوطانهم وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فانه قد دخل فيه
كل كافر له عهد او ذمة او لا عهد له ولا ذمة وقوله ولا ذو عهد في عهده فان العهد للكافر

على مرين عهد ما يدكمن حقن دمه بالجزيه و الاحرمن كان له عهد الى مدة فاذا انقضت
المدة عاد مباح الدم كما كان و قد تاول له من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمي
على ان قوله و لا ذو عهد في عهده معطوف على قوله و لا يقتل مومن بكافر و يقع في الكلام
عليه تقديم و تاخير فيصير كانه قال و لا يقتل مومن و لا ذو عهد في عهده
بكافر و الى هذا ذهب ابو حنيفه و اصحابه و قال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من
الوجوه لما جاء من الكفار على ظاهر الحديث و عمومه قال و قوله لا يقتل مسلم بكافر
كلام تام بنفسه ثم قال على اثره و لا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد مادام في
عهده قال و انما احتجنا الى ان نجري ذكر المعاهد و نوكد تحريم دمه ها هنا لان قوله
لا يقتل مومن بكافر توهم ضعفا و نقصانا فبين ان ذمته باقيه و ان وقع شبهه في دمه فلا يبعد من
ان يتاح و اذا علم ان لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعاده البيان لان لا يتعرض
الاشكال في ذلك و الله اعلم **حدثنا** ابو داود نا هرون بن عبد الله نا هاشم بن
القسم نا عكرمه حدثني اياس بن سلمه عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينه على ابل رسول
الله صلى الله عليه و اله و سلم فقتل راعيها و خرج يطردها هو و اناس معه في خيل
فجعلت وجهي قبل المدينه ثم ناديت ثلاث صباحاه ثم اسعت القوم فجعلت ارمي و اعقرهم
و ساق الحديث و القصه الى ان قال ثم جئت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و هو
على الماء الذي جليتهم عنه دوقرد قال و نبي الله صلى الله عليه و اله و سلم في خمسمائه
سهم الفارس و الراجل قولها جلاتهم عنه معناه طردتهم عنه و اصله ابعدتهم يقال جلات
الرجل عن الماء اذا شعته الى رود و رجل جلا اي مد و دعن الماء مصدر و دعن ورده
و منه قول الشاعر • لحام حام حتى الاجرك ربه • محلا عن سيل الماء طرود •
و قوله اعطاني سهم الفارس و الراجل فانه شبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمه سهم
الراجل لان سلمه كان راجلا في ذلك اليوم و اعطاه الزياده نفلا لما كان من حسن
بلائه و الله اعلم

و من باب يستحب الامام في العهد

حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انما الامام جنه يقاتل
به قلت معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد و الهدنه بين المسلمين و بين
اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا لهم و هادنهم فعقد وجب على المسلمين ان يجروا امانه
لهم و ان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال و معنى الجنه العصمه و الوقايه و
ليس لغير الامام ان يحمل لامانه باسرها من الكفار امانا و انما معنى قوله صلى الله عليه
و اله و سلم يسعى بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الافراد و الاحاد و في اهل
حصن او قلعه و نحوها فاما ان يكون ذلك في جيل او امه فلا نحو و ذكرنا هذا
فيما مضى **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان اباه رافع اخبره انه قال بعثني
قريش الى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فلما رايته القى في قلبي الاسلام فقلت
يا رسول الله اني و الله لا ارجع اليهم ابدا فقال اني لا احبس بالعهد و لا اصلح
و لكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت
ثم اتيت النبي صلى الله عليه و اله و سلم فوالله لا احبس بالعهد معناه لا انقض العهد

(يليه)

ولا افسده و اصله من قولك حاس الشيء في الوعاء اذا فسد و فيه من الفقه ان العبد
يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم و ان الكافر اذا عقد لك عقدا و جب عليك ان تومنه
و لا تعامله في دم و لا مال و لا منفعه قوله لا احبس البريد فقد يشبه ان يكون المعنى
في ذلك ان الرساله تقتضي جوابا و الجواب لا يتصل الا على الرسول بعد انصرافه فصار
كانه قد عقب له العهد مدة يحمله و يرجوعه و الله اعلم

و من باب يسير في العهد خوعد و ينقض منهم و فيه بعد المدة

حدثنا ابو داود نا عمرو بن حفص الكرابيسي حفص بن عمر النمري حدثنا
شعبه عن ابي القيس عن سليم بن عامر عن رجل من حمير قال كان بين معويه و بين
الروم عهد و كان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس
او برذون و هو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظر عمرو بن عبسه فارسل اليه
معويه فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقول من كان بينه و بين قوم
عهد فلا يشد عقدا و لا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء
فرجع معويه بالناس • سبق الحوادا اذا سبق على الامد
و معنى قوله صلى الله عليه و اله و سلم ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه نبذ عهدهم و ان
الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع لكون الفريقين في علم ذلك على السواء و فيه دليل
على ان العهد الذي يقع بين المسلمين و بين العدو لين يعقد لازما لا يجوز القتال قبل
انقضاء مدته و لكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به و الانذار فيه و يشبه
ان يكون عمرو انما كره مسير معويه الى ما يحم بلاد العدو و الاقامه بقرب ديارهم •
احل انه اذا هادنهم الى مدة و هو مقيم في وطنه فقد صار مدة مسيره اليها بعد انقضاء
المدة كالمنزوط مع المدة المغزو به في ان لا يغزوا لهم قربا فيامنوا به على انفسهم فاذا كان
مسيره اليهم في ايام العهد له حتى ينيخ بقرب ديارهم كان انفاعه بهم قبل الوقت الذي
يتوقعونه و كان ذلك عندهم في الغدر و الله اعلم

و من باب الرسل

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن جارية
ابن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ما يبني و بين احد من
العرب حنه و اني مررت بمسجد لبني حنيفه فاذا هم يوذنون بمسيلمه فارسل اليهم
عبد الله فجي بهم فاستتابهم غير ابن النواحه فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله
و سلم يقول لو لا ان رسول لا تقتل لضربت عنقك و انت اليوم لست برسول فامر فوطئ ركب
فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحه قتلا بالسوق قوله حنه
يريد الوبر و الضبطي و اللغه الفصيحه احنه قال الشاعر •
• اذا كان في صدر ابن عمك حنه • فلا تستشرها سوف يبدو دفينها •
و يقال فلان ذو حن لفلان اذا كان معتما الله على عداوته و يشبه ان يكون من هذا ابن
مسعود في قوله من غير استتابه انه راى قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم لولا ان
رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لو لا علة الرساله فلما ظهر بدو رفعت العله امضاه
فيه و لم يستانف له حكم سائر المرتدين و فيه حجه لمن ذهب مالك في قتل المسر بالكفر
و ترك استتابته و معلوم ان هوى الائمه هم اظهار الكفر بالكوفه في مسجدهم و دعاء الاسلام
و انما كانوا يستبطنون الكفر و يسرون الالحاد بمسيلمه فاطلع على ذلك منهم حارثه و معهم

و الاصل
و اصله من قولك

الى عبد الله رضى الله عنه وهو والى عليهم فاستتاب قومًا منهم وعفى بالى به دماهم و
لعلهم قد كانت شبهة فى امر مسيلمة ثم تبين الحق فراجعوا الذين كانت فى نفوسهم
منهم له عند عبد الله ورأى ان امر ابن النواحة بخلاف ذلك لانه كان داعيه الى
مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح فى قتله والى نحو من هذا
ذهب بعض العلماء فى امر من لا القرائن تطه الذين يلقون بالباطل

باب امان المرأة

وحدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا
ابن وهب اخبرنى عباس بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال حدثتنى ام هانى بنت ابى طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم
الفتح فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال قد اجرنا من اجرت
وامنا من امنت قلت فى هذا حجة لمن ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لانه
لو كان صلحًا لم يقع به الامان العام فلم يحتج الى امان ام هانى ولا لحدد الامان
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجمع عامة اهل العلم ان امان المرأة جائز
وكذلك قال اكثر الفقهاء فى امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه وقعوا بين العبد
الذى يقاتل والذى لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجيزوا امانه ان
لم يقاتل واما امان الصبى فانه لا يتعقد لان القلم مرفوع عنه

ومن باب صلح العدو

وحدثنا ابو داود ثنا محمد بن
عبد الله بن محمد بن سلم ثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة
وذكر قصة الحديبية ومصالحة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قريشا قلت
اختصر ابو داود هذا الحديث اختصارا اذهب فيه مذهب قوم يذهبون هذا الحديث
رأيت ان اذكر هذا الحديث بالقصة على وجهها وابين ما بين فيها من السنن والمعانى
ليستفاد عليه ويحض نفعه والله الموفق له **وحدثنا** محمد بن هاشم ثنا الدبرى
عن عبد الرزاق عن معمر اخبرنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينًا من
خزاعة تخبر عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان
بغدير الاشطاط قريبًا من عسفان اتاه عينه الخزاعى فقال ان كعب بن لؤى وعامر
بن لؤى قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعًا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشيروا على ايها الناس ترون ان نميل الى ذراري
هؤلاء الذين اعانوهم فان يقعدوا يقعدوا موتورين محزونين وان يجئ منهم شئ
قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر رضى الله
عنه امما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروحى اذا قال نعم قال الزهرى فى حديث
المسور ومروان فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس جل جل
فالحت فقالوا خلأت القصوى وما كان لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال

والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم
زجرها فوثبت به قال فوثبت به فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد
قليل الماء انما يتبضه الناس تبضًا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكى الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه
ففعلوا فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء
الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اهل تهامة فقال اتى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى اعدادا مياه الحديبية
معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس فعلوا والا قد جموا وان هم ابوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم
على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى او لينفذن الله امره فقال بديل سأبلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا وساق الحديث الى ان ذكر نحى عروة بن مسعود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الى ان قال له قد والله رأى وحوشًا واوشاب من الناس حلقان ان يفروا ويدعوك
قال ابو بكر رضى الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه فقال من ذا قالوا ابو بكر
قال اما والذى نفسى بيده لولا يد لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال فجعل
يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على راس النبى صلى الله عليه وآله وسلم معه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى
يده الى لحيته النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال
اخر يدك عن لحيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة راسه فقال من
هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى عديرة وهل لست اسعى فى غدرتك وكان
المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة
جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت فى يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه فلما رأى ذلك حفظوا
اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيمًا ثم قال رجع عروة الى اصحابه
وذكر القصة الى ان قال لهم انه يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها منه وساق الحديث الى ان قال فبينما مكرز بن حفص يكلمه
اذ جاء سهيل بن عمرو فقال معمر قال ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل لكم امركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل
بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابًا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اكتب لسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى
ما هى ولكن اكتب لسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا لسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتب لسمك اللهم هذا

والذى نفسى

هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والله لرسول الله وانا لمحمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب فمحاه وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال على ان من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وان بيننا وبينهم انه لا اغلال ولا اسلال وانه لا اسرار ولا اغتيال وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدها وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثة ايام وكان مع كل راكب سلاحه السيف وفي القراب وما يكن في السلاح الرماح الا هكذا السيف في القراب وانه لا يخرج من اهلها باحد اذا اراد ان يتبعها ولا يمنع من اصحابك من اراد ان يقيم بها ثم قال اشهدوا على ذلك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت افلست كنت تحدثنا انا ناتي البيت فنطوف به قال بلى قال افاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر بعد فقلت له مثل مقالتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله حتى تموت فوالله انه لعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم احد منهم قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غما ثم جاءه نسوة من مناف فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاخترطه الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردّه اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال

سائي

وسلم عليهم ابو جندل

وسعت صهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت معه عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يناشده الله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت قال جمع هذا الحديث ابو اعامر من السنن والآداب وصدر بامر الفقه والاحكام وقد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضا ونحن نقول في ذلك مستعينين علميا ومن الله التوفيق قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة فيه بيان ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر وفيه ان تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب او عن نفل وفيه ان الاشعار سنة وانه ليس مما نهي عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك وقوله بعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم والاحتياط في امر العدو وكلا يالوا وضيعة ما يحملوا على المسلمين في حال غرة واوان غفلة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الخزاعي وبعثه عينا تم صدقه في قوله وقبل خبره وهكذا وذلك لان خزاعة كانوا عينا نصحا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وكانوا لم يحلفوا كانوا بينهم في الجاهلية وتحالفه الصالح بحدث في المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن امر العدو وتم ان ذلك امر لا بد منه لتحقيق الامن لبأس العدو ودواخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده عالبا في المسلمين وفيه دليل على جواز قبول المخبر فيما يخبر به عن صفة العدو وحاله الفلاح اذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مطنون به الريبة في ذلك وقوله جعلوا لك الاحابيش فان الاحابيش يقال انهم احامس القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والاحابيش التحمع وفي قوله لاصحابه اشيروا على استيصال الشأفة ذوو النصح والرأي في الامور المهمة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يستعملهم كثيرا فيما لم ينزل عليه وحي وقد يحتمل ان يكون ذلك ليست به من بعده في حوادث الامور فيما لو اجد بركتها ويتكشف لهم وجه الرأي المتنقس فيها وفي قوله انزوا ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال وفي قوله ام تزوا ان يوم البيت قتل من صد بالعنه دليل على جواز قتال المحرم من صد عن البيت ومنعه من بلوغ المنسك وفي الحديث دليل على ان العدو الذي يريد ان يصد عن الحج اذا كان كافرا فانه يجوز له الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يديه قلت فاما اذا كان الصاد لك مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى والله اعلم قوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل فانه كلمة معناها الزجر يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ويقال حلحل بالابل اذا زجرتها لتبعث وفي قوله فالحت يريد انها لزمت المكان فلم تنبعث

الاشتار عليهم

ويقال لخلع الرجل ما كان اذا نزعه فلم يدح وتخلع عنه اذا زال وفارقه واما قولهم
خلان العصوى فان الخلا في الابل كالحران في الخيل ومنه قول رؤبة
بارزه القفا وهو بخبا وطاف في الركاب ولا خلا والعصوى اسم ناقته مقصور
الاذن وهي ان تقطع طرف من الاذن تقال ناقة عصوى ولم يقل لو حمل اقصى ومعناه
المقصوى حابلط فاعل ومعناه مفعول وقوله ما حلات ولكن حبسها حابس الفيل يريد
ان الخلا لم تكن لها خلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل
حين جاءه ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ونشبه ان يكون
المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم
وبين قريش قتال في الحرم وارتيق فيه دما فكان منه الفساد والعيث ولعل الله سبحانه
قد سبق في علمه ومضى في قضائه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في عامهم الزمان
ويخرج من اصلابهم قوم موصوفون بعبادة الله وتوحيده فلو استبيحت مكة
والقتل عليهم اقطع ذلك النسل واستلأت تلك العروق وفي قوله والذي نفسي بيده
لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة
والخروج الى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى
تعظيم حرمات الله وقوله حتى نزل على عبده المدا القليل وتعال ما مثموذ اداكثر عليه
السقاء حتى يفيض ويتثاقل وقوله يصبه يغيضها معناه ناحية قليلا قليلا والرض
السير من العطاف وقوله ما دال يحبس لهم بالذي معناه يقول ما وجه وبريع كما يحبس الرجل
ماشيه وقوله وكان عبيه يصبح يقول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد انه موضع سر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقيه التي يستصحبه ويأمنه على امره وذلك ان
الرجل انما يودع عيبته خير متاعه ومصون ثيابه ونحو ذلك وقوله في التشبيه له بالعيبة
من ادجل ذلك وقوله للعوذ المطافيل فان معنى العوذ الحديثات النتاج تعال لواحدها
عائذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك
ومعاداتك فما ترى امر الجامع امرها وقوله لهكيهم الحرب اي امعنت فيهم واضرت
بهم من ذلك قولهم نهكته الحمى اذا هزلته واخلقته وقوله وحي اريد الحمام والاسراع
وقوله لحي تنفرد سالفتي معناه حتى تبين رقبتي والسالفة مقدم العنق وسالف كل
شيء اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولا منها وقوله له اني اراني وحيها واوشابا
قبائل شتى مختلفين وفي قول ابي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على
ان التصريح باسم الاعضاء التي هي عورات وذكرها عند المحاجة اليه ليس من الفحش
ولا فاحش قبيح من حد العدالة والمروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من
تعاير الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا واما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في اثناء محاطبته وتناوله اياها بيده فان ذلك شكل من اشكال العرب و
عاده من عاداتها وفعل ذلك الرجل بصاحبه احد حدته وجري ذلك مجري الملاطفة
في بعضهم وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفعه عن ذلك اسماله لقلبه ولما كان
يرجى من اسلامه ثم هداه الله فحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف وكان المغيرة بن
شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيرا له واجلالا

لقدره وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الجاه والمنزلة وفي
قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على ان اقامة الرئيس الوجاه
على راسه في موقع الخوف وموطن الحروب جائز وان الذي نهي عنه وبوعد
فيه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان يمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده
من النار انما هو فيمن يفعل ذلك قاصدا به الكبر وذاهبا به مذهب الجبابرة
وفي قوله اي عبد هي نعت نعت به الرجل عند المبالغة في العبد وفي قوله صلى الله
عليه وآله وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء دليل على ان
اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين معفو عنها اذا اخذوها منهم قهرا فانها ممنوعة
بالامان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال المسالمة والامان وذلك ان المغيرة انما
صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق في السفر من رفيقه على نفسه وماله كان
ما اتاه المغيرة من سفك دمائهم واخذ اموالهم عبر امنه والعذر محطوط عن
جائر والامان موجود الى البار والفاجر وفي قوله ما تخم بحامة الا وقعت في بيت رجل دليل
على طهارة الحمامة والبان وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل
وفي الحديث حاسبيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب الفال بالاسم الحسن و
انما المكروه من ذلك التطير وهو التشاؤم وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يصدر كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه
ان يكتب باسمك اللهم ومناعدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه على ذلك
باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومدارأة الناس فيما لا يلحق بالمسلم
به ضررا ولا يبطل معه لله سبحانه حق وذلك ان معنى باسمك اللهم هو معنى لسم الله
الرحمن الرحيم وان كان فيها زيادة تشاقل النحويون اللهم يجمع بدا او دعا كانه يقول
يا الله امر بناخير او امنا بخير او ما اشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله
في كلامهم ارادة التخفيف واختصار الكلام وكذلك المعنى في تركه ان يكتب
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختياره على ان يكتب محمد بن عبد الله لان
انتسابه الى ابيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته وفي اجابته صلى الله عليه
وآله وسلم اياهم الى ان يرد الى الكفار من جاءه منهم مسلما دليل على جواز ان يقر الامام
فيما يصالح عليه العدو بعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كانوا يرجون بذلك
فيما يستقبله عافية حميدة سماداوا فق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار
وخوفهم الغلبة منهم وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتاولوا ما كان من رده اياجندل
بن سهيل اليهم على وجهين احدهما ان الله قد اباح الفيء للمسلم اذا خاف الهلاك على
نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع التوريه واضمار الايمان فلم يكن في رده اليهم
اسلامه الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص منه بما رخص الله فيه من التقيه
والوجه الاخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولكن يستقيه ويشطر به
الرحى وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وقد كان امر من في عقد الصلح و
قصده من البغية فيه وكذلك الامر في رد ابي بصير اليهم وذلك الله كان ناويا الى عشيرة
بني ثقيف وموالي يحامون عليه فاما ما خاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان يبتلي الله به
صبر عباده ليثبت المجاهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو عز وجل اعلم بالسرائر

و لله عاقبه الامور و في مراجعه عمر الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و الروم
و معاجمه اياه في رد ابي جندل بن سهيل و قد حاسبنا و نجعله من ذلك الصنيع و ضيق
صدره بما خفي عليه من حكمه و لم يدر كه من علم مغيبه و فيما كان من جواب ابي بكر
رضي الله عنه و خروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه و الروم دليل
واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه و اله وسلم و اعرفهم بمعالي امور
و اشدهم اطلاعا على ما في نفسه و انما كانت تلك المجاوبة له من عمر رضي الله عنه على وجه
الكشف عن الشبهة و على سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهد من ذلك الصنع و لم
يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه و الروم و لا الهاما له في شيء كان منه
و انما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة امر الدين و عليه محبته ان يكون
الظهور و العلو للاسلام و في قوله صلى الله عليه و اله وسلم لعمر افاحبك انك
ابنه العام و حواله عنه بلا و قوله فانك ابنه و مطوف به دليل على ان من حلف
بالله ليفعلن كذا او ليطلعن امرا انه من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يحنث
مدى عمره ما عاش و في قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على ابطال
من زعم انه لا يصلح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترا فلان بن فلان و هذا
ما شهد عليه المعروف بزعمه ان ما هاهنا معنى الجحد و هو يبطل العقد قلت
و هذا شيء قاله بعض الفقهاء المتاخرين و ليس الامر كما توهمه و محل ما في هذا معمل
الاجماد المحل الجحد و معنى قوله قاضى اي فصل الامور بالقضاء و الاحكام له و
رده فاعمل من قضيت الشيء في امر رسول الله صلى الله عليه و الروم اصحابه
بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا و يحلقوا و سيأتي دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر
بعد فانه ينحر الهدي مكانه و يحل و ان لم يكن بلغ هديه الحرم و الموضع
الذي يحرفيه رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم هديه فيه بالحديبية جل ادكان
له مصدودا عن دخول الحرم و الدليل على ذلك قوله عز و جل و الهدي معلوفا ان
يبلغ محله و قال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه و الروم
في الحل و بئر المسجد في موضعها و موضعها باق و كان سبب البيعة ان رسول الله صلى
الله عليه و اله وسلم بعث عثمان رضي الله عنه الى اهل مكة فحبسه المشركون
حينئذ على قالوم و بايعه اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة و هي بيعة الرضوان و
هم اصحاب الشجرة و كانوا الفا و اربع مائة و في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشارة ام سلمة عليه بان يبدا بنحر هديه و حلق راسه دليل على جواز مشاورة
النساء و قبول قولهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به و انما كان توقف الصحابة رضي الله عنهم
عن اوامره الاول فلم يقدم له انتظارا ان يحدث الله سبحانه لرسول الله صلى الله عليه
و اله وسلم امرا خلاف امره الاول مما لهم حرمتهم و قضائكم اذ كان لا سكوتي،
ما منهم ان يقوم و ياتي شيء ثم يتعقبه النسخ فلما راوه قد فعل النحر و الحلاق في نفسه
علموا انه ليس في ذلك عائبة سخط فبادروا الى الايمار لقوله و الابداء بفعله و قوله
في قصة ابي بصير فمره بالسيف معناه حتى مات فسكت منه حركة الحياة و اصل البرد
السكون و الخمود و قوله و يل امه مسعر حرب كلمة تعب يصفه بالمبالغة في الحرب و جوده
معالجتها و سرعة النهوض فيها تقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها و يصلي

حرها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها و منه المسعر و هو النار الموقد و في ترك
رسول الله صلى الله عليه و الروم رد ابي بصير اليهم و هو بناحية سيف البحر دليل
على ان من جاءهم الى غير بلد الامام فليس عليه رده و انما عقد الصلح على ان من
جاءهم رده اليهم و كان ذلك على الموضع الذي هو فيه مقيم و اما قوله تعالى حكاية
عن سوء ظن ما ظنوا فانزل الله سبحانه فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الآية فقد اختلف في هذا على قولين احدهما ان النسا لم يدخلن في الصلح و انما
وقع الصلح بينهم على رد الرجال و هذا اشبه القولين بالصواب و يدل على صحة ذلك
قوله في هذه الرواية على انه لا ياتيك منا رجل و ان كان على دينك الا رددته و القول
الاخر ان الصلح كان على معقود على رد الرجال و النسا معا لان في بعض الروايات
و لا ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على الرجال و النسا لان الله سبحانه نسخ
ذلك بالاية و من ذهب الى هذا الوجه احتج بنسخ السنة بالكتاب و فيه دليل على
ان الامام اذا اشترط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل
و قد قال صلى الله عليه و اله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل و فيه
على ان هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاب من رسول الله صلى الله
عليه و اله وسلم في بعض الامور و لكن لا يجوز تقريره و اختلف في تاويل قوله
سبحانه و اسالوا ما انفقتم و لسالوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة
الصداق و اختلفوا هل يجب العمل به اليوم اذا شرط الامام في معاهدة المشركين فقال
قوم لا يجب شيء من ذلك و يقول ان الاية منسوخة و اذا سقط هذا الحكم من اصله سقط
ما يتعلق به من العوض قال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاوض و حكما منها شاؤكرك
قال عطاء و قتادة و قال الثوري لا يعمل به اليوم و قال قوم الاية غير منسوخة و روي ذلك
عن مجاهد و يعمرون و قال الشافعي فيها قولان احدهما مما سقط العوض كقول من تقدم
و القول الاخر ان المراة المحرة من اهل الهدنة اذا جاءنا مسلمة مهاجرة من دار الحرب
الى موضع الامام من دار الاسلام او دار الحرب فمن طلبها من ولي سوارجها منع
بلا عوض و اذا طلبها و جها منعها و اعطى العوض و هو الصداق و ذلك اذا كان الزوج
قد دفع اليها صداقها و لا يعطى شيا ان لم يكن اذا لم يدفعه اليها و اختلفوا في
مقدار المدة التي حكم ان لها دين اليها الكافر فقال الشافعي اقصاها عشرين لا يزاد عليها،
و ما وراها محظور لان الله سبحانه امر بقتال الكفار فاستثنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة الحديبية و ما وراى ذلك محظور و قال قوم لا يجوز ذلك اكثر من اربع سنين و قال
قوم ثلث سنين لان الصلح بقي فيما بينهم اكثر من ثلث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج
رسول الله صلى الله عليه و الروم الى مكة و كان الفتح قال بعضهم ليس لذلك حد معلوم و
هو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه قلت كان سبب نقض العهد
انخزاعة كانت حلفا رسول الله صلى الله عليه و الروم فقاتلهم بنو بكر فاعانت قريش بني
بكر فنقضوا بذلك العهد حدثنا ابو داود نا محمد بن العلا اخبرنا ابن ادريس
قال سمعت ابن ابي اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم
انهم اصطلحوا على الحرب عشرين بامن فيهن الناس و على ان بيننا عيبة مكفوفة و انه لا اسلال
و لا اغلال فيه عيبة مكفوفة المكفوفة هي المشرجة و هي المسدودة شرجها و العيبة هاهنا مثل

والمعنى ان يناصحه ويسلمه وعقد صحته في المحافظة على العهد الذي عقد له
بيننا وقد سماه مدة لان الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكتوم امره بالعيال التي
هي دعامة حرمته ومصون متاعه قال الشاعر ٭ وكادت عياب الود منا ومنكم ٭ وان قل ابنا
العهد تصفر ٭ وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة يقال اعل الرجل اذا خان اعلالا وعل في الغنيمة علولا يقول ان بعضنا يأمن بعضا
في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا يحونه في شئ من ذلك وقال
بعضهم معنى الاعلال لبس الدرع للحرب والاسلال من سل السيوف وزيف ابو عبيد هذا
القول ولم يرتضه

ومن باب العدو يرتى على غره

حدثنا ابو داود نا ابو صالح نا ابن سفين عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة
فقال اتحب يا رسول الله ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم فاتاه فقال
هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا وانه يطلب الينا ان نبيعه حتى نطعمه الى اي شئ يصير امره قال اي شئ يرهنوني قالوا وما تريد منا قال
نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا كيف يكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني
اولادكم قالوا سبحان الله يسب احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك
اللامة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه
فلما جاء اليه وقد كان جامعه بثلثة نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة وهي
اعطر نساء العرب الناس فقال تاذن لي فاشم قال نعم فادخل يده في رأسه فشمه فقال
اعود قال نعم فادخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال دونك فضربوه حتى قتلوه

قلت في هذا من الفقه اسقاط الحرج عن تاول الكلام فاخبر عن الشئ بما
لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب عن نفسه ودينه ومثل
هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما حارب الناس والا غاره عليهم
في اوقات الغرة واوان الغفلة وكان كعب هذا ممن نسب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهجاه فاستحق القتل مع كونه نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من وفاء كان عندهم او
فكاك قد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفتك

حدثنا ابو داود نا محمد بن خلف يعني ابن منصور حدثنا اسباط يعني الهمداني عن السدي
عن ابيه عن ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك
مؤمن قلت الفتك انما هو في غاية قتل من له امان وكان كعب بن الاشرف ممن
خلع الامان ونقض العهد وقد روى في امره قصة عن بعض من داخلته
الشبهة فتوهم ان مقتله كان غدرا اخبرنا الاصم نحريز بن نصر الخزاعي نا وهب اخبرني
سفين بن عيينة عن عمرو بن سعد اخي سفين بن سعيد الثوري عن ابيه عن عادة قال ذكر
قتل كعب بن الاشرف عند معوية فقال ان نائما كان قتله عدرا فقال محمد بن مسلمة
نائما معوية انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لاكذبوا الله لا يطلبني واياك
سقف بيت ابدا ولا على لي دم هذا الا قتلته قلت انما عد الله ابن نائما وقبح رأيه
هذا كان كعب بن الاشرف يحرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرض عليه فعاهد

ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاهرنا بالعداوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واستحق القتل لعدوه ولنقضه العهد مع كونه

حدثنا احمد بن ابرهيم
ابن مالك نا الحسين بن علي بن زياد السدي نا ابن ابي اويس نا ابرهيم بن جعفر بن محمود عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فكان اول ما خرج عنه قوله ٭ اذهب ان لم يحلل بمرقد ٭ وبارك ان ام الفضل
بالجزم في ابيات يهجوها فعاب ذلك بنو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قائله وقولها
خرع معناه قطع عهده وقد فسره في كتاب غريب الحديث

ومن باب الطروق

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن محارب بن دثار قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا اي ليلا يقال لكل ما اتى ليلا طارق
ومنه قوله سبحانه والسماء والطارق اي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا

حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا هشيم نا مسار عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سفر فلما قفينا لنا دخل قال امهلوا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قوله تستحد اي تصلح
من شان نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاختلاف بالموسى يقال استحد الرجل
اذا اختلق بالحديد والاستعان معناه اذا حلق عانته

ومن باب كراهة المقام

حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر الهذلي حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الربيع عن
الربيع بن ثعلب بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والقسامة قالوا
وما القسامة قال السي يكون بين الناس فينتقص منه قلت القسامة مصدوره القاف
اسم لما يحلف القسام لنفيه في القسمة كالنشارة لما ينشر والفضالة لما يفصل والعجالة ما يعجل
للضيف من الطعام وليس في هذا الحرم لاجل القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم
وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم وكان عريفا او نقيبا فاذا قسم سهم سهامهم استدعى منهم
لنفسه سهاما تربه عليهم وهذا بيان ذلك في الحديث الآخر

حدثنا ابن داود نا
القعنبي نا عبد العزيز يعني بن محمد عن شريك يعني بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نحوه قال فيه الرجل يكون على القسام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن
حظ هذا قلت والقسام الجباة قال العرزمي قسام سعيون الى قسام

ومن باب من حمل السلاح الى ارض العدو

حدثنا
ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الخوص رجل من
الصحابة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بما نرس لي يقال لها
الفرحاء فقلت يا محمد اني قد حسنت بان الفرحاء لتحملني فقال لا حاجة لي فيها فان سرك
ان افيدك بها مختارة من درع بدر فعلت قلت ما كنت لافيدها اليوم بعزة قال لا
حاجة لي فيها قلت افيدكها بمعانها ابدلك بها واعوضك منها والمقايضة في البيوع
المعاوضة ان يعطي متاعا ويأخذ آخر لا نقد فيه وفيها انه سمى الدرعة وكثر
ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد آدم عبدا او امة وعلى ذلك
تفسير قوله في الجنين وصايته فيه بعبد او امة وكان ابو عمرو بن العلا يقول لا
يكون الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضاء اخبرني به ابو محمد الكرابيسي نا عبد الله بن شبيب

ما سكن بالمدينة قال ما الا صمعي عن ابي عمرو و قد روى حديث الخنيب عيسى بن يونس فيما
زياده و نقص لها لم يذكر ها غيره من رواه الحديث فقال عبد او امة او ورقا او بعل فجعل
الفرس و البعل غنم تم كتاب الجهاد و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا
محمد و اله و صحبه

كتاب الامارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه و اله وسلم قال الا كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم
و هو مسؤول عنهم و الرجل راع على اهل بيته و هو مسؤول عنهم و المراة راعية على بيت
بعلها و ولده و هي مسؤولة عنهم و العبد راع على مال سيده و هو مسؤول عنه فكلكم راع و كلكم
مسؤول عن رعيته قلت معنى الراعي ها هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة
فيما يلونه و يحدثهم ان يخونوا فيما وكلوا اليهم منه او يضيعوا و اخبرهم مسؤولون عنه
هو اخذون به و في قوله المراة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت
من مال زوجها و في قوله الرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد
على عبده و امائه و قد جاء ان يقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

ومن باب الصبر لولي

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران
القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
مرتين قلت انما ولاه عليه السلام الصلاة بالمدينة دون القضاء و الاحكام فان الصبر لا
يحل له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص و لا يثبت الاعيان و لا يرى لمن يحكم
و لا على من يحكم و هي مطلب في كل ما يليه من هذه الامور و الحكم بالعلم غير جائز
و قد قيل ان صلى الله عليه و سلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له و احدا لا ذن فيما
عانيه الله عليه في امره في قوله سبحانه عبس و تولى ان جاءه الاعمى و ما يدريك لعله يزكى
روى ان الاية نزلت فيه و النبي صلى الله عليه و سلم كان يقوم له كلما اقبل و يقول
مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز و جل و فيه دليل على ان امامة الصبي غير مكروهة

ومن باب في العرافة

حدثنا ابو داود نا مسدد
نا يحيى المفضل حدثنا عالب ح القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل
من المناهل فاسلم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه ماءه من الابل على ان يسلموا فاسلموا
و قسم الابل بينهم و بين ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه و سلم
فقال له ات النبي صلى الله عليه و اله وسلم فقل له ان ابي شيخ كبير و هو عريف الماء و هي
نسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ابي يقرئك السلام فقال عليك و على ابيك
السلام فقال ان ابي جعل لقومه ماءه من الابل على ان يسلموا فاسلموا و حسن اسلامهم
ثم بين ان يرتجعها منهم افهي احق بها منهم ام هم قال ان بين ان يسلمها اليهم
فليسلمها و ان بين ان يرتجعها هي احق بها فان اسلموا فلهم اسلامهم و ان لم يسلموا
فهي تلو على الاسلام و قال ان ابي شيخ كبير و هو العريف و هو يسألك ان تجعل
لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق و لا بد للناس من عرفاء و لكن العرفاء في النار
قال الشيخ العريف المقيم بامر القبيلة و المحلة بلي امورهم و يعرف الامير منه
احوالهم قال الشاعر او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم

و قوله على الماء

و قوله عليه السلام

و قد جعل له عليه السلام ان العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس و رفقا في الامور الا
تراه يقول و لا بد للناس من عرفاء و قوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض
للرياسة و الامر على الناس لما في ذلك من الفتنة فانه اذا لم يقم بحقه و لم يؤد الامانة
فيه اثم و استحق من الله سبحانه العقوبة و خيف عليه دخول النار و فيها من الفقه
ان من اعطي رجلا مالا على ان يفعل امرا هو للآخذ به مفروض عليه فان للمعطي
استجاعه منه و ذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان ياخذوا عليه جعلا
و هذا بخلاف ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم المؤلفة قلوبهم و ذلك انه لم
يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام و انما اعطاهم عطاء انه و ان كان
في صميمها استمالة قلوبهم و تألفهم على الدين و ترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه

ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابو داود
نا النفيلي حدثنا محمد نا سلمة عن محمد بن اسحق عن بريد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال لا يدخل
الجنة صاحب مكس صاحب المكس هو الذي يعشر اموال المسلمين و ياخذ من التجارة
و المختلفة اذا مروا عليه و عبد و ابن مكسا باسم العشر و ليس هو بالساعي الذي ياخذ
الصدقات فقد ولي الصدقات افاضل الصحابة و كبارهم في زمان النبي صلى الله عليه
و اله وسلم و بعده و اصل المكس النقص و منه اخذ المكاس في البيع و الشراء و هي ان
ينقصه شيئا من الثمن و يستنقصه منه قال الشاعر و في كل اسواق العراق اتاوة
و في كل ما باع امرؤ مكس درهم فاما العشر الذي يصالح عليه اهل العهد في تجاراتهم
اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس بمكس و لا احد يستحق لو عبد الا ان يتعدى فيه
و يظلم فيخاف عليه الاثم و العقوبة

ومن باب الخليفة يستخلف

حدثنا ابو داود نا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه ان لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه و اله وسلم لم يستخلف و ان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه قد استخلف
قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم و ابا بكر فعلمت انه لا
يعدل برسول الله صلى الله عليه و اله وسلم احدا و انه غير مستخلف قلت
معنى قول عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لم يستخلف اي لم
يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بامر الناس لا ستخلافه اياه فاما ان يكون اداه به
انه لم يامر بذلك و لم يرد به احدا و اهمل الناس بلا راع يرعاهم و قيم يقوم بامرهم
و يمضي احكام الله فيهم فلا و قد قال صلى الله عليه و اله وسلم الائمة من قريش فكانت
معناه الامن بعدد البعثة لامامة من قريش و لذلك سارع الصحابة رضي الله عنهم يوم
مات رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لم يقضوا شيئا من امر دفنه و تجهيزه
حتى احكموا امر البيعة و نصبوا ابا بكر رضي الله عنه اماما و خليفة و كانوا يسمونه
خليفة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم طول عمره اذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا
عنه و مضافا اليه فذلك من ادل الدليل على وجوب الخلافة و انه لا بد للناس من
امام يقوم بامر الناس و يمضي فيهم احكام الله و يرد عنهم عن الشر و يمنعهم عن الظالم و
الفاسق و قد اعطى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة

و قال ان قتل فامركم جعفر بن ابي طالب فان قتل فامركم عبد الله بن رواحه فاخذ هاريد
فاستشهد ثم اخذ ها جعفر فاستشهد ثم اخذ ها عبد الله بن رواحه فاستشهد ثم اخذ ها
خالد بن الوليد و لم يكن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقدم اليه في ذلك ففتح الله
عليه و حمد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم اثره و اثنى عليه خيرا و كل ذلك يدل على وجوب
الاستخلاف و نصب الامام م ان عمر رضي الله عنه لم يهمل الامر و لم يبطل الاستخلاف و لكن
جعله شورى في قوم معدودين لا بعدهم و كل من قام هاشهم م كان رضي و لها اهلا
فاختار و عثمان رضي الله عنه و عقد له البيعه و الاستخلاف سنه اتفق عليها الملا من
الصحابه و لم ار اتفاق الامه لم يخالف فيه الا الخوارج و الباقله الذين لا يعتد العصا و
خلعوا ربقه الطاعه

و من باب في البيعة

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نبايع النبي صلى الله عليه و اله وسلم على السمع و الطاعه و يلقنا فيما استطعت قلت فيه
دليل على ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه

و من سمات في ارزاق العمال

حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي اسيد الساعدي قال استعملني عمر على
الصدقه فلما فرغت امرني بعماله فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت
على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم فعملني قلت قوله فعلني معناه اعطاني
اعطاني العماله و فيه بيان جواز اخذ العامل الاجر بقدر مثل عمله فما لا يتولاه
من الامر و قد سمى الله سبحانه للعاملين سهما في الصدقات فقال و العاملين
عليها و لي العمال ان يعطوا على قدر اعمالهم و سعيهم حدثنا ابو داود نا سليمان بن موسى
ابن مروان الرقي نا المعافا نا الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن حيي بن يمن عن المستورد
ابن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقول من كان لنا عاملا
فليكتسب زوجا فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال و قال ابو بكر رضي الله عنه
اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او
سارق قلت و هذا يدل على وجوب احدهما انه انما اباح له اكتساب الخادم
و المسكن من عماله التي هي احرمثله و ليس له ان يرتفق بشي سوا هاو الوجه الاخر
ان للعامل السكنى و الخدمه و ان لم يكن له مسكن و خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه
مهنه مثله و يكترى له مسكن يسكنه مثله مقامه في عمله و الله اعلم

و من باب هدايا العمال

حدثنا ابو داود نا ابن السرح و ابن ابي
خلف لفظه لابن السرح نا سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه و اله وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبيه فجا فقال هذا لكم و هذا لي
اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه و اله وسلم على المنبر فحمد الله و اثنى عليه و قال
ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم و هذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او
ابيه فنظر اهدي اليه ام لا و الذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم شيا من ذلك الا جاء به يوم القيمه ان كان بعيرا
له خوار او بقره لها خوار او شاه تيعر ثم رفع يده حتى رايا عفره ابطيه ثم قال
اللهم هل بلغت قلت في هذا بيان ان هدايا العمال سحت فانه ليس سبيل
سبيل سائر الهدايا المباحه و انما هدي اليه للمحاباه و لتخفف عن المهدي و يسوغ له

بعض الواجب عليه و هو خيانه منه و يحسن للحق الواجب عليه استيفاؤه لاهله و في قوله
صلى الله عليه و اله وسلم الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر اهدي اليه ام لا دليل على
ان كل امر يتذرع به الى محظور و هو محظور و يدخل في ذلك القرض يجر المنفعه و الدار
المرهونه يسكنها المرتهن بلا كراء و الدابه المرهونه يركبها و ينتفع بها من غير عوض
و في معناه من باع درهما و سعيفا بدرهمين لان معلوما انه انما جعل الوغيف
ذريعه الى ان يربح فضل الدرهم الزايد و كذلك نا لحه و كل دخل في العفو يجري
مجرى ما ذكرناه على معنا قوله هلا قعد في بيت امه او ابيه حتى ينظر اهدي اليه ام
كما فيظن في الشي و ربه اذا افرد احدهما عن الاخر و فرق بينهما و انما هل
يكون ذلك عند الانفراد كخلطه عند الاقتران ام لا و الله اعلم

و من باب ما يلزم الامام من امر الرعيه

حدثنا ابو داود سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
حدثنا يحيى بن حمزه نا يزيد بن ابي مريم ان القسم بن مخيمره اخبره ان ابا مريم
الازدي اخبره قال دخلت على معويه فقال اما انعناك يا ابا فلان و هي كلمه تقولها
العرب فقلت حدث سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
يقول من ولاه الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم
احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره قال فجعل رجلا على حوايج الناس قال له ما
انعناك بربيد ما حاجتك و ما اعلك ايا و احسه ما خوذ من قولهم نعم و نعله
عيش اي قرير عيش و انما يقال ذلك لمن يعتد بيا ته و يفرح بلقايه كانه يقول
ما الذي اطلعك علينا و جانا بلقايك و من ذلك قولهم في التحيه انعم صباحا هذا
او ما يشبهه من الكلام و الله اعلم

كتاب الفي

و من باب قسم الفي

حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب نا ابن ابي الزناد حدثني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دخل على معويه فقال ما جاجتك يا ابا عبد
الرحمن قال عطا المحرر سا فاني دايت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم اول ما جاه
شي بدا بالمحررين فلتابيد بالمحررين المستعفين و ذلك انهم قوم لا دوان
لهم فما يد جلون تبعا في حمله من الهم و كان الديوان موضوعا على ما على تقديم
بني هاشم م الذين يلونهم في القرابه و السابقه و كانوا هم لا موخرين في الذكر فاذكرهم
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و شفع فيهم في تقديم اعطيتهم لما علم من ضعفهم و حاجتهم

و حدثنا الفي مقسوما كما كان عليه المسلمون على ما دلت عليه الاخبار الا من استثنى منهم
من اعراب الصدقات و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبق احد من المسلمين الا
له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقايكم و ان شا الله لياتين كل مسلم حقه
حتى ان ابي المراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه و احق عمر في ذلك بقوله سبحانه
و الذين جاؤا من بعدهم الايه و قال احمد و اسحق الفي للغني و الفقير لا بعد
و احتج احمد في ذلك بان النبي صلى الله عليه و اله وسلم اعطى العباس من مال البحرين
و العباس غني و المشهور عن ابي بكر رضي الله عنه انه سوى بين الناس فلم يفضل
بالسابقه و اعطى الاحرار و العبيد و عن عمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقه و القدم
و اسقط العبد ثم رد على بن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى التسويه بعد و مال الشافعي

الى الرسول و شبهه بقسم الموارث **ومن كتاب ادراك الذرية**

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله و من ترك دينا او ضياعا فالي و علي قلت هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له في ماله فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفاء فان دينه يقضى منه ثم يصنع ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته و الضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يعمل كالدور الصغار و الاطفال و الرمق الذين لا يغنون من كل انفسهم و سائر من يدخل في معناهم وكان الشافعي يقول ينبغي للامام ان يحصي جميع من في البلد ان من المقاتلة و هم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة من الرجال و تحصى الذرية و هم من دون المحتلم و دون البالغ و النساء صغيرهن و كبيرهن و يعرف قدر نفقاتهم و ما يحتاجون اليه من مؤنتهم يقدر معاش سلاح في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم و العطاء الواجب من الفيء لا يكون الا لابالغ يطيق مثله الجهاد ثم يعطى الذرية و النساء ما يكفيهم لمئونتهم و في كسوتهم و نفقتهم قالوا و لم يحلف احد لقيناه في ان ليس للمالك في العطاء حق و لا للاعراب الذين هم اهل الصدقة قال و ان فضل من المال فضل بعد ما وصف و صنعه الامام في اصلاح الحصون و الارتياد في الكراع و كل ما قوي به المسلمون فان استغنى المسلمون و كملت كل مصلحة لهم و في ما يبقى منه بينهم كلهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال و يعطى من الفيء رزق الحكام و ولاة الاحداث و الصلاة باهل الفيء و كل من قام بامر الفيء من وال و كاتب و جندي مما لا غنى لاهل الفيء عنه رزق مثله **ومن باب** كراهية الاقطاع في احياء الموات **حدثنا** ابو داود نا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت بلالا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته الوداع اذا جاءت فرش الملك فيما بينها و عاد العطاء شيئا قبيحا قال فقيل من هذا قال ابي الوالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له جاءت بنو فلان تسعى الملكي تقاتل عليه و اختفت بعضها ببعض و قوله و عاد العطاء شيئا و هو ان تصرف عن المستحقين و يعطى من لا حاجة و المنزلة **ومن باب** فداء الاسير **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان حصنا من الانصار خلوا بادس فارسل اميرهم و كان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما حضر الاجل قفل اهل الثغر فاشتد عليهم فاوعدهم و هم و هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا عمر انك عقلت عنا و تركت الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعقاب بعض العقبة بعضا قال السجع و الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقفين في الثغر خيلا يقومون مقامهم و يتصرفون و لذلك قالوا اطالت عليهم الغيبة و العرية بضم الراء و اصحر بريد لا تظلهم اجبتهم في الثغر **ومن باب** صفايا رسول الله صلى الله عليه

من الامر الواحد

حدثنا ابو داود نا الحسين بن علي و محمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا انس بن عياض اخبرني حميد بن قدامة عن ابن شهاب عن مالك بن اوس هو ابن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك و قد امرت فيهم بشيء قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذها بارك فقال يا امير المومنين هل لك في عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام و سعد بن ابي وقاص قال نعم فادن لهم فدخلوا ثم جاء برفا فقال يا امير المومنين هل لك في العباس و علي قال نعم فادن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني و بين هذا و هما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط عثمان و اصحابه اقض بينهم يا امير المومنين و اقض بينهما و ارحهما فقال مالك بن اوس الم تر انهما جاءا الى عمر رضي الله عنه في هذا المال فقال عمر رضي الله عنه للرهط اقبلوا على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي و العباس فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله تعالى خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شيء قدير و كان الله عز و جل افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم و لا احدها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ منه نفقة اهله سنة و يعمل ما بقي في سبيل الله فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل على العباس و علي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبضتها سنتين من امارته اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و بما عملت فيها في حياته فاقبل على علي و العباس تطلب كل واحد منكما صاحبه تقول انت كاذب فاجر غادر خائن ظالم و الله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا فاجرا غادرا خائنا ظالما و الله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت و هذا و انتما جميع و امركما واحد فسألتماني ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليا ها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك و الله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا ها علي اكفكما ها قال ابو داود انما سالاه ان يصير ها بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسمة فلت ما احسن ما قال ابو داود و ما انتهى اليه الذي تاوله و الذي يدل من نفس الحديث و سياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر جئت انت و هذا و انتما جميع و امركما واحد فهذا يبين انهما انما اختصما اليه في راي حدث لهما في اسباب

الولاية والخطر فرام كل واحد منهما الانفراد به دون صاحبه والاخر عليهما ان
يكونا طالباه بان يجعله بينهما نصفا وبرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر رضي الله
عنه وتحاكما الى الدعوى فيه فكيف يحكم ذلك وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل
يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فبعترفان
به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك
وكل هذه الامور ثابتة كما قاله ابو داود وتصح ما نا وله من اراهما انما طلبا القسمة
وسببه ان يكون عمر رضي الله عنه انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة
عليها فان القسمة انما تجري في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة وقد
وقاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعي فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركه صدقة غير موروثة فلو سمح
لهما عمر بالقسمة ولو سمح عمر بالقسمة لكان لابي من ان يكون ذلك ذريعة لمن يريد ان
يملكها بعد علي والعباس رضي الله عنهما ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدين
فراى ان تركها على الحالة التي كانت عليها ومنع ان تحول عليها السهام فيتوهم ان ذلك
انما كان لرأي حدث منه فيها اوجب اعادتها الى الملك بعد اقطاعها عنه الى الصدقة
والله اعلم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان الامر المفوض الى الاثنين الموكول
الى امانتهما وكفايتهما لبعضهما منعه من كل منهما اقوى في الراي واولى الى الاحتياط
من الانفراد على احدهما والاكتفاء به دون مقام الاخر ولو اوصى رجل
بوصية الى عمرو وبكر او وكل رجلا زيدا وعمرا لم يكن لواحد منهما ان يستبد
بامر منها دون صاحبه فنظر عمر رضي الله عنه لتلك الاموال واحتاط فيها
بان فوضها اليهما معا فلما تنازعاها قال لهما اما ان تليا ها جميعا على الشرط الذي
عقبته لكما في اصل التوليه واما ان تردا ها الي فانوليها نفسي واجري
على سبيلها التي كانت تجري عليه في ايام ابي بكر رضي الله عنه قلت وروي
ان عليا غلب عليها العباس رضي الله عنهما بعد ذلك فكان يليها ايام حيوته
ويدل على صحة التاويل الذي ذهب اليه ابو داود ان امتناعه على عباسا
كم يكن من قبل انه كان يراها ملكا او مبتدئا ان الاخذ لم تختلف
عن علي انه لما افضت اليه الخلافة وحصل له الامر احراها على الصدقة
ولم يغير شيئا من شكلها وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي
حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان اول خطبه
خطبها ابو العباس السفاح في قريه يقال لها العباسية بالانبار فلما افتتح
الكلام وصار الى ذكر الشهادة في الخطبة قام رجل من ال ابي طالب وفي عنقه
مصحف فقال اذكرك الله الذي ذكرته الا انتصفتني من خصمي وحكمت بيني و
بينه بما في هذا المصحف قال له ومن طالبك قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك
قال فقال له وهل كان بعدك احد قال نعم قال من قال عمر قال واقام على
طلبك قال نعم قال وهل كان بعدك احد قال نعم قال من قال عثمان قال واقام
على قال واقام على ظلمك قال فامسك الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه و

يطلب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولي الله او لمقام قمته ثم اني
لم اكن تقدمت اليك في هذا قبل الا اخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل
على خطبته فولها مقبضيا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير فراش
ورماله ما يرمل وينسج به من شريط او نحوه وقيل له دف اهل ابيات من قومه
معناه اقبل ولم يرد دفيف وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريد انهم
وردوا المدينة لعمر اصابهم في بلادهم وفي فقد عمر رضي الله عنه ان الله
خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس وتلى على اثرها الاية
دليل على ان ادبعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة في حياته واختلفوا فيمن ولي له بعده وابن نصر وفيمن وضع
فقال الشافعي فيها قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الاهم فالاهم
من مصالح المسلمين ويبدا بالمقاتلة اولا فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدا بالاهم
فالاهم في المصالح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ لفضيلته و
ليس لاحد من الائمة تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكوها والقول الاخر ان ذلك
الى المقاتلة كالقسم بينهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ لما له من
الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون بارهاب
العدو واخافتهم وكان مالك يرى ان الفيء للمصالح قال وكذلك كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان لا يملك مالا اذا كان لا يصلح فيه الملك قلت وهذا القول ان صح
عنه فهو خطا وقال بعض اهل العلم الفيء للائمة بعد خمسة ابو داود
نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال عمر هذه لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهي على ما هي عليه وكذا وكذا ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليامى والمساكين وابن
السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق
احد من المسلمين الا له فيها حق او قال حظ الا بعض من تملكون من اقواحكم
قلت مذهب عمر رضي الله عنه في تاويل هذه الايات الثلث في سورة الحشر
ان تكون مسوقة على الاية الاخيرة التي فيها وكان رايه في الفيء الاخماس كاخماس
الغنيمة لكن يكون حملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه
وناخير فيها وترتيب لها والبه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي
فانه كان يرى ان خمس الفيء اربعة اخماسه لارزاق المقاتلة والذرية
وفي الكراع والسلاح ونفقة اهل الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه
على خمسة اقسام كما قسم خمس الغنيمة واحتج بقوله سبحانه ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليامى والمساكين
وابن السبيل وكان يذهب الى ان ذكر الله انما وقع في اول الاية على سبيل
التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو سهم للرسول في الحقيقة والى هذا

ذهب جماعة من اهل التفسير قال الشعبي و عطاء ابي رباح خمس الله و خمس رسوله
واحد و قال قتادة فان لله خمسه قال هي سهام بين قسم خمس الخمسة الاسهم و قال
الحسن بن محمد بن الحنفية هذا مفتاح كلام الله الدنيا و الاخرة قلت و الذي ذهب
اليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة و قد اعتضد بايات الغنيمة و بما قوله تعالى
و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و
المساكين و ابن السبيل فجعل حكم الذي عليها في اخراج الخمس منه و شهد له على
ذلك امران احدهما ان العطف للاخر على الاول لا يكون الا بعض احروف النسق
و حرف النسق معدوم في ابتداء الاية الثانية و بما قوله للفقراء المهاجرين الذين
و انما هو ابتداء كلام و المعنى الاخر ان المسمين في الاية الاخرة وهي قوله و الذين
جاؤا من بعدهم لو كانوا داخلين في اهل الفيء لوجب ان تعم حقوقهم و تدرك
الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالورثة الغائب و الشاهد الطاعن و بحط عليه حتى يحصل
و لم يكن يجوز ان يتأثر و الحاضرون يحوزون الغيب الا ان عمر رضي الله عنه اعلم
بحكم الاية و بما اراد بها و الله اعلم و قد تابعه عامة الفقهاء و لم يتابع الشافعي على ما قاله
فالمصير الى قول العباسي و هو الامام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله صلى الله
عليه و آله و سلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر و عمر اولى و احرى و الله اعلم
و ما احسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر رضي الله عنه في ذلك الا ما عليه من ظاهر
الاية و اعوزه من دلالة حرف النسق فيما يغلب من حق النظم و الله اعلم و قوله
الا بعض ما تملكون من اذقانكم يتأول على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد
فانه روى حديثا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد
العطار ان مملوكين او ثلاثة لبني عفار شهد واحدا فكان عمر رضي الله عنه
يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلثمائة درهم قال ابو عبيد فاحسب انما اراد
هؤلاء المماليك الذين يشهدهم ربهم لانوى انه خص و لم يعم و قال
غيره بل اراد به جميع المماليك و انما استثنى من جملة المسلمين بعضا ممن يكمل
فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك و قد يوضع البعض في موضع الكل قال كعب بن
او يطلق بعض النفوس حمامها ، يريد النفوس كلها **حدثنا** ابو داود
نا نجاح بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي هم صالح
عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته بهذا الحديث
و ذكرت قصة فاطمة رضي الله عنها و طلبها من ابي بكر رضي الله عنه ميراثها
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فابى ابو بكر عليها و قال لست تاركا
ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر رضي
الله عنه الى علي و العباس فغلب عليها و اما خيبر و فدك فامسكهما
عمر و قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانتا لحقوقه التي
تعروه و نوائبه و امرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قوله ان يعروه
اي تعتاده و تنتابه يقال عراني صيف و عراني هم اي نزل بي **حدثنا** ابو داود
نا عبد الله بن الجراح نا حريز عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت له فدك فكان
ينفق منها و يعود فيها على صعاب بني هاشم و يزوج ايمهم و ان فاطمة رضي
الله عنها سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم
حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه
و آله و سلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها
مثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها عثمان رضي الله عنه مروان ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال عمر رأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
فاطمة عليها السلام ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت
قلت انما قطعها مروان في ايام عثمان رضي الله عنه فكان ذلك مما عابوه و
تعلقوا به عليه فكان ما وليه في ذلك و الله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده و
كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأكل منها و ينفق على عياله فوفر منه
و يصرف الباقي في مصرف الفيء فاستغنى عثمان رضي الله عنه عنها بماله فجعلها
لأربابه و فصل لها اربابها و قد روى ابو داود هذا الحديث قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا محمد بن الفضل عن ابي يزيد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر
تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده فلت
فيه لحمه لمن ذهب الى ان اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
للامة بعده **ومن باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى**
حدثنا ابو داود و ذاعبيد الله بن عمر و ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو و عثمان بن عفان رضي الله عنهما كلما رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم فيما قسم من الخمس في بني هاشم و بني المطلب فقلت يا رسول
الله قسمت لاخواننا بني المطلب و لم تعطنا شيئا و نحن و هم منك بمنزلة واحدة
فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم انما بنو هاشم و بنو المطلب
شيء واحد قال و كان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس على نحو قسم رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم غير انه لم يكن يعطي قربى النبي صلى الله عليه و آله و سلم
بعطيهم قال و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم منه و عثمان رضي الله عنه
بعده قلت فقوله نحن بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد يريد به الحلف
الذي كان بين بني هاشم و بين بني المطلب في الجاهلية و في غير هذه الرواية
انه قال انا لم نفترق في جاهلية و لا في اسلام و كان يحيى بن معين يرويه
انما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سواء
يقال هذا سي هذا اي مثله و نظيره و في الحديث دليل ثبوت سهم ذي
القربى لان عثمان رضي الله عنه وجبير انما طلبا ذلك بالقرابة و قد عمل به الخلفاء
بعد عمر و عثمان رضي الله عنهما و جاء في هذه الرواية ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقسم لهم و قد جاء في غير هذه الرواية عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر

دلالة على ثبوت

حين استخلف

قسم لهم وقد رواه ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبه نا غندر حدثنا هاشم بن
البريد نا حسين بن محمد بن مهرون حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اختصمت انا والعباس وفاطمه وزيد بن حارثه
عند النبى صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ان دارت ان تقسم لنا
حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله تعالى فاقسمه فى حيوتك كى لا ينازعنا احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك فقسمه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايه
ابى بكر رضى الله عنه حتى كانت اخر سنه من سنى عمر فانه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الى فقلت ساعه العام على وبالمسلمين اليه حاجه فارددته عليهم
فرده عليهم ثم لم يبق على الله احد بعد عمر فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما
ضرب من عند عمر فقال يا على ضربنا العدد اشالا بين دعليا ابد وكان رجلا
داهيا قلت وقد روى عن على كرم الله وجهه ان ابا بكر رضى الله عنه
كان يقسمه فيهم وكذلك عمر الى ان تركوا حقهم منه فيدل ذلك على نبوت حقهم
وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى حقهم ثابت وكذلك قال مالك
بن انس وقال ابو حنيفه واصحابه لا حق لذى القربى وقسم الخمس فى ثلثه اصناف
وقال بعضهم انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنصره فى القرابه
الا ترى انه يقول انا لم نفترق فى جاهليه ولا اسلام فيه على ان سبب الاستحقاق
النصره والنصره قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطيه قلت هذا المعنى
لفرضه لا يصح على الاعتماد ولو كان ذلك من اجل النصره حسب لكان بنو هاشم
اولى الناس بان لا يعطوا اشافقد كانوا اشد الناس واحدا عليه وانما هو عطيه
باسم القرابه كالميراث وقد قيل انما اعطوه عوضا من الصدقه المحرمه
عليهم وتحرم الصدقه باقى فليكن سهمهم باقيا حدثنا ابو داود نا احمد
بن صالح حدثنا عنبسه نا يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبد الرحمن بن الحرث
بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث وعباس بن عبد
المطلب رضى الله عنهم قالا لعبد المطلب بن ربيعه والفضل بن عباس ايتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا سن
ما تولى واحبينا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس
عندابى ساما يصدقون فان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤ
الذى ما يولى العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فانى على بن ابى طالب
ونحن على تلك الحاله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا
يستعمل احدا منكم على الصدقه فقال له ربيعه هذا من امرك قد نلت
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم احسبك عليه فالقى على كرم الله وجهه
رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن الصوم والله لا ارتم حتى يرجع اليكما
انا كما بعثتما به الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب
فانطلقت انا والفضل الى باب حجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذنى واذن الفضل
وقال اخرجا ما تصران قد خلنا فوق اكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه

الفضل فقال لنا ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ادعوا
نوفل بن الحرث فدعى له نوفل فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحنى نوفل ثم قال
ادعوا لى محميه بن جزء وهو رجل من بنى زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله على الاحماس فقال لمحميه انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الشيخ فقوله انا ابو
الحسن القوم هو فى اكثر الروايات القوم وكذلك رواه لنا ابن داسه قال ابو داود
لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصل القرم فى الكلام فحل الابل ومنه قيل
للرئيس القرم يريد بذلك انه المقدم فى الراى والمعرفه بالامور وفوق فيهم منزله
القرم فى الابل وقوله لا يحول ما بعثتما به اى جواب المسئله التى بعثتما فيها
ويروى عنها واصل الحور الرجوع يقال كلمته فما احار الى حوا انا اى ما رد الى
حوا انا وقوله اخرجا ما تصران يريد ما تكلمان وما تتمران من الكلام واصله
من الصر وهو الشد والاحكام وقوله قد كنا قبل الكلام معناه ان كل واحد
منا قد وكل الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدى بالكلام صاحبه دونه
وقوله قم فاصدق عنهما من الخمس اى من حصته من الخمس الذى هو
سهم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ لطعامه ونفقه اهله منه
قدر الكفايه للسنه ويرد الباقى منه على بنى هاشم وانما هم ويضعه
حيث اراه الله من وجوه المصالح وهو معنى قوله عليه السلام فمالى مما
افاء الله على الا الخمس وهو مردود عليكم وقد يحتمل ان يكون انما امره ان يسوق
المهر عنهما من سهم ذى القربى وهو من حمله الخمس والله اعلم حدثنا
ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسه بن خالد نا يونس عن ابن شهاب اخبرنى
على بن حسين ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال
وعليهم قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنى
بفاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدت رجلا
صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فناتى باذخر اردت ان ابيعه من
الصواغين فاستعين به على وليمه عرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعا
من الاكتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجره رجل من
الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتب اسنمتهما
وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رايت ذلك المنظر
فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزه بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى
شرب من الانصار عنده قينه واصحابه فقالت فى غنائها الا ياحمز للشرف النواء
فوثب الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال
على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد
بن حارثه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت فقال ما لك قال
فقلت يا رسول الله ما رات كاليوم عدا حمزه على ناقتى فاجب اسنمتهما وبقر
خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ردائه فاتزر به فانطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي
فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فأدام شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمر عينا فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم ثم صعد النظر الى سرته فنظر الى وجهه ثم قال وهل انتم الا عبيد
لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ثمل فكص على عقبيه القهقرى ان
وخرجنا معه الشارف المسنة من النوق وقد قرنها الا بلحمزة للشرف النواق ان
الشرف جمع الشارف والنوق السمان يقال ناقة ذات ناوية وهي
التي قال الشاعر . لطال ما حورد لكن جدا . حتى تولى الاعجف واستمرا .
وتمام البيت الا بأجر الشرف النواوهن معقلات بالقنا في ابيات تسند عيدها
بحرض وان يطعم يوما من اصحابه واضيافه فهو له ارجبه الشراب والسماع
فكان منه ذلك الطبع واثمل السكران وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب
الى ابطال طلاق السكران وزعم ان اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال
ولو كان ثمة قول له لكان لحمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما خاطبه من القول خارجا من الدين قلت وقد ذهب على هذا القايل
ان هذا القول انما كان من حمزة قبل تحريم الخمر ان حمزة قتل يوم احد وكان تحريم الخمر بعد
يوم احد وكان معنى ما بقي له عند مولاه خالد به فكان الخرج عنه مالا اذا كان
سببه الذي دعاه اليه مباحا كالطعام والمغلوب عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف
فلا يؤخذ بهما فاما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مأخوذا بهذيانه محدودا
فيها فقد صار ذلك من احداثه يجري على لسانه من قول يلزم به حكمه كالطلاق و
القذف وسائر جنايات اللسان وقد اجمعت الصحابة ان حد السكران حد
المفتري قالوا وذلك انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى قالوا فحد حد المفتري
وفي ذلك بيان انهم جعلوه مولخا بأفعال يعاقبون بإتيانها وانما تقوم افعاله عن
قبله اذا ارتد في حال السكر استتابه ليتوب في صحو في حال يعقل ما يقول
فيصح ما يعتقده من التوبة وهو لو ارتد صاحيا لا ستتيب ولم يقتل في قول
فكذلك اذا ارتد وهو سكران وقد اختلف الصحابة العلماء في اقوال السكران
فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري
والنخعي وابن سيرين ومجاهد وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد
واسحق بن راهويه وابو ثور والمزني طلاقه غير لازم ولا اعلم الا قول مالك
وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول القسم
بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس ووقف احمد بن حنبل عن الجواب في هذه
المسئلة وقال الاذرعي حدثنا ابو داود نا علي بن خلف نا عبد الاعلى عن
سعيد الجريري عن ابي الورد عن ابن عبد قال قالي علي كرم الله وجهه الا احدثك
عني وعن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت من
احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة
حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

بخدم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فاته
من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى
حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها
ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقي الله يا فاطمة وادي
فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلثا وثلثين مرة واحمدي
ثلثا وثلثين مرة وكبري اربعا وثلثين مرة فتلك مائة وهي خير لك من خادم قالت
رضيت عن الله وعن رسوله قلت ففيه من الفقه ان المرأة ليس لها ان تطالب
زوجها بخادم كما لها ان تطالبه بالنفقة والكسوة وانما له عليها ان يكفيها الحد منه
بحسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لأشبه ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليا فيخدمه بوجه الحكم في ذلك وان كان الحال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
اللطف من ان يجري بينهما المنافسة في الحقوق التي اجبه على الزوجين والله اعلم

حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي حدثني
ابي خليد بن اياس بن نوح بن مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب
دية اخيه قتله بنو سدوس من بني دهل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو كنت جاعلا المتمرك دية لجعلتها لاخيك ولكن ساعطيك منها ما عشت فكتب له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عامة من الابل من اول خمس خرج من مشركي بني ذهل ⊙
قلت معنى العقبى العوض وشبهه ان يكون انما اعطاه ذلك بالقاله ولمن
وراءه من قومه على الاسلام والله اعلم

وصن باب سهم الصفي

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهم نا قرة قال سمعت يزيد
بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة من ادم احمر
فقلنا كانك من اهل البادية فقال اجل فقلنا ناولنا هذه القطعة الادم التي في
يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني رهبب انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا
من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت اما سهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يسهم له كسهم رجل من شهد الوقعة
حضرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما
يصطفيه من عرض الغنيمة من ماشاء قبل ان يخمس عبدا او جاريه او فرسا
او سيفا او غير ها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصا بذلك
مع الخمس الذي له خاصة

وصن باب حد الخمر

حدثنا ابو داود نا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار ان كفار قريش كتبوا الى النبي وانكم اهل الحلقة والحصون و
انكم لتقاتلوا صاحبنا او لتفعلن كذا وكذا بيننا وبين حجم منا كم شئ فلما بلغ
كتابهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجمعت بنو النضير للغدر فأرسل الى رسول الله

الدخيل عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة

صلى الله عليه و آله و سلم اخرج الينا فى ثلثين رجلا من اصحابك و ليرح منا ثلثون حيرا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك و امنوا بك امنا بك قال فلما كان العدد اعليهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالكتاب فحصرهم وذكر القصه قوله انكم اهل الحلقه و الحصون بريد بالحلقه السلاح و قيل اراد به الدروع لانها حلق مسلسله وحبس الناحلا خبلين و احبلها حذمه و الحذم موضع الخلخال من الرجل و الكتاب المحوس المجتمعه و احبلها كتيبه و منه الكتاب المكتوف و معناه الحروف المضمومه بعضها الى بعض

و من باب حكم ارض خيبر

حدثنا ابو داود نا هرون بن زيد بن ابى الزرقا حدثنا ابى حدثنا حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض و النخل و لما هم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصفرا و البيضا و الحلقه و لهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا و لا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمه لهم و لا عهد و غيبوا مسكا لحيى بن اخطب فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لسعيه ابن مسكة حيى بن اخطب قال اذهبته الحروب و النفقات فقال الرجل اسئلك قبل ابى الحقوق و سى ساهم و دراريهم و ذكر القصه مسك حيى بن اخطب ذكر من صاحب و حلى كانت وكانت بدى مسك الجمل ذكروا انها قومت عشره الاف دينار فكانت لاثوف امراه الا اسعاد و انها ذلك الحلى و كان شارطهم رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان لا يكتموا شيئا من الصفرا و البيضا فكتموه و نقضوا العهد و ظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكان من امر دمكا كان

حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمان المودن حدثنا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثنى سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر نصفين نصفا لنوابه و لحاجته و نصفا بين المسلمين فسهما بينهم على ثمانيه عشر سهما

قلت فيه من الفقه ان الارض اذا غنمت قسمت كما تقسم المتاع و الحرث لا فرق بينهما و بين غيرها من الاموال و الظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فتحها عنوه فهى معنومه فاذا صارت غنيمه فانما حصته من الغنيمه خمس الخمس و هو سهمه الله سماه الله له فى قوله و اعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه فى حوائجه و نوائبه على ظاهر ما فى الحديث قلت و انما اشكل هذا على من لا يتبع طرق الاخبار المرويه فى فتوح خيبر حتى يجمعها و يوتيها من فعل ذلك تبين صحه هذه القسمه و بيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى و ضياع حاربوه عنها منها الوطيح و الكتيبه و الشق و النطاه و السلالم و غيرها من الاسما فكان بعضها عنوه و هو ما غلب عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كسلالم القسم و كان بعضها فلم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلحه حين اراد الله من حاجته و نوائبه و مصالح المسلمين فنظر الى صلح ذلك كله فاستوت القسمه فيها على النصف و النصف و قد بين ذلك الزهرى

قال ابو داود

قال ابو داود قرى على الحرث بن مسكين و انا شاهد اخبركم ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوه و بعضها صلحا و الكتيبه الكثيبه فيها صلح قلت لمالك و ما الكتيبه قال ارض بخيبر و هى اربعون الف عذق و العذق النخله مفتوح حه العين و العذق بكسرها الكناسه

و من باب

حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابى شيبه حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام الفتح جاه العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه بابى سفين بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفين رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا فقال نعم من دخل دار ابى سفين فهو امن و من اغلق بابه فهو امن قلت فى هذا من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر و اسلم و بقيت زوجته فى دار الكفر لم تسلم فان الزوجيه بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضا العده و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن ظهر على مكه بعد و اسلم ابو سفين بمر الظهران و بقيت هند بمكه و هى دار كفر ثم اجتمعا فى الاسلام قبل انقضا العده فكانا على نكاحهما و اصح يقع له على الاسلام من دخل دار ابى سفين فهو امن و من زعم ان فتح مكه كان عنوه لا صلحا و ان للامام اذا ظهر على قوم ان يومن من شا منهم فيمن عليه و يقتل من شا منهم و له ان يترك الارض فى ايدى اهلها لا يقسمها بين الغانمين و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك ارض مكه و دورها فى ايدى اهلها لم يغنمها و ممن قال ذلك فتحها عنوه الاوزاعى و ابو يوسف و ابو عبيد القسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فاقرها عليهم و لم يقسمها و لم يجعلها فيا فكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى مكه لبين لغيره من الائمه ان يفعل ذلك فى شى من البلاد ان غيرها و ذلك انها مسجد لجماعه المسلمين و هى مناخ من سبق و اجوز بيوتها لا تطيب و لا تباع رباعها و لبين هذا الغير ها من البلاد ان و قال الشافعى فتحت مكه صلحا و قد سبق لهم امان قبل ان يطاء لهم على شى و منهم من لم يسلم و صار الى قبول الامان بالقا السلاح و دخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان ه

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين حدثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما دخل مكه سرح الزبير بن العوام و ابا عبيده بن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا هريره اهتف بالانصار اسكلوا هذه الطرق فلا يشرف لكم احد الا اصموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من دخل دار ابى سفين و من القى السلاح فهو امن و هدم صناديد قريش فى خلوا الكعبه فعصفت بهم فطاف النبى صلى الله عليه و آله و سلم و صلى خلف المقام ثم اخذ بحلقه الباب فجعلوا يقولون النبى صلى الله عليه و آله و سلم على الاسلام فقال فى قوله لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء قال ابو داود قرى على الحرث بن مسكين و انا شاهد اخبركم ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوه و بعضها صلحا و الكتيبه الكثيبه فيها صلح قلت لمالك و ما الكتيبه قال ارض بخيبر و هى اربعون الف عذق و العذق النخله مفتوح حه العين و العذق بكسرها الكناسه

و من باب

حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابى شيبه حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام الفتح جاه العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه بابى سفين بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفين رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا فقال نعم من دخل دار ابى سفين فهو امن و من اغلق بابه فهو امن قلت فى هذا من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر و اسلم و بقيت زوجته فى دار الكفر لم تسلم فان الزوجيه بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضا العده و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن ظهر على مكه بعد و اسلم ابو سفين بمر الظهران و بقيت هند بمكه و هى دار كفر ثم اجتمعا فى الاسلام قبل انقضا العده فكانا على نكاحهما و اصح يقع له على الاسلام من دخل دار ابى سفين فهو امن و من زعم ان فتح مكه كان عنوه لا صلحا و ان للامام اذا ظهر على قوم ان يومن من شا منهم فيمن عليه و يقتل من شا منهم و له ان يترك الارض فى ايدى اهلها لا يقسمها بين الغانمين و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك ارض مكه و دورها فى ايدى اهلها لم يغنمها و ممن قال ذلك فتحها عنوه الاوزاعى و ابو يوسف و ابو عبيد القسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فاقرها عليهم و لم يقسمها و لم يجعلها فيا فكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى مكه لبين لغيره من الائمه ان يفعل ذلك فى شى من البلاد ان غيرها و ذلك انها مسجد لجماعه المسلمين و هى مناخ من سبق و اجوز بيوتها لا تطيب و لا تباع رباعها و لبين هذا الغير ها من البلاد ان و قال الشافعى فتحت مكه صلحا و قد سبق لهم امان قبل ان يطاء لهم على شى و منهم من لم يسلم و صار الى قبول الامان بالقا السلاح و دخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان ه

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين حدثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما دخل مكه سرح الزبير بن العوام و ابا عبيده بن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا هريره اهتف بالانصار اسكلوا هذه الطرق فلا يشرف لكم احد الا اصموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من دخل دار ابى سفين و من القى السلاح فهو امن و هدم صناديد قريش فى خلوا الكعبه فعصفت بهم فطاف النبى صلى الله عليه و آله و سلم و صلى خلف المقام ثم اخذ بحلقه الباب فجعلوا يقولون النبى صلى الله عليه و آله و سلم على الاسلام فقال فى قوله لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء قال ابو داود

لهم ذلك كان امرا مطلوبا منه ورأى ان يقبلوا الامان ويصلوا على الصلح وبين ان
يحاربوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه
المغفر فلم يكن من امرهم على يقين ولا امن وقاموا على ثقة فلما رآك عرض الالباس
في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكذا
بيوتها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتباع دار السجن بأربعة الاف درهم
واباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكرها ذلك واليه ذهب الشافعي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان عقيلا قد كان
باع منازل ابائه في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعا ناجزا وقال طائفة
لا يحل بيع دور مكة ولا كراها وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن منبه العاص و
روي عن عطاء وعمر عبد العزيز الذي عن كراهيتها وقال احمد بن حنبل الى الان في
الكري يعني اجور بيوت مكة فاما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن وقال اسحق كل
شيء من دور مكة فان بيعها وشراءها واجارتها مكروهة ولكن الشراء اهون ٥

ومن باب خبر الطائف

حدثنا ابو داود نا احمد بن علي بن سويد حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يحموا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يحموا في
دين ليس فيه ركوع قوله ان لا يحشروا معناه الجهاد والنفرة وقوله
لا يعشروا معناه الصدقة اي لا يؤخذ عشور اموالهم وقوله لا يحموا اي لا يطلبوا
واصل التحمية ان يكب الانسان على مقدمه وبوقع موجزة قلت ونشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهم لم يكونوا
واحبين في الحال لان الصدقة انما تجب على الحول والجهاد انما يجب
بحصول العدو فاما الصلاة فرأى وجوبه في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة
فلم يجز ان يشترط تركها فقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف
ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون ويجاهدون اذا اسلموا
وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه او
للمسلم اليه

ومن باب ارض السواد وحكم العنوة

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مدیها ودینارها ومنعت مصر اردبها ودینارها عدتم
من حيث بدأتم قالها ثلاث مرات شهد على ذلك لحمي ابي هريرة ودمه
قلت المدي مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمس عشر او اربع عشر مكوكا
والاردب مكيال اهل مصر يقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث
والله اعلم ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج
شاهدا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في آخر الزمان وخروج الامر في
ذلك على ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه

باب ارض السواد

باب ارض السواد ووضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روي
عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب
الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يوخذ بالقرآن والخراج تقدر
اما دراهم واما دنانير حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله عصت
الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قلت فيه دليل على ان ارض
العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها
للغانمين

ومن باب اخذ الجزية

حدثنا ابو داود نا العباس بن عبد العظيم نا خالد بن مخلد نا يحيى بن ايوب عن ابي زائدة عن محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذه فاتى به فحقن له دمه وصالحه
على الجزية اكيدر دومة رجل من العرب يقال من عاد ففي هذا من امره
دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كما اخذها من العجم وكان ابو يوسف
يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي
والعجمي في ذلك سواء وكان الشافعي يقول انما الجزية على الاديان لا على الاوطان ولو كان
ان يأتم كبني الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان الجزية على
عربي ولكن الله اجل في اعيننا ان نحب غب ما قضى به

حدثنا ابو داود حدثنا
النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا
او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قلت في قوله من كل حالم دليل
ان الجزية انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجل لا
وجوب لها على النساء ولا على الجانين والصبيان وفيه بيان ان الدينار
مقبول من حماتهم اغنيائهم وفقرائهم في ذلك سواء لان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم بعثه الى اليمن فامره بقبالهم ثم امر بالكف عنهم اذا اعطوه دينارا
وجعل بدله الدينار حاقنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه الى هذا
ذهب الشافعي فانه انما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد و
قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون
درهما واربعة وعشرون واثنا عشر وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فما ادنى هذا
اليوم وبنحو ما قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي
القول في الرهبان الفقير الحديث

حدثنا ابو داود نا مصرف بن عمرو الايامي حدثنا يونس
يعني بن بكير حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل
نجران على الفي حلة النصف في رجب والنصف في صفر وهو دها الى المسلمين
وعاريه ثلثين درعا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون فيها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها اليهم ان كان باليمن كيد او بعدة

قلت هكذا وقع في كتابي وفي رواية عبد هذا كيد دان عبد وهذا اصوب على ان
لا هدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
او يأكلوا الربوا قلت في هذا دليل على ان للامام ان يزيد او ينقص فيما يقع
عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به وفيه
دليل على ان العارية مضمونة وقوله كيد دان عبد من بلد الحرب اخبرني ابو عمر
قال قال ابن الاعرابي الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا **ومن**
باب اخذ الجزية من المجوس **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع محارب بن دثار يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء كنا مع المهلب
بعين اباغ الاحنف بن قيس اذ جاء كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا
كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وادعوهم عن الرابعة ففعلنا
في يوم واحد ثلث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله
عز وجل وضع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يروا
والفوا فقيل او يعلى من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر فقيل له الفول وقيل او يعلى من الورق يريد احدهما
من الورق فاكلوا ياكلون بها قلت ولم يحملهم عمر رضي الله عنه على هذه
الاحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا دخلوا او انما منعهم من اظهار ذلك
للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي يديرونها ويستعملونها فيما
بينهم الا ان يفعلوا الشائع من الاحكام فاذا فعلوا ذلك فان على حاكم المسلمين ان
يحكم فيهم بحكم الله المنزل فان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ما وان المجاهر
كما يفعل ذلك في المسلمين وفي امتناع عمر رضي الله عنه من اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر دليل على ان رأي الصحابة انه لا يقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب
اليه الاوزاعي وانما تؤخذ من اهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى
الذي من اجله اخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في اغلب اقواله الى انها
انما قبلت منهم لانهم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية من
اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة وايهما عامة اهل العلم على
تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي هريم
الحربي رضي الله عنه انه قال لم يزال الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس
حتى جاء خلاف من الكرخ يعني اباثور **ومن باب**
تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
عن جده ابيه انه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

التجارات والباعات

التجارات والباعات دون عشور الصدقات قلت الذي يلزم اليهود والنصارى
من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور
عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فعشور بلاد اهل الحرب فلا يوجد منهم و
هذا كله على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ان اخذوا منا
العشور في بلادهم اذا احلف المسلمون اليمين في التجارات اخذنا منهم وان
لا فلا **ومن باب الذمي يسلم في بعض السنة**
هل يوجد عليه جزيته **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن الجراح عن حرير عن
قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم ليس على المسلم جزية قلت هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى
الجزية الخراج فلو ان ذميا اسلم وكان في يده ارض صولح عليها وضعت عنه
جزيته وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان
فان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر
على ارضه الخراج والوجه الاخر الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب
بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل
مضي السنة لانها حق يجب باستكمال الحول واختلفوا فيه اذا اسلم بعد استكمال
الحول فقال ابو عبيد لا يسقط الجزية لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شيء من جزيته وله
لم يوجد بذلك ورثته ولم يوجد ذلك من تركته لان ذلك ليس بدين عليه
وان اسلم احد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يوجد منه وعند
الشافعي يطالب به ورثته ان كان له مال لا يسقط عنه الا بالاداء وقد جاء في الخبر فيه
الصلاة وقوله مع الجماعة اولى والله اعلم **ومن باب الامام يقبل**
هدايا المشركين **حدثنا** ابو داود نا هرون بن عبد الله نا ابو داود
نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال
اهديت للنبي صلى الله عليه واله وسلم ناقة فقال قد اسلمت قلت لا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين الزبد العطاء وفي رواية عطيته
وجهان احدهما ان يعطيه يريد الهدية فيتعوض لبذله منه فجعله ذلك على
الاسلام والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي نهاد والحاوا
ولا يحل عليه صلى الله عليه واله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية
قطعا لسبب الميل والله اعلم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية
النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رجل من اهل
الكتاب وليس بمشرك وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك بخلاف
حكم اهل الشرك **ومن باب اقطاع الارضين** **حدثنا**
ابو داود نا العباس بن محمد بن حاتم بالحسين بن محمد اخبرنا ابو وليد
حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها و
غوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم فلما كثر كتابا

قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما مثله فقال ان معادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسها يريد بحدها
ويقال لحد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والعرصة ما انخفض من الارض يريد
انه اقطعها وحدها وحماها قلت الامام انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم
يحوه ملك مسلم فاذا قطع رجلا من ارض فانه يملكها بالعمارة والاحياء ويثبت
ملكه عليها فلا تنتزع يده اذا قاطعه معدنا نظر فان كان المعدن شاطرا
كالنفط والقير ونحوهما فانه مرد ود لان هذا شائع نفعه حاصله والناس
فيها سواء وذلك لمن سبق اليها لا احد ان يتملكها ويستأثر بها على الناس وان
كان المعدن من معادن الذهب والفضة والنحاس وسائر الحبي اهل استكنه
في الارض المختلطة بالتراب والحجارة التي لا تستخرج الا بعناء وعمولة فانه لقطيعة
ماضية الا انه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عاملها وتوك العمل فيها
انما له ان يعمل فيها ما دام له ان يعمل فاذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس و
الله اعلم وهذا كله على معاني الشافعي وفي قوله ولم يعطه خرج سلم دليل
على ان ملك الرقبة قد تم عطلها او عاب عنها فانها لا تملك باقطاع او احياء اذا
بقيه على ملك الاول حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل
العسقلاني المعنى عن سمي صاحب قيس واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم
اخبرني ابي عن عامة بن سرحيل عن سمي بن قيس عن شبيب قال ابن المتوكل بن
المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقطعه
الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له
انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله
احفاف الابل قلت وهذا بين ما قلنا ومن ان المعدن الظاهر الموجود
وخبره وبقعه لا يقطعه احد والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع وفيه
من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من
الصواب في الحكم الثاني وقوله ما لم تنله احفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن
الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل ما دامت ترعى منها ويحمى ما فوقه وهذا
احد وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الراتعة
اذا ارسلت في الرعي وهذا دليل على ان الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس
لاحد ان يستأثر به دون سائر الناس والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا
محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني
عمي بابت بن سعيد عن ابيه عن حده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حمى في الاراك
قال فرج يعني بحظائر الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قلت يشبه ان تكون
هذه الاراكة نوعا من احياء الارض وحظر عليها فانه فيها فملك الارض بالاحياء ولم
يملك الاراكة اذ كانت مرعى السارحة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه محمى
لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر
الذي يحوزه الناس في ارضهم والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن العطاف

حدثنا القربابي

حدثنا القربابي حدثنا اباك قال سمعت هشام عبد الله بن ابي حازم حدثني عمال بن
ابي حازم عن ابيه عن جده صحار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا ثقيفا
فلما ان سمع ذلك صحار ركب في خيل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد النبي
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انصرف ولم تفتح فجعل صحار يسد عبد الله ودعته
ان لا يفارقه هذا القصر حتى يتزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكتب اليه صحار اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل
وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوح حامله فدعا
لاحمس عشر عوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فكلم
المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صحارا احد عمي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون
فقال يا صحار ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته
فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لبني سليم قد هربوا
عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله ان لسليم انا وقومي قالبع فابوا له
وآسلم المسلمون فاتوا صحارا فسألوه ان يدفع اليهم الماء الذي فاتوا لا النبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانتما صحارا ليدفع الينا ماءنا
الذي غلبنا عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا صحار ان القوم اذا
اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت
فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير عن ذلك حمرة حسنة
احد الجاريه واحد الماقلت يشبه ان يكون ابره اياه بيع الماء عليهم انما
هو بمعنى استطابه النفس عنه وذلك كان يظهر في وجهه انه الحاء والاكراه
ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيأ فاذا صار فيأ فقد ملكه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعله لصحار انه لا ينتقل عن ملكه اليهم باسلامهم فيما
بعد ولكنه استطاب نفس صحار عنه ثم رده عليهم تألفا لهم على الاسلام ورغبتا
لهم في الدين والله اعلم واما رده المراه فقد يحتمل ان يكون على هذا
المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها
ويحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما ثنوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان السبي والدماء والمال موقوفا على ما يريه الله ثم
رأى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد المراه والنسبي والله اعلم حدثنا ابو داود
نا حسين بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقطع الزبير نخلا قلت النخل مال ظاهر لعين حاضر النفع كالمعادن
الظاهرة ويشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو لطاهر ويشبه
ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو
اسحق المروزي يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين
الدور على معنى العاريه حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن
اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتي
صفية ودحيه ابنتا علية وكانتا بسبي قبله بنت مخرمة وكانت حدة ابيها

انها اخبرتها قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت وبقدم صاحبي
يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام وعلى قومه
ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالبدهنا ان لا يحاوزها الناس
الا مسافر ومجاور فقال اكتب له يا علام بالبدهنا فاذا راسله قد امر له بها شخص
بي وهي وطئ وداري فقلت له يا رسول الله انه لم يسالك السويه من الارض
انما سالك انما هذه البدّ هنا مقيل الخيل ومرعى النعم وشاعم واساوها وترا
ذلك فقال امسك يا علام صدقت المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر
وسعاوناعلى الفتان فيها مفيد الجمل اي مرعى الجمل ومسرحه وهو
لا يرعى منه ولا يساوره في طلب المرعى فكانه مفيد هناك كما قول الشاعر

• خليلي بالمى ملاعوجا فلا ارى • بها منزلا الا لحديث المفيد •

وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلا مباح له الماء لا يمنع
وقوله يسعهما الماء والشجر يامر هما بحسن المعاوره وبها هما من سوء المشاركه وقوله
وتعاونا على الفتان يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم
ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعه الفاتن كما قالوا كهان وكاهن

ومن باب احياء الموات حدثنا

ابو داود نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق
ظالم حق قالت احياء الموات انما يكون بحفره وبحويه وباجراء الماء اليه ونحو
من وجوه العماره فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك
باذن السلطان او بغير اذنه وذلك لان هذا كلمه شرط وجزاء وهو مقصور
على عين دون عين وعلى زمان دون زمان وبهذا ذهب اكثر اهل العلم وقال
ابو حنيفه لا يملكها حتى باذن السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول
عامه العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير
اذن صاحبها فانه يومر بقلعها الا ان يرضى صاحب الارض بتركها حدثنا
ابو داود نا هناد بن السري نا عبده عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروه عن ابيه
قال لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر
فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال
فلقد رايتها واقها لتضرب اصولها بالفوس واقها لنخل عم حتى اخرجت منها
قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق حدثنا
ابو داود نا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش
عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تقلي راس رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعنده امراته عثمان بن عفان رضي الله عنه وشاء من المهاجرات
وهن تكون مناذل ان انها تضيق علينا وتحرجنا منها فامر رسول الله صلى الله عليه و
وآله وسلم ان يوسن دون المهاجرين النساء قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فوسنته امراته دارا بالمدينه قلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينه فتاولها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم
العرصه ليبنوا فيها الدور وعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في
العرصه والوجه الاخر انهم انما اقطعوا الدور عاريه وانه ذهب ابو سعيد
المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان
الموروث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا
انما احتملوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكه لاحد قبل والله اعلم
وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق
والمنازل في الاسفار انما يرتفق بها ولا يملك فاما توريثه الدور من المهاجرين
خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القصه بيت الوراثه وانما حجر بالدور
لانهن بالمدينه اعراب لا عشيره لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحه
في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ابتداء ان مساكنه
جائزه على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه و
آله وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال نحن لا نورث ما تركناه صدقه وحكى عن سفيان بن عيينه انه قال
كان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يتزوجن وللمعتدات السكنى
فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها

ومن باب الدخول في ارض الخراج حدثنا

ابو داود نا حيوه بن شريح
الحمصي نا بقيه حدثني ابو عمار عبد الله بن ابي الشعثاء حدثني سليمان بن قيس حدثني
سبيع بن نعيم قال حدثني بشر بن جبير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له فاستغل هرته ومن نزع
صعاره كافر من عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قلت معنى الحريه ها هنا
الخراج ودلاله الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيه من كافر فان الخراج
لا يسقط عنه والى هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه الا انهم لم يروا فيما اخرج
من حب عسل او قال الا يجمع الخراج والعشر وقال عامه اهل العلم العشر عليه
واجب فيما اخرج الارض من الحب اذا بلغ خمسه اوسق والخراج عند الشافعي
على وجهين احدهما جزيه والاخر كراء واجره فاذا فتحت الارض صلحا على ان
ارضها لاهلها فما ابقوا صفح عليها من خراج فهو على الجزيه التي وضعت من رؤوسهم فمن
اسلم منهم سقط ما على رقبته من الجزيه والزمه العشر
فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويودون في
كل سنه عنها شيئا فالارض للمسلمين وما بقي حد منهم عنها وهي اجره الارض
وسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم
شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا اسبل ارض السواد

ومن باب الارض تحمى الرجل حدثنا

ابو داود نا السراج اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول

انه اقطع المهاجرين

صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع قلت قوله لا حمى إلا لله ولرسوله يريد لا حمى إلا على
معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه وفيه إبطال
ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك كان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدا أو في بلد
على جبل أو على نشز من الأرض ثم استوفى الكلأ ووقف له من يسمع منتهى صوته
بالعوي فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه فأما ما
حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخيل المسلمين وركاب الصدقة وضعفاء الخيل
كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ وقد يقال إنه مكان ليس
بعيد واسع يصدق بناءه على المسلمين المراعي فهو مباح وللإمام أن يفعلوا ذلك
على النظر مما لم يصف منه على العامة المراعي والله أعلم وهذا الكلام الذي
سقناه معنى كلام الشافعي رحمه الله في بعض كتبه

ومن باب في الركاز

حدثنا أبو داود نا محمد بن مصعب نا سفيان ح وثنا أبو كريب نا وكيع جميعا عن
الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن عمته قتيلة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كبشة بنت المقداد عن صاعد
بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أخبرته قالت ذهب المقداد لحاجته بقيع الخبخبة
فأراد أن يخرج من مخرج ثم لديرك يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر
دينارا ثم أخرج حرقة بحمرا يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال له خذ صاحب فيها هل أهوت المحجن
قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لك فيها فقال له هل أهوت
المحجن يدل على أنه لو أخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله
بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر
في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها حدثنا أبو داود
نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الركاز الخمس قال أبو داود وحدثنا يحيى بن أيوب
قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز العادي قلت
الركاز على وجهين لو حد مد فوجدا لا يعلم له مالك ركازا دلان صاحبه قد كان ركزه في
الأرض أي أثبته فيها والوجه الثاني عروق من الذهب والفضة فتسمح بالعلاج تركها
الله عز وجل في الأرض ركزا والعرب تقول اذكر المعدن إذا أنال الركاز والحديث
إنما جاء في النوع الأول منها وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وإنما كان فيه
الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدارا وجب
فيه وما كثرت مؤنته قل مقدارا يوجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف
العشر فيما سقي بالدوالب واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة يصرف
مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتج لأبي حنيفة بأنه مأخوذ من
الذمي المشرك واحتج للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع وبأنا لو
أردنا أن نعده لأعماله للقاتله وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة

ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

حدثنا أبو داود نا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت عبد الله بن عمر
محمد بن إسحق يحدث عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن أبي يحيى قال سمعت عبد الله

بن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا
معه إلى الطائف فمر بنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان هذا الحرم يدفع عنه
فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه
دفن معه غصن من ذهب ثم إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس
فاستخرجوا الغصن قلت سبيل الركاز كان مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه فإن
كان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك
المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه الرب
أو نفع لمسلم وإن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله أعلم

كتاب القضاء

حدثنا أبو داود نا محمد بن عيسى نا عبدي أحمد نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو

بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قلت معنى هذا الكلام التحذير
من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء فقلب تعرض للذبح فليعد له
وليتقه ليسوقه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن الذبح
إنما يكون في طاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وآله وسلم عن
ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم الذي أراد به هذا القول
إنما هو ما خاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الآخر أن الذبح
الوجي الذي يقع به إزهاق النفس وإراحة الذبيحة وصلاحها من طول الألم
وشدة العذاب إنما يكون بالسكين لأنه عمود في حلق المذبوح ويمضي في منحره
فيحدر عليه وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل لذلك
فيكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في النهي في منه والله أعلم

ومن باب القاضي يخطئ حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن

ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر حدثنا به أبو بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا أحدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر إنما وضع الخطأ
على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يوجد على الخطأ بوضع عند الأئمة
فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول
عالما بوجوه القياس فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في
الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديث بريدة الآخر وقد رواه
أبو داود حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم
عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وفي الحديث

من الفقه ان لس كل مجتهد مصيبا و الا لم يكن لهذا التقسيم معنى و انما يعطى هذا ان كل
مجتهد مخطئ و لا اعلم قلت و هذا انما هو في الفروع المحتمله للوجوه
المختلفه دون الاصول التي كان الشريعه و امهات الاحكام لا تحمل الوجوه و المدخل
فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور و كان حكمه في ذلك مردودا و الله اعلم

ومن باب كراهية الرشوة

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم
الراشي و المرتشي قلت الراشي المعطي و المرتشي الاخذ و انما لعنهما لعفوه
معاداة اشتراكهما في الفعل و الاراده فالمرتشي المعطي ليتاول به باطلا و يتوصل به
الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل
في هذا الوعيد و قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه احد في شيء
وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله و روى عن الحسن و الشعبي
و جابر بن زيد و عطاء انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه و ماله
اذا خاف الظلم و كذلك الاخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ظالما باخذه اما على حق
يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى او يعطي باطل يجب عليه تركه فلا يتركه
حتى يصانع و يرشى

ومن باب كيف القضاء

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عوف اخبرنا شريك عن سماك بن حرب
عن حنش عن علي كرم الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني و انا حديث السن و لا علم لي بالقضاء
فقال ان الله عز و جل سيهدي قلبك و يثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان
يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد قلت فيه دليل
على ان الحاكم لا يقضي على غائب و ذلك انه اذا سمعه ان يقضي لاحد الخصمين
و هما حاضران حتى يسمع كلام الاخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضر و
لم يسمع قوله اولى بالمنع و ذلك لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر
و ترخص حجته و ممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب شريح و عمر بن عبد
العزيز و هو قول ابي حنيفه و ابن ابي ليلى و قال مالك و الشافعي القضاء على الغائب
جائز و كان ابو عبيد يرى القضاء على الغائب اذا تبين للحاكم ان فراره و
تغيبه انما هو لامر من الحق و معاذا للخصم و احتج لهذا الطائفه بعضهم
بالمعروف و قال اذا كان الخصمان حاضرين فانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع
من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته و اذا كان الخصم
غائبا لم يكن ذلك اسماع قول خصمه الحاضر الا ان يكتب في القضية ان الغائب
الخيار في اسماع قول الخصم الاخر كاسماعه قول الاول و لو ترك الحكم على
الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق و قد حكم ابو حنيفه و اصحابه

على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت و الحكم على الطفل و قالوا في الرجل يودع
الرجل و دعته ثم يغيب فاذا ادعت امراته النفقه و قدمت المودع الى الحاكم
قضى لها عليه بها و قالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره و سلم و
اسنوفى الثمن فانه يقضي بالشفعه و هذا كله حكم على الغائب

ومن باب قضاء القاضي اذا اخطا

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام
سلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انما انا بشر و انكم تختصمون الي و
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له من حق اخيه بشيء فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار قوله
الحن بحجته معناه اذهب بها و الحن مفتوح الى القطنه يقال لحنت للشيء الحن
له لحنا و لحن الرجل في كلامه يلحن لحنا سكون الحاء و فيه من الفقه وجوب
الحكم بالظاهر و ان حكم الحاكم لا يحل حراما و لا يحرم حلالا و انه متى اخطا في
حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن او في حكم الاخره فانه غير ماض
و فيه انه لا يحل للمقضي له بالشيء اذا علم انه لا يحل له فيما بينه و بين
الله عز و جل الا تراه يقول فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
و قد يحتج في هذا الاموال و الفروج و الدماء كلها حق اخيه و قد حرم
عليه احده و قد اجمع من هذا في الدماء و الاموال و انما الخلاف في
احكام الفروج فقال ابو حنيفه اذا ادعت المراه على زوجها الطلاق و شهد
له شاهدان فقضى الحاكم بالفرقه بينهما وقعت الفرقه فيما بينها و بين الله
عز و جل و ان كانا شاهدي زور جاز ذلك لكل واحد منهما ان يتزوجها و خالفه
اصحابه في ذلك قلت و قد بعض في هذا الباب امور فيما يختلف
فيه القاضي و صاحب القضيه المحكوم له بها كالرجل يدعي الى ان الطلاق
قبل النكاح لازم فيتزوج المراه فيحكم له بحق ان النكاح فلا يسعه فيما بينه
و بين الله عز و جل المقام عليه و يلزمه نصف المهر بالعقد اذا حكم به
الحاكم عليه و لو ان رجلا مات ابن ابنه و خلف اخاه و امه و خلف مالا
فقدم الى قاضي يقول ابي يكون في توريث الجد و الجد يرى رايي يزيد لم
يسعه ان ياخذ بالمال دون الاخ و لا يبيح له القاضي شيا يقول في علمه انه
حرام عليه و كذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الارحام فان له ذو رحم
و حكم له بماله حاكم يرى توريث ذوي الارحام في هذا من الامور و الله اعلم

حدثنا ابو داود نا ربيع بن نافع نا ابن المبارك عن اسامه بن زيد عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمه قالت اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينه الا دعواهما نحو حديث
الاول فقال ان رجلان و قال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه و سلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما و توخيا الحق ثم استهما
ثم تحالا قوله توخيا الحق معناه اقتصدا و الاستهام الاقتراع و منه قوله
سبحانه فساهم فكان من المدحضين و فيه دليل على ان الصلح لا يتم

على الغائب في مواضع

الا في الشيء المعلوم وذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى حتم اليه الاستهام وذلك ان التوخي انما هو اكبر الراي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة وهي اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل لكون تصادرهما عن يقين سواه واقفا فيهما عن رضى وطيبة نفس وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوما المقدار سواء مجهول الكمية الله اعلم وفي قوله تحللا منه وجه آخر وهو ابين من الاول وذلك ان التحليل لا يجري في الاعيان انما يجري فيما كان في الذمم فيشبه ان يكون المعنى والله اعلم سمحا فالى المنافع المتقدمة التي حل الذمم

ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبر نا سفيان عن عبد الملك، حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه وهو بسجستان لا تقضين بين اثنين وهو غضبان فانك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال ابو داود قال العصب تغير العقل وعمل الطباع عن الاعتدال وذلك امر الحاكم بالتوقف عن الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وغم مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم والله اعلم

ومن باب الاجتهاد في الرأي والقضاء

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر عن شعبة عن ابن عون عن الحسن بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضى رسول الله قال ابو داود معناه اجتهد رايي يريد رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب الله او سنة وفي هذا اثبات القياس واجتهاد الحكم به وفيه دليل على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يرد ان يحكم به وان كان المقلد اعلم واوفق حتى يجتهد فيما سمعه منه فان وافق رايه رأيه حكم به والا توقف عنه لان التقليد خارج من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا الحديث وفي قوله لا آلو معناه لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع منه والله اعلم

ومن باب الصلح

حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود اخبر نا ابن وهب اخبر في سليمان بن بلال او غيره عن العرزمي الشك من ابي داود نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم قال ابو داود سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم قلت الصلح جائز في المعاوضة وذلك لا يجوز الا فيما اوجب المال لا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ولا يجوز على مجهول ولا يجوز ان يصالحه من دين على مال نسيئة فيكون من باب الكالئ بالكالئ ولا يجوز الصلح

في قول مالك

في قول مالك على الاقرار والانكار في قول الشافعي على الانكار وجوزه ابو حنيفة واصحابه على الاقرار والانكار معا وتوع اخر من الصلح وهو ان يصالحه من مال على بعضه نقدا وهذا امر من باب الحط والابراء وان كان يدعى صلحا وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهي من باب ما امر به وبالوفاء بالعقود وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوعا من الشروط مما لا يصح منها

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى فقال يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم فاقضه قلت في هذا من الفقه ان للقاضي ان يصلح باب الخصمين وفيه ان الصلح اذا كان على وجه الحط والوضع من الحق فانه يجب نقدا وفيه جواز الملازمة للغرم واقتضاء الحق منه في المسجد

ومن باب في الشهادات

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح سعيد العنبي اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرو الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها قال اما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل ان يسألها فانه لا قرار لها ولا يحل تحاكم بها حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وانما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها وقيل هذا في الامانة وانوديعة يكون للتيتم لا يعلم بها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة اجابته الى شهادة لا يسمعها ولا يدري حرها واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي قوم يحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون وفي رواية هذا ان كان على المعنى الاول وقيل انه اراد به الشهادات التي يقطع بها على الغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى الحالي على الله عز وجل وذلك ثم وجه عنه والله اعلم

ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن عوية عن يحيى بن راشد قال جلسنا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال الردغة الوحل الشديد وقال ابو داود ينزع الرجل اذا ارتطم في الوحل وجاء في تفسير ردغة الخبال انها عصارة اهل النار

ومن باب من ترك شهادته

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
ودى العمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجاز شهادة غيرهم قلت
ذكر ابو عبيد هذا الحديث فقال لا نراه خص به الخيانة فى امانات الناس
دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك امانة فقال
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
قال ابو عبيد فمن سمع شاهدا ممن رده الله به او بكذب شاهدا شهد الله عنه فليس
ينبغى ان يكون عدلا لانه قد لزمهم اسم الخيانة واما ود العمر فهو الذى
بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة
شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل المستطعم واصل
القنوع السؤال ويقال فى القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون فى
جملتهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوهم ومعنى رد هذه الشهادة للتهمة
فى جر النفع الى نفسه لان التابع لاهل البيت ينتفع بما يصيب البيت من نفع وكل
من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة فمن شهد لرجل على شراء دار
وهو شفيعها وكان حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل
بدين ونحوه قلت ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر النفقة
فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان سهما من التهمة فى جر النفع
اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة له على من اجاز شهادته
الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه صاحبه والميل اليه ولانه يملك
عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل انت ومالك لابيك ذهب
شريح الى جواز شهادة الاب للابن وهو قول المزنى وابى واحمد قول داود

ومن باب شهادة البدوى على اهل الامصار

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب
ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب
قرية قلت يشبه ان يكون انما كره شهادة البدوى لما قيه من الجفاء الذى
والجهالة باحكام الشريعة والاسم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها
ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحملها ويغيرها عن حقها وكان
مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوى على القروى لان فى الحضارة
من يغنيه عن البدوى الا ان يكون فى باديته او قريته والذى يشهد بدوى
وبلدى جميعا من اهل الحضر عندى مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوى
اذا كان عدلا تقبل الشهادة على وجهها جائزة والله اعلم

ومن باب الشهادة فى الرضاع

حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب وعن ابن ابى مليكة حسب تنى عقبة بن الحرث وحدثنيه
صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابى
اهاب فدخلت عليها امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عنى فقلت يا رسول الله انها

لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا ابو داود ثنا عثمان
بن ابى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبد بن
ابى مرثم عن عقبة بن الحرث وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ بمعناه
قلت فى قوله لما يدريك يعلق منه بالقول فى امرها وقوله دعها عنك اشارة
الى الكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم ويسقط هذا دلالة على وجوب
قبول المراة الواحدة فى هذا وفيما يطلع عليه الرجال من امر النساء لان مرتبة
الشاهد من كان من رجل وامراة ان يكون عدلا وسبيل الشهادة ان
يقام عند الامام والحكام وانما هذه امراة جائية فاخبرته بامر هو من فعلها
وهو مكذب لها وان لم يكن هذا القول منها شهادة عند الذى صلى الله عليه وسلم
فيكون سببا للحكم والاجتهاد حتى يحتاج به فى اجازة شهادة المراة الواحدة فى
هذا وفيما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف الناس فى عدد
من تقبل شهادتهن من النساء فى الرضاع فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال شهادة المراة الواحدة جائزة فى الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف
مع شهادتها وبذلك قال الحسن البصرى وبه قال احمد بن حنبل واشترط اليمين
وقال ابو حنيفة واصحابه شهادة المراة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروى
عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه اجاز شهادة القابلة وحدها فى
الاستهلال وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى وعطاء وقتادة لا يجوز فى ذلك
اقل من اربع نسوة وبه ذهب الشافعى وقاله مالك نحو من شهادة امراتين
وهو قول ابن ابى ليلى وابن شبرمة

باب شهادة اهل الذمة

فى الوصية فى السفر

حدثنا ابو داود ثنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن ابى هاشم اخبرنى كما
ذكر ابو الشعبى ان رجلا من المسلمين حضره الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا
من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة
فاتيا الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر
لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد
العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته
فامضى الرجل شهادتهما قلت فى هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة
مقبولة على وصية المسلم فى السفر وممن روى عنه انه قبلها فى مثل هذه الحال شريح
وابراهيم النخعى وهو قول الاوزاعى وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا فى مثل
هذا الموضع للضرورة وقال الشافعى لا تقبل شهادة الذمى لوجه لا على مسلم ولا على كافر
وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
وقال ابو حنيفة واصحابه شهادة بعضهم على بعض جائزة الا الكافر كالمرتد ماله واحد و
قال احمد ون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لانها
ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى هذا قول الشعبى وابن ابى ليلى
واسحق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهرى قاله وذلك للعداوة التى ذكر الله سبحانه
بينهم فى هذه الفرق حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن ادم ثنا ابى ابى زائدة

عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن حيي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري و عدي بن بداء فمات السهمي بارض
ليس بها مسلم فلما قدما باركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم
و عدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما و ان الجام
لصاحبهم قال فقد اخذ فيهم بالخاتمة الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية
قلت في هذا حجة لمن رأى اليمين على المدعى و الآية محكمة لم ينسخ في قول عامتهم
رضي الله عنهم و الحسن البصري و عمرو بن شرحبيل و قالوا المائدة اخر ما نزل من القرآن
لم ينسخ منها شيء و ذاهل من ذهب الى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون
الشهادة لان نزول الآية انما كان في الوصية و تميم الداري و صاحبه عدي بن بداء
انما كانا وصيين لا شاهدين و الشهود لا يحلفون و قد حلفهم رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم و انما عبر عن الامانة التي تحملاها و هو معنى قوله و لا نكتم
شهادة الله اي امانة الله و قالوا معنى قوله او اخران من غيركم اي من غير
قبيلكم و ذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد قرناءه في عشيرته دون
الاجانب و الاباعد و منهم من زعم ان الآية منسوخة و القول الاول اصح و الله
اعلم **و من باب اذا علم الحاكم بصدق الشاهد**
الواحد جاز له ان يقضي حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه
و هو من اصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه و سلم
المشي و ابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
و لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي
صلى الله عليه و آله و سلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس و الا بعته فقام النبي
صلى الله عليه و آله و سلم حين سمع نداء الاعرابي فقال له اوليس قد ابتعته منك
فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه و آله و سلم شهادة خزيمة شهادة رجلين قلت هذا
حديث بعضه كثير من الناس في غير موضعه و قد يدرع به قوم من اهل
البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه
و انما وجه الحديث و معناه ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم انما حكم على
الاعرابي بعلمه اذ كان صلى الله عليه و آله و سلم صادقا باراء في قوله و خبره
شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد في ذلك لقوله و الاستظهار بها على خصمه
فصارت في التقدير شهادته له بصدقه على قوله كشهادة رجلين في سائر
القضايا و الله اعلم **و من باب القضاء باليمين مع الشاهد** حدثنا
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ان زيد بن الحباب حدثه اخبرنا ابن سليم
المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

صلى الله عليه و آله و سلم قضى بيمين و شاهد قال و نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق
نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده و معناه فقال عمرو في الحقوق قلت
فقوله قضى يمين و شاهد يدل انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهده و احتمل كان
اقام اليمين مقام شاهد اخر فصار كانه شاهدين و هذا خاص في الاموال دون
غيرها لان الراوي وقف عليها و الخاص لا يعدى به محله و الانفاس عليه غير واقتضا
العموم منه غير جائز لانه فعل و الفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص فلما قال الراوي
هو في الاموال كان مقصورا عليه و الله اعلم و قد روى الحكم باليمين مع الشاهد
الى احد اصحابه الصحابة و اكثر التابعين و فقهاء الامصار و اياه ابو حنيفة و اصحابه
و ابن ابي ليلى و قد حكي ذلك عن النخعي و الشعبي و احتج بعضهم في ذلك بقول له
صلى الله عليه و آله و سلم البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه قلت و ليس
هذا مما يخالف حديث اليمين مع الشاهد و انما هو في اليمين اذا كانت مجردة و هذا
مما معروفه بينة كل واحد من هذين الاخرى و اذا تباينت محلاهما جاز ان
يحلف حكمهما و الله اعلم حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد نا عمار بن سعيد
بن عبد الله بن الزبير حدثني ابي قال سمعت جدي الزبير رضي الله عنه
يقول بعث نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم جيشا الى بني العنبر فاخذ وهم بناحية
الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم وكبت فسبقهم الى النبي صلى الله
عليه و آله و سلم فقلت السلام عليك يا نبي الله و رحمة الله و بركاته انا ناحيتك فاخذونا
و قد كنا اسلمنا و حضرنا اذن النهب قال فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله صلى الله
عليه و آله و سلم هل لك بينة على انكم قد اسلمتم قبل ان يوخذ و في هذه الايام
قلت نعم قال من بينك قلت سمرة و رجل من بلعنبر و رجل سماه فشهد
الرجل و ابى سلمة ان يشهد فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد ابى ان يشهد
لك فتحلف مع شاهدك الا حد قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا
و حضرنا اذان النهب فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم اذهبوا فاقسموهم
انصاف الاموال و لا تقسموا دراريهم فلولا ان الله لا يحب صلاح العمل ما رزيناكم
عقالا قال الربيع قد عنى امي فقالت هذا الرجل اخذ رسني فامره النبي صلى
الله عليه و آله و سلم بها فردها و ساق بقية الحديث قوله لما حضرنا اذان
النهب فقطعنا اطرافا اذا بها فكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم
و بين من لم يسلم و المحرومون قوم ادركوا الجاهلية و بقوا الى ان اسلموا
و قال ان اهل الحضر صلوا الشتى بالشتى و صلاله العمل بطلانه و ذهاب
نفعه فقال صل الذين في الماء اذا بطل و بلف و قوله ما رزيناكم عقالا الا لعلمه
الفصحاء ما رزاناكم بالهمز يقال رزاني امي اكلم عقالا و يقال رزاته رزيا كما
اي ما اصبت منه ما تحمله عمله و الوزنة الطنفسة و في هذا الحديث استعمال
اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك و قد يحتمل ان
يكون اليمين فصل بها هنا المال لان الاسلام يعصم المال كما يحقن الدم
و قد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح
و الشعبي و النخعي رووا ان المستحلف او الرجل مع بينته و استحلف شريح

رجلا فكانه بالى الحمى فقال ليس ما تسى على شهودك و هو قول سوار بن عبد الله
القاضى و قال اسحق بن راهويه اذا اسىء الحاكم او حيف ذلك **ومن باب**
الرجلين يدعيان شاة وليس بيدهما بينة **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المنهال حدثنا
يزيد بن زريع نا ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ابي موسى الاشعرى ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما **قلت** يشبه ان
يكون هذا البعير او الدابة كان فى ايديهما فجعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما لاستوائهما فى الملك باليد ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان
الشىء فى يد غيرهما والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا ابن بشار نا محاج بن منهال
ناهمام عن قتادة بمعنى اسناد الحديث الاول ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وآله و
سلم بينهما نصفين قلت هذا مروى بالاسناد الاول الا ان فى الحديث المتقدم
انه لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل
ان يكون القضية واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة
له وحكم لهما بالشىء نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد ويحتمل ان يكون البعير
فى يد ى غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشىء
من يد المدعا عليه ودفع اليهما وقد اختلف العلماء فى الشىء يكون فى يد الرجل
فتداعاه اثنان يقسم كل واحد منهما بينه فقال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعى يقول به قديما
ثم قال فى الحديث فيه قولى الان احب هما يقضى بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثورى والقول الاخر يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف
لقد شهد شهوده حق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما
اذا كان فى يد غيرهما وحكى عنه انه قال لا هو لكما عندى لهما شهودا او اشهرهما بالصلاح
وقال الاوزاعى يوخذ باكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبى انه قال هو بينهما
على حصص الشهود **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المنهال اخبرنا يزيد
بن زريع عن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان
رجلين اختصما فى متاع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس لواحد منهما
بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسهما على اليمين ما كان احبا او كرها
معنى الاستهام ها هنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة
حلف واحق ما ادعاه وروى مثله هذا عن على رضى طالب كرم الله وجهه
قال حنش بن المعتمر اتى على بن ابى طالب بعلى وحبة فى السوق صاع فقال
فقال رجل هذا بعلى لم ابع ولم اهب وبرع على ما قال بخمسة يشهدون
قال وجاء اخر يشهد عنه بذلك انه بعله وحبة شاهدين قال فقال على رضى الله
عنه ان فيه قصا وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع النعل
فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحوا الا
القصا فانه يحلف احد الخصمين انه بعله ما باعه ولا وهبه فان تشاحا

انكم يحلف اقرع بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد
حدثنا ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى
عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض كانت لابى وقال
الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه و
آله وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا
يبالى ما حلف ليس يتورع من شىء فقال ليس لك منه الا ذلك **قلت** فيه من الفقه
ان المدعى عليه يمين بالله ما لليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر
فى الحكم وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجرى بين الخصمين من التشاحر
والتنازع اذا ادعى احدهما على الاخر الظلم والاستحلال مالم يعلم خلافه
ومن باب الحبس فى الدين حدثنا
ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلى نا عبد الله بن المبارك عن سفيان بن ابى
ذئب عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لى الى احد يحل عرضه وعقوبته قلت اللى المطل يقال
لى اوحمله لنا وليانا اذا مطله والى احد العنى وقال ابن المبارك قوله يحل
عرضه اى يغلظ وعقوبته اى يحبس له وفيه دليل على ان المعسر لا يحبس
عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا يحبس
عليه وقد اختلف الناس فى هذا فكان شريح يرى حبس الملى والمعدم و
الى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك لا حبس على معسر انما حبسه
الانظار ومذهب الشافعى ان كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان
ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق ومن اصحابه من يدعى
فيه زيادة شرط وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع **حدثنا** ابو داود نا
ابرهيم بن موسى انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بتهمة **قلت** فى هذا دليل
على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون
الا فى واجب فاما ما كان فى التهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه
وقد روى انه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه **ومن**
ابواب القضا حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم
نا الحسن بن سعد نا قتادة بن بشير بن كعب العدوى عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اذا اندارستم فى طريق فاجعلوا سبعة اذرع **قلت**
هذا فى الطريق السارعة والسكك النافذة التى تختط فيها المارة امر بتوسعها
هذا فى الطريق المملوكة دون الارفقة والروابع التى لا تنفذ دون الطرق
التى تدخل فيها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا وافرزوا
حصصهم فتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها وشبهه ان يكون هذا على
معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا ابن ابى خلف حدثنا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لاقذفنها بين اكتافكم قلت عامة الفقهاء ان هذا على ندب وتلطف الى انه ليس بايجاب يحمل عليه الناس من حمله الحكم انما هو من باب المعروف وحسن الجوار الا ان احمد بن حنبل فانه ذهب اليه واوجبه على الجوار وقال الحكام ان يقضوا به على الجار ويصوغ عليه ان امتنع منه **حدثنا** ابو داود ابا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد نا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبلي وله كذا امرا عظيمة فيه فابى قال فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله فوق نخله وهو عصب من النخل هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عصد من النخل يريد نخلا لم يسق ولم يطل قال الاصمعي اذا كان للنخلة جذع فيتاول منه المتاول فتلك النخلة العصد وجمعه عصدان وفيه من العلم انه امر باراله الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قطع نخله ويشبه ان يكون انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر قال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما سراح الحرة مجاري الماء التي يسقى منها واحدها سرح ومنه قول الشاعر

نصف دنيا . قد سقطت في قصة من سرح . ثم استقلت مثل شد والعلل

وفيه من الفقه ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منافعها ولا تستنبط بحفر ولا عمل الا باحة وان الناس شرع سواء في الارتفاق بها وان من سبق الى شيء منها فاحرزه كان احق به من غيره وفيه دليل على ان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل منهم الى انه ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا احتاجته منه فاما اذا كان اصل مسيل الماء لقوم وهم فيه شركاء او كانت الدار بهم عليه معافاة كان الاعلى والاسفل فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون بينهم فهو على ما اصطلحوا به فان تشاجروا واقترعوا فمن خرجت له القرعة كان سبق وابره وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الاول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبل المسلمة في ان يطيب نفسا لجاره الانصاري ولم يكن ذلك حكما عليه فلما حالفه الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب بعضهم الى انه قد كان حتى طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاباة للزبير اذ كان ابن عمه فلما ذكر ذلك القول منه كان ابعد عن الدين واذا ابعد عن الاسلام والملكة وصار فيما يصرفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الزبير اذ كان له ان يضع الفي حيث اراه الله من المصالح

انه كان له عصد من نخل في حائط رجل من الانصار فالزمه اخراجها فابى فاتى

والحديث مستدل لمن راى جواز بيع الشيء قبل العلم به وفي قوله بلغ الى الجدر هكذا رواه يزيد جماعة الحدر والمتقنون من اهل الرواية يريدون حتى يبلغ الحدر وهو بلوغ تمام الشرب ومنه حدر الحساب آخر كتاب القضاء والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله

كتاب العلم

حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود العتكي مسدد نا عبد الله بن داود قال سمعت بن جابر حدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فقال يا ابا الدرداء انك جئتني من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغني انه تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذ اخذ بحظ وافر وفي رواية ان الملكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب وقوله اجنحتها يحتمل ان يكون ومعناها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وقيل لعله كقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للذلول عندك لقي له صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه بسط الجناح وقيل طالب العلم لتكمله علما فعلمه حتى تومه وقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم والله اعلم وقال بعض العلماء في قوله ويستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله سبحانه قد قيض الحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء الى اعالم المنافع والمصالح في الارزاق فيهم الذين يبثون الحكم فيما يحل ويحرم منها وان سدوا الى المملحة في بابها واوصى اباه الاحسان اليها ونهى الضرر عنها فالماء بالاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها والله اعلم **وعن باب كتابة العلم** **حدثنا** ابو داود نا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاومى باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق **حدثنا** ابو داود نا نصر بن علي اخبرني ابي اخبرني ابو بكر بن زياد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معوية فساله عن حديث فامر انسانا يكتبه

فقال له رجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان لا يكتب شيء من حديثه فمحاه
قال لا ولكن الذي معدنا واحق الامرين الاباحة وقد قيل اماترى ان
يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ فاما ان
يكون نفس الكتاب محدودا او تقييد العلم بالخط مرتشا عنه فلا وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب واداهم بعدوا
ما سمعوه منه بعد التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان سقط اكثر الحديث
فلا يبلغ اخر القرون من الامة والنسيان من طبع اكثر الادميين والحفظ على ما يؤمن
الغلط وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن
بيمينك وقال اكتبوا لابي شاه برمتها خطبها كان كتبها ابو شامة وقد كتب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات واوكتب
عنه فعمل بها الامة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها احد من علماء الخلف والسلف
فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والله اعلم

ومن باب كراهة منع العلم حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا علي بن
الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن
علم وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة قلت المسك عن الكلام مثل بمن
الجم نفسه كما يقال النفي ملجم وكقول الناس كلم فلانا فلانا فاصبح عليه لجمه الحمة
اي اسكته والمعنى ان الملجم لسانه عن قول الحق وعن الاخبار عن العلم والاظهار له
يعاقب في الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنا مشاكلة العقوبة كقوله
سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قلت وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه
كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكمن يرى
رجلا جاهلا بكيفية الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف
اصلي وكمن جامع في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم
في مثل هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم فمن فعل ذلك كان
اثما مستحقا للوعيد والعقوبة وليس كذلك الامر في نوافل العلم التي لا ضرورة
بالناس الى معرفتها والله اعلم وحكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه سئل
عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم
فقال كل علم كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا
وليس طلب علمه عليك بواجب

ومن باب رواية الصغير حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعيد
عن الضحاك عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغلوطات قال
وقد روي ايضا انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي وهي شداد المسائل والاغلوطات
واحدتها اغلوطة وربما افعولة من الغلط كالاحموقة من الحمق والاسطورة من
السطر فاما الغلوطات فواحدتها غلوطة كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب
والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا
بها ويستسقط رايهم فيها وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالانسان اليه

من المسئلة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلا
سأله عن مسألة فيها عموص فقال هل كان هذا بعد قال لا قال امهلني ان يكون وحدثونا
عن اسحق بن حرمله عن عتبة بن عبد الله التجيبي قال سأل رجل مالك بن انس عن
رجل شرب في الصلوة ناسيا فقال ولم لم يأكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ومن باب نشر العلم حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سعيد
حدثني عمرو بن سليم من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه قوله نضر الله امرأ
معناه الدعاء للصادر وذلك النعمة والبهجة يقال نضر الله ونضره بالتخفيف
والتثقيل واحدها بالتخفيف وفي قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل
على كراهية احصاء الحديث من ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد
قطع طريق الاستنباط على من بعده من هو افقه منه وفيه بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدراك بمعاني الكلام من طريق التفهيم وفي ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره

ومن باب الحديث عن بني اسرائيل حدثنا
ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج قوله ولا حرج ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع
الحرج عمن نقل منهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنا البلاغ
وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك انه قد يتعذر في اخبارهم
لبعد المسافة وطول المدة وقوع الفترة بين زماني النبوة وفيه دليل على ان
الحديث لا يحتاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بنقل الاسناد والثبت وقد
روى الليث وروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن باده لحظ دل بها على صحة
هذا المعنى ليس في روايته على بن مسهر التي رواها ابو داود حدثنا
الاصم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثني اعني ولا تكذبوا علي ومعلوم ان الكذب
على بني اسرائيل غير جائز بحال وانما اراد بقوله حدثوا عني ولا تكذبوا علي
اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من حديثه الاسناد
الذي به يقع التحرز عن الكذب علي والله اعلم

ومن باب القصص حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد نا ابن مسهر حدثنا عباد الخواص عن يحيى بن
ابي عمرو السيباني عن عمرو بن مالك الاسبحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقص الا امير او مأمور او مختال قلت يلغى عن ان شرح انه كان يقول هذا
في الخطبة وكان الامر ايلون الخطب فيعطون الناس وبين ودوهم فيها فاما المأمور

فهو من يقع الايه خطيا فيقطع الناس و يقص عليهم و اما المحتال فهو الذى يصف لذلك نصه من عند ان يؤمر به و يقص على الناس طلبا للرياسه فهو برأى بذلك و محتال و قد قيل ان المكلمين على ثلثه اصناف مذكر و واعظ و قاص فالمذكر هو الذى يذكر الناس الا الله و يعمايه و يعرفهم به على الشكر له و الواعظ يحول فهم و بين ربهم عقوبته و يردعليهم عوهم به عن المعاصى و القاص هو الذى يروى لهم اخبار الماضين و يسرد عليهم القصص فلا باس ان يرد فيها او ينقص و المذكر و الواعظ مامون عليهما هذا الملقى و الله اعلم

كتاب الحدود

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا ايوب عن عكرمه ان عليا كرم الله وجهه حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال لم اكن لاحرقهم بالنار لان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تعذبوا بعذاب الله و كنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فانه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس هو له قال ابو داود و هذا لفظ الدعا عليه و معناه المدح له و الاعجاب بقوله و هذا كقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ابى بصير ويل امه مسعر حرب و كقول عمر رضى الله عنه حبب امه قول الوادعى فى تفضيل سهمان الجبل على المعاريف هملت الى ادعى امه بريد ما علمه او ما صوب رايه او ما شبه ذلك من الكلام و كقول الشاعر

هوت امه ما سعت الصبح غاديا

و ماد ابو بكر الليل حين يؤوب و قال ويح و ويس بمعنى واحد و قيل معنى ويح كلمه رحمه و روى ذلك عن الحسن و قد احلف الناس فيما كان من على كرم الله وجهه من امر المرتدين فروى عكرمه انه احرقهم بالنار و زعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار و لكنه حفر لهم اسرابا و دخن عليهم و استتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان و اصح اهل الروايه الاولى بقول الشاعر فيهم انشدنا ابن الاعرابى عن ابى ميسره عن المحمدى عن سفين بن عيينه عن بعضهم فى هذه القصه

لترم فى الما ما حبت ثمان ٭ اذا لم يوم ثنى فى الخمرين اذا ما قربوا حطبا و نارا ٭

فذاك الموت نقدا غير دين ٭ يعمل الله حظهم حفرا و اشعل النار و امر ان يرمى بهم فيها و اختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار فاحرقه فهل يفعل به مثل ذلك ام لا فقال عبد الله بن احمد سالت ابى عن الرجل يحرق القاتل بالنار و كذلك قال مالك و الشافعى و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه و روى معنى ذلك عن الشعبى و عمر بن عبد العزيز و قال سفين الثورى و ابو حنيفه و اصحابه يقتل بالسيف و روى ذلك عن عطا حدثنا ابو داود نا محمد بن سنان الباهلى حدثنا ابو هشيم بن جهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم و رجل خرج محاربا لله و رسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها قلت فى هذا الحديث دلاله على ان الامام بالخيار فى امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض و الى هذا ذهب مالك

ابن انس و ابو ثور و روى عن الحسن و مجاهد و عطا و النخعى و قال الشافعى يقام عليهم نهام الحد قتلوا او اخذوا المال و لم يقتلوا و لم يصلبوا و اذا قتل و صلب و اذا قتل و لم ياخذ مالا قتل و لم يصلب و دفع الى اولياء ليقتلوه و من اخذ مالا و لم يقتل قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى و حلى و من حصر و هيب و كثر او كان ردا يدفع عنهم عدو و حبس و روى معنى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه قال ان لم يقتل و لم ياخذ مالا نفى و ممن ذهب الى قول ابن عباس قتاده و النخعى و قال الاوزاعى نحو من ذلك و مذهب ابى حنيفه و اصحابه قريب من هذا و فى قوله او يقتل نفسا فيقتل ها مسئلتان احداهما قول العوام لمن راى قتل الجماعه بن هلال حدثنا ابو داود نا مسدد عن يحيى بن سعيد حدثنا فروه بن خالد ناحميد بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل و القى له وساده و اذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله و رسوله امر به فقتل قلت الظاهر من هذا الخبر انه راى قتله من غير استتابه و لا استتابه و ذهب الى هذا الكرابيسى عبيد بن عمير و طاوس و قد روى ذلك الصا عن الحسن البصرى فروى عطا انه قال كان اصله مسلما فارتد فانه لا يستتاب و ان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب و قال اكثر اهل العلم لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا فى مدة الاستتابه فقال بعضهم يستتاب ثلثه ايام فان تاب و الا قتل و روى ذلك عن عمر بن الخطاب رض و به قال احمد بن حنبل و اسحق و قال مالك ابن انس ارى الثلث حسنا و ليست بالبعيد و قال ابو حنيفه و اصحابه يستتاب ابدا ما راى فى ثلثه ايام و قال الشافعى فى احد قوليه يستتاب فان تاب و الا قتل مكانه و هذا قيس فى النظر و عن الزهرى يستتاب ثلث مرات فان تاب و الا ضربت عنقه قلت و روى ابو داود هذه القصه من طريق الحمانى عن يزيد بن ابى يزيده عن ابيه عن ابى موسى فقال فيها و كان قد استتيب قبل ذلك مرتين او ثلثا من طريق المسعودى عن القسم قال فلم يزل حتى ضرب عنقه و لم استتابه

ومن باب من سب النبى صلى الله عليه و اله وسلم

حدثنا ابو داود نا عباد بن موسى الحلى حدثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن اسرائيل عن عثمن السحام عن عكرمه عن ابن عباس رض ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه و اله وسلم و تقع فيه فنهاها فلما تنتهى فلما كانت ذات ليله جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه و اله وسلم و تشتمه فاخذ المعول فوضعه فى بطنها و اتكى عليها ففتلها فاهدر النبى صلى الله عليه و اله وسلم دمها المعول بشبه المشمل فصله دقيق ماض و فيه بيان ان ساب النبى صلى الله عليه و اله وسلم مقتول و ذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه و اله وسلم كان ارتدادا عن الدين و لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله و لكن اذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن انس من شتم النبى صلى الله عليه و سلم من اليهود و النصارى قتل الا ان يسلم و كذلك قال احمد بن حنبل و قال الشافعى يقتل الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه و اله وسلم و تبرى منه الذمه و اجمع

في ذلك بحديث ابن الاشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد وحكى عن ابي حنيفه انه قال
لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم مما هم عليه من الشرك اعظم **حدثنا**
ابو داود ثنا هرون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا حدثنا ابو اسامة عن يزيد
ابن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي
برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت له
ائذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي
غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب
عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قال نعم قال لا والله ما كانت لتشر بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابي المنذر قال قال
احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا احد
ثلاث الى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل قلت وفيه
دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزر فيما يستحقه التاديب
وله ان يعفو فلا يفعل ذلك **وفي باب في المحاربة** **حدثنا**
ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك ان
قوما من عكل او قال من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا
المدينه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها
وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
استاقوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم و
سمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابه وهؤلاء قتلوا
وكفروا بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله قوله احموا الماء بنه معناه
عافوا المقام بالمدينه واصابهم لها الحوى في بطونهم يقال احوبت المكان اذا كرهت
الاقامه به لمرض يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها
لقحه قوله سمر اعينهم يريد انه كحلهم بمسامير محماه والمسمار في الكراريا ياذ
سمل بالذال اي فقئا عينهم قال ابو دوبت فالعين بعد هم كان حداقها
سملت بسوك فهي عور تدمع وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقه قد
حورلابنا السبيل شرب البانها وذلك ان هذا اللقاح كانت من ابل الصدقه
روى ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق حدثناه ابن الاعرابي
حدثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن حميد وقتاده وثابت عن انس وذكر القصه
وقال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقه وفيه اباحه
التداوي بالمحرم عند الضرورة لان ابوال الابل كلها نجسه من ماكول اللحم وغير ماكوله
حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمن حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي
قلابه عن انس بن مالك وذكر القصه وقال فيها فبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قافه فاتى بهم فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الايه القافه جمع القائف وهو الذي يتبع الاثر

ويطلب الضاله والهارب قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الايه
وروى مبارك في هذا الخبر انها نزلت في هؤلاء وقد ذكر ابو قلابه ان هؤلاء
قوم سرقوا وكفروا وقتلوا بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله وذهب الحسن
البصري الى ان الايه انما نزلت في الكفار دون المسلمين وذلك ان المسلم
لا يحارب الله ورسوله وقال اكثر العلماء نزلت الايه في اهل الاسلام والدليل
على ذلك قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم والاسلام يحقن الدم قبل القدره وبعدها فعلم ان المراد به المسلمون
فاما من لا يحارب الله ورسوله فمعناه محاربون المسلمين الذين هم حرب
الله وحرب رسوله فمعناه محاربون المسلمين فاضيف ذلك الى الله والى رسوله
اذ كان هذا الفعل في الخلاف لامرهما راجعا الى مخالفتهما وهذا كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من اذى ولي فقد بارزني بالمحاربه **حدثنا** ابو داود ثنا موسى
بن اسمعيل ثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس وذكر الحديث قال فلقد رايتهم
يكدمون الارض بافيائهم عطشا حتى ماتوا قوله يكدمون الارض اي يعضونها بافيائهم و
بعض عليها باسنانه واصل الكدم العض والعرب تقول في قلة المرعى ما بقيت
عندنا الا الكدامه يرعاها الابل اي مقدار ما تبتنا ولها معاديم اسنانها
وقد اختلف الناس في تاويل هذا الضبع من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وروي عن ابن سيرين انه هذا اما كان منه قبل ان تنزل الحدود
وعن الشافعي انه قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم انزل
الله الحدود وهو عطاه ونهاه عن المثله فلم يعد قلت وروى سليمان التيمي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمل اولئك لانهم سملوا اعين
الرعاء ضبنه الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عن الفضل بن سهل الاعرج
عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي يزيد انه انما اقتص
منهم على امثال فعلهم **وباب الحد يشفع فيه** **حدثنا** ابو داود
ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي وقتيبه بن سعيد
قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه رضي الله عنها ان قريشا
اهمهم شان المراه المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها فقالوا ومن يجترئ
الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه اسامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم
قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف
تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمه بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها انما اكون شفاعه في
الحد لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وامر بقطعها اليه فيه فاما قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعه جائزه والستر
على المذنبين مندوب اليه وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن
عباس رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي وقال احمد بن حنبل يشفع
في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك بن انس من لم يعرف باذى الناس

واما كان ذلك منه رد فلا باس ان تشفع له ما لم يبلغ الامام وفيه دليل على ان القطع
لا يسقط عن السارق بان يهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطا عنه الحد لاشبه ان
يطلب اسامه الى المسروق منه ان يهبه منها فيكون ذلك اعود عليها من الشفاعه

حدثنا ابو داود نا محمد بن جعفر بن مساور ومحمد بن سليمان الانباري قالا
حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد يعني ابن ابي سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود قلت
قال الشافعي في نصف الهيئه من لم يظهر منه ريبه وفيه دليل على ان الامام مخير
في التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئه وغيره
في ذلك سواء **ومن باب** الملقين في الحد **حدثنا** ابو داود نا موسى بن
اسمعيل حدثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن ابي المنذر مولى ابي ذر
عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى
فاعادها عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع قلت وهذا الحديث عندي والله اعلم
انه ظن بالمعترف بالسرقه غفله او يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقه ولعله قد
كان مالا له او احلسه او نحو ذلك مما خرج من هذا الباب عن معاني السرقه والمعترف
به فدل بحسب ان حكم ذلك حكم السرقه فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك فاستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات وقد روي
عنه انه قال ادرءوا الحدود ما استطعتم وامرنا بالستر على المسلم فكره ان يهلكه
وهو يجد السبيل الى ستره فلما تبين وجود السرقه منه بقسطاره امر الحد عليه
وامر بقطعه على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه
رجل مجهول لم يكن حجه ولم يجب الحكم به وقد روي للقين السارق عن جماعه
من الصحابه والتابعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فساله اسرقت قال لا
قال لا فتركه ولم يقطعه وروى مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريره وكذا احمد
واسحق الا ان بابا يلقين السارق اذا اتى به وكذلك قال ابو نور اذا
كان السارق امرا ة او صعوقا **ومن باب ما يقطع فيه السارق** **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري قال سمعته منه
عن عمرة عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقطع في ربع
دينار فصاعدا قال فاخبرني احمد بن صالح قال قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروه وعمرة عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قطع في ربع دينار فصاعدا قول له القطع في ربع دينار فصاعدا معناه القطع
الذي اوجبه الله في السرقه انما جب فيما بلغ منها ربع دينار وكان مورده مورد
التهديد بذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اسار الى معهود وهذا الحديث
هو الاصل فيما يجب فيه قطع الايدي وبه تعتبر السرقات واليه ترد فيجبها ما
كانت من دراهم او متاع او غيرهما وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو

مذهب الاوزاعي

وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا
اليه من ايجاب القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج **حدثنا** ابو
داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلثه دراهم قلت
وذهب مالك الى هذا وجعله الحد فيما يجب فيه القطع ثلثه دراهم وراى انها
قيم السرقات مما كانت ذهبا او ورقا او مما كان من شئ وقال احمد بن حنبل ان
سرق فضه كان مبلغها ثلثه دراهم قطع قول داود الهاد عن ابراهيم الا الحدود قلت
الاول في رد القيم الى ربع الدينار والصحيح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان
الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولم يحز ان يقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كنت
في الصعلوك فما قد قدنا عشره دراهم وزن سبعه وصرف الدراهم بالدنانير و
حصرتها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لعائشه من كل حالم دينارا وقد روى عن عثمان رضي الله عنه
انه قطع سارقا في اترجه قومت ثلثه دراهم من صرف اثني عشر درهما فدل على
ان العبره للذهب ومن اجل ذلك قومت الدراهم بها فقيل من صرف اثني عشر
درهما بدينار واما تقويم المجن بالدراهم فلا يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشئ
الذاهه قدرت العاده بشئ منها بالدراهم وانما تقوم الاشيا النفيسه بالدنانير لانها
اقل الاثمان واكرم جوهر الارض فيكون هذه الدراهم الثلثه التي هي ثمن المجن
قد تبلغ قيمتها ربع دينار والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه
ومحمد بن السري العسقلاني وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن محمد بن اسحق عن
ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشره دراهم قلت والى هذا
ذهب ابو حنيفه واصحابه وجعلوا حدا وانما تقطع فيه اليد وهو سفين الثوري
وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلت وهذا حكم تنفيذ و
ليس في موضع التحديد لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار ولان يكون
مقطوعا اولى وذلك اذا قطع في ثلثه دراهم بلغ قيمتها ربع دينار وهو بان يقطع في
عشره دراهم اولى وقال ابن ابي ليلا وابن شبرمه لا يقطع الخمس الا في خمسه دراهم
وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الروايه الاولى **ومن**
باب ما لا قطع فيه **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمه
عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
ودنا من حائط رجل فوجده في حائط سيده فاستعدى صاحب الوديه على العبد
مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر ومشى معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر مروان بالعبد فارسل الكثر الجمار وهو شحم النخل
ومعنى الحديث كما ان معلقا في النخل قبل ان يحذ ويجز وعلى هذا اوول الشافعي
وقال حوائط المدينه لا تحرز واكثرها لا يدخل من حوائطها ومن سرق من حائط شيئا

من حرز او غير حرز فبلغ قيمته ما يقطع فيه اليد فانه مقطوع و قال مالك في الثمر مثل قول الشافعي و قال ابو حنيفة لا قطع على سارق الفواكه الرطبة و الهوام و المجوب و الالبان و الاشربة و سائر ما كان في معناها **حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه سئل عن الثمر المعلق قال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قلت هذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي في معنى الحديث الاول و يدل ان الحال لا يختلف في الاموال من حرز او غير حرز لكن يفترق حكمهما من اصلها الى يؤويها و حرزها ان و اما الخبنة فهي ما يحمله الرجل في ثوبه و يقال اصل الخبنة و لاذ الثوب و الجرين البيدر و هو حرز الثمار و ما كان في مثل معناها كما كان المراح حرزا للغنم و اما حرز الاشياء على قدر الامكان فيها و جريان العادة في الناس في مثلها و جملة ان يكون اتخاذ ما اباح لذوي الحاجة الاكل منه لا في المال حق الا شرط اذا دعته الضرورة اليه الاكل منه و كان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقة و صار فاسدا في النذر كيد صاحبها لاجل الضرورة و اما اذا حمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من باب الضرورة انما هو من باب الاستحلال فيعزم و يعاقب الا انه لا قطع لعدم الحرز و مضاعفة الغرامة نوع من الردع و التكمل و قد قال به غير واحد من الفقهاء و قد بينا ذا و بالله في ذلك في كتاب الزكوة

ومن باب القطع في الخيانة و الخلسة

حدثنا ابو داود نا نصر بن علي نا محمد بن بكير **حدثنا** ابن جريج نا ابن الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على المنتهب قطع و من نهب نهبة مشهورة فليس منا فهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على الخائن قطع **حدثنا** ابو داود حدثنا نصر بن علي اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله قراد و لا على المختلس قطع قلت اجمع عامة اهل العلم على ان المختلس و الخائن لا يقطعان و ذلك ان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق و السرقة انما هي اخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه و الاختلاس غير محترز منه فيه و قد قيل انما سقط عن الخائن لان صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه و كذلك المختلس و قد يحتمل ان يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد امكنه دفعه عن نفسه و حكي عن اناس من معوله انه قال يقطع المختلس و حكي عن داود انه كان يرى القطع على من اخذ مالا لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز و هذا الحديث حجة عليه

ومن باب من سرق من حرز

حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها من تحت رأسي فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه و سلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه و اسيه

نسيئة فهلا قال فهلا كان من قبل ان تاتيني به قلت في هذا دليل على ان الحرز معتبر في الاشياء حسب ما يعارفه الناس في حفظ مثلها و ذلك ان النائم في المسجد الذي يتناوله الناس و لا يحجب عن دخوله احد لا يعد حرزا على الاختراز و التحفظ في ثوبه على اكثر من ان يبسطه فينام عليه او يجعل رداءه فيضع رأسه عليه او يشد طرفا منه في طرف يابه او نحو ذلك من الامور فاذا اعتاله معتال فذهب به كان سارقا له من حرز يجب عليه ما يجب على السارق الاموال من الخزائن المستوثق منها بالاغلاق و الاقفال و في معناه من وضع نفقته في كمه فطره انسان فاذه سارق تقطع يده كما لو اخذها من صندوق او حرزانه و كذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه و استنفع في ما فاخذه احجب على وجه السرقة و يدخل في ذلك من اخرج متاعا من حوالق او حمل بعيرا من قطار او اخذ متاعا من قسطاط مضروب او من خيمة حرزها صاحبها فنام عليها او على بابها فهذا كله حرز و انما يتطرق في هذا الباب الى سلطان الناس و عاداتهم في اجراء انواع الاموال على اختلاف اماكنها فكل ما كان ماخوذا من كل حرز مثله و كان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه و احتج من راى المتاع المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع الى الامام بقول له فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قالوا فقد دل هذا على انه لو وهبه منه او ابراه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع و اختلف الفقهاء في هذا فقال مالك و الشافعي و احمد بن حنبل لا يسقط عنه القطع و ان وهبه منه المتاع او باعه منه او ابراه و قال ابو حنيفة و اصحابه اذا رد السرقة الى اهلها قبل ان ترفع الى الامام او اتى به الامام فسهد عليه السهود لم يقطع و احب لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه الى الامام او بعد

ومن باب القطع في العارية

ابو داود نا الحسن بن علي و محمد بن حاتم المعنى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع و تجحده فامر النبي صلى الله عليه و سلم بها فقطعت يدها قلت هذا من مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد لا ان سبحانه انما اوجب القطع على السارق و هذا خائن ليس بسارق و في قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه و ذهب اسحق بن راهويه الى ايجاب القطع عليه قولا بظاهر الحديث و قال احمد بن حنبل لا اعلم شيئا يدفعه يعني حديث الحجد ومنه

قلت و هذا الحديث مختصر غير مستقصى لفظه و سياقه و انما قطعت المخزومية انها سرقت و ذكر بيان في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود في باب قبل هذا **حدثنا** ابو داود نا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فذكر القصة قولها اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت تفتح بالسرقة و تصرح بها بذكرها و بين انها سبب القطع لا بجحد العارية و انما ذكرت الاستعارة و الجحد في هذه القصة تعريفا لها خاصة صفتها او كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت انها مخزومية الا انها انما سميت بها هذا الصنع نسبت الى السرقة و بحران حيث سرقت فامر النبي صلى الله عليه و سلم بقطعها و قد روى معمر بن الاوزاعي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر قال سرق قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبيان هذا في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم
بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها
افلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكر هامرة بعد اخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وانما خلا
بعض الرواة عن ذكر السرقة لان القصد انما كان في سياق هذا الحديث الى ابطال
الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها فلم تقع العناية بذكر السرقة في
بيان حكمها ما يجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في
العام والخاص وقد اتى الكتاب على بيانه فلم يضر تركه ذكره والسكوت عنه هاهنا والله اعلم

ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا حدثنا ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي عمر رضي
الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على رضي الله عنه وهي
فقال ما شان هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها فاتاه فقال
يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء فارسلها قال فارسلها فجعل
يكبر فقال لم يامر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الحمى والحور ان يحمى
هذا عليه ولا على احد من محارمه ولكن هذه امراة كانت تحن مرة وتفيق اخرى
فراى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما تصيبها من الجنون اذ كان الوانما منها
في حال الافاقة وراى على كرم الله وجهه ان المجنون شبيه بدارئها الحد عمن يسلى
به والحدود تدرأ بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في نعمة من ملاهاها
فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاد علي في ذلك درء الحد والله اعلم بالصواب

ومن باب العلام يصيب الحد حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان
نا عبد الملك بن عمير نا عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون من انبت
الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوني فلم ينبت حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن
خمسة عشرة فاجازه قال احتلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
عليه الحد قال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فان حكمه حكم البالغين
في اقامة الحد عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت واما الانبات
فانه لا يكون حد البلوغ وانما نصل به على اهل الشرك فنقبل مقاتلهم ونترك ذراريهم بالانبات
وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول
الشافعي وقال احمد واسحق الانبات نقيم به الحد على من انبت وحكي مثل ذلك عن
مالك بن انس في الانبات فاما في السن فانه قال اذا احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا
يحاوره غلمان الا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل للخمسة عشرة سنة حدا في ذلك
وقال سعيد سمعنا ان الحلم اذا ذاد اربع عشرة سنة واقصاه لمن عشر سنة فاذا

حان الخروج

حان الخروج حدها واقصاها وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ في استكمال ثماني
عشرة سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل
الاسلام وبين اهل الكفر حين جعل الانبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين
هو ان يكون الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم
متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم واما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف
على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة واوقات المولد منهم موجودة معلومة

ومن باب الرجل يسرق في الغزو حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح
حدثني عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن عياش بن عباس القتباني عن شييم
بن بيان وبرد بن سنان الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في
البحر واتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا قطع الا بدى في السفر ولولي ذلك لقطعته قلت يشبه ان يكون
هذا انما سرق البختية في البر وقعوده اليه في البحر فقال هذا القول وهذا الحديث
ان ثبت فانه يشبه ان يكون انه انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اهلا واما كان امرا
او صاحب جيش واميرا لجيش لا يقيم الحد وحد في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
الا الامام او يكون اميرا واسع الملك كصاحب العراق والشام ومصر او نحوهما من
البلدان فانه يقيم الحد وحد في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع
امير العسكر حتى ينقلب من ارض العدو فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض
الحرب وغيرها ويرون اقامة الحد وجوبا على من ارتكبها كوجوب القرض
والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء

ومن باب الحكم في قطع حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المستعرف
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا ادركت
يا رسول الله وسعديك قلت كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون فيه البيت
بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال اوما خار الله لي ورسوله قال عليك
بالصبر او قال تصبر قلت موضع اسبد لال الى ذر من الحديث انه سمى القبر بيتا
والبستجر والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغ سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد والوصيف
العبد يريد ان القصاص من الارض يصبغ عن القبور ويشغل الناس انفسهم عن الحمولوا هم
حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد وقد اختلف الناس في قطع الناس وذهب
مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى انه يقطع اذا احدث من الغرز ما يكون فيه القطع
وبه قال ابو يوسف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي
وقتادة وحماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا قطع عليه

ومن باب اذا سرق اربع مرات حدثنا ابو داود
نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا حاتم عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جي بسارق الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جي
به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق قال اقطعوه ثم جي به الرابعة فقال

اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتى به الخامسة فقالوا اقتلوه فقالوا
يا رسول الله قال جابر فانطلقنا به فقطعناه ثم القيناه في بئر فرميناه عليه الحجارة قلت هذا
في بعض اسانيده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس والسارق ليس لواحد من الثلثة فالوفوف عن دمه واجب
ولا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يحرج على من اهدر بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من
المفسدين في الارض في ان للامام ان يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى
من العقوبة وان رأى على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتل قبل ويعزى
هذا الرأي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الرأي
وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله
لما جاء به المرة الرابعة كما في الثالثة والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة
فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد محبوبا في الشر معلوما من امره
انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى يتمادى خبره ويحتمل ان يكون ما فعله
بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا
فيه والله اعلم وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده
اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى فقال مالك والشافعي واسحق بن راهويه
ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى وان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى وان
سرق بعد ذلك عزر وحبس وحكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد بن حنبل اذا سرق قطعت يده اليمنى
فان سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق الثالثة لم تقطع وتستودع السجن
وقد روي مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن
اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سرق العبد المملوك فبعه ولو بنش قلت النش وزن عشرين درهما
هكذا نصه وفيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يردون بها ولذا وقع
الحط من ثمنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع
عن المماليك اذا سرقوا من غير سادتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق
وانما قصد الحديث الى ان العبد السارق لا يحبس ولا يصحب ولكن يباع ويستدرك
به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العبد لا يقطع اذا
سرق وحكي ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه **ومن باب في الرجم**
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن
عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
اشارة الى قوله سبحانه او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال البكر بالبكر اذا زنى

وكذلك قوله البكر بالبكر واختلف العلماء في تعليل هذا الكلام ووجه ترتيبه على
الآية وهل ناسخ الآية او مبينة لها فذهب بعضهم الى ان معناه النسخ وهذا على
قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة وقال آخرون هو مبين لحكم الموعود ببيانه في الآية
مكانه قال عفوا عني الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى
غايته فلما انتهت مدة الحبس وجاءت وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلا وبيانه ولم يكن ذلك ابطال حكم منه
وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل منوطا عليه فبان المراد منه وفصل المجمل من
لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم وفي
جلد مائة ورميا بالحجارة محصنة يقول من رأى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب
المحصن اذا زنى وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد
استعمل ذلك في بعض الوقاة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق بن راهويه
وهو قول داود واهل الظاهر وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم ولم يجلد
والى هذا ذهب عامة الفقهاء وراوا ان الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين واحتج الشافعي
في ذلك بحديث ابي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى
المرأة الرجم واغد يا انيس على المرأة فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها قال هذا الحديث اخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام
ولم يتعرض للجلد وانما هو الرجم فقط وقد كان فعله ناسخا لقوله الاول **حدثنا**
ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن هشام بن سعد اخبرني يزيد بن
نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال
له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك
وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم
علي كتاب الله فاعرض فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى
قالها اربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن
قال بفلانة قال اصاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحرة فلما
رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع
له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه قلت اختلف اهل العلم في هذه الاقارير
المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الاقرار بالزنا حتى لا يحب الحكم الا بها ام كانت
زيادة في التبيين والاستثبات لنبهه عرضت في امره فقال قوم هي شرط في صحة
الاقرار لا يجب الحكم عليه والبه ذهب الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى وابو حنيفة و
اصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله الكوفيه
قلتها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كله في مجلس واحد فقال ابو حنيفة
واصحابه اقراره اربع مرات في مجلس واحد عنده اقراره مرة واحدة وقال ابن ابي ليلى

واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم وقال مالك والشافعي
وابو ثور اذا اقر مرة واحدة رجم كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة
وبالسرقة قطع وروى ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وذهب هؤلا
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته في امره
ولذلك سالهم هل به جنة او حبل وقال لهم استنكهوه اي لعله شرب ما اذهب عقله
وجعل يستفسرهم الرنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر بصريح الزنا فرأى عند
ذلك الشبهة فامر برجمه واما يوم الحكم عند باقراره في الرابعة ان الكشف انما وقع
به ولم يتعلق بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الخثعمية لعلك تريد ان ترددني
كما رددت ماعزا فعلم ان التردد لم يكن شرطا في الحكم وانما كان من اجل الشبهة
قالوا واما قوله قد فعلتها اربع مرات فتثبت عندي اقواله كفعل لو ادعته انك صححت
الفعل ليست تلك اقواله تجمع ما قيل في قولك فيكون معنى النكوا راجعا الى هذا
وفي قول هلا تركتموه دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه
الحد سواء وقع به الحد او لم يقع والى هذا ذهب عطا بن ابي رباح والزهري
وحماد بن سليمان وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال مالك بن انس وابن ابي ليلا وابو يوسف لا يقبل رجوعه
ولا يدفع عنه الحد وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وروى
معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وباولوا قوله هلا تركتموه اي لتطوفي امره
ونستثبت المعنى الذي هرب من اجله قالوا ولو كان الفعل عنده ساقطا لصار
مقولا اخطا وكانت الدلالة على عين اقلهم فلما لم يلزمهم دلته دل على ان قتله كان واجبا
قلت وفي قوله هلا تركتموه على معنى المذاهب الاول دليل على انه لا
شيء على من رمى كافرا فاسلم قبل ان يقع السهم وكذلك المارون له في قتل
رجل قصاصا فلما تنحى عنه عفى وفي الدم عنه وكذلك قال هؤلا في شارب الخمر اذا قال
كذبت فانه يكف عنه وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط العرا
عنه لانها حق لادمي حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة
وذكر قصة ماعز ورجمه قال ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله
خلف احدهم له بيت كبيت النيس يعني احدهن الكتبة اما ان الله ان يمكني من احدهم
الا نكلته معناه نكلته علين الكتبة القليل من اللبن وقوله انكلته معناه رددته بالعقوبة
منهم ومنه النكول في اليمين وهو ان يردع ولا يحلف يقال نكل ينكل ونكل سكل العرا
الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت بن عم ابي هريرة اخبره عن ابن جريج اخبرني ابو
ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار
ينغمس فيها قوله ينغمس معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء ومنه
قاموس البحر حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
انك حقود قال فغضب احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر
قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده يقال اذلق السنان

اذا ارهفته والذلاقة في اللسان حفته وسرعته مروره على الحلام ويقال لسان ذلق وطلق
والاذلاق ايضا سرعة الرمي فيكون معناه على هذا انه لما تبع عليه وقع الحجارة وتناوله
من كل وجه فر وقوله انكحقود دليل على انه قد ارتاب بامره فلذلك كان يريد اباده و
من ذلك الاقصاء به على اقراره الاول وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد حدثنا
ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا ابي عن عيلان عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا وفيه
دلالة على انه قد ارتاب بامره وفيه حجة لمن ذهب الى ان طلاق السكران طلاق وهو قول مالك
بن انس والمزني حدثنا ابو داود ثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر القصة قال فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت
فوله حتى سكت يريد مات قال الشاعر وعدي بن يزيد

ولقد سعى بنفسه وارادها ... احد الرجال حلفه حتى سكت

ومن باب رجم المراة الحبلى حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ان
هشاما الدستوائي حدثهم عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فجيء بها فلما ان وضعت
جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت فصلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل حدثنا ابو داود ثنا ابرهيم
بن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن ثور بن يزيد المدني عن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد زنيت فقال ارجعي
فلما كان العد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني
لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان العد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فلما ولدت
اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
وقد فطمته وفي يده شيء يأكله قام بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامرها
فحفر لها فرجمت قلت اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه
لم يسأل لها اذي ان توضع ولد لها ولكنه امر برجمها حين وضعت وكذلك روي عن علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه انه فعل بسراحة رجمها لما وضعت حملها وفي هذا دليل
مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه بل تركه حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين تفطمه وشبه ان يكون قد ذهبا
الى هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود وسليمان المهاجر اس بذاك وقال
احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ماعز كلها انا لا ندري انما كان في مجلس
واحد او اكثر ذلك الشيخ بشير بن المهاجر وذلك عندي منكر الحديث قلت وقد ذكر
في هذا الحديث انه قد حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل
ويحفر للمراة وهو قول ابي يوسف وابي ثور وقال قتادة يحفر للرجل والمراة جميعا
وقال احمد اكثر الاحاديث ان لا يحفر له وقد قيل يحفر له حدثنا ابو داود ثنا
محمد بن عبد الله بن مسلمة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا

كتاب الله و اذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا و العسيف الاجير
فزنا بامراته فاخبروني ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة و جارية ثم اني
سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مائة و تغريب عام و انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اما و الذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله عز و جل اما غنمك و جاريتك فرد عليك و على ابنه مائة و غربه عاما و امر
انيسا الاسلمى ان ياتى امراة الاخر فان اعترفت رجمها فقوله و الله لاقضين بينكما
بكتاب الله يدل على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض و الايجاب
بقول لاقضين بينكما بما فرض الله و اوجبه اذ ليس فى كتاب الله ذكر الرجم منصوصا
متلوا لان ذكر الرجم و القطع و القتل فى الحدود و القصاص و قد حاق الكتاب
يعنى الفرض كقوله عز و جل كتاب الله عليكم و كقوله كتب عليكم القصاص اى فرض
و قال عز و جل و كتبنا عليهم فيها اى فرضنا و اوجبنا و وجه اخر و هو ان ذكر الرجم
و ان لم يكن منصوصا عليه باسمه الخاص فانه مذكور فى الكتاب على سبيل الاجمال
و الابهام و لفظ التلاوة و منطبق عليه و قوله و الله ان بانيانها سلكم فادوها
و الادى يسع فى معنى الرجم و لغيره من العقوبة و قد قيل اداهدم الا يه
لما نسخت سقط الاستدلال بها و بمعناها و فيه وجه اخر و هو ان الاصل
فى ذلك قوله او يجعل الله لهن سبيلا فحمن بالكتاب ان يكون لهن سبيل فما بعد ثم جاء
بيانه فى السنة و هو قوله صلى الله عليه و سلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم و وجه
رابع و هو ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قرانا ها فيما انزل الله
الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة و هو ما رفعت تلاوته و بقى حكمه و الله اعلم
و فى الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم يحصن و فيه
دليل على ان الحاكم ان يبدى باستماع كلام اى الخصمين شاء و فيه ان البيع الفاسد
و الصلح الفاسد و ما جرى مجراهما من العقود مفسوخ و ان ما اخذ عليهما مردود
الى صاحبه و فيه انه لم ينكر عليه قوله فسالت اهل العلم و لم يعب الفتوى عليهم
فى زمانه و هو مقيم بين ظهرانيهم و فيه اثبات النفى على الزانى و التغريب
له سنة و هو قول عامة العلماء من السلف و الخلف و انما لم ير الغرب هم ابو حنيفة
و محمد بن الحسن و فيه انه لم يجمع على المحصن الرجم و الجلد و فيه انه لما جاء
رسول الله صلى الله عليه و سلم مستفتيا عن ابنه مخبرا عنه ان زنا بامراته لم يجعله
له بجعله قاذفا لها و فيه انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينهما و بين زوجها و فيه
انه لم يشترط عليها فى الاعتراف بالزنا الكرار و انما على الحكم بوجود الاعتراف حسب
و فيه دليل على جواز الوكالة فى اقامة الحدود و قد اختلف العلماء فيها
و الحديث صحيح قليل و قد ابطلها قوم لانها زعموا ليست بعين مرئية و لا صفة
معلومة و فى الحديث دليل على قبول خبر الواحد

ومن باب رجم اليهوديين حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه
انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا ان رجلا منهم و امراة

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تجدون فى التوراة فى شان الزنا
فقال نفضحهم و يجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم فجعل يقرا ما قبلها و ما بعدها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد
فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما قال ابن عمر رضى
الله عنهما فرايت الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة قلت هكذا قال يحنى و الحفوظ
انما هو حنا اى يكب عليها يقال حنا الرجل يحنو حنوا اذا اكب على الشىء قال الكميت

• اعرة لو شهدت عداه بسهم حتوف • العائد ابن على و سادى •

فيه من الفقه ثبوت الحكم اهل الكتاب و اذا ثبت انكحتهم ثبت طلاقهم و ظهارهم
و ايلاؤهم و فيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب الحصن اذ لا رجم الا على
المحصن و لو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية و دخل بها ثم زنا كان عليه الرجم
و هو قول الزهرى و ابن ذهب الشافعى و قال ابو حنيفة و اصحابه الكتابية لا تحصن
المسلم و تاول بعضهم معنى الحديث على انه انما رجمهما بحكم التوراة و لم يجعلهما على
احكام الاسلام و شرائطه قلت و هذا باطل غير صحيح لان الله سبحانه يقول
و ان احكم بينهم بما انزل الله و انما جاءه القوم مستفتين طمعا فى ان يرخص لهم فى ترك
الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فاشار عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذى هو
من التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه و ليس محلوا لامر فيما صنعه
رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك عن ان يكون من افاضل احكم الاسلام او
محالفا له فان كان مخالفا فلا يجوز ان يحكم بالمنسوخ و يترك الناسخ و ان كان موافقا
له فهو شريعته و الحكم الموافق لشريعته لا يجوز ان يكون مضافا الى غيره و لا ان يكون
فيه ناقلا لحكم سواه و فيه دليل على ان المرجوم لا يشد و لا يربط و لو كان مربوطا لم يمكنه
ان يحنا عليها و فيها الحجارة **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة حدثنا
يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من سراة من يتبع العلم و يعيه و نحن عند
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال رضى رجل من اليهود و امراة فقال بعضهم لبعض هلموا
الى هذا النبى فانه نبى بعث بالتخفيف فان افتانا بفتوى دون الرجم قبلناها و احتججنا
بها عند الله عز و جل فاتيا نبى من انبيائك فاتوا النبى صلى الله عليه و سلم
و هو جالس فى المجلس فى اصحابه فقالوا يا ابا القسم ما ترى فى رجل و امراة منهم زنيا فلم
يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب و قال انشدكم الله الذى انزل التوراة
على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنا اذا احصن قال نجم و تحمم و تجلد و الوجه
ان يحمل الرابيان على حمار فعابل اقفيتها و يطاف بهما قال و سكت شاب منهم فلما راه النبى صلى
الله عليه و سلم سكت الطه بالنشد فقال اللهم اذ انشدتنا فانا نجد فى التوراة
الرجم قال النبى صلى الله عليه و سلم فما اول ما ارتخصتم فى امر الله تعالى قال زنا ذو
قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل فى اسرة من الناس فاراد رجمه فحال
قومه دونه فقالوا لا ترجمه صاحبنا حتى تجىء صاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه
العقوبة بينهم فقال النبى صلى الله عليه و سلم فانى احكم بما فى التوراة ثم امر بهما فرجما
التحميم تسويد الوجه بالحمم و التجبيه مفسر فى الحديث و يشبه ان يكون اصله الهمز و هو

كما من التقبيه وهو الرفع والرجز بقال حاباه فحبا اى اربع فقلبت الهمزة هاء والتقبيه
الصاق ركسر راسه فيحتمل ان يكون المجول على الحمال اذا فعل ذلك به نكس راسه فسمى ذلك
الفعل حبه ويحتمل ايضا ان يكون ذلك من الحبه وهو الاستقبال بالمكروه واصل الحبه
اصابه الحبه يقال جبت الرجل اذا اصبت حبهته كما تقول راسه اصبت راسه وقوله الطبه
النسد معناه الرضه القسم والح عليه فى ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الطول ذا الجلال والاكرام اى سلوا الله بهذه الكلمه واطلبوا على المسئله بها
والامر عشيره الرجل واهل بيته وفى قوله فانى احكم بما فى التوريه تحته لمن قال
بقول ابى حنيفه الا ان الحديث عن رجل لا يعرف وقد يحتمل ان يكون معناه الحكم بما فى
التوراه احتجاجا به عليهم واما حكمنا فى دينه وشريعته فذكر التوريه لا يكون عليه
الحكم ومن باب الرجل يزنى فى محرمه حدثنا ابو داود نا مسدد
نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على
ابل لى اصلت اذا قبل ركب اقوا رس معهم لو اجعل الاعراب يطوفون فى المزابن
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ناقه فيه فاستخرجوا منها رحلا فمر بوا
عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراه ابيه فقيل له اعرس كناية عن النكاح و
البناء على الاهل وحقيقته الالمام بالعرس وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم يتناوله الزنى
وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد حدثنا ابو داود نا عمرو بن مرزوق الرقى حدثنا
عبيد الله بن عمر عن يزيد بن ابى ارسه عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه
قال لقيت عمه معه راسه فقلت ابن تريد قال يبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امراه ابيه فامرنى ان اضرب عنقه واخذ ماله قلت فى هذا
تصريح بذكر النكاح وظاهر العقد فقد تاول له بعضهم على الوطى للاعقب وهذا تاويل
فاسد ويدل على ذلك ما حدثنا احمد بن هشام الحمرى نا احمد بن عبد الجبار
العطاردى نا حفص بن غياث عن اسرئيل بن سوار عن عدى بن ثابت عن البراء بن
عازب قال مر بى خالى ومعه لواء فقلت اين تذهب فقال بعثنى النبى صلى الله عليه و
آله وسلم الى رجل يزوج امراه ابيه بعد موته فاضرب عنقه واخذ ماله فهذا حديث بلفظ التزويج
كما ترى ومن ادعى ان هذا النكاح شبهه فسقط من اجلها الحد فقد ابعد
لان الشبهه انما تكون فى ارتشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحرم لا تحل بوجه
من الوجوه ولا فى حال من الاحوال وانما هو زنا محض وانما تلقب بالنكاح لكن استباحوا به
فرجها فهو زنا وان تلقب باسم الاجارة ولم يكن ذلك مسقطا عنه الحد وان كانت
المنافع قد تستباح بالاجارات وزعم بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امر بقتله
لاستحلاله نكاح امراه ابيه وكان ذلك فى اهل الجاهليه كان الرجل منهم يرى انه اولى
بامراه ابيه من الاجنبى فيتزوجها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحه له مرتد
عن الدين فكان حراوه القتل لردته قلت وهذا تاويل فاسد ولو جاز ان يتاول
ذلك فى قتله لجاز ان يتاول مسئله فى رجم من رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزناة فيقول
انما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا وقد كان اهل الجاهليه يستحلون الزنا فلا يجب على من
يقتله لزناته ولتخطيه الحرمه فى امه وقد اوجب بعض الائمه تعليظ الدية على من

قتل ذا محرم وكذلك اوجبوا على من قتل فى الحرم او الاشهر الحرم دية وثلثا وهو قول
عثمان بن عفان رضى الله عنه وروى عن على كرم الله وجهه فى الجمله انه الى شارب
فى رمضان فضربه حد السكر وزاده عشرين لانتهاكه ما حرم الله عليه فى ذلك
الشهر وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصرى عليه الحد
وهو قول مالك بن انس والشافعى وقال احمد بن حنبل يقتل ويوخذ ماله
وكذلك قال اسحق على ظاهر الحديث وقال سفيان يدرا عنه الحد اذا كان
الزوج يشهود وقال ابو حنيفه يعزر ولا حد وقال صاحباه اما ان
قد اقيم عليه الحد اذا فعل ذلك متعمدا ومن باب الرجل يزنى
بجاريه امراته حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتاده
حدثنا قتاده عن خالد بن عرفطه عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد
الرحمن بن حنيف وقع على جاريه امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو
امير على الكوفه فقال لاقضين فيك بقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كانت احللتها لك جلدتك مائه وان لم تكن احللتها لك رجمناك بالحجاره فوجدوه قد
احللها له فجلده مائه قال قتاده فكتب الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا قال ابو داود
الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه قال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال
انا انفى هذا الحديث وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما
اصحاب الوطى على من وطى جاريه امراته وبه قال عطاء بن ابى رباح وقتاده ومالك
والشافعى واحمد واسحق وقال الزهرى والاوزاعى يجلد ولا يرجم وقال ابو حنيفه
واصحابه فمن اقر انه زنا بجاريه امراته يحد وان قال ظننت انها تحل لى
لم يحد وعن الزهرى انه قال اذا كان يعرف بالجهاله يعزر ولا يحد وقال بعض
اهل العلم فى تاويل هذا الحديث ان المراه اذا احللتها له فقد اوقع ذلك شبهه
فى الوطى فدرئ عنه الرجم فاذا درئ عنه الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه
من المحظور الذى لا يكاد يعذر بجهله احد نشا فى الاسلام او عرف شيئا من
احكام الدين فريد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا لكبر ردعه وتنكيله
وكانه ذهب فى هذا التاويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام ان يبلغ بالتعزير
مبلغ الحد وان راى ان يزيد عليه فعل نا ابو داود نا احمد بن صالح
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتاده عن الحسن عن قبيصه بن حريث عن سلمه
بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على
جاريه امراته ان كان استكرهها فهى حره وعليه لسيدتها مثلها وان
كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قلت هذا حديث منكر وقبيصه
بن حريث غير معروف والحمله لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى ان يروى
الحديث ممن سمع وقد روى عن الاشعث صاحب الحسن انه قال بلغنى
ان هذا قبل الحد قلت لا اعلم احدا من الفقهاء قال به يقول به
وفيه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل فى الحيوان ومنها استحلاب
الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبه فى المال
وهذه كلها امور منكره لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخليق ان

يكون الحد ثيبوخا ان كان له اصل في الرواية والله اعلم **وص**
باب من عمل عمل قوم لوط **حدثنا** ابو داود نا عبد الله
بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **حدثنا** ابو داود نا اسحق بن راهويه
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني رجل قال سمعت سعيد بن
جبير ومجاهد يحدثان عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية
قال يرجم قلت في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقه فيه
ان الله سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها وبقي الفعل المذموم به
في الناس على معاني ما جاءت في احكام الشريعة فقالوا ايقتل بالحجارة رجما
ان كان محصنا ويجلد مائة ان كان بكرا ولم يقتل والى هذا ذهب سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر قولي الشافعي
وحكى ذلك ايضا عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني
وقال مالك بن انس واسحق بن راهويه يرجم ان احصن ولم يحصن وروي
ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك ان هذا الفعل ليس
عندهم بزنا وقال بعض اهل الظاهر لا شيء عليه على من فعل هذا الصنيع قلت
وهذا بعيد الاقاويل من الصواب وادعاها الى اعداد الفجور به وهو يرد
ذلك في اعيانهم وهو قول مرغوب عنه **وص باب فيمن اتى بهيمة**
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد حدثني
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شان
البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل
حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر
بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس على الذي اتى بهيمة حد قال ابو داود وحديث عاصم بن عمرو بن ابي عمرو قلت يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخالفهم وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع من عكرمة قلت
والاثبات وقد عارض هذا الحديث رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان
بقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان دعاه امام القتل فلا ينبغي ان يدعه حتى يعلمه ما يتقيها بالزنا وروي
عن الحسن انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري
وبه قال مالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل وكذلك قال ابو حنيفة

واصحابه وهي

واصحابه وهو احد قولي الشافعي وقوله الاحران حكمه حكم الزاني ومن
باب الامة تزني ولم تحصن **حدثنا** ابو داود حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة
والضفير الحبل فيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المماليك الا ان
حد ودهم على النصف من حد ود الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب ولا يرجم المالك وان كان ذو ي ازواج
لان الرجم لا يتنصف فعلم انهم لم يريدوا في الخطاب ولم يعنوا بهن
الحكم واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذا فقال
بعضهم الفاء غير محفوظة وقد روى هذا الحديث من طرق غير هذا ليس
فيه ذكر الاحصان وقال بعضهم انما هو مسلة عن امة زنت ولا زوج لها فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلد كما يجلد ان الزوج وانما هو الفراش
حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من اجل وجوده
وعدمه وقد اختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك
قال طاوس وقد ابن عباس فاذا احصنت فان اتت بفاحشة فعليها نصف
ما على المحصنات من العذاب وهو اها احصن بضم الالف وقال اكثر الفقهاء
يجلد وان لم تتزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام وهو اها عامتهم
والاعمش وحمزة والكسائي احصن مفتوحة الالف بمعنى اسلمن وقال
الضفير الحبل المفتول وفيه دليل على ان الناعب في الوثيق يرد به وذلك
خطأ من القيمة وهضم من الثمن وفيه جواز بيع عبد المحجور عليه ماله بما
لا يتغابن به الناس **حدثنا** ابو داود نا ابن نفيل نا محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث وقال ان زنت فليصرها
كتاب الله ولا تثريب عليها معنى التثريب التعيير والتثريب تقول لا
تقتصر على ان تنكلها بفعلها او بسبها وتعطل الحد الواجب عليها وفيه
دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان وروي
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري والزهري وبه
قال سفين الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
يرفعها الى السلطان ولا يولي اقامة الحد عليها وفي قوله فليصرها كتاب
الله دليل على ان الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي
هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب وقال ابو ثور في
هذا الحديث اذا جاء الحد وايجاب البيع ايضا لاعسكها اذا زنت ارتفعا
وص باب اقامة الحد على المريض **حدثنا** ابو داود

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني ابو امامه عن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار انه استكى رجل منهم حتى اضنى فعاد
حلده على عظم وبقي خلت عليه جاريه لبعضهم فرشي لها فوق فوقع عليها فلما دخل عليه
رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال اسقموا لي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاني قد وقعت على جاريه دخلت على وقد كوى ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي
هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لما به شمراخ فضربه بها ضربه واحده فقوله
اضغاث معناه اصابه الضنا وهو شدة المرض وشدته الحال حتى يحمل بدنه وهو
يهزل ويقال ان الضنا انكاس العله وفيه من الفقه ان المريض اذا كان
مونسا منه ومن معاودة الصحة والقوة اياه وقد وجب عليه الحد فانه
يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدد ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث
الشافعي قال اذا ضربه ضربه واحده جامعه له من الشماريخ فعلم ان قد وصلت
كلها اليه ووقعت به اجزاه ذلك وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان
السارق ضعيف اليدين يخيف عليه من القطع الذي لم يقطع وقال بعضهم هذا
الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب
بمثله صحيحا لم يهلك فانه يعتبر حاله المعلول في الضعف والقوة ومسه في احتمال
الالم فان من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لا يحتمله بدنه ولم يسلم عليه
ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد
فاذا مات هذا الضعيف كان صاربه قاتلا له وكان حكم الاخر بخلافه لقوة
هذا وضعف ذلك قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن
واعتباره متعذر والله اعلم وقال مالك وابو حنيفه واصحابه لا يعرف
الحد الا واحدا الصحيح والمريض فيه سواء قالوا ولو جاء هذا الجاني
مثله في الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه فلما سمعوا انه لا يجري ذلك في
الحامل كان المريض مثل ذلك

ومن باب الحد في الخمر

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانه عن عكرمه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا و
قال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلما حاذا دار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس
فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال افعلها ولم
يامر فيه بشيء قلت في هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود و
ان كان الخطب فيه ايسره في سائر الفواحش وقد يحتمل
ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من
اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد بافراره وشهاده عدول وانما لقي في الفج

يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركه على ذلك
والله اعلم وافج الطريق وفوله لم يقت اي لم يوقت بمقدار وقت يقت و
منه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا حدثنا ابو داود
نا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا حدثنا عبد الوارث المختار حدثنا عبد الله
الداناج حدثني حصين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهد عثمان بن
عفان رضي الله عنه فاتي بالوليد بن عقبه فشهد عليه حمران ورجل اخر
فشهد احدهما انه راه يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يقيأها قال
عثمان رضي الله عنه انه لم يقيأها حتى شربها وقال لعلي كرم الله وجهه اقم عليه
الحد فقال علي للحسين رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال الحسن رضي الله عنه
ولد حارها من يلي قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما اقم
عليه الحد فاخذ السوط فجلد وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي منه
قوله ولد حارها من يلي قارها مثل اي اول العقوبة به والضرب
من يلي العمل والنفع والفاد الباد وقال الاصمعي ولد شديدها
من يلي لينها وكلاهما قريب وفي قول علي رضي الله عنه عبد الاربعين
حسبك دليل على ان اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما وراءها تعزير و
للامام ان يبلغ به في العقوبة اذا ادا اجتهاده الى ذلك ولو كانت الثمانون
حدا ما كان لاحد فيه الخيار والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفه
واصحابه الحد في الخمر ثمانون والخيار للامام فيه وقوله وكل سنة يبلغ به
ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه والثمانون سنة
راهما عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة على فصارت سنة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا ابو
داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن معويه بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا
فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم قال قلت قد يرد الامر بالوضع والاباحة ويقع الفعل
انما نقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه
حده عنا وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو
حد عبده لم يحد له بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا
ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على ان لا يقتل وقد روي عن قبيصة ما يوجب
ما يدل على ذلك حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الصمد اخبرنا سفيان
حدثنا الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي
به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة حدثنا ابو داود حدثنا

سلمان بن داود المهري ناس وهب اخبرني اسامه بن زيد ان ابن شهاب حدثه
عن عبد الرحمن بن ازهر قال كنا في الطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الان وهو في الرحال بالناس رجل حالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتى
برجل قد شرب الخمر وقال للناس الا خروج فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم
من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالمنخه قال ابن وهب الجريد الرطبه قالت
هكذا قال المنخه الناقل الناوي اسم العصا الخفيفه وقال ايضا المنخه التا
المعجمه من فوق قبل الناء وسميت منخه لانها تنوح اي تاخذ من المضروب
من فوق ذلك ناخذ اصبغ في الطب **ومن باب في التعزير حدثنا**
ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله
الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تجلد في فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله قلت قد اختلف اقاويل العلماء في مقادير
التعزير وشبهه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما راوه من اختلاف
مقادير الجنايات والاجرام واردوا في الادب ونقصوا منه على حسب ذلك وكان
احمد بن حنبل يقول التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين
وكذلك قال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم
الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فما بينه وبين اقل
من ثلثين وعن ابن ابي ليلى الى خمسه وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير
على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف ضرب ما بلغ واكثر وقال
ابو ثور التعزير على قدر الجنايه وشرع الفاعل في الشيء وعلى ما يكون اكمل وابلغ
في الادب وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل
عبده او يقطع منه شيئا او يعاقبه عقوبه يسرف فيها فتكون العقوبه فيه على قدر ذلك
وما رآه الامام اذا كان ماجورا غير معتد وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل
الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين وقد ذهب اليه بعض
اصحاب الشافعي قوله في جواز الزياده على الحدود اقل العشر الى ما دون الاربعين
الى ما دون الاربعين انما اراد بالاسواط وليكن بالايدي والنعال والثياب
ونحوها على ما يراه الامام كما روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر قلت
التعزير على مذاهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود وان
كانت الجنايه الموجبه للتعزير قاصره عن مبلغ الجنايه الموجبه للحد كما ان اكثر
الجنايه اذا وقعه في المعصيه ايبا قاصره عن كمال ذلك المعصيه وذلك ان
المعصيه اذا كانت في كل شيء معلوم فوقعت الجنايه على بعضه كان معقولا انه لا
يستحق فيه كلما في المعصيه **كتاب الديات من باب**
الامام يامر بالعفو في الدم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن عمرو بن
ميسره الحنفي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حميد ابو عمرو العابدي حدثني
علقمه بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذ جي برجل قاتل في عنقه التسعه قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا

قال فاخذه قال اتقتله قال لا قال افتقل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعه
قال اما انك ان عفوت عنه سؤ باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال وانا
رايته يجر بنسعته قلت فيه من الفقه ان الولي يجب بين القصاص او
اخذ الديه وفيه دليل على ان دية العمد يجب حاله في مال الجاني وفيه
دليل على ان للامام ان يشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص
وفيه اباحه الاستياق والارتباط والشد بمن يجب عليه القصاص اذا خشي
انفلاته ورد هابه وفيه جواز قبول اقرار من جي به في حبل او رباط و
فيه دليل على ان القاتل اذا عفي عنه لم يلزمه التعزير وحكي عن مالك بن انس انه
قال يضرب بعد العفو مايه ويحبس سنه وقوله فانه يبوء باثمه واثم صاحبه
معناه انه يحمل اثمه في قتل صاحبه واضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه
محلا للقتل سببا لاثمه وفي قوله كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقه رسول الله عز وجل ارسله اليهم
واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما فارقه من الذنوب التي بينه وبين
الله عز وجل سوى الاثم الذي فارقه من القتل فهو يبوء به اذا عفي عن القتل
ولو قتل لكان القتل كفارة والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا محمد
بن عوف نا عبد الله وهو ابن الحجاج حدثنا يزيد بن عطاء ابو اسطى عن سماك
عن علقمه بن وائل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي
فقال ان هذا قتل اخي قال فكيف قتله قال ضربت راسه بالفاس
قال اعد قتله قال هل لك ما تودي دينه قال لا قال اوليت ان ارسلك تسال
الناس تجمع دينه قال لا قال فهو الى ذلك يعطوك دينه قال لا قال للرجل خذه فخرج
به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان قتله كان مثله فلما
ولى الرجل قفا له فقال هو ذا فمره يبوء باثمه واثم صاحبه فاثمه فكون من اصحاب
النار قال فارسله فقال له اما انك ان قتلته كان مثله فحمل وجهين احدهما
انه لم يرد لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى انه قتله كان خطا او كان
شبه العمد فاسقط ذلك شبهه في وجوب القتل والوجه الاخر ان يكون
معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم الباغي فصار متساويين لا فضل
للقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه واخبرنا ابو بكر حدثنا ابو
داود حدثنا وهب بن بيان حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
انه سمع زياد بن سعد بن حمير السلمي يحدث عن عروه بن الزبير عن ابيه
قال ان معلم بن حنامه الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك
اول عام قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم عيينه في قتل
الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس في دون محلم لانه من
حنف قال فما زالت الاصوات وكثرت الخصومه واللغط فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عيينه لا تقبل الغير قال عسله لا والله

حتى ادخل على نسائه من الحرب و الحرز ما ادخل على نسائي ثم ارتفعت
الاصوات و كثرت الخصومه و اللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياعيسه الاثقل العدد فقال عيسه مثل ذلك اتصالي ان قام رجل من
بني ليث يقال له مكيل عليه سكه و في يده دره فقال يا رسول الله اني
لا احب لما فعل هذا في غزو الاسلام مثلا الاغنم وردت فرمى اولها فنفد
اخرها اسنك اليوم و غدا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت
سنك غدا و لم ينفد حلمك بعدك و ان لم تفعل ذلك فحد القاتل سيلا
الى ان يقول مثل هذا القول اعني قوله اسنك اليوم و غدا فتغير
لذلك سنك و سدل احكامها و فيه دليل على ان ولي الدم مخير بين
القصاص و اخذ الديه و ان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن
القود على اخذ الديه و من باب ولي العبد يرضى بالديه
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثني ابو شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
سعيد بن ابي سعيد قال سمعت اذناي
و آله وسلم الا انكم معشر خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل و اني
عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان
ياخذوا العقل و بين ان يقتلوا قلت و فيه بيان ان الخيار الى ولي
الدم في القصاص و اخذ الديه و ان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال
فاستقيد و مضى و اختاره ولي الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله
خماعه كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء و يطالب كل واحد منهم
بالديه هذا مذهب الشافعي و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه و قد روي
هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب
و الشعبي و ابن سيرين و عطاء و قتاده و قال الحسن و النخعي ليس لاولياء
الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الديه و قال ابو حنيفه و
اصحابه ليس له الا القود فان عفى لا يثبت له المال الا برضا القاتل
وكذلك قال انس و في قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الديه
مستحقه لاهله كلهم و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات
لهم جميعا اهله و فيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا
لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب لان من
كان له حق في امر لم يجز ان يقضى عليه قبل ان يختار لان في ذلك
ابطال خياره و الى هذا ذهب ابو يوسف و محمد بن الحسن و هو
قول الشافعي و احمد و اسحق و قال مالك و ابو حنيفه للكبار ان سقوا
حقوقهم في القود و لا ينتظر بلوغ الصغار و فيه دليل على ان
القاتل اذا مات فتعذر القود فان للاولياء ان ياخذوا الديه
من ورثته و ذلك لانهم خيروا بين ان يقتلوا بعلمهم استحقاق
الديه في التركه و في الديه فمهما فات احد الامرين كان لهم استيفاء الحق من
الاخر و قال ابو حنيفه اذا مات فلا شيء لهم لان حقوقهم انما كانت

في الرقبه و قد فاتت لهم على ورثته فما صار من ملكه اليهم و من باب
فيمن سقى رجلا او اطعمه فمات حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود
المهري حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحدث ان يهوديه من اهل خيبر سمت شاه مصليه ثم اهدت لها لرسول الله صلى الله
عليه و آله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الذراع فاكل منها
و اكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ارفعوا
ايديكم و ارسل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الى اليهودية فدعاها فقال
لها سممت هذه الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن
يضره و ان كان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفى عنها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم
و لم يعاقبها فتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة و احتجم رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم على كاهله من اجله قال ابو داود و هب لقنه عن خالد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه و ذكر نحو حديث جابر و قاله فامر بها رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم فقتلت و لم يذكر امر الجماعه قوله مصليه
هي المشوية نا صلاه و قد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام
رجل سما فاكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود و اوجب الشافعي في احد
قوليه اذا جعل في طعامه سما و اطعمه اياه او في شرابه فسقاه و لم يعلمه ان فيه
سما قال الشافعي و ان خلطه بطعام و لم يقل له فاكله او شربه فلا قود عليه
قلت و الاصل ان المباشره و السبب اذا اجتمعا كان حكم المباشره
مقدما على السبب كحافر البئر و الدافع فيها فاما اذا اكرهه على شرب السم
فعليه القود في مذهب الشافعي و مالك و عن ابي حنيفه ان سقاه السم
فمات لم يقتل به و ان اوجره اجارا كان على عاقلته الديه قلت اما حديث
اليهودية فقد اختلف الرواه فيه و اما حديث ابي سلمه فليس بمتصل و
حديث جابر ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا
ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه و آله وسلم بان بعثت اليه فصارت ملكا له و صارت اصحابه اضيافا له و
لم تكن هي التي قدمت منها اليهم و اليه و ما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة
المباشره و تقديمها على السبب و في الحديث دليل على اباحه اكل طعام
اهل الكتاب و نحوا مما يعلم و معلمهم مع امكان ان يكون في اوانيهم
الربو و نحوه من الشبهه و فيه حجه لمن ذهب الى ان الهديه توجب
العوض و ذلك انه صلى الله عليه و آله وسلم لا يقبل الهديه من يهودية
الا من حيث يرى فيها التعويض فكون ذلك عنده بمنزله المعاوضه لعقد
البيع و الله اعلم و من باب من قتل عبده او مثل به ايقاد
حدثنا ابو داود نا علي بن الحسن نا شعبه قال و نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتاده عن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال
من قتل عبده قتلناه و من جدع عبده جدعناه حدثنا ابو داود نا
الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبه عن قتاده نا شعبه

مثله وروى ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قلت
قد يحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان تاول له على غير معنى الانحا
ويراه توعاس الزجر لا يريد عنه ولا يعتقد من على ذلك كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
ثم قال في الرابعه او الخامسه فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حتى جي به قد
شرب اربعا او خمسا وقد تاول له بعضهم على انه انما اراد حتى عبد كان ملكه
مرة فزال عن عنه ملكه وصار كما له بالحريه فاذا قتله كان مقتولا به وهذا
كقول له والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كان له ازواج قبل
الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبدا او قتل عبد غيره فروى
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك وكذلك روى عن
ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمه وعمر بن عبد العزيز وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتاده
القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه
وهذا فيمن قتل عبد الغير عمدا وقال سفيان الثوري اذا قتل عبد او عبد غيره
عمدا قتل به وقد اختلف عنه في ذلك فحكي انه قال مثل قول ابي حنيفه
واصحابه واجمعوا ان القصاص بين الاحرار وبين العبيد ساقط في
الاطراف واذ منعوا منه في القتيل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض اهل
العلم الى ان حديث سمره منسوخ وقال لما نسخ شيئا معا فلما نسخ احدهما معا
بريد لما سقط الجميع بالاجماع سقط القصاص كذلك في

باب القسامه حدثنا ابو داود نا عبد الله بن
عمر بن ميسره ومحمد بن عبيد المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه وراقع بن خديج ان محيصه بن
مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل وقتل عبد الله
بن سهل فاتهم اليهود فجا اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصه
ومحيصه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه
وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر او
ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف
قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله قال ابو داود ورواه بشير بن
المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم وقال عبده عن يحيى كما قال حماد قوله لهم الكبر الكبر ارشاد
الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفيه من الفقه خوارة كالحاص
وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصه
ومحيصه ابنا عمه وفيه من الفقه ان البدوي في القسامه مخالفه لسائر
الدعاوى وان اليمين بدا فيها المدعى قبل المدعى عليه وفيه من الفقه

دلالة على وجوب رد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه وقد اختلف
الناس فيمن ابتدا به في القسامه فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يبدا
بالمدعين في الابتداء بالحديث وقال ابو حنيفه واصحابه يبدا بالمدعى عليه
على قصة سائر الدعاوى قلت وهذا حكم خاص جاء به السنه لا يقاس
على سائر الاحكام والشريعه ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين سائر الاحكام
والمتشابهه في الصفه كما انها ان تفرق بينها ولها نظائر كثيره في الاصول وقال
ابو حنيفه واصحابه ان المدعى عليهم يحلفون ويعرون الديه وليس في شيء من
الاصول اليمين مع العراءه وانما جاءت اليمين في البراءه والاستحقاق على مذهب
من قال باليمين مع الشاهد وقد بدي في اللعان بالمدعي وهو الزوج وانما
هو ايمان الا ترى ان المتلاعنين يقال لان تشهد بالله فلو كان معنى اللعان
معنى الشهاده لجاء فيه حذف الاسم واقتضى فيه على تحريفها تشهد
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الملاعنه لولا الايمان لكان لي
ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم كان بدا وفيه على المدعى كما ترى
قلت وفي الرامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الديه
تجب على سكان المحله دون اصحاب المحطه لان خيبر كانت للمهاجرين والانصار
وفيه دليل على ان للمدعى عليهم اذا حلفوا ابرءوا من الدم وهو قوله فتبرئكم
يهود بايمان خمسين منهم وفيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين
المسلمين في الاحتساب بيمينه وابرائه بها عن الحق المدعى قبله وفيه ان
يمين المشرك مسموعه على المسلم كيمين المسلم عليه وقال مالك لا تسمع
ايمانهم على المسلمين كشهادتهم وظاهر لفظ هذا الحديث يحتج به لمن راى وجوب
القتل بالقسامه وهو قوله وتستحقون دم صاحبكم وفي قوله فيدفع برمته
واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وابو ثور وروى ذلك عن ابن الزبير وعمر
بن عبد العزيز وقال ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واسحق
بن راهويه لا يقاد بالقسامه وانما تجب بها الديه وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما والحسن البصري وابراهيم النخعي وقد روى ذلك ايضا
عن النخعي انه قال القسامه حوت شاهدان يشهدان او كان الحكم لا يرى
القسامه شا قلت وتاويل هولا قوله وتستحقون دم صاحبكم اي
ديه صاحبكم لانهم ياخذونها بسبب الدم فصلح ان يسمى ذلك دما
وقد روى من غير هذا الطريق اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بالحرب فدل ذلك على صحه هذا التاويل قلت ويشبه ان يكون وداه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله اتاويل قلت ويشبه ان يكون وداه
ان يبطله ولم يجب ان يهدر دم القتيل فوداها من قبله وحملها للاصلاح بينهم
حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك
عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمه انه
اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا الى خيبر
من جهد اصابهم فاتى محيصه فاخبرهم ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في يده او عضو وساق بعض الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فهو له اما ان يود واما ان يقيد دليل على ان الواجب بالقسامة الدية وقد كسى بالدم عمدا وكانا سواء في الحكم فاراد ان يعين باحدهما عن الاخر وقد انكر بعض الناس قوله واما ان يودوا بحرب وقالوا ان الامة على خلاف هذا القول فدل على ان خبر القسامة غير معمول به قلت ووجه الكلام بين وتاويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فابوا ان يودوها الى اولياء الدم او ياذنوا بحرب كما يودوا بها اذا امتنعوا من الحرية **حدثنا** ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأهم احلف منكم خمسون رجلا فابوا وذكر الحديث قلت في هذا حجة لمن راى ان اليمين على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد روى ثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدا في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وسعيد بن النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتل ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه الورثة يحلفون على قدر سهامهم **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان اخبرنا ابو الوليد وحدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بحجر القى عليه فشدخ رأسه قلت بحر البلد تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدتنا قال الساعو كان بها ماء بحر مالك يقيه يسقى من سد المحن

ومن باب قود القاتل بمثل ما قتل

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان جاريه رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض راسه بالحجارة **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبه حدثنا ابن ادريس عن سعيد عن هشام بن زيد عن جده انس ان جاريه كان عليها اوضاح لها وذكر الحديث برد بالا واضاح حليها وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمراه وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري وعطا فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمراه وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل مثل ما فعله والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وقال سفين النخعي وابو حنيفه واصحابه لا يقتص منه الا بالسيف وكذلك قال عطا قلت ما يوجد في هذا الحديث يعني اللفظه اعني قوله فاعترف فقتل وفيها الشفا والبيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتل اليهودي بما قتل المدعى بقوله وقد شغب بعض الناس في هذا الحديث وحد اكثر الروايات

حالي عن هذه اللفظه

حالي عن هذه اللفظه فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فصلا عن امامه براسه وانكاره هذا الحديث وابطاله الحكم في اعصار جمه من المسائل قلت في هذه اللفظه لو لم تكن مرويه في هذه القصه لم يكن لاحد من العلم الشايع المستفيض على لسان الامه خاصتهم وعامتهم انه لا يستحق دم ولا مال الا بسبب وقد روى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على افهام السامعين له والحاطبين به وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جمه المسائل بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثله وهذا معارضه لا تصح لان النهي عن المثله انما هو في ابتداء العقوبه بها فاما القصاص فلا يتعلق بالمثله الا ترى ان من جدع اذن او قطع انفا من كفو له اقتص منه ولم يكن ذلك مثله وعارض ايضا بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعذب احد بعذاب الله فقال اذا حرق رجلا بالنار فانه لا يحرق بها قصاصا ويقتل بالسيف وهذا مثل الاول وباب القصاص من هذا القبيل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاسامه اعد على ابنا صباحا وحرق واجاد عامة الفقهاء ان يرمى الكفار بالنيران اذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم على انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المامور به وان من قتل رجلا بالاحراق بالنار فان للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك وقد عمل الصحابي بهذا المعنى فيمن قتل رجلا بالسحر وكمن سقى رجلا خمرا او والى عليه بها حتى مات وكمن اركب فاحشه من انسان فكان فيها تلفه وليس بالوطء شيء من هذا والاصل فيه الحديث ثم العقوبات على مراتب احدها ما دون فيه ان يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه والاخر محظور من جميع الوجوه وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم صرفا بالسلاح وسميا بالحجاره واحراقا عليهم بالنار ان لم يمكنا ان نقتلهم بشيء سوى الحرق وكان ذلك افحاشه منهم واما السحر فهو امر يلطف ويدق في الوصول الى علمه تصعب مباشرته محظوظ على الوجوه كلها واذا بعدت علينا جمه معرفه جمه الحيله وكيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو دائره القتل وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل قتلا عمدا ولم يبين جمه القتل وكيفيته فانه يقتل بالسيف وكذلك اذا زعمت جمه المسائل قتل بالسيف والله اعلم

ومن باب ايقاد المسلم بالكافر

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابي عروبه ثنا قتاده عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي كرم الله وجهه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد فاخرج كتابا وقال احمد وكان في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم وتسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله

بن عمر ناهشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر نحو حديث على زاد فيه ويجار عليهم
ادناهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسرهم على قاعدهم قوله المومنون تتكافا
دماوهم يريد ان دما المسلمين مساوية في القصاص والقود فلا شريف منهم
بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة وفيه مستدل
لمن راى ان يقتل الحر بالعبد لان قضيته العموم يعطي ذلك وقوله وهم يد على
من سواهم معناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض فله سعي بذمتهم ادناهم
معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا او امنه على دمه حرم دمه على المسلمين
كافة وان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او صبيا نائبا او نحو
ذلك ليس لهم ان يخفروا ذمته وقوله لا يقتل مومن بكافر فيه البيان الواضح
ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا
او مباحا كان وذلك انه نفى في نكره فاشتمل على جميع الكفار عموما وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذي
والمستامن في ذلك سواء وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث
جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار منهم ذكر عن عمر وعثمان
وسعيد بن ثابت وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه وحتى عنهم اجمعين
وهو قول عطا وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان
الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه وتاولوا قوله لا يقتل مومن بكافر اي بكافر حربي دون له
عهد وذمة من الكفار وقالوا لان المراد به هذا لكان الكلام خاليا
عن الفائدة لان معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يحمل
الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض
واحتجوا بما قطع عن ابن السلماني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقاد مسلما بكافر قلت لا يقتل مومن بكافر كلام تام مستقل بنفسه
فلا وجه لتعسفه بما بعده فابطال حكم ظاهر وحمله على القديم والناسخ
وانما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة الى تكميل ناقص وكشف عن مبهم
وانه لا يقتل ما دام معقبا على عهده فان ما يحدث بعد ذكر المعاهد
ان يكون ايمان وان يظاهر بالكفر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما ما للخاطبي الى الكلام وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسقط
القصاص عن المسلم اذا قتل كافرا احتاج الى ان يوكد حق دم المعاهد فيحدد
القول فيه لان ظاهر ذلك يوجب حقيه دم الكافر الكفار ولا بد من ان
يكون في ذلك الاغرام حتى اقدام المسرع من المسلمين الى دمائهم اذا ما تالقوا
فاعاد القول في حظر دمائهم ردعا للشبهة وقطعا لتاويل ساول والله اعلم
وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مومن باحد من الكفار

ولا يقتل معاهد

ولا يقتل معاهد بعض الكفار وهو الحربي ولا يكره ان يكون لفظه واحدة
يعطف عليها ثان فيكون احدهما زاجرا على جنسها والاخر على بعضها وقوله
من احدث حدثا وعلى نفسه يريد ان من جنا جنايه كان مأخوذا بها لا يوخذ
بجريمة غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطا الذي يلزم عاقلته
وقوله من اوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من اوى جانيا او اجاره من حقه
او حال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وقوله يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرهم على قاعدهم مفسر في كتاب
الجهاد

ومن باب فيمن وجد رجلا مع اهله فقتله

حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي قالا ثنا عبد العزيز يعني
ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا ايقتله قال لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق ينتظر فيه الى ان ياتي باربعة
شهداء قال عبد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد قلت بنفسه ان يكون مراجعة
سعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فلما اتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكر عليه قوله سال سعد وانقاد
وقد اختلف الناس في هذا المعنى فكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
يقول ان لم ياتي باربعة شهداء اعطى برمته اي اقيد به وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم يرفه قصاصا قلت ويشبه ان يكون انما
راى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجل اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان
الوالي محصنا وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا ناخذ
عند انه قال وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامراته اذا كانا
ثيبين وعلم انه قد زنا منهما ما يوجب الغسل فلا يسقط عنه الحد في الحكم
وكذلك قال ابو يوسف وقال احمد بن حنبل ان جاء بينة انه قد وجد مع امراته
في بيته فقتله فعند رجمه وكذلك قال اسحق ومن باب العامل يصاب
على يده بالخطا

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن داود ثنا سفيان اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل اولاحاه
في صدقته فضربه ابوجهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا
فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني خاطب العشية
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
هوالا اللتيبي اتى في بدية فرضيت فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم
قالوا لا فهم الهاجرون فاراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا
عنهم ثم دعاهم فزادهم قال ارضيتم قالوا نعم قلت في هذا الحديث من الفقه وجوب
الافاقة من العاقلة الى الى والعامل اذا اتلف او لد ما يغير حقه كوجوبها على
من ليس بوالي وفيه دليل على جواز رضى المشجوج باكثر من دية الشجة اذا
طلب المشجوج القصاص وفيه دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال

و انه ليس للساعي ضربه و اكراهه على مسالمة يظهر له من ماله و فيه تحكيم من راى
وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا بما اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا
عنه فلم يلزمهم رضاهم الاول حتى كان ما رضوا به ظاهرا و قوله فلا احاه معناه
تاسعه و خاصمه و في بعض الامثال عاداك من لاحاك و روى عن ابي بكر و عمر رضي
الله عنهما اقادا من العمال و من راى عليهم يعفو الشافعي و احمد و اسحق

ومن باب عفو الساعي حدثنا ابو داود نا داود بن رشيد نا
الوليد عن الاوزاعي سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المسلمين ان يجرح والاولى فالاولى وان
كانت امراة فقوله يجرح و امعناه بكفوا عن القتل و تفسيره ان يصل رجل و لد ورثته
رجلا و يسافلهم عفوا و ان كانت امراة سقط الفوق و صار ديه و قوله الاولى يريد
الاقرب فالاقرب قلت ينبغي ان يكون معنى المقتلين هاهنا ان يطلب اولياء القتيل
الفوق فيمنع القبيلة فيتشاجرهم الحرب و القتال من اجل ذلك فجعلهم مفصلين بين الناس
يقال اقتل فهي مقتل عبد ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب و قد اختلف
الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء في الدم جائز كعفو الرجال
و قال الاوزاعي و ابن شبرمة ليس للنساء عفو و عن الحسن و ابرهيم النخعي ليس
للزوج و لا للوالد عفو **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد قال و حدثنا
قال و حدثنا ابن السرح نا سفيان و هذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل
و قال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء في رمي يكون
بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصى فهو خطا و عقله عقل الخطا و من
قتل عمدا فهو قود و من حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرف
و لا عدل قوله عمياء و بنه و على من العمى كما يقال سيم و ميا اي رمي و معناه ان
رمي القوم فوجب بينهم قتيل لا يدري من قاتله و نحو امره فلا ينبغي فيه
و اختلف العلماء فيمن يلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن انس دية
على الذين تاثروا و قال احمد بن حنبل دية على عواقل الاخرين الا ان يدعوا
على رجل بعينه فيكون قسامة و كذلك قال اسحق و قال ابن ابي ليلى و ابو
يوسف دية على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معا و قال الاوزاعي عقله
الفريقين جميعا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود
و القصاص و قال الشافعي هو قسامة ان ادعوا على رجل بعينه او طائفة بعينها
ادلم يدع اولياء القتيل على غيرهم و هو لا يقبل منه صرف و لا عدل قسروا

ومن باب في الدية حدثنا ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثني ابي حدثنا محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
و الله وسلم قضى ان من قتل خطا فدية مائة من الابل ثلثون بنت مخاض
و ثلثون بنت لبون و ثلثون حقة و عشرون ما لبون ذكر قلت هذا
الحديث لا اعرف احدا قاله من الفقهاء و انما قال اكثر العلماء ان دية الخطا

اخماس

اخماس كذلك قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و كذلك قال مالك و اصحابه
و احمد بن حنبل خمس بنو مخاض و خمس بنات مخاض و خمس بنات لبون و خمس
حقاق و خمس جذاع و روى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال مالك و الشافعي خمس و حقاق و خمس جذاع و خمس حقاق و خمس بنات لبون و خمس
مخاض و خمس بنو لبون و حكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار
و الزهري و ربيعة بن ابي عبد الرحمن و الليث بن سعد و ابي حنيفة و اصحابه
فيه اثر الا ان رواته عن عبد الله عن حنيف بن مالك و هو مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث و عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته و لان فيه بني
مخاض و لا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات و قد روي عن
النبي صلى الله عليه و الله وسلم في قصة القسامة انه و دى قتيل خيبر مائة من ابل
الصدقة و ليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض و قد روي عن نفر من
العلماء انهم قالوا دية الخطا ارباع و هو قول الشعبي و النخعي و الحسن البصري و
اليه ذهب اسحق الا انهم قالوا خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و
خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض و قد روي ذلك
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **حدثنا** ابو داود نا يحيى بن حكيم حدثنا
عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و الله وسلم ثمانمائة دينار او
ثمانية الف درهم و دية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم قال و
كان ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد
غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق اثني عشر الفا و على
اهل البقر مائتي بقرة و على اهل الشاء الفي شاة و على اهل الحلل مائتي حلة قال
و ترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قلت فقوله كانت الدية
يريد قيمة الابل التي هي الدية في الاصل و انما قومها رسول الله صلى الله عليه
و الله وسلم على اهل القرى لكثرة الابل عندهم فجعل القيمة في زمانه من الذهب
ثمانمائة دينار و من الورق ثمانية الف درهم فعلى هذا ذكر انه كان عمر رضي الله عنه
و عرف الابل في زمانه فبلغ من قيمتها من الذهب الف دينار و من الورق
اثني عشر الفا و على هذا بنا الشافعي فجعل قوله في دية العمد فاوجب فيها الابل
و ان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوز كان فيها قيمتها ما
بلغت و لم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل
في ذلك الوقت و القيم تختلف قرب و تنقص باختلاف الازمنة و هذا
على قوله الجديد و قال في قوله القديم بقيمة عمر وهي اثنى عشر الفا او الف دينار
و قد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه و الله وسلم في الورق **حدثنا** ابو داود
نا محمد بن سليمان الانباري حدثنا يزيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله
صلى الله عليه و الله وسلم ديته اثني عشر الفا و قد اختلف الناس فيما يجب
في دية العمد فقال الشافعي يجب فيها ما يجب من الابل ثلثون حقة و ثلثون جذعة

وان يعوض حلفه في بطونها اولادها وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال مالك
واحمد بن حنبل يجب الدية اربعا خمسا وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وهو قول سليمان بن يسار
والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جعل في شبه العمد ما بين الابل اربعا وعشرين الاصناف قلت وديه شبه
العمد مغلظة كدية العمد وشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لانه لم يجب فيها سنه
فصار فيها الى اقرب ما شابهها عليه وعند ابي حنيفه دية العمد من الذهب الف
دينار ومن الدراهم عشرة الاف ولم يذكر فيها الابل وكذلك قال سفيان الثوري وحكى
ذلك عن ابن شبرمه وقال مالك واسحق واحمد في الدية اذا كانت نقدا انما هي من الذهب
الف دينار ومن الورق اثنى عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري وعروه بن
الزبير وقال مالك لا اعرف البقر والغنم في الحلل وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر
مائتا بقره وعلى اهل الغنم الفا شاه وعلى اهل الحلل مائتا حله وكذلك قال احمد و
اسحق في البقر والغنم حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب ومسدد المعنى
قالا حدثنا حماد عن خالد عن القسم بن سبيعه عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكه فكبر ثلثا وقال
الا ان كل مأثره كانت في الجاهليه تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كانت
من سقايه الحاج وسدانه البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط و
العصا مائه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وحدثنا مسدد انبا
حدثنا ابو داود نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القسم بن ربيعه عن ابن عمرو رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المأثره كالماثر وذكر من مكارم اهل
الجاهليه ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها واما سدانه البيت
والقيام بامره وكانت الحجابه في الجاهليه في بني عبد الدار والسقايه في بني
هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو
العباس يسقون الحجيج وفي الحديث من الفقه ان قتيل شبه العمد وقد زعم
بعض اهل العلم ان لا معنى لشبه العمد فقط الخطا او الخطا العمد وفيه بيان اداديه
شبه العمد مغلظه على العاقله وقد يستدل بهذا الحديث على حولان السن في الحيوان
الى مدة معلومه وذلك ان الابل على العاقله مضمونه في ثلث سنين وفيه دلاله
على ان الحمل في الحيوان صفه يضبط وتحصر وقد اختلف الناس في دية
شبه العمد فقال ظاهر الحديث عطا والشافعي والمذهب محمد بن الحسن
وقال ابو حنيفه وابو يوسف واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه هي ارباع
الخمس والعمد واما شبه العمد فلا نعرفه قلت وشبه ان يكون الشافعي انما جعل
الديه في العمد اثلاثا لهذا الحديث وذكر انه ليس في العمد حديث يفسر والديه
في العمد مغلظه وباقي شبه العمد كذلك فحمل احدهما على الاخرى وهذه الديه
باد الاعصا حدثنا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل

نا عبد ربه يعني بن سليمان نا سعيد بن ابي عروبه عن عالك التمار عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاصابع سواء عشره عشره من الابل قال وقال ابو عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث حدثني شعبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء الثنيه والضرس
سواء هذه وهذه قال وقال زهير بن حرب نا وهيب بن خالد قال اخبرنا الجعد بن عثمان
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسنان خمس خمس
قلت سواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الاصابع في دياتها
فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان وجعل في كل سن خمسا من الابل
وذلك لمختلفه كالعقل والجمال والمنفعه ولو ترك السنه جاز بالتسويه لكان القياس ان تتفاوت
بين دياتها كما قال فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث قال سعيد
بن المسيب وروي عنه انه كان يجعل في الاهلم خمس عشره وفي السبابه عشرا وفي
الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند ال عمرو
الهاشمي عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سواء
فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان ابعره وفي
الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معويه جاءه رجل ضرب وقعت اسنانه
فقال انا اعلم بالاضراس منا عمر فجعلهن سواء قال ابن المسيب فلو اصيبت اليم كلها
في قصاع رضي الله عنه لتقصت الديه ولو اصيبت في قصاصه لزادت الديه
ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين وانفق عامه اهل العلم على ترك
التفضيل وان في كل سن خمسه ابعره وفي كل اصبع عشره من الابل خناصرها
وابهامها سواء واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الحديث ديه
كامله الصغير الطفل والكبير والعاقل والصغف الصحيح في ذلك سواء
ولو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعه لاختلف الامر اختلافا
لا يضبط ولا يحصر فجعل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزياده والنقصان
في المعاني اعلم حلا فابين الفقهاء ان من قطع يد رجل من الكوع فان عليه
نصف الدية ان ابا عبيد بن حربويه ذهب الى ان نصف الديه انما تستحق في قطعها من
المنكب لان اسم اليد على الكمال والاستيفاء انما يقع على ما بين المنكب الى اطراف
الانامل قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه
ابو بكر صاحب لنا قال نا سيبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانف اذا
جدع الديه كامله وان جدعت نصفت فنصف العقل خمسون من الابل
او عدلها من الذهب او الورق او مائه بقره او الف شاه وفي اليد اذا
قطعت نصف العقل وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل وفي الموضحه ثلث
العقل ثلث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء
والجائفه مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان
خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأه

بين عصبتها من كان لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان هلك فعقلها بين
ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء
وان لم يكن وارث فولاؤه لاقرب الناس اليه لا يرث القاتل شيئا قال لم يختلف
العلماء في ان الانف اذا استوعب جدعا ففيه الدية كاملة فاما الشفة وهي المذكورة
في الحديث فان كان يرد بها ريقه الانف فقد قال اكثر الفقهاء ان فيها الدية كاملة
وروى ذلك عن زيد بن ثابت وكذلك قال مجاهد ومكحول وبه قال احمد بن حنبل و
اسحق وقال بعضهم في الرقة النصف على ما جاء في الحديث وحكاه ابن المنذر في الاختلاف
ولم يسم قائله ولم يختلفوا ان في اليد بن الدية وان في كل يد نصف الدية و
في الرجل الواحدة كذلك واختلفوا في اليد الشلاء فروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحق وقال
الشافعي فيها حكومة وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه واجمعوا انه اذا قطع يده
الصحيحة فشلت ان فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا في المأمومة ثلث الدية و
المأمومة ما كان من الجراح في الراس وهي ما بلغت ام الدماغ وكذلك الجائفة
فيها ثلث الدية في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجائفة حتى خرجت من
الجانب الاخر فان فيها ثلثي الدية لانها حينئذ جائفتان واما قوله ان
عقل المرأة بين عصبتها من كان لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فانه يريد
العقل الذي يسبب جنايتها على عاقلتها فانها تقول ان العصبة يحملون عقلها كما
يحملونه عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وانما
هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا يدخلان في العاقلة لانهم
قد يسهم لهما السدس وانما العاقلة الاعمام وابناء العمومة ومن كان في معناهم
من العصبة واما قوله فان لم يكن له وارث فولاؤه لاقرب الناس اليه فانه يريد
ان بعض الورثة اذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر
الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل حرم الميراث ويدفع تركته الى اقرب
الناس منه بعد القاتل وهذا كالرجل يقتل ابنه وليس له وارث غير ابنه
القاتل وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل وحرمه القاتل
وقوله فان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر
الاموال التي كانت تملكها امام حين ابانها زوجها وقد ورث رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي من ديته زوجها حدثنا ابو داود ثنا ابو
كامل فضيل بن حسين ان حاتم بن الجعد حدثهم قال ثنا حسين يعني المعلم عن
عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الموضحة حمس قلت الموضحة ما كان في الراس والوجه
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خمسا من الابل وعلى الاسنان
فاذا اتت الموضحة صعدة او كبرت ففيها خمس من الابل فان شجه موضحتين
ففيها عشر من الابل وعلى هذا القياس وانكر مالك موضحة الانف وانبتها
الشافعي وغيره واما الموضحة في غير الوجه والراس ففيها حكومة
ابو داود ثنا محمد بن خالد السلمي بامد ان يعني ابن محمد حدثني

الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحرث ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية
قلت يشبه ان يكون والله اعلم انما وجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما جعل
في اليد الشلاء الحكومة وقد روي عن عمر الخطاب رضي الله عنه في العين
القائمة واليد الشلاء ثلث الدية وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على معنى
الحكومة وقد ذهب اسحق ابن راهويه الى ان فيها ثلث الدية بمعنى العقل
ومن باب دية الجنين حدثنا ابو داود ثنا عثمن بن ابي شيبة
وهرون الاودي المعنى قالا ثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان
عمر رضي الله عنه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بعبد او امة فقال ائتني بمن
يشهد معك فقال فاتاه محمد بن مسلمة فشهد له املاص المرأة اسقاطها الولد
واصل الاملاص الازلاق وكل شيء زلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملص و
منه قول الشاعر • وواعطاني رسا ملصا • والعرة النسمة من الرقيق ذكرا
كان او انثى وكان ابو عمرو بن العلاء يقول العرة عبد او امة بيضا واما سمي عرة
لبياضه لا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء حدثني بذلك ابو محمد
الكراني حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا زكريا بن يحيى المنقري عن الاصمعي عن ابي
عمرو وقرئ ان عمر انما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتا في القضية واستيثاقا للشهادة
وذلك ان الديات انما جاءت فيها الابل والذهب والورق وقد ذكر بعضهم في بعض
الروايات البقر والغنم والحلل ولم يات في شيء منها في الرقيق فاستكثر عمر رضي الله
عنه ذلك في بدية الرأي فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت والله اعلم
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو
بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام رجل من هذيل يقال له ابن نابغة فقال كنت بين امرأتين
وضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها
بغرة وان تقتل المسطح عوقب من عمد انه الجاني وفيه دليل على ان القتل اذا وقع
بما يقتل مثله غالبا من حجر او خشب او نحوهما ففيه القصاص كالحديد الا ان يقول
وان لم يقتل لم يذكر في غير هذه الرواية حدثنا ابو داود ثنا عثمن بن ابي شيبة
حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا محالد قال حدثني الشعبي
عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل
واحد منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتول له
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لها لزوجها وولدها قلت
هذا الحديث ان القتل كان يشبه الخطأ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان ان الولد ليس من العاقلة وان
العاقلة لا ترث الا ما فضل عن اصحاب السهام حدثنا ابو داود ثنا وهب
بن بيان وابن السرح قالا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب و ابي سلمه عن ابي هريره قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه و سلم قال فقضى رسول
الله صلى الله عليه و سلم ديه جنينها عبد او امه و لديه و قضى
بدية المرأه على عاقلتها و ورثها و لدها و من معهم فقال حمل بن النابغه الهذلي
يا رسول الله اعرم من لا شرب و لا اكل و لا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
فيه لديه و ورثها و لدها و من معهم و على الدية و قضى ان الديه
كسائر مالها الذي كان لتلك ايام حياتها و قضى دليل على ان الجنين يورث
و يكون ديتها على سهام الميراث و ذلك ان كل نفس تضمن بالديه فانه يورث
كما لو خرج حيا ثم مات و قوله و لا استهل الاستهلال رفع الصوت يريد ان يعلم
حياته بصوت بكاء او نحو ذلك و قوله فمثل ذلك يطل يروى هذا الحرف
على وجهين احدهما يطل على مذهب الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا
اهدر يطل و قوله صلى الله عليه و سلم هذا من اجل ان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع فانه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من
الباطل و انما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطله
باسجاع يروقون السامعين فيستميلون القلوب و يستصغون الاسماع اليها فاما
اذا وضع السجع في اصلح من كلامه كما في له للانصار اما انكم تقلون عند الطمع
و تكثرون عند الفزع و روى عنه انه قال خير المال سكه مأبوره و مهره
مأبوره و قال لابي امامه ما فعل البعث و قال في دعائه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع و قول لا يسمع و قلب لا يخشع و نفس لا تشبع قلت و العرب
انما تحب في الجنين اذا سقط ميتا فاذا سقط حيا ثم مات ففيه الديه كامله
و فيه بيان ان الاجنه و ان كثرت ففي كل واحد منها غره و اختلفوا
في سن الغره التي يجب قبولها و مبلغ قيمتها فقال ابو حنيفه و اصحابه عبد او امه
يعدل خمسمائه درهم و عند الشافعي في سمائه درهم و قصد كل واحد من القولين
نصف عشر الديه لان الديه عند العراقي عشرة الف درهم و عند الشافعي اثنى عشر الفا
و قيل انها خمسون دينارا و روى انها نصف العشر من ديه الحر لانهم لم يختلفوا ان
ان الديه من الذهب الف دينار و قد استدل بعض الفقهاء من قوله صلى الله عليه
و اله و سلم في جنينها يعرف على ان ديه الاجنه سواء كانوا ذكورا او اناثا لانه ارسل
الكلام و لم يفصله بصفه قالوا و لو كان يختلف الامر في ذلك بالانوثه و الذكوره
لبينه كما بين الديه في الذكر و الانثى من الاحرار البالغين قلت
و هذه القضيه صادفه في الحكم الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا
الحديث لا يصح لانه انما عبر عن حكايه فعل و الاعوام لحكايه الفعل و انما يصح
هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي صلى الله عليه و اله و سلم قضى
في الجنين بغره من غير تفصيل و الله اعلم و من مذهب الشافعي في دية الجنين
شيء من مذاهب من تقدم ذكرهم الا انه قومها من الابل فقال خمس من
الابل خمسها و هو بعير ان قيمه خلفه و ثلثه احماس قيمه ثلث حذاع

و حقاق و ذكران

و حقاق و ذكر ان ديه شبه العمد عند معلطه منها اربعون خلفه و ثلثون حقه
و ثلثون جذعه فان اعطى الغره دون القيمه لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان
و يقبل عند ابي حنيفه الطفل و ما دون السبع كالرقبه المسحقه في الكفارات حدثنا
ابو داود نا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمه عن
ابي هريره قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجنين بغره عبد او امه او فرس
او بغل قال ابو داود و روى هذا الحديث حماد و حالب ابو اسكل عن محمد يعني
ابن عمرو و لم يذكر فيه فرسا او بغلا قلت يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه
و هو يغلط احيانا فما رويه الا انه قد روى عن طاوس و مجاهد و عروه بن الزبير
انهم قالوا الغره عبد او امه او فرس و يشبه ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه
حديث ابي هريره هذا و الله اعلم و اما البغل فامر اغب و يحتمل ان يكون
هذه الزياده انما جاءت من قبل بعض الرواه على سبيل القيمه اذا غبت الغره من
الوقاب و الله اعلم و من باب دية المكاتب حدثنا ابو داود
نا مسدد عن يحيى بن سعيد و اسمعيل عن هشام قال و حدثنا عثمان بن ابي شيبه
نا يحيى بن عبيد نا الحجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المكاتب يقتل يؤدي
ما ادى عن مكاتبته دية الحر و ما بقي دية المملوك قلت اجمع عامه الفقهاء
ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته و الجنايه عليه و لم يذهب الى
هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي و قد روي ذلك ايضا
شيء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه و اذا صح الحديث وجب القول به
اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه و الله اعلم و من باب
دية الذمي حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه و سلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قلت
ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا و اليه ذهب عمر بن عبد العزيز و عروه
بن الزبير و هو قول مالك و ابن شبرمه و احمد بن حنبل غير ان احمد
قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به و نصا عليه باثني عشر الفا
و قال ابو حنيفه و اصحابه و سفيان الثوري دية دية المسلم و هو قول
الشعبي و النخعي و مجاهد و روى ذلك عن عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما
و قال الشافعي و اسحق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم و هو قول
ابن المسيب و الحسن و عكرمه و روى ذلك ايضا عن عمر خلاف الرواية الاولى
و كذلك عن عثمان رضي الله عنه قلت و قول رسول الله صلى الله عليه
و اله و سلم اولى و الاولى باسناده و قد قال به احمد و يعضد حديث آخر
و قد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمه الديه على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم
ثمان مائه دينار او ثمانيه الاف درهم و دية اهل الكتاب يومئذ النصف
من دية المسلمين و ثمانيه الاف درهم و دية المجوسي يومئذ ثلثمائه درهم

و من باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلاً فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدرها وقال تريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اداء الى على نفس العادي عليه كان دمه هدرا اذ لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله واستدل به الشافعي في ضمان الفحل قال اذا وقعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته **ومن باب** من تطبب فيما لا يعلم فاعنت حدثنا ابو داود نا نصر بن عاصم الانطاكي ان الوليد اخبرهم حدثني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قلت لا اعلم خلافا في المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعديا فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقطت عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجنايته الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته **ومن باب** ما يكون جبارا لا يضمن صاحبه حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بريك نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قلت معنى الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير معروف وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا او انما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد قال به ابو حنيفة واصحابه وذهبوا الى ان الراكب اذا ربحت دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نخسه بيدها فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من مقادمها ولا يملك منها فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وبين ضامن والملك منه قائمة في الوجهين ان كان فارسا حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل ما لم يعد على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها جبارا هدرا اذا كانت منفلتة عابثة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق واما البئر فهي الحفيرة يحفرها الانسان في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيها وقد يتناول ايضا على البئر ان يكون بالبوادي يحفرها الانسان فيجيئها بالحفر والانباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيناجر قوما يعملون فيها ويهلكون على بعضهم بقود فما وهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فان اقتص من اساء منهم حدثنا ابو داود نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق قال ونا معمر عن مساقط نا ابن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار جبار قلت لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلطا فيه عبد الرزاق انما هو البير

البير جبار حتى وجدته لابي داود عند عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يسمون الناد بكسر النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا قلت ان صح الحديث على ما روي فانه متناول على الناد بوجودها الحل في ملك لا سبب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء او متاع لغيره من حسب لا على رد ها فتكون هدرا غير مضمون عليه والله اعلم

ومن باب جناية العبد حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان عبدا لقوم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان مولاي اعتاد قطع اذن غلام لاناس اعتاد في اهله فقال ان اناسا فقراء فقال فلم يجعل عليه شيئا قلت معنى هذا الحديث ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته وكانت عاقلته فقراء وانما نفى ابو داود العاقلة عن وجوب شيء على الفقير منهم وشبه ان يكون الغلام الجاني عليه اصاب لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول اكثر اهل العلم واما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او جرح جنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجناية من رقبته فقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن اذا كانت الجناية خطأ فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري واذا كان القتل عمدا فاما ابو حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاء اقتلوه وان شاء اعفوا فان عفوا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه وقال مالك ان شاء اقتلوه وان عفوا فلهم قيمته العبد وليس العبد ان شاء اعطى قيمته وان شاء اسلم العبد وليس عليه غير ذلك وقال الشافعي اذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل ويكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل منطوعا فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص وان راى سيد العبد القاتل ان يودعها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل فاعطى في ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له وان نقص فليس له غير ذلك فان زاد كان الفضل لسيده

ومن باب القصاص في السن

حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضي ارش اخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قوله كتاب الله القصاص معناه قضى الله الذي قضاه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وان له من وجبه وقال بعضهم اراد بقول الله عز وجل وكتبنا عليهم الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول شرائع الانبياء لازمة لنا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بما في التوراة وقيل هذا اشاره

الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله والجروح قصاص والله اعلم احر كتاب الديات والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الايمان والنذور

حدثنا ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس منك الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما لئن حلف على مال لياكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو معرض عنه قلت في هذا الحديث دليل على ان ما جرى بين المتحاكمين من كلام فساجر وتنازع وان خرج بهما الامر في ذلك الى ان يسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وجور واستحلال في نحو ذلك من الامور فانه لا حكم لهذه بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في الحكم سواء وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة وفي قوله وفي فانطلق له وقفي له فلما ادبر دليل على ان اليمين اذا كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المنبر وفي لا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادباره عنه معنا يشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف عند منبري ولو على سواك احضر بوا مقعده من النار وفي قوله الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها دليل على ان البد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى ويعتقد الاجارة عليها وبما اشبههما من وجوه التصرف والتدبير حدثنا ابو داود نا محمد بن الفضل نا ابن ادريس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين مصبورة فليتبوأ مقعده من النار قلت اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من الحكم فيصبر اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن هذا قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهر عليه فقال هذا به بن حشرم كان قتل رجلا فطلب اولياء القتيل القصاص فعفا الى معونة فساله عما ادعي عليه فاشار يقول * رميتا واميتا فصار رميتا *

* منه نفس في كتاب وفي قدر * وانت امرؤ المونبني فالنا *

* وكان مقعدي ولاعنك من قصر * فان ذكي في اموالنا لم نفز بها *

* دعا وان صبرا فصبرك للدهر * يريد بالصبر القصاص وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر الى اليمين مجازا واتساعا ومن باب الحلف بالاب ادحدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبر نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف

على يمين فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء قوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فلتصدق في معناه فليتصدق بما جعله خطرا في القمار قلت فيه دليل على ان الحالف باللات لا تلزمه كفارة اليمين وانما تلزمه الانابة والاستغفار وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني او برئ من الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد وقال النخعي وابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنث كان عليه الكفارة وكذلك قال الاوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد بن حنبل واسحق واهويه نحو ذلك ومن باب الحلف بالابداء حدثنا ابو داود نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اقول وابي فقال الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا قوله آثرا يريد مخبرا به من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا به عن غيري حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود الهاشمي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث فضالة الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق قلت قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلوة واشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر رضي الله عنه خلاف على الوجه الذي تاولناه عليه فاغنى عن ذكر اعادته هاهنا والله اعلم ومن باب كراهية الحلف بالامانة حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالامانة فليس منا قلت هذا لانه اذا تكون اكراهة فيها من اجل انه انما امر اذا حلف بالله ان يحلف ببعض صفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امور الله وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله عز وجل وصفاته وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها وقال الشافعي لا تكون ذلك يمينا ولا تلزمه الكفارة ومن باب حلف بالبراءة وعمله على الاسلام حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن الحباب نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قلت فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياثم ولا تلزمه الكفارة وذلك انه لما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا الباب الاول

ومن باب الاستثناء في اليمين حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث قلت معنى قوله فاستثنى هو ان يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود

من حلف فقال ان شاء الله متعلقه بالقول وقد دخل في هذا الكلام يمين كانت بطلاق او عتاق او غيرهما لانه مسلم عم ولم يخص ولم يحلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق

على يمين فقال في

واستثنى فان مالك بن انس و الاوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يعمل عمله شيأ و الطلاق و العتق في ذلك واقعان و عليه اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تنحل بها الكفارة فان الاستثناء يعمل فيها و ما لا يحل الكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل و قال مالك اذا حلف فقال ان شاء الله واستثنى فان الاستثناء ساقط و الحنث لازم **ومن باب تكون اليمين**
يمينا حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رض قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال اني اريت الليلة في المنام كان رأسي قطع فتبعته اتدحرجه فقال النبي صلى الله عليه و سلم اصبت بعضا و اخطأت بعضا فقال فما رأيت ما رأيت من شيء ما الذي اخطأت فقال الذي اخطأت لا تقسم قلت فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله و ذلك ان الذي رآه قد امر بالبر القسم فلو كان قد قال له اقسمت فاكده لا شبهة ان يبر فيها و الى هذا ذهب مالك و الشافعي و قد استدل من ترك القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو كان ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول لا تقسم و الى هذا ذهب ابو حنيفة و اصحابه **ومن باب اليمين في الغضب**
و قطيعة الرحم حدثنا ابو داود نا محمد بن المتوكل نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان احوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك و كلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يمين عليك و لا نذر في معصية و لا في قطيعة رحم و لا فيما لا تملك قوله رتاج الكعبة اصل الرتاج الباب و ليس يراد به ابواب نفسه و انما المعنى ان يكون ماله هذا الى الكعبة او في كسوة الكعبة و النفقة عليها و نحو ذلك من امرها و في هذا من الفقه ان الناذر اذا خرج مخرج اليمين كان عليه له اليمين في ان الكفارة تجزئه عنه و هو قول الشافعي و احمد بن حنبل و اسحق و عن عائشة رض و الحسن و طاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارته يمين و قال الشعبي و الحكم و حماد و من حلف بصدقة ماله لا ينثنى عليه و قال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله و قال ابو حنيفة و اصحابه يخرج ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار و الرباع و الدواب و في هذا بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم **حدثنا** ابو داود نا المنذر بن الوليد الجارودي نا عبد الله بن بكر حدثنا عبد الله بن الاحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نذر و لا يمين فيما لا يملك ابن آدم و لا في معصية و لا في قطيعة رحم و من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قلت قد ظفت الاحباد الناس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الكفارة لا تسقط الحنث في يمينه و هو حديث عبد الرحمن بن سمرة و حديث ابي موسى الاشعري و حديث ابي هريرة و قال ابو داود و كذلك جاء الاحاديث بذكر الكفارة الا ما لا يعبأ به و قد روي عن بعضهم انه رأى هذا من لغو اليمين و قال لا كفارة فيه اذا كان في معصية و حكى ذلك عن مسروق و الاسود و سعيد بن جبير **ومن باب الكفارة قبل الحنث** حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن خالد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة

ان نبي الله صلى الله عليه و سلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك و ائت الذي هو خير قلت فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث و هو قول اكثر اهل العلم و روي ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و عائشة رض و هو مذهب الحسن البصري و ابن سيرين و اليه ذهب مالك في الاوزاعي و الشافعي و احمد بن حنبل و اسحق الا ان الشافعي قال و ان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه و ان كفر بالطعام و اختج اصحابه في ذلك بان الصائم مرتب على الاطعام فلا يجوز الامع عدم الاصل كالمتيمم لما كان مرتبا على المتلم لم يجز الامع عدم الماء و قال ابو حنيفة و اصحابه لا يجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفس اليمين و انما تكون وجوبها بالحنث و احاز و تقديم الزكوة قبل الحلول و لم يجوزا مالك تعجيلها قبل الحلول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث و اجازها الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك **ومن باب الرقبة**
المؤمنة حدثنا ابو داود نا مسدد عن الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي كنت اطلعها قبل الذئب في غنمها و انا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي قلت افلا اعتقها قال ائتني بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قلت فولد اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التفضيل في كون الرقبة محرمة في الكفارات بشرط الايمان ان معنى الايمان الذي امر بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ايام بشرط ان تكون مؤمنة فكذلك في كل كفارة و قد اختلف الناس في هذا فقال مالك و الاوزاعي و الشافعي و ابو عبيد لا تجزيء الرقبة من منه في شيء من الكفارات و قال ابو حنيفة و اصحابه تجزيء غير المؤمنة الا في كفارة القتل و حكى ذلك عن عطا ايضا **ومن باب ما يستثنى في اليمين**
من يعقب ما سكت حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و الله لاغزون قريشا و الله لاغزون قريشا و الله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابو داود غير قتيبة عن شريك باسناده الى النبي صلى الله عليه و سلم قلت في هذا دليل على ان الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة الى جميع ما تقدمها منها و قال ابو حنيفة و اصحابه اذا حلف بالله و بالحج و العمرة ثم استثنى كان الاستثناء عائدا فيهما كلهما فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الا حر ان شاء الله ثم كلمه فان عبده في اليمين الاولى حر في القضاء و لا يدين في ذلك الا فيما بينه و بين الله تعالى و كذلك لو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله ثم كلمت فلانا كانت التطليقة الاولى واقعة عليها في القضاء اذا كلمت فلانا فيما فيما بينه و بين الله فلا يقع عليها **حدثنا** ابو داود نا محمد بن العلاء احبرنا ابن بشر عن مسعر عن عكرمة بن خالد عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لاغزون قريشا و الله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال و الله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قالت لم يحنث العلاء في ان استثناه اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه و قال بعضهم له ان يستثني ما دام في مجلسه روي عن طاوس و الحسن البصري و قال قتادة اذا استثنى

قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل يكون الاستثناء مادام في ذلك الامر
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال استثنى ولو بعد حين وعن مجاهد له ان يستثني بعد
سنة وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قلت وعامة اهل العلم
على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف
المرجع عن يمينه متى لا تاريخ كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين وساغير ها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥

كتاب النذر

ومن باب النهي عن النذر حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن عبد الحميد قال وقال مسدد نا يزيد عن منصور بن المعتمر عن عبد الله
بن مرة قال عاش الهمداني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل قلت معنى
نهيه عن النذر انما هو ناكيد لامره في حث المكلف بعد ايجابه وعلى كان معناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان
فاعله قد يقدم على معصيته فلا يلزمه الوفاء به واما وجه الحديث الله اعلم
ان ذلك امر كان يعلم انه في العاجل انفع له ولا يعرف عاقبة امره ولا يدري
قضاء الله يصول فلا تنذروا على انكم تدركون ما قدر لكم فانكم لم تقدروا الله لكم
او تصرفوا عن انفسكم شيئا حتى يكون القضاء عليكم فاذا فعلتم ذلك فاحمدوا عليه
ما وفى فاما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من هذا معنى الحديث وجهه وقد
اجمع اهل العلم على وجوب النذر اذا لم يكن معصية فيوفي قوله الله سبحانه
به من الجميل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله وان كان على الامر
لم يحب اذ كره عليه والله اعلم وفي قوله انه لا يرد شيئا دليل على ان النذر
انما يصح اذا كان معلقا بشيء كما يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اتصدق بالف درهم او ان يقدم عايبي او نحو ذلك من
الامور فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر
والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو مذهب مالك وحكى ابو عمر
عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر
لازم وان لم يتعلق بشرط **ومن باب النذر في معصية** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن طلحة بن
عبد الملك الايلي عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قلت في هذا
بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه مهما مضى على الوفاء واذا كان
كذلك لم يخل فيه كفارة لانه ان حرى ذكرها في الحديث وان لم يحد
بياضها مفروغا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا في ذلك
بحديث النهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قلت
لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل
المعرفة بالحديث دفعوا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم والحديث
ابي كثير وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي
عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير
اخبره عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود
قال احمد وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم فيه سليمان بن
ارقم قلت وقالوا ان محمد بن الزبير هو الحنظلي وابوه المجهول لا يعرف والحديث
من طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق فيه حمل مجهول والاحتجاج به ساقط
والله اعلم حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثنا يحيى الانصاري
حدثني عبد الله بن سعيد وهو المقبري اخبره ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك
اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت
ان تحج حافية غير محتمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام قلت
اما امرها اياها بالاختمار فلان النذر لم يعتقد فيه لان ذلك معصية والنساء
مامورات بالاحتشاد والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح
فيه النذر على صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد
يحتمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية
ابن عباس وقد ذكره ابو داود وذكر احمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني
الي حدثني ابرهيم بن طهمان عن مطر عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية واهالا تطيق ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قلت واما قوله
فلتصم ثلاثة ايام فانه الصيام بدل من الهدي خير فيه كما خير قاتل الصيد
ان يفدي بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء
صام بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله سبحانه او عدل ذلك صياما والله
اعلم وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي الى بيت الله فقال الشافعي ان شاء ان اطاق
فان عجز اراق دما وركب وقال ابو حنيفة واصحابه يركب ولا شيء عليه دما سوا
اطاق او لم يطق **ومن باب النذر فيما لا يملك** حدثنا ابو داود
نا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابن المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من عقيل وكانت من
سوابق الحاج قال فاسر فاتي به النوم على حمار عليه فطفق فقال يا محمد
على ما اخذ وني واخذ وني سابقة الحاج قال فاخذ ك بجريرة حلفائك وكان
ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فما قال وانا مسلم
او قال قد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عيسى ثم ناداه يا محمد يا محمد قال

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم
قال نعم ولكن ساءت ملك امرك اقلحت كل الفلاح ثم رجعت الى حديث سليمان فقال
يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذه حاجتك او قال هذه حاجته قال فاوذى الرجل بعد بالرحلين قال وحسن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصا لرحله قال فاعاد المشركون على سرح
المدينة فذهبوا وذهبوا بالعضباء قال ذهبوا به واسرعوا امداد اني در قال
وكانوا اذا كان من الليل يرحلون اللام في افنيتهم قال فاتى ماوى الليله فقام المراه
فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء قال فاتت على
ناقة ذلول محرسه قال ان عدسي قلم يرع فكرهوا ان جعلت لله عليها ان نجاها
لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
النبي فيها فاخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها او حزيتها ان الله اجاها
عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال له احمد
حدثه حلفا ثقيف اختلفوا في تاويله فقال بعضهم هذا يدل على انهم عاقدوا
بني عقيل ان يعضوا المسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم
ينكره بنو عقيل فاخذوا بجريرتهم وقال احمد بن هذا دخل كافر لا عهد له وقد
عهد اخذه واسره وقتله فاذا اخذ ان يوخذ بجريرته غيره من كان على مثل
حاله من حليف وغيره وحكى معنى هذا عن الشافعي وقيه وجه ثالث
وهو ان يكون في الكلام اضمار يريد انك اما اخذت لنذر وفع بك حرية
حلفاء ثقيف فيفدي بك الاسرى الذين اسرهم ثقيف الا ان هذا يقوله
فاوذى للرجل بعد بالرحلين وقوله اني مسلم نذر لم تحله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع ذلك لكنه رده الى داء الكفر فانه يدل على انه قد كان اطلعه الله
سبحانه على كذبه واعلمه انه تكلم به على النفاق دون الاخلاص الا يراه يقول
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قال الكافر اني مسلم قبل منه
اسلامه وكلت سريرته الى ربه وقد انقطع الوحي وانسد باب علم
الغيب وقوله لوكنت قلت ذلك وانت ملكت امرك اقلحت كل الفلاح يريد انك
لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا اعفيته قبل الاسباب افلحت في الدنيا بالخلاص
من الرق وافلحت في الاخرة بالنجاة من النار وفيه دليل على ان المسلم
اذا جاد الكفار ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه
اخذه وبذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قوله
محرسه معناها الطبقة المدللة يقال فلان حرشته الامور اي داضته وذللته
وفي الحديث دليل على النهي عن ان يسافر المراه الا مع ذي محرم اما حاجي الاسفار
الواجبة دون السفر الواجب اللازم لها نحو الحج

معصية حدثنا

ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رض قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم في الشمس
فساله عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

فصوم فقال

وبصوم فقالوا مره فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه قلت قد تضمن
هذا نوعين من طاعته ومعصيته فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء
بما كان منهما طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس
وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لان الصوم امساك تتعلق به
وتؤدي به وليس في شيء منها قربة الى الله تعالى وقد وصف عن هذه الامة
الاصار والاغلال التي كانت على من قبلهم فاما المشي الى بيت الله فالنذر فيه
لازم لان ذلك من القرب وعليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركبانا
وقال سبحانه وتعالى رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فاما اذا عاود
المشي والرحلة الى ان يبلغ به الخفاء والوجاء وما اشبه ذلك فانه خروج الى المشقة
التي تتعب الابدان وربما اتلفتها فتصير حسية عن ان تكون قربة وينقلب
النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة فيه والله اعلم

ومن باب ما يومر به من النذر حدثنا

ابو داود نا
الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن هرون انا عبد الله بن
بريدة بن مقسم الثقفي من اهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم انها
سمعت مبيشة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجعلت اقول بصري فيه انا ابيه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتان
فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فقال ابي يا رسول الله
اني نذرت ان ولدني ذكرا ان انحر على راس سوان عقبة من الثنية عدة من
الغنم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل بها من هذه الاوثان قال لا قال
فاوف بما نذرت به لله قال لها ابي بصري معناه اتبعه بصري وانهباده و
لا اقطعه عنه يقال ابه فلان فلانا بصره واثاره بصره بمعنى واحد
والطبطبية حكايه وقع الاقدام وفيه دليل على ان من نذر طعاما
او دما عند او غيره من الدماء ان لم يجز ان يفعله لفقراء اهل ذلك المكان
وهذا على مذهب الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان

حدثنا

ابو داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان قال قرات على ابي عن عبد الله بن الاخنس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني
نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك قالت ضرب الدف ليس
مما يعبد في باب الطعام الذي يتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون
في باب المباح على ان لما اتصل باطهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار واغمام المنافقين
صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا يبيح ضرب الدف
واستحب في النكاح لما فيه من الاشارة بذكره والخروج به عن معنى السفاح
واستحب له استماعه بذكره والتاس فيه والله اعلم ومما يشبه هذا المعنى
الذي هو استماع الدف لحسان حين استنشده وقال له كما يصح
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان حين استنشده وقال له كما يصح
به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاد عبد الله بن رواحة وكعب مالكا

وغيرهما

ومن كتاب قضاء النذر عن الميت حدثنا

ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها قلت في هذا بيان ان النذر الذي كانت نذرها الميت وكفارات الايمان التي لزمته قبل الموت مقتضيه من ماله كالدين الذي لزمه له وهذا على مذهب الشافعي واصحابه وعبد ابي حنيفه لا يقضى الا ان يوصي بها

ومن باب من مات وعليه الصيام

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو الحرث عن عبد الله بن ابي جعفر عن يحيى بن جعفر بن الزبير عن عروه عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلت قوله صام عنه وليه يحتمل وجهين احدهما مباشره وفعل الصيام وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث والوجه الاخر ان يكون معناه الكفاره بعد بالصوم عنها اذا كانت بدلا عنه وعلى هذا اكثر قول اكثر الفقهاء

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهليه ان اعتكف في المسجد الحرام لليله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوف بنذرك قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالوفاء بنذره في الجاهليه فقد دل على تعلق ذمته به وفيه دليل على ان الكافر من احد مواقع الاحكام التي كانت مباديها في حال الكفر فلو حلف في الجاهليه وحنث في الاسلام لزمته الكفاره بالحنث وفيه دلاله على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مامورون بالطاعات وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لانه انما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس محل للصوم

كتاب العتق حدثنا

ابو داود ثنا هرون بن عبد الله ثنا ابو داود حدثني ابو عتبه حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قلت في هذا حجه لمن راى بيع المكاتب جائزا الا انه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل الملك لم يحدث لعقد فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واحتج من اجاز بيعه بانه لا جلا ان احكامه احكام المماليك في شهاداته وحدوده وسهمه ان حضر القتال ومن ذهب الى اجازه بيعه ابراهيم النخعي واحمد بن حنبل وهو قول مالك بن انس على نوع من الشرط فيه وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع الى ان بيعه غير جائز وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للحديث ولم يفسخه وقال الناس ان باع للعتق قلت كل من اجاز بيعه فانما اجازه على انه كان للمكاتب ان يفسخ الكتابه فيقوم مقام الذي كانت له فيه اي يودي الى الله عتق ما بيعه على ان تبطل كتابته وهو ماض موف بما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احدا ذهب الى ان بيع المكاتب عن اداء نجومه فحينئذ بيعه لانه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابه

وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يودي نجومه لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفاء لانه اداما كان وهو عبد لم يعد الى الموت وناخذ المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتاده وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واستدل بعضهم في ذلك بان تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فملك نفسه وترك مالا للسيد وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اذا ترك المكاتب وفاء لما بقي عليه من الكتابه عتق وان ترك شيئا دون ذلك كان لولد الاحرار وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال ابو حنيفه واصحابه وقال مالك نحو من ذلك وفيه دليل على ان ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لانه عبد واذا كتابه يوجب الحريه والحريه توجب الولاء وليس المكاتب ممن يجب له الولاء لان الولاء لمن له النسب والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر يجعل له ان يكاتب لانه من باب المكاسب وهو قول ابي حنيفه واصحابه

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سليمان مكاتب لام سلمه قال سمعت ام سلمه تقول قال لنا رسول الله ﷺ اذا كان لاحدكم مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه قلت وفي هذا دلاله على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا وقد يتاول ايضا على انه اراد به الاحتياط في امره لانه يعرض ان يعجز في كل ساعه فان يجعل حكمه اذا كان واحدا لها والله اعلم بالصواب

ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابه

حدثنا ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد وناعبد الله بن مسلمه القعنبي قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروه ان عائشه رضي الله عنها اخبرته ان بريره جاءت عائشه تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشه ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريره لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل وولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشه رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مايه مره شرط الله احق واوثق قلت في خبر بريره دليل على ان بيع المكاتب جائز وذلك ان رسول الله ﷺ قد اذن لعائشه رضي الله عنها في ابتياعها وقضى انما حابها للاذى وتسعين بها في ذلك ولا دلاله في الحديث على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها وناول الخبر من منع بيع المكاتب على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها وناول الخبر من منع بيع المكاتب على ان بريره قد رضيت ان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا للكتابه ولم يكن بيعها بيع مكاتبه وزعم بعضهم انهم انما باعوها بحوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشه رضي الله عنها ان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وهذا لا يدل على جواز بيع الكتابه وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن وبحوم الكتابه غير مقبوضه وفي كلامهم لا بحوم بيعه وانما معنى قولها الكتابه هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضا عن الرقبه والله دليل على انه لا ولاء لغير معتق

وان من اسلم على يدي رجل لم يكن لد ولا ولا لانه غير معتق فكانه انما تعمل في الايجاب
والسلب جميعا وقد توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي حلفا لما اشترطوه
على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك وقال ان رسول صلى الله عليه وسلم
لا يحمل بغرور الانسان اخبر في ابن سحاء العنوي قلت وليس في الحديث
شيء مما يشبه معنى الغرور والخلف انما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في
بيعها فاجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد ذا لعائشة في امضائه وكانوا
جاهلين بحكم الدين في ان الولاء لا يكون الا لمعتق وطمعوا ان يكون الولاء لهم
بلا عتق فلما عقب البيع فوت الملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة في
اعتقها صار الولاء لها لان الولاء من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الولاء في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق وان من
شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل وقد روى من طريق هشام
بن عروة في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهو
انه قال اشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فاما قوله اشترطي عليهم الولاء كما قال سبحانه او لئك لهم
اللعنة معناه عليهم اللعنة وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله يريد انها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه وليس يريد انها
ليست في كتاب الله مذكورة ايضا ولكن الكتاب قد امر بطاعة الرسول
واعلم ان سنته بيان له وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق فكان ذلك منصرفا الى الكتاب ومضافا اليه على هذا المعنى والله اعلم
وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الموهبة شرط العتق جائز
ومن وضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط
من حكمه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق
فثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العتق والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى
وقد روى ايضا صريحا من طريق الاسود حدثنا ابو هيثم بن عبد الرحيم
العنزي حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الصبي حدثنا عفان حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله عنها اراد ان
تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فان الولاء لمن اعطى الثمن حدثنا ابو داود حدثنا عبد العزيز
بن يحيى ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن محمد
بن جعفر عن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت حويرية
بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امرأة ملاحة وذكر القصة في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
قوله ملاحة يقال جارية ملاحة وملاحة وفعالة تجيء في النعوت بمعنى التوكيد
فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحانه ومكروا مكرا كبارا قال الشماخ
يا طيبة عطلا حانة الجد

ومن باب العتق على شرط

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان

عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عشت فقال ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فاعتقني واشترطت علي فلت هذا وعد عبد عنه ياسم الشرط والذي اقف
لا يحتمون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلائم ملكا وضع الحر لابتلها
غير دالا باحاره وما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت
الشرط في مثل هذا وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يشتري هذه الجدمة من صاحبه
الذي اشترطه له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم

وصيا من مملوك

ومن باب من اعتق

حدثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داود وثنا ابان ثنا هشام قال وثنا محمد
بن كثير المعنى اخبرنا هشام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داود عن ابيه ان رجلا اعتق
شقصا من علام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد بن كثير في حديثه
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه قال فيه دليل على ان المملوك يعتق كله
اذا عتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة ولا على
الاستسعاء الا ترى قوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله
شريك ففي ان نصاد الملك العتق وان جمعا في شخص واحد وهذا اذا
كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه
في السنة وسيجيء ان شاء الله وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن
ابي ليلى واصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي في اظهر قوليه في ان
العتق اذا وقع من احد الشريكين في نصيبه وكان موسرا سرى في كله
وعتق العبد ثم غرم لشريكه قيمة نصيبه ويكون الولاء كله للمعتق وقال
مالك بن انس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق ويؤمر
باداء حصته من القيمة اليه فاذا اداها عتق العبد كله وهو احد قولي
الشافعي القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الاول مبني
على النظر للعبد ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق
موقوفا على الاداء وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معا وقال ابو حنيفة
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر شركه الذي لم يعتق بالخيار
ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في
نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق
وكان الولاء كله للمعتق وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الشافعي وسائر
اهل العلم حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا هشام عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا
من علام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعرفه بقيمة ثمنه قلت
وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه فلولا
انه قد استهلكه لم يكن لقوله وعرفه بقيمة ثمنه معنى لان الغرم انما يقع
في الشيء المستهلك حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا ابان ثنا قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد

عليه مشقوق عليه قلت هذا الكلام لا يشبه أن يكون من أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويعمون الله من كلام قتادة وأخبرني الحسن بن يحيى بن المثنى فقال
هذا الكلام من قتادة ليس من الحديث قال وأنا علي بن الحسن حدثنا
المقري نا همام عن عمارة عن النضر بن أنس عن رجل عن أبي هريرة أن رجلا أعتق
شركا له في مملوك فرفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيمه ثمنه وكان قتادة يقول
إن لم يكن له مال استسعى قال ابن المثنى وقد أحسبه همام ذكر السعاية من قول
قتادة قال وأحسب سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله
متصلا بالحديث قلت وقد تأول له بعض الناس فقال معنى السعاية أن
يستسعى العبد لسيده أي يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل
فوق ما يطيقه من الخدمة مما فيه من الرفق لا تطلب بأكثر منه حدثنا
أبو داود نا علي بن عبد الله نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق شقصا أو شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال
فإن لم يكن له مال قوم العبد فيما عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير
مشقوق عليه قال أبو داود وسواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وسعيد بن
أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية فوهاه شريح عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال محمد
بن إسحاق وسواه شعبة عن قتادة فلم يذكر السعاية قلت اضطرب سعيد
بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها وهي لا تعرف لأهل البصرة من
من الحديث عندي وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه
ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود في
هذا الباب الذي يليه

ومن باب من رأى من لم يكن مالا لم يسع حدثنا

أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال من أعتق شقصا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل
وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قلت
قوله وإلا عتق يدل على أنه لا عاقبة وراءه ذلك وفيه سقوط السعاية وهو أثبت
شيء روي من الحديث في هذا الباب قال أبو داود وقال أيوب وروى هذا
الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما قال
لم يقله حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو عن
سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العبد بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط
ثم يعتق قلت في قوله ثم يعتق حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام
ولكنه بعد التقويم والأداء وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد
الرحمن حدثنا أبو داود نا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة
عن خالد بن أبي بشر العنبري عن أبي الخليل عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا
له في مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا غير مخالف
للأحاديث المتقدمة وذلك لأنه إذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا

كما كان

ومن باب من ملك ذا رحم محرم حدثنا

أبو داود نا مسلم
بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة
فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم
فهو حر قال أبو داود ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه حدثنا
أبو داود قال وأنا أبو بكر بن شيبة نا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن الحسن بن
الحسن سنة قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة قلت الذي أراد
أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل أما هو عن الحسن من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف الناس في هذا فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه
إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد
وعطاء والشعبي وإبراهيم والحكم وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وحماد
وإسحق وقال مالك يعتق الولد والوالد والأخ ولا يعتق
عليه غيرهم وقال الشافعي لا يعتق عليه إلا أولاده وإناثه وإمهاته ولا يعتق
عليه أخوه ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته وإنما وجوب المحارم من الرضاعة
فإنهم لا يختلفون في قول أكثر أهل العلم وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم
وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه
وإحتجوا بقوله لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قالوا وإذا وقع الشراء فقد ثبت الملك لصاحب الملك المتصرف وحديث سمرة
غير ثابت

ومن باب إمهات الأولاد حدثنا

أبو داود ونا موسى بن إسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا
أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضي الله عنه
فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا قال أبو داود في صلب هذا الباب
حديث ليس إسناده بذاك قال أنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن
خطاب بن صالح مولى الأنصاري عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس
عيلان أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الخطاب بن عمرو فولدت
له عبد الرحمن بن الخطاب قلت يعني ثم هلك فارتد وابيعها فاستوهبهم النبي صلى الله
عليه وسلم منها فوهبهم منها فأعتقهم وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد
فاسد وإنما روي الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط وعن ابن عباس رضي الله
عنه أنها تعتق في نصيب ولدها وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد
بن سيرين أنه قال لأبي عبيدة أبي أنهاكم في كثير مما ونهى عن علي كان لأبي قال
لي عبيدة ذهب أبي على وأبي شرح ذهول إلى بعض الاختلاف فوصولا كنتم تفعلون
يعني في أم الولد حين كان الناس جماعة أو أمرت كما ما ترى صاحبك فقال علي كنا
قبل أن يكون الناس جماعة حدثونا به كذلك عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان
عن حماد قلت وإجماع الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه
صار إجماعا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على ضلالة فهو

وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولد ماريه فلو كانت مالا لبيعت و
صار ثمنها صداقه وقد راى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الاولاد والامهات
وفي بعض تفرق بينهن وبين اولادهن وحد ناحكم الاولاد حكم امهاتهم
في الحريه والرق واذا كان ولدها من شبهة حر دل على حريه الام وقد قال
بعض اهل العلم وعمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق
التي تباع وتهب الا ملاك فيها بعض وشراهنا ولا يخفى الامر على الخاصه
والعامه في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك شائعا في العصر الاول على راى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابوبكر رضي الله عنه
لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولا شتغاله باموره الدين ومحاربه
اهل الرده واستصلاح اهل الدعوه ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر مده من
الزمان ثم راى عنه عمر رضي الله عنه حدث بعده ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهوا اليه والله اعلم **ومن باب في بيع المدبر حدثنا** ابوداود
نا احمد بن حنبل نا هشيم عن جابر عبد الملك بن سلمان عن عطا واسمعيل
بن ابي خالد عن سلمه بن كهيل عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فامره النبي صلى الله عليه وسلم فباع
بسبع مائه او بتسع مائه قلت قد اختلف مذاهب الناس في بيع
المدبر واختلف اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بيع المدبر على الاحوال كلها وقد روي ذلك عن
عطاء وطاوس وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك
يجيز بيع الورثه اذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره
وكان الليث يكره بيع المدبر ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان
ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب
والشعبي والنخعي والزهري وهو قول ابي حنيفه واصحابه واليه ذهب سفيان
والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق
وهو ان يقول لمملوكه اذا مت من مرضي هذا فانت حر قال واذا كان كذلك جاز
بيعه قال واما اذا قال انت حر بموتي او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرا
على الاطلاق فلا يجوز بيعه قلت ليس في الحديث بيان ما ذكره من
تعليق التدبير وانما الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق
كان على هذا المعنى لا على غيره وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك دليلا على جواز
بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا في ان عتق المدبر
من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان
كان سبيله سبيل العتق بالصفه فهو اولى بالحكم اذا لم يوجد الصفه المعلق
بها العتق والله اعلم **ومن باب فيمن اعتق عبدا له لم يعلم الا له حدثنا**
ابوداود نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعا بهم فجزاهم
فاقرع بينهم اثنين واعتق اربعه قلت في هذا بيان ان حكم العتق
في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وذلك من ثلث ماله وفيه
اثبات القرعه في تمييز العتق الشائع في الاعيان وجمعه في بعض دون
بعض وقوله في حرامهم ثلثه اجزاء يدل على انه حرامهم على عبيد القيم دون عبد
الرؤس الا ان القيم قد تساوت قيمهم فجرى عبد الرؤس على مساواه القيم
وعبيد اهل الجاد انما هم الزنوج والحبش والقيم قد تساوى فيهم عالبا
او تتقارب وتفرق العتق في اجزاء العبيد يودي الى الضرر في الملاك معا
وجمع العتق يجمع الضرر وسعى سوء المشاركه واما الاستسعاء فقد ذكرنا
فيما تقدم ان الحديث فيه غير صحيح جمع الحديث به متعلبه عن متنبه وقد
اعترض على هذا القول امر فقالوا في هذا ظلم للعبيد لان السيد انما يقصد
ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق الورثه من استرقاقهم وجب ان يقع العتق
منه شائعا فيهم فيتالكل واحد منهم حصته منه كملوهم ولا مال له غيرهم
وكملوا وحي بهم فان الهبه والوصيه قد تصح في الحر في كل واحد منهم
قلت وهذا قياس رد السنه واذا قال صاحب الشريعه قولا وحكم حكما
لم يجز الاعتراض عليه برای ولا مقابلته باصل اخر ويجب تقريره على حاله
واعاده اصلا في بابه والوصايا والهبات مخالفه للعتق لان الورثه لا
يضرون بوقوع الهبه والوصيه شائعا في العبد فيضرون بوقوع العتق
شائعا وامر العتق مبني على التغليب في التكميل واحد الدليل وحكم
الدين قد منع من اكماله في حماعهم فاكمل لمن وجب له القرعه منهم قال
الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصيه في المرض بالثلث للاجانب
لان عتقه اياهم في معنى الوصيه لهم وهم اجانب قاله وكانت العرب لا تسعد
من بينها وبينه نسب بل بعهد ان الوصيه للاوربين منسوخه بايه المواريث
وقد اختلف العلماء في هذه المسله فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وقال ابو حنيفه واصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى
في ثلثه للورثه ويعتق وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وعلى هذا القياس
اذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فانه يعتق منه
العتق ويكون ثلثاه رقيقا للورثه في قول مالك والشافعي وعند ابي حنيفه
واصحابه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثه للورثه ويعتق وتاولهم
الحديث على انه انما اداه بالتجربه او راى حصه الورثه من حصه العبيد
دون بحر الاعيان وهذا باطل فاسد وقد احكم عمران بن حصين
في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم واسقط اربعه فصح بوقوع
القسمه في الاعيان دون الاجزاء ولو اراد الاجزاء لقال فاعتق الثلث
واسقط الثلثين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم وفي قوله فاعتق اثنين
بيان صحه وقوع العتق لها والرق لمن عداهما وفي قوله من يرى

استعكل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك الامرين معا لانه لا يعتق واحد منهم
ولا يرقه وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه وقد جاء بما قلناه صريحا من
رواية الحسن عن عمران بن حصين حدثنا ابو ابراهيم بن فراس نا احمد بن علي بن
سهل حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب وابي بكر عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة و
حميد بن هرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم
فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق قوله ورد اربعة في الرق سقط كلا او بل
يتاول بخلاف ظاهر الحديث قال ابو محمد قول قتادة عن سعيد بن المسيب هو مرسل
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي بكر عن ابن سيرين عن عمران و
المسعودي عن
الحسن **ومن باب من اعتق عبدا وله مال** حدثنا ابو داود نا احمد بن
صالح نا ابن وهب حدثني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد لهم الا ان يشترط
السيد قلت الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما اضيف
اليه المال مجازا على انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما قيل عنم الراعي
وضياع المعلم والعبد لا يملك في قول اكثر العلماء وقد قال مالك اذا ملكه سيده
وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري ولا اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان
اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فما عداه اولى بذلك
وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل الملامة واقعا على البائع الا ان يشاء المشتري
كما يباع رقبته فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم واذا كان كذلك
وجب ان يكون ما قاله في العبد المعتق متبوعا لا على وجه الندب والاستحباب
لان سهم به للعبد اذا كان العتق منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه
فندب الى مسامحته فيما يبتاع من المال لكون انعاما لصنعه وبالنعمة التي
اسداها اليه وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى مماليكهم اذا ارادوا انعامهم
وان يصلوهم فكان اولى وذلك ان سخاوة له عما في يده والله اعلم وحكى
حماد ابن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد والله
كان يذهب حماد ان قول ابن عباس لظاهر الحديث **ومن باب عود الولاء** حدثنا
ابو داود نا ابراهيم بن موسى نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد الزنا شر الثلثة قلت اختلف
الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه موسوم
بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما
فيكون الحد تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل به في دنوبه
واخبرنا ابن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرحمن الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الكريم قال كان ابن ولد الزنا يكره ان يؤم بالناس صلى الله عليه وآله وسلم فيقول لو ذهد رجل

سوى رسول الله

سوى رسول الله فيقول صلى الله عليه وآله وسلم هو الخبث يعني الاب قال فجود
الناس الولد شر الثلثة وكان ابن عمر داقيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل
والذي حاكى الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلثة
فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال بعض اهل
العلم معناه انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا وموردا وذلك ان حق
من مآبه الى والديه وهي ما حيث وقد روي في بعض الحديث
العرق دساس فلا يوصف ان يوثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه
فيحمله على النزوع والدعوة الى الخبث وقد قال سحنون في قصة مريم ما
كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فصون نفسها الاصل على
فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى
دار الفاجرين كبر امن الجن والانس انه قال ولد الزنا من ذرية الجهنم وعن سعيد
بن جبير قال ولد الزنا ذرية لجهنم وكان مالك بن انس لا يجيز شهادة
ولد الزنا على الزنا حاصة دون غيرها من الشهادات للتهمة وروي عن
عمر انه صح له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال ودون الرانية
ان النساء كلهن دنية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف
ان من اتباع علانا فوجدناه ولد زنا كان له ان يرده بالعيب واما
قول ابن عمر انه خبث الثلثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره
والده اذ هو خير منهما لان انه من ذنبهما والله اعلم **ومن باب**
في ثواب العتق حدثنا ابو داود نا عيسى بن محمد الرملي
حدثنا صدقة عن ابن ابي عيلة عن العريف بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
قلت كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق وصيا
لئلا يكون ناقص العضو ليكون ما يعتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه
كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا **كتاب**
الوصايا من باب ما يومر به في الوصية حدثنا
ابو داود نا مسلم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر ما حوا من
مسلم معناه ما حقا من جهة الحزم والاحتياط الا ان تكون وصيته مكتوبة
عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه فانه لا يدري متى توافيه
منيته فحق لدينه وبعضا يريد ان يوصي فيه من ذلك وفيه
دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد ذهب
بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه ان الوصية انما تستحب
لمن له مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا في الوصية

الى هو متبرع بما من حق صدقه وبره وصله وذالك يوفي المظالم التي
يلزمه الخروج عنها فان من عليه دينا او قبله تبعه لاحد من الناس
قال واحب عليه ان يوصي فيه وان يقدم الى اوانه فيه لان اداء الامانة
فرض واجب عليه **حدثنا** ابو داود نا مسدد وعجاج بن العلا قالا
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء فولها ولا اوصى بشيء يريد وصيته
المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سيبله ان يكون موروثا وهو صلى
الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصي فيه وقد اوصى باموره منها ما رأى انه
عامة وصيته عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس رضي
الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته اخرجوا
اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم **ومن**
باب ما جاء للموصي في ماله **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة وابن ابي خلف قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عامر بن سعد عن ابيه قال مرض سعد مرضا اشفى منه قال ابن ابي خلف
عام فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة
ترفعها الى فيّ امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن
تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله تعالى الا ازددت به الا رفعة ودرجة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مات بمكة فقال لهم وليس
يرثني الا ابنة لي يريد انه ليس يرثني دون سهم الا ابنة لي دون من يرثه
بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة
وفي ذلك دليل على ان من مات وقد حلف من الورثة من يستوعب
جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض اهل العلم ان الثلث
انما هو لمن ليس له وارث تستوفي تركته وفي قوله والثلث كثير دليل
على انه لا يجوز له محاباة ورثته ولا ان يوصي باكثر من الثلث سواء كان له
ورثة او لم يكن وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث
شاء واليه ذهب اسحاق بن راهويه وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
وقد اختلف اهل العلم في حد الوصية بالثلث فذهب
بعضهم الى ان قوله والثلث كثير معناه من ان يوصيه به وان الواجب
ان ينقص عنه وان لا يبلغ بوصيته تمام الثلث وروي عن ابن عباس انه قال
الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري انه قال يوصي بالثلث

او الخمس او الربع وقال اسحق بن راهويه بما السنة في الربع لما قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والثلث كثير الا ان يكون رجلا معروفا بماله
لم يكره له ان يستوعب الثلث وقال الشافعي اذا كان ورثته اغنياء
يستوعبه وقوله عالة يتكففون اي فقراء وقوله يتكففون الناس يريد فقراء
يقال رجل عائل اي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر و
معنى يتكففون يسألون الصدقة بأكفهم وقوله احلف عاهجرتي معناه
خوف الموت بمكة وهي دار يركوها الله عز وجل وهاجر الى المدينة
فلم يحل ان يكون منها بأهل بها **ومن باب كراهية الاضرار**
في الوصية **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن زياد
قاعما رده ابن القعقاع عن ابي زرعة عن عمرو بن حزم عن ابي هريرة قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة اعظم قال
ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قلت
فيه من الفقه ان للصحيح ان يصح ماله حيث شاء من المباح وله ان
يشح به على من لا يلزمه فرضه وفيه المنع من الاضرار في الوصية
عند الموت وفي قوله وقد كان لفلان دليل على انه اذا اقر في الوصية
كان للورثة ان يبطلوها لانه حينئذ ما فهم الا اياه بقوله وقد كان
لفلان فيرد به الوارث والله اعلم **ومن باب الوصاية للوارث**
حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن عبد حدثنا اسماعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قوله قد
اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى ابة المواريث وكانت الوصية قبل
نزول الاية واجبة وهو قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الميراث وانما
تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة
فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز
وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر
الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو حرمناها كنا قد اسقطنا
الحكم المستوجب وذلك غير جائز كما ان الوصية للقاتل غير جائزة وان
اجازها الورثة **ومن باب ما روي في اليتيم اذا سأل من مال**
اليتيم **حدثنا** ابو داود نا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحرث
حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي
يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل قوله
غير متأثل اي غير متخذ منه اصل مال واثله التي اصله ووجه

اباحته له للاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل
فيه والاستصلاح له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله وقد
اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس انه قال يأكل منه
الوصي اذا كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن و
النخعي يأكل ولا يقضي وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد
يأكل ويرد اليه اذا ايسر وهو قول الاوزاعي ومن باب
متى ينقطع اليتم حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا يحيى
بن محمد المدني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف
ومن خاله عبد الله بن احمد قال قال علي كرم الله وجهه حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى
الليل قلت ظاهر هذا القول يوجب انقطاع احكام اليتم عنه
بالاحتلام وحدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري
وان يتصرف في ماله وان يعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا
تزوج الا باذنها ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه وقد
يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع احدهما مع بقاء السبب الآخر وقد امر
الله تعالى بالحجر على السفيه وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية
على السفيه كما اثبتها على الضعيف فكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير
ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان
على ما لم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ والحرج والذم مرفوعان
عنه وقال سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم شيئين
الاحتلام والرشد والحكم اذا كان وجوبه متعلقا بشيئين لا يتم الا بوقوعهما
معا وقوله لا صمات يوم الى الليل وكان اهل الجاهلية من نسكهم الصمات
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا
عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير ومن باب
الدليل على ان الكفن من جميع المال حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير
نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل
يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا
غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قلت فيه دلالة
على ان الكفن من رأس المال وانه اذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت
اولى من الورثة ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به او
يرثه منه حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن
عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت رسول الله صلعم فقالت

كنت تصدقت

كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب
اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فيجزي
او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم . الوليدة الجارية المملوكة ومعنى
الصدقة هاهنا العطية وانما جرى عليها اسم الصدقة لانها ام وصلة
فيها اجر فحلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على
فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان ينبغي
له ان لا يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة وقولها
اصوم عنها يحتمل ان يكون ارادت الكفارة عنها فتحل محل الصوم ويحتمل ان
يكون ارادت الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت
بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما
لا يقع فيه الصلوات ومن باب الصدقة عن الميت
حدثنا ابو داود نا يحيى بن ايوب نا اسماعيل بن جعفر حدثنا العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له فيه دليل على ان الصوم والصلاة وما دخل
في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيها النيابة وقد يستدل به من
يذهب الى ان من حج عن ميت فان الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج
عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج
عنه بمال اول كتاب الفرائض حدثنا ابو داود نا
احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن
عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم
قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة
عادلة قلت في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه
والآية المحكمة هي كتاب الله فاشترط فيها الاحكام لان من الآي ما هو
منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة الماضية القائمة الثابتة
القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلعم من السنن المروية واما قوله او فريضة
عادلة فانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون
معدلة على السهام والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة والوجه
الآخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه
الفريضة تعدل بما اخذ عن الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما
ايضا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وساطوا
فيها وتحروا التعديل فاعتبروها بالنصوص كمسئلة الزوج والابوين
حدثنا ابرهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ
حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسل ابن
عباس رضي الله عنهما الى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها و

ابو بها قال للروح النصف و للام ثلث ما بقي قال محمد في كتاب الله او قوله
و ان قال اقوله برائي لا افصل اما على اب قلت فهذا من باب تعديل
الفريضه اذا لم يكن فيها نص و ذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه و
هو قوله تعالى و ورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجب نصب الام الثلث
وكان باقي المال وهو الثلثان للاب فاس النصف الفاضل في المال بعد
نصب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الاب ابن او ولد سهم فقسمه
بينهما على ثلثة اسهم للام سهم و الباقي وهو سهمان للاب وكان هذا
اعدل في القسمه من ان يعطي الام من النصف الباقي بلث جميع المال و للاب
ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فلهذا و نحوها و ذلك مفصول له في اصل
الميراث اكثر مما للاب وهو المفضل و المقدم في الاصل و ذلك اعدل مما
ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما من ان للام الثلث على الاطلاق و كم
الاب حقه بردة الى السدس فترك قوله عليه و صار عامة الفقهاء الى
قول زيد **ومن باب من ليس له ولد وله اخوات حدثنا**
ابو داود نا مسدد بن ابي مراجم حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن الحارث بن عبد
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال يكفيك اية الصيف فقلت لابي اسحق
هو من بان و لم يدع ولدا و لا والدا قال كذلك طن و ذكر انه قد روي ان الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه و يشبه ان يكون و الله اعلم انما تعرفه عن مسئلته و كل
الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه و فقهه ليتوصل الى معرفتها
بالاجتهاد الذي هو التبيين و لو كان السائل غير ممن له مثل علمه و فهمه لا شتبه
ان لا يقتصر في مسئلته على الاشارة الى ما اجمل في الاية من الحكم دون البيان الشافي
التسميه له و النص عليه و الله اعلم و قد روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كان يقول هذه الاية قاصمة الى قوله يبين الله لكم ان تضلوا
قال اللهم قد بينت له فان عمر لم يسأل له و اختلفوا في الكلالة من هو فقال
اكثر الصحابه هو من لا ولد له و لا والد و روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيه اختلاف و روي عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ولا ولد
مثل قول سائر الصحابه رضي الله عنهم و روي عنه انه قال الكلالة
من لا ولد له و نحن ان هذا اخر قوله **حدثنا** محمد بن هاشم
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اوصى عبد مونه فقال الكلالة كما قلت قال ابن عباس و ما قلت قال
من لا ولد له و اخبر فان ابن الاعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
فقال هو ما عدا الوالد و الولد قال قلت فان الله عز و جل يقول
ان امرؤ هلك ليس له ولد قال فغضب و انتهرني قلت اما اشكل

هذا من قبل

هذا من قبل ان المسمى في الايه و المشروط فيها هو من لا ولد له وليس
للوالد فيها ذكر و قيل ان بيان الشرط الاخر الذي هو الوالد ماخوذ
من حديث جابر بن عبد الله و فيه انزلت الايه و كما ذكر من باب
و قد ذكر ابو داود قصه جابر في هذا الباب قال نا عثمان بن ابي شيبه
اشتكيت و عندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين
قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج و تركني فقلت يا جابر لا
ادري ميتا من وجعك هذا فان الله قد انزل فيما الذي لاخواتك
فجعل لهن الثلثين قال و كان جابر يقول انزلت في هذه الايه يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الخ قلت روي ان عبد الله بن حزم امر
ابا جابر قتل يوم احد و نزلت اية الكلالة في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فما
نزل من القرآن و كان جابر يوم نزول الاية لا ولد له و لا والد فصار
شأنه بيانا لمراد الاية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة قلت
و فيه قول اخر و هو اشبه بمعنى الحديث و ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للسائل عن الكلالة يكفيك اية الصيف فوقعت الاحالة منه على الاية في
بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون غيرها
و وجه ذلك ان يقال ان الولد و الوالد اسمان مشتقان من الولادة فكل
واحد منهما معلق بالاخر فيعدى البين من طريق الدلالة فكل من انطلق
اسم الولادة من اعلى و اسفل فانه قد يحتمل ان يقال للجد انه ولد و للاب
قد يسمى ولدا و لو لم يسم ولدا لانه قد ولد ولدا و هذا كما قد يقال لابن
ابن مشتق من دنو الله الخالق فالولد يدنو يدنو اذا خلق
و الاب دنا يدنو لان الولد دنى منه و يدل على صحة ذلك قول سحنه
و ابله لهم انا حملناذرياتهم في الفلك المشحون يريد و الله اعلم نوحا و من
معه فجعل الاباء ذرية كما الابناء ذرية و الاسمين معا عن الدنو و في لفظه
العرب تتسع و انبساط و يقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق و التركيب
و منها المجاز و التشبيه و منها الاستعارة و الغرب الى وجوه غيرها فكل
ذلك بيان و ادلتها مستعملة حيث ما وجدت فعلى هذا قد يصح ان يكون
المراد يفتيكم له ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين
من اعلى و اسفل و هو معنى قول الصحابي به و عامة الفقهاء ان الكلالة
من ليس له ولد و لا والد الكلالة في اللغة مشتق من اكليل النسب و ذلك
ان الاخوة انما يكملون الميت من حواشيه و يلتفون من نواحيه و
ان الاخوة انما يتكاملون الميت من تلقاء النسب و يجتمعان معه في نصابه
الولد و الوالد اما ياتيانه من تلقاء النسب و يجتمعان معه في نصابه
و عموده و اما قوله يكفيك اية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة
اية بين في الشتاء و هي التي نزلت في سورة النساء و فيها احكام و انهام

لا يكاد يتبين هذا المعنى في طاهر هذه الآية الاخرى في الصيف وهي
في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال
السائل عليها ليستبين بالكلالة المذكورة فيها والله اعلم وقد افردت مسئلة
في الكلالة وتفسيرها واودعتها من الشرح والبيان ما ليس اكثر من هذا
وهو من غريب العلم ونادره وفيما اوردناه هاهنا كفاية ان شاء
الله عز وجل **ومن باب الصلب** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن
عامر بن زرارة نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن
هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان
بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة
النصف وللاخت للاب والام النصف ولم يعط ابنة الابن شيئا وائت
ابن مسعود فانه يتابعنا فاتاه فاخبره بقولهما فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بما قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف وللابنة الابن سدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب
والام قلت في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو
قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الامصار الا ابن عباس رضي
الله عنهما فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل
مات وترك ابنته واختا لابيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت
شيء وقيل له ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها بخلاف قوله فقال
للاخت النصف وللابنة النصف فقال اتهم اعلم ام الله يريد قوله
سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وانما جعل
للاخت الميراث بشرط عدم الولد وسمعت عنه انه كان يقول وددت
اني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قلت وجه ما ذهب اليه
الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان الولد المذكور في الآية انما هو الذكور دون الاولاد دون
الاناث وهي التي في هذه الآية كلها الذكور دون الاناث اذ كان
مذهبهم امر مذهب القوم انهم لا يكثرون الاناث ولا يورثون فيهم
من منع ومن بلد كان مذاهبهم وادهم وذهبن احيانا الى تعصيبه
الاناث وحكي التخصيص في هذا الاسم كما حكي ذلك في اسم المال اذا
اطلق الكلام فانها تختص عند قوم بالابل دون سائر انواع المال ومشهور
في كلامهم ان يقال عدد اموال فلان وراح يريد دون سائر حمه الابل والمواشي
دون ما سواها من اصناف المال واذا ثبت ان المراد بما في قوله المذكور في
قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
المذكور من الاولاد دون الاناث لم تمنع الاخوات الميراث مع البنات
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن المفضل حدثني عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله حتى

حتى اتى امرأة من الانصار في الاشراف لحائط امرأة بائنة لها فقال يا رسول الله
هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفى عمهما مالهما ومن اجلهما
كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما ينكحان ابدا الا
ولهما مال قال فقلت سورة النساء يبين الله فيكم الله في اولادكم الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الي المرأة وصاحبها فقال لعمهما
اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي لك فقوله استفى مالهما معناه رجع
عمهما من الميراث فاقتناه بعلمها واصله من الفيء وهو الرجوع ومنه
الفيء الذي يوجب من اموال الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين
كان في ايدي الكفار قلت وقوله وهاتان ابنتا ثابت بن قيس
قد قتل معك يوم احد غلط من بعض الرواة انما هي امرأة سعد بن
الربيع وابنتاه قتل سعد يا احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي
ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في
عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعبد
الكريم عن ابي عقيل عن جابر **حدثنا** احمد بن سليمان الرهاوي نا
يحيى بن هلال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قد قتل ابوهما معك يوم احد وقد اخذ عمهما
كل شيء ترك ابوهما وذكر الحديث **ومن باب ميراث العصبة**
حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح ومحمد بن حاتم وهذا حديث محمد
وهو اشبع قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل
الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلاولى ذكر قلت
معنى اولى هاهنا اقرب والى الرجل يقال هذا اقرب العصبة الى الميت كالاخ
والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم ابوه من ابن العم وعلى هذا المعنى
ولى كان قوله اولى بمعنى احق فيجيء الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم
اذ كان لا بد من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب
النسب على ما فسرناه والله اعلم **ومن باب ميراث ذوي**
الارحام حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا حماد
عن يزيد يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن داود بن عبد
عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له اعقل عانه والحال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال ابو داود حفص بن عمرو ناشعة
عن يزيد بإسناده نحوه وقال والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و
يرثه **حدثنا** ابو داود نا عبد السلام بن عتيق الدمشقي نا محمد
بن المبارك نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن يزيد بن محمد عن صالح بن يحيى

حتى امرأة من الانصار

بن المقدام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله فهو له يفك عانه ثم يدعا نه فهو فاديا والعاني الاسير وكذلك قوله يفك عنه اما هو مصدر دعنا الرجل يعنو عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى على يعنى ومعنا الاسارى هنا هو ما يعلق به دمته وبين مه بسبب الجنايات التى سبيلها ان يحملها العاقله وبيان ذلك قوله في الحديث من دوابه شعبه عن يزيد بن ميسره يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجه لمن ذهب الى توريث ذوى الارحام واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وسفين الثورى واحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وكذا مالك والاوزاعى والشافعى لا يورثون ذوى الارحام وهو قول زيد بن ثابت وتاويله لهذا الحديث المقدام على انه طعمها الخال عنه عدم الوارث لا على ان يكون للخال ميراث ولكنه لما جعله محالف الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصديق حميل من لا حميل له وما شبه ذلك من الكلام وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يدفع مال رجل لم يدع وارثا الى رجل من اهل قريته وروى ان رجلا جاه فقال عبدى ميراث رجل من الازد فلست احد ازديا ادفع اليه فقال انطلق فانظر اول خزاعى تلقاه فادفعه اليه وقال ادفعه الى كبير خزاعه وروى ان رجلا جاه فقال توفى ابن ابنى فقال لك السدس فلما ولى دعاه وقال لعله سدسا اخر وهو طعمه لك وروى ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا علما كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه له وقد روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم ان الخال لا يعقل ابن اخته وكذلك لا يكون وارثا له فلو صح احد هما لصح الاخر وقال بعضهم انما جاء ذلك خاصا في حال يكون عصبه فيكون عاقلا لا وارثا والله اعلم

ومن باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا محمد بن خازم عن عمرو بن دوبه التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المراه تحوز ثلاثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه قلت اما اللقيط فانه في قول عامة الفقها حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن راهويه يقول لا اللقيط للمنتقط وصحح حديث واثلة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان مذهب اكثر عامة العلما اولى وقال بعضهم لا علوا للقيط ان يكون حرا فلا ولا عليه او يكون ابن امه فهو فلس للمنتقطه ان يسترقه

حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا

الوليد بن جابر

الوليد بن جابر حدثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنه لامه ولورثتها من بعدها فوله جعل ميراث ابن الملاعنه لامه ولورثتها من بعد هاظاهر هذا ان جميع ماله لامه في حياتها ولورثتها ان كانت قد ماتت والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفين الثوري وقال احمد بن حنبل ترثه امه وعصبه امه وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما ان الام عصبه له وقال مالك والشافعى ان كانت امه مولاه كان ما فضل عن سهمها الى ابنها وان كانت عربيه فان ما بقى لبيت المال وهو قول الزهري وقال ابو حنيفه واصحابه ميراث ابن الملاعنه لمن ان الملاعنه لكل ان غيره من عمومته لا عصبه له فان ترك اصحاب فرايض اعطوا فرضهم وما فضل عليهم على قدر سهامهم فان لم يترك واحدا منهم وترك قرابات ليسوا باصحاب فرايض فانهم يرثون كما يرث ذوو الارحام في غير باب ابن الملاعنه ولا يكون عصبه امه عصبه له

ومن باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قلت عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدا يجب قتله ومن لا يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر وقد اجمل الناس في هذا فقال اسحق بن راهويه المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وروى ذلك عن معاذ بن جبل ومعاويه بن ابي سفين وقد حكى اجماعا على ذلك عن ابراهيم النخعى وقالوا انهم لا يرثون كما لا ينكح نساؤهم ولا يكون نساؤا وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعى ميراث المرتد في ولايته اهله وكذلك قال ربيعه بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري ماله للمسلمين لورثته المسلمين وما اكتسبه واصابه في ردته فهو في المسلمين وهو قول ابي حنيفه وقال الاوزاعى واسحق بن راهويه ماله كله لورثته المسلمين وقد روى ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله

لا يتوارث اهل ملتين شتى قلت عموم هذا الحديث الكلام يوجب ان لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسى اليهودي وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق وقال اكثر اهل العلم الكفر كله ملة واحدة ورث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله سبحانه الكفر كفر بعضهم اولياء بعض وقد مضى على الشافعى القول في ذلك وعالة هذه ان ذلك كله سوا

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبر نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد

قال قلت يا رسول الله ابن عمك لعدا في محنته قاله وهل ترك عقيل منزلا قالت موضع اسند الا ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين ولم يرثاه ولما ملك عقيل دباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلا

ومن باب من اسلم على ميراث حدثنا ابو داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قلت فيه بيان ان احكام الامور الدور الاسباب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها امام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وانما ما جاء من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستانف فيه حكم الاسلام

ومن باب في الولاء حدثنا ابو داود ثنا قتيبة قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك عروة عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال وثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وفي النفقة قلت في حديث ابن عمر دليل على ان بيع المملوك يشترط العتق جائز وقوله لا يمنعك ذلك معناه ابطال ما شرطوا من الولاء لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وفي النفقة دليل على ان الولاء للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطي السلب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال للورثة ففيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعها عن غيرهما واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لانه لم يعتقه

ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن فيصة بن ابي ذؤيب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قلت قد احتج به من يرى توريث الرجل من يسلم على يديه من الكفار وبه ذهب ابو حنيفة واصحابه الا انهم قد راعوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويوالي اليه فان اسلم على يديه ولم يعاقده ولم يوالي له ولا شيء له وقال اسحق بن راهويه كقول ابي حنيفة واصحابه الا انهم لم يذكروا الموالاة قلت ودلالة الحديث مدارها على ان قوله انه اولى الناس بمحياه ومماته وقد حمل

ان تكون في ذلك

ان تكون في ذلك في الميراث ويحتمل ان تكون ذلك في رعي الذمام والاشاد بالبر والصلة وما اشبهها من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان

ومن باب بيع الولاء حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلت قال ابن الاعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع الولاء وتاخذ عليه المال وتشدد في ذلك

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس لاحد من المسلمين حلال من اهل العلم الا انه قد روي عن مولاة لها كاتب وهبت ولاءها من العباس او من ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيخ وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد بن كرز الذي وهبته منه يذكر انه سئل عن الولاء لمن هو فقال هو لمن ساءه ولا ساءه

ومن باب المولود يستهل ثم يموت حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث قوله استهل رفع صوته بان يصرخ او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به قلت ومعنى الاستهلال ها هنا ان يوجد مع المولود امارة من الحياة فلو لم يتحقق ان يكون منه الاستهلال او هو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس او تنفس او بعض ما لا يكون ذلك الا من حي فانه يورث لوجود ما فيه دلالة الحياة وفي هذا ذهب سفيان الثوري في الاوزاعي والشافعي واصحابه وقول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك بن انس لا ميراث وان بكى او عطس ما لم يستهل وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يرث المولود حتى يستهل

ومن باب في الحلف حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في داري مرتين او ثلثا قلت كان سفيان بن عيينة يقول معناه حالف اخا لا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث

ومن باب المراة ترث من دية زوجها حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه قلت فيه من الفقه ان دية القتيل كسائر ماله فلها من ميراثه ان ورثته واذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتيل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا

في ذلك ماله لانه قد ملكه وهذا انما يعرض في قتل الخطا لان الوصية والدية
انما تقع للعاقلة الذين يعقلون الدية وذلك بعد قتل العمد لان الوصية
فيه انما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث وانما كان نهي عمر رضي الله
في قوله الا ولا الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تحب ديته الا بعد
موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغه السنة ترك الراي فصار الى السنة
وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه الى
ان بلغه الخبر فانتهى اليه

ومن باب حسن الادب

في الوتر حدثنا ابو داود نا النفيلي نا زهير نا قابوس بن ابي
ظبيان ان اباه حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله
قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك السمت
الطريق المتعاد والاقتصاد سلوك القصد في الامور والتحول فيه
برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي انه قال خير الاعمال
ادومها وان قل يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء عليهم الصلاة و
السلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة
والايمان مجموعة هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبا ولا محتملة
بالاسباب وانما ذلك كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه
بها من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة
بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه وجه اخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما حاز به النبوة
ودعت اليه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يريد ان هذه الخلال
جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعت اليه الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل فبهداهم
اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخلال لقيه
الناس بالتوقير والتعظيم والهيبة الله لباس التقوى الذي يلبسه
اولياءه فكانها جزء من النبوة حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الحرث بن سويد عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعدون الصرعة فيكم
قالوا الذي لا تصرعه الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل حدث عنه
اذا كان حديثا عالناس ولعبه اذا كان كثير اللعب فاما اللعبة ساكنة
العين فهي اسم الشيء الذي يلعب به واللعبة مكسورة اللام الخال
والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها حدثنا
ابو داود حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى حمل

الى ان انفه تمرغ من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال
نعوذ بالله من الشيطان الرجيم حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
حدثنا ابو معاوية يعني ابا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قلت القائم هو الجالس والجالس
والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما وينبغي ان يكون صلى الله
انما امره بالقعود والاضطجاع لما يحدث منه حال قيامه وقعوده ما يرد عليه
عليها فيما يعد والله اعلم

ومن باب حسن العشرة

ابو داود باب المن على كل حدثنا عبد الرزاق نا ابن ابي ذئب عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر
كريم والفاجر خب لئيم قلت معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود
هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه و
ان ذلك ليس منه جهلا بل كرم وحسن وان الفاجر من كانت عادته الخب
والدهاء والوعول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولؤم
حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو
العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل
لا يحب الفاحش المتفحش اصل الفحش زيادة الشيء على مقدار ومن هذا
قول الفقهاء يصلي في الثوب الذي اصابه الدم ان لم يكن فاحشا اي كثيرا
مجاوزا للقدر الذي يعفو الناس فيما بينهم يقول له صلى الله عليه وسلم ان استقبال
المرء بعيوبه الخاسر والله لا يحب الفحش ولكن الرجل ان يتأنى له ويرفق
به ويكنى في القول ويوري ولا يصرح وقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره بالعيب
الذي قد عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرى مجرى
الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره وتحذيرهم عن مثل مذهبه ولعله كان
قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر والله اعلم

ومن باب في الحياء

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن شعبة عن
منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت قلت معنى قوله النبوة الاولى ان الحياء لم يزل امرا ثابتا في
استعمال واحد من لدن زمان النبوة الاولى وانه ما ورد في الاوقات
ندب الى الحياء وحث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم
ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله
واتفقت وادمغت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه

السمح والسديل وقوله فافعل ما شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه
معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شئت
اي ما يدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد القسم
بن سلام وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد فاذا كان الشي
الذي يريد ان يفعله مما لا يستحيى منه فافعله يريد ان ما يستحيى منه
فلا تفعله

ومن باب حسن الخلق

حدثنا ابو داود نا
محمد بن عثمن المحاربي عن ابي امامه قال قال رسول الله صلعم الدمشقي ابو كعب
ايوب بن محمد السعدي حدثنا سليمن بن حبيب المحاربي عن ابي امامه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنه لمن ترك
المرا وان كان محقا وببيت في وسط الجنه لمن ترك الكذب وان كان مازحا و
ببيت في اعلى الجنه لمن حسن خلقه • الزعيم الضامن والكفيل والزعامه الكفاله
ومنه قوله سبحانه وانا به زعيم والبيت هاهنا القصر اخبرني ابو عمر
اخبرنا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان
اي قصره حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه قالا نا وكيع عن
سفين عن معبد بن خالد عن حارثه بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل الجنه الجواظ الجعظري قال والجواظ الغليظ الفظ قلت
الجعظري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفج بما ليس عنده وهو الى القصر
ماهو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم
المختال في مشيته قلت وهو معنى ما جا من تفسيره في الحديث او
قريب منه

ومن باب كراهية التمادح

حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع حدثنا سفين عن منصور
عن ابرهيم عن همام قال جا رجل فاثنى على عثمن رضي الله عنه في
وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
قلت المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عاده وجعلوه
بضاعه يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل
الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا
به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من
جميل القول فيه وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه
في تناول عين التراب بيده وحثيه في وجه المادح وقد يتاول على
وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبه والحرمان اي من تعرض لكم
بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم
ماله غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلعم اذا جاك يطلب
ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وكقوله صلعم وللعاهر الحجر ومثله كثير
في الكلام حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل
نا ابو مسلمه سعيد بن يزيد عن ابي نضره عن مطرف قال قال

انی انطلقت في

انی انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا انت سيدنا
قال السيد الله عز وجل قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال قولوا
بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان • قوله السيد الله يريد
ان السودد حقيقه لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم فيما
نرى ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم وقوله لبني قريظه
قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم
بالاسلام وكانوا يحسبون ان السياده بالنبوه كهي باسباب الدنيا وكان لهم
روسا يعظمونهم وينقادون لامرهم السادات فعلمهم الثنا عليه وارشدهم
الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد قول اهل دينكم وملتكم
وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال يا ايها
النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون روساكم وعظماكم
ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب
الدنيا وانا اسودكم بالنبوه والرساله فسموني نبيا ورسولا وقوله
بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه
يريد بذلك الاقتصاد في المقال قال الشاعر

• فبعض القول عاذلتي فاني • سيكفيني التجارب وانتسابي •

وقوله لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل
ويقال الاجير ايضا

ومن باب في الرفق

حدثنا
ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه ومحمد بن الصباح البزاز
قالوا حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشه رضي الله عنها
عن البداوه فقالت كان رسول الله صلعم يبدو الى هذه التلاع وانه
اراد البداوه مره فارسل الى ناقه محرمه من ابل الصدقه فقال
يا عائشه ارفقي فان الرفق لم يكن في شي قط الا زانه ولا نزع من شي
قط الا شانه • البداوه الخروج الى الباديه والمقام بها وفيها لغتان
فتح البا وكسرها والتلاع مجاري الما من فوق الى اسفل واحدتها
تلعه والمحرمه هي التي قد اقتضب ركوبها لم تذلل ولم ترض ومن
هذا قولهم اعرابي محرم اذا كان اول ما يدخل المصر لم يخالط الناس و
لم يجالسهم

ومن باب شكر المعروف

حدثنا
ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريره
عن النبي صلعم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس هذا الكلام يتاول على
وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمه الناس وترك
الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمه الله وترك الشكر له سبحانه
والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه
اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين
بالاخر حدثنا ابو داود نا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلعم قال من ابلى فذكر فقد شكر وان كتمه

فقد كفر الا على الانعام و يقال ابلت الرجل و ابلت عليه بلا حسنا قال رهير
فابلاها خير البلا الذى بلو **ومن باب فى الخلق** حدثنا
ابو داود ثنا يحيى عن الاعمش نا المسيب بن رافع عن تميم بن طرفه
عن جابر بن سمره قال دخل رسول الله صلى الله عليه و الله وسلم و هم حلق
فقال الا مالى اراكم عزين قوله عزين يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد
واحد العزين عزة يقال عزه و عزون كما قالوا ارضه و سنون و يقال ايضا ثبات
وهى الجماعات المتفرقة بعضها من بعض حدثنا ابو داود ثنا موسى
بن اسمعيل نا ابان حدثنا قتاده حدثنى ابو محمد محارب عن جابر عن حذيفه
ان رسول الله صلى الله عليه و الله وسلم لعن من جلس وسط الحلقه هذا
يناول قوله فيمن يأتى حلقه قوم فيتخطى رقابهم و يقعد وسطها و الاقعد
حيث ينتهى به المجلس فلعن الاول و قد يكون فى ذلك انه اذا قعد
وسط الحلقه بين الوجوه وجب بعضهم من بعض فسطروا و يمكنه
ان يقعد عنده هناك **ومن باب من يؤمر بحالس**
حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عوف اخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد عن النبى صلى الله
عليه و الله وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا و لا يأكل طعامك الا تقى قلت
هذا انما جاء فى طعام الدعوة دون طعام الحاجه و ذلك ان الله سبحانه
قال و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و اسيرا و معلوم ان اسيرهم
كان اكفاء ان يجد من ينبغى و لا اتقيا و انما حذر من صحبه من ليس بتقى
و زجر عن مخالطته و مواكلته فان المطاعمه تقع الالفه و المودة فى
القلوب يقول لا يؤالف من ليس من اهل التقوى و الورع و لا يتخذه
جليسا لطعامه و سادته حدثنا ابو داود ثنا هرون بن زيد بن ابى
الزرقاء حدثنا ابى حدثنى يعنى بن ابى ليلى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريره
قال الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف
قلت معنى الحديث الاخبار عن مبدا الوقوف الارواح و بقدر منها
الاجساد كذلك اخبارا عما فاعلم النبى صلى الله عليه و الله وسلم انها خلقت
اولا كما خلقت على قسمين من ائتلاف او اختلاف كما يجوز المحدث اذا
تقابلت و تواجهت و معنا تقابل الارواح مما جعلها الله من السعاده
و الشقاوه فى مبدا الكون و الخلقه كما روى فى حديث عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و الله وسلم قال ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح فى
السمه قال يا رب اسعيد ام شقى كما قال صلى الله عليه و الله وسلم ان الاحساد
التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتتالف و تختلف على حسب ما جعلت
عليه من التشاكل و التناقض فى بدا و لذلك ترى الشيء يحب شكله
و يستحسن فعله و يحرص عن ضده و كذلك الوهق الفاجر يالف شكله
و يستحسن فعله و يحرص عن ضده و فى هذا دليل على ان الارواح ليست
باعراض و انها كانت موجوده قبل الاجساد و انها تبقى بعد فناء الاجساد

ويوجد

ويوجد هذا المعنى قول له صلى الله عليه و الله وسلم ارواح الشهداء فى صور
طير خضر معلق فى ثمر الجنه **ومن باب**
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى ابراهيم بن المهاجر
عن مجاهد عن قابوس عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه و الله وسلم
فجعلوا يثنون على و يذكرونى فقال انا اعلمكم بعيبه فقلت صدقت بابى
و امى كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى و لا تمارى قوله لا تدارى يعنى
لا تخالف و لا تمانع و اصل الدرء الدفع يصفه صلى الله عليه و الله وسلم بحسن الخلق و السهوله
فى معامله و قوله لا تمارى يريد المراء و الخصومة **ومن باب**
الهدى فى الكلام حدثنا ابو داود ثنا ابو توبه قال زعم
الوليد عن الاوزاعى عن قره عن الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه و الله وسلم كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم
فى لفظ اجذم معناه المنقطع الابتر الذى لا يتمام له و فسر ابو عبيد
فقال الاجذم المقطوع اليد و قال ابن قتيبه الاجذم بمعنى المجذوم
فى قوله صلى الله عليه و الله وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله و هو اجذم
ومن باب جلوس الرجل حدثنا
ابو داود ثنا حفص بن عمرو موسى بن اسمعيل قالا حدثنا عبد الله بن حسان
العنبرى حدثتنى جدتى صفيه و دحيه ابنتا علبه و كانتا ربيبتى فيله
بنت محرمه و كانت جده ابيها انهما اخبرتاها انهما دخلتا على النبى صلى الله عليه
و الله وسلم و هو قاعد القرفصاء و ذكر الحديث القرفصاء جلسه المحتبى
و ليس هو الذى يحتبى بثوبه و لكنه الذى يحتبى بيديه **ومن**
باب الساحى حدثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا
ابو معويه عن شقيق عن الاعمش عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
يمشى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قلت انما يحزنه ذلك
لاحد معنيين اما ان يظن بهما انهما انما تنحيا لرأى قبيح رآه فيه او
لسوء ظن عامله له و المعنى الاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكلام
و هو يحزن صاحبه و سمعت ابا هريره يحكى عن ابى عبيد بن حرب
انه قال هذا فى السفر و فى الموضع الذى لا امن الرجل فيه صاحبه على
نفسه فاما فى الحضر و بين ظهراني العامر فلا باس به و الله اعلم
ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا ابو داود
ثنا قتيبه حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريره عن رسول
الله صلى الله عليه و الله وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تره
اصل الترة النقص و معناها هاهنا التبعه يقال وتر الرجل يتره
على وزن وعد يعده و منه قوله لن يتركم اعمالكم و روى
فى هذا الحديث من طريق اخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا
يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفه حمار و كان لهم حسره **ومن باب**
فى الحذر حدثنا ابو داود ثنا مخلد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد

بن سنان الموذن نا ابو هم بن سعد حد ثنيه ابو اسحق عن عيسى بن معمر
عن عبد الله بن عمر بن العقل الحراني عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد اراد ان يبعثني عاملا الى سفين يقسمه في قريش بمكة بعد
الفتح فقال اتمس صاحبا فقلت لحاجتي عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد
الخروج تلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذر حذرا فانه قد قال القائل
احوى كالدمى فلا تامنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري
حتى خرجت اوضعته حتى اذا كنت بالاصافر اذا كنت بالاصافر اذا هو
بعارضي في رهط قال فاوضعت فسبقته الايضاع الاسراع في السير
وقوله احوى كالدمى فلا تامنه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر
واستعمال سوء الظن فان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر
الناس لم يأثم به صاحبه ولم يخرج فيه حدثنا ابو داود نا قتيبة
نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين هذا يروى على وجهين
من الاعراب احدهما نصب الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به وقيل انه اراد به
الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والوجه الاخر ان تكون
الرواية بكسر الغين على وجه الذي يقول لا يحاب عن المؤمن ولا يؤتين
من قبل الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر ويكون مسقطا
حدرا وهذا اقرب ان يصح ان يكون في امر الدنيا والاخرة والله اعلم
ومن باب في هذا الرجل حدثنا ابو داود نا حسين بن
معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كيف رأيته قال كان ابيض ملاحا اذا مشى كأنما يهوي في صبب
الصبب اذا فتحت الصاد كان اسما لما انصب على الانسان من ماء وغيره
وما حاذى وزنه الطهور والفسول والفطور لما يفطر ومن رواه
الصبب بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض
فقد خالف القياس لان بناء فعل لا يجمع على فعول وانما يجمع على افعال
كسبب واسباب وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات كأنه يمشي
مشيه القوي من الرجال يقال هوى الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل
وهوى يهوي بمعنى صعد وانما اختلفا في المصدر فيقال هوى يهوي هويا
فتح الهاء اذا نزل وهو بالضم اذا صعد انشدني ابو سعيد العنوي
قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى والدلو في اصعادها على الهوي
وفيه نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع احد

رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره حدثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم
عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى قلت يشبه ان تكون انما رأى عن ذلك من احل انكشاف العورة
اذ كان لباسهم الادرعة والسراويلات والغالب ان اذيالهم غير ساترة
والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الاداء لم يسلم
ان تنكشف شيء من فخذيه والعورة عورة فاذا كان الازار سابغا او كان
لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله
اعلم ومن باب نقل الحديث حدثنا ابو داود نا مسدد
وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات
النمام وهو الفساس ايضا والقتل الحديث على وجه الضرب بين
المرء وصاحبه قلت واذا كان انما قيل لما يسمعه اما قال الكاذب القائل
لما لم يسمعه اشد اثما واسوأ حالا ومن باب الانتصار
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا ابن عوف حدثني علي
بن زياد بن حبان عن ام محمد امراة ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان زينب بنت جحش
اقبلت تمشي تعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
لعائشة رضي الله عنها فناجاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان تنهاى فقال
لعائشة سيبها فسبتها فغلبتها قوله تعارض معناه تعرض لشتمها وتدخل عليها
ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا
روية وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن بسبك من غير عدوان
في الجواب ومن باب الحسد حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء
ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك
فالمه بناء فاذا يصلي صلاة خفيفة دقيقة وذكر الحديث معنا الدقيقة
الخفيفة يقال رجل خفيف دقيف وخفاف دقاق معنا واحد ومن
باب الرجل يأتي على من طلبه حدثنا ابو داود نا عبيد الله
بن معاذ حدثنا ابي نا سفيان عن حنظلة بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
انها سرقت لها شاة فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه
قوله لا تسبخي معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه ومن هذا سالخ
القطا وذكر القطع المتأخر عن الذنب وقال اعرابي في كلامه الحمد لله
على تسبيخ العرق واساءه الريق ومن باب النهي عن التهاجر
حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
ليال فمن هجر فمات دخل النار ومعنى النهي ما جاء في بعض الروايات لمن يهجر الرجل دين
اخاه اذا لقيه فاعرض عنه وقال المرء فمن هجر فوق ثلاث فمات

واصح قول الاعشى ومستند بن لدى عنه عن العادلات وارشادها
وقال بعضهم انما قيل للمتاثر مستنبر لانه يوتى عن اصحابه اذا استاثر
بشيء دونهم فاما الرجز ان اكثر من ثلث فانما جاز ذلك في هذا خاصة في عتب
وموجبه او لنوه تكون منه فرخص له في مده ثلث لعلها وجعل
ما وراءها تحت الخطر فاما هي ان ابي لك ابا ابي لك وان كان في معناها فلا
يضيق اكثر من ثلث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا

ومن باب الظن

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقولوا كما امركم والظن يريد ايا كم
وسوء الظن وتحقيقه دون ما دل الظن الذي لا يملك وقوله لا تحسسوا
معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تسعوا اخبارهم والتحسس بالحاء
طلب الخير ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
ويقال حسست الخبر وحسست معنا واحد

ومن باب اصلاح ذات البين

حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابو
الاسود عن نافع عن بن يد عن ابي الهاد ان عبد الله بن هاد بن ابي بكر حدثه
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما الكذب الا في ثلث كان رسول الله
يقول لا اعدك كذبا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح
والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها قلت هذه امور
يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة
ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد
لما يوصل عنه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي
من احدهما الى صاحبه خيرا او يبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه
ولا كان اذا له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من
نفسه قوة ويحدث بما يستحث به بصيرته اصحابه ويقوي منهم ويكيد
به عدوهم في نحو ذلك من الامور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحرب خدعة وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كثيرا ما يقول
في دعوته صدق الله ورسوله فيقول لهم اصحابه انه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول انما رجل محارب فاما الكذب الرجل زوجه فهو ان يعدها وينجزها
ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليستميلها بذلك محبتها ويستصلح بذلك خلقها

ومن باب كراهية الغناء والزمر

حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله العدني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد
العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزمارا
قال فقلت لنافع فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئا
فمثل هذا اصنع مثل هذا قلت المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما

هو صفارة الراعي وقد حاذلك مذكور في هذا الحديث من غير هذه الرواية
وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الجرمة كسائر
الموبقات والمراهو التي سمعناها اهل الحلاعة والمجون ولو كان كذلك لاشبه
ان لا تقتصر في ذلك على سبب المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ
الردع والتنكيل والله اعلم

ومن باب اللعب بالبنات

حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب
حدثني عامر بن يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر وذكر الحديث السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقال عبيد السهوة شبه الرف والطاق يوضع
فيه الشيء

ومن باب الارجوحة

حدثنا ابو داود نا عبد الله
بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت
عائشة رضي الله عنها قلب منا القلب بنا فقمت لنا في بني الحرث بن الخزرج
قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين اذ جاءني امي فانتهرني وقالت لي
ولي حميمة وذكر الحديث تنديدا لعذقين نخلتين والعذق بفتح
العين لغة والعذق بكسرها الكباسة والحميمة تصغير الحمة من الشعر

ومن باب التصنع

حدثنا ابو داود نا احمد بن
يونس نا سهيل نا ذهير بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة قالوا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المومنين وعامتهم قلت
النصيحة كلمة يعبر بها عن ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن
ان يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها
واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع
فمعنا نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية
في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله
التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة
لائمة المومنين ان يعظمهم بتطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف
اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم

ومن باب تغيير الاسم

حدثنا ابو داود نا هشام بن عبد الله الطالقاني اخبرنا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن
زريع عن روح بن القاسم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن المسيب
عن ابن وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
اصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة

اصدق الاسماء من اجل مطابقته الاسم معناها الذي اشتق منه وذلك
ان معنى الحارث الكاسب يقال حرف الرجل اذا كسب واحترف المال
كسبه ومنه قول امرء القيس

ومن حدث حرفتي وحرفك سهل

وقال سبحنه من كان يريد حرث الاخره نزد له في حرثه و من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها و اما هام فهو من همهمت ما سمي اذا اردته وليس من احد الاوهو يهم بشئ وهو معنا الصلب فالذي وصف به هذه الاسماء و اقتحامها حرب لما في الحرب من المكاره و في موه من اشاعه والمراره وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن و الاسم الحسن

حدثنا ابو داود نا موسى نا اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال دهبت بعبد الله بن ابي طلحه حين ولد الى النبي صلى الله عليه وسلم في عباء نهما بعيرا له وذكر الحديث قوله نهنا معناه يطليه بالقطران و يعالجه به واهنا القطران

ومن باب تغيير الاسم القبيح

حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر حدثني بشر بن ميمون عن عمه اسامه بن احدرد ان رجلا قال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعه قلت انما غير اسم الاصرم لما فيه من معنا الصرم وهو القطيعه يقال صرمت الحبل اذا قطعته و صرمت النخله اذا جددت ثمرها قال ابو داود و غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزه و عتله و شيطان و الحكم و عراب و حباب و شهاب و ارض تسمى عفره فسماها خضره قلت اما العاص فاما غيره كراهيه لمعنا العصيان و انما سمه المومن الطاعه و الاستسلام و عزين انما غير عزه لان العزه لله سبحنه و شعار العبد الذله و الاستكانه و قد قال سبحنه عند ما يقرع بعض اعدائه دق انك انت العزيز الكريم و عتله معناها الشدة و الغلظه و منه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ و من صفه المومن اللين و السهوله و قال صلى الله عليه وسلم المسلمون هينون و شيطان اشتقاقه من البعد من الخير و هو اسم المارد الخبيث من الجن و الانس و الحكم هو الحاكم الذي لا يرد حكمه و هذه الصفه لا تليق بغير الله سبحنه و من اسمائه الحكم و عراب فاحوى من العرب و هو البعيد من هو ان و خبيث الفعل خبيث الطعم و قد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحل و الحرم و حباب نوع من الحيات و قد روى ان الحباب اسم الشيطان و قيل المارد به المارد الخبيث من شياطين الجن و قيل ان نوعا من الحيات يقال لها الشيطان و من ذلك قوله تبارك و تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين و الشهاب بعلد من النار و انما دعق به الله سبحنه و هي محرفه مهلكه و اما عفره فواي سميت الارض التي لا تنبت شيئا احدث من العفره و هي لون من الارض اغبر كدهبي

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بلغه عن احد شئ فلم يقل ما بال فلان يقول كذا و كذا و لكن ليقل ما بال اقوام يقولون كذا و كذا

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميله قال قال لي سمره بن جندب قال لا يسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول ايثم هو فيقول لا انما هي اربع فلا تزيدن علي فلقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك و ذكر العله التي من اجلها وقع النهي عن التسمه بها و ذكر ان العرب انما كانوا تقصد ون هذه الاسماء و نحوها في معانيها

اما التبرك

اما التبرك بها و اما القصد لحسن الفاظها و معانيها فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون علم منها ما قصد وه في هذه التسميات الى الصلب و ذلك اذا سالوا فقالوا ليسار اثم رباح فاذا قيل لا يسار ابن لك و نشاموه و اصرم و اعلى الاياس من اليسر و الرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله عز و جل و يوسهم الياس من خيره

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اجمع اسم عند الله يوم القيمه رجل تسمى بملك الاملاك قوله اجمع معناه اوضع و اذل و الخنوع الذله و الاستكانه و اخبث ابو محمد بن شبيب

حدثنا زكريا المقري حدثنا الاصمعي قال سمعت اعرابيا يدعو و يقول اللهم اني اعوذ بك من الخنوع و القنوع و ما يعصف بالمرء و يعرى به لئام الناس و الخنوع الذل و القنوع المسئله و منه قوله سبحنه و اطعموا القانع و المعتر

ومن باب الرجل يكنى و ليس له ولد

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا و لي اخ صغير يكنى ابا عمير و كان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير

النغير طائر صغير يجمع على النغران و انشد ابو عمر

يحملن اوعيه السلاف كانما ... يحملنه ما كارع النغران

و فيه من الفقه ان صيد الملاعبه مباح و فيه اباحه السجع في الكلام و فيه جواز الدعابه ما لم يكن اثما و فيه اباحه تصغير الاسماء و فيه انه كنايه و لو لم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب و قوله يلعب به اي يلاعب جليسه و امساكه

ومن باب الرجل يقول زعموا

حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن الاعمش عن يحيى عن ابي قلابه قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطيه الرجل زعموا اصل هذا ان الرجل اذا اراد الطعن في حاجه و المسير الى بلد ركب مطيه و سار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه و حجج صل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطيه التي يتوصل بها الى الملوع التي يومه و يقصدله و انما يقال زعموا في حديث لا اسناد له و لا ثبت فيه و انما هو شئ يحكى على الالسن على سبيل البلاغ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله و امر بالتثبت فيه و التوقي لما يجلبه من ذلك فلا بد فيه حتى يكون معربا الى ثبت و مروي عن ثقه و قد قيل المراد به احد الكاذبين

ومن باب في حفظ المنطق

حدثنا ابو داود نا مسلم بن داود نا ابن وهب اخبر في ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اكرم فاعا الكرم الرجل المسلم و لكن قولوا حدائق الاعناب قلت انما نهاهم عن تسميه هذا الشجر كرما

لان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم والعرب تقول رجل كريم بمعانيهم وقوم كرام اى كرام ومنه قول الشاعر ٭ فسوا لعبد عن كرم عجاف ٭ ثم سكن الراء منه فيقال كرم فاشفق صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتى عوامهم حسن اسمها الى سوء المعنى المعلق من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذى يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عنه وتكرما وقد ذكرت هذا فى كتاب غريب الحديث واشبعت شرحه هناك **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى قلت قوله لقست نفسى وخبثت معناهما واحد وانما كره ذلك اللفظ الخبيث وشناعة الاسم منه وعلمهم الادب فى المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهو ان القبيح منه **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب قلت انما كره ذلك للجمع بين الاسمين تحت حرف الكناية لما فيه من التسوية **حدثنا** ابو داود نا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مساور عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فهذا ايضا من هذا الباب المعنى الاول وذلك ان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق تشرط التراخى فادب بهم الى الادب فى لفظ ثم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حماد عن سهيل بن صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قلت معناه ان الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا نحو ذلك من الكلام يقول صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا مما يلحقه من الاثم فى عيبهم والازراء بهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه فيرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك

ومن باب فى صلوة العصمة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان عن ابى ليلى عن ابى سلمة قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل قال ابو داود يعنى معناه يوجرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب ويقال فلان عاتم اذا كان اذا نزل به الاضياف لم يعجل راحتهم انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة فقال ما رأينا شيئا وما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا قلت فى هذا اباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ الذى له رتبة بعض معانيه

وان لم يسوف اوصافه كلها قال ابو ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه كجرى البحر ولانه يسبح فى جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض ما يليه فوق بعض قلت ويقال فى نعوت الفرس بحر وحت وسكب اذا كان واسع الجرى قال الاصمعى **ومن باب النشد فى الكذب**

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة قلت هذا وان دل فانما يدل على قبح الكذب وسوء مغبته وان الصدق بخلافه والانحراف الى الكذب ومنه قول الاعرابى فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقسم بالله ابو حفص عمرا ما ذا بها نقب ولا دبر اعرفه اللهم ان كان فجر برئ ان كان مال عن الصدق فيما قاله **ومن باب فى الطرق**

حدثنا ابو داود نا احمد بن محمد المروزى نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثت وقمت فانقلبت فقام ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله قال الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شرا قلت فيه من العلم استحباب ان يتحرز الانسان من كل امر من الممكوه مما يجرى به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باطهار الادب وحكى عن الشافعى رحمه الله فى هذا انه قال خاف النبى صلى الله عليه وسلم ان يقع فى قلوبهما شئ من امره فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه **ومن باب من تشبع بما لم يعط**

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت لها مما لم يعط زوجى قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور قلت العدة تسمى مراة حارثة وقد عد الوحشيين الحرتين حادثين وذلك لقب اسماهما كالحارث المتصادقين فى الادراب يسكنانها ومن هذا قول الاعشى

اجارتنا بينى فانك طالقه ٭ ومن هذا النحو قول امرئ القيس

اجارتنا انا غريبان ها هنا ٭ وكل غريب للغريب نسيب

وقوله كلابس ثوبى زور يا وقد يعنى وجهين احدهما ان الثوب هاهنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقته ومذهبه كقول الشاعر ٭ والى يحمد الله لا ثوب عاجز ٭ لبست ولا من دنية اتقنع ٭ والمعنى ان المتشبع بما لم يعط يتحلى بحلية الكاذب

وان لم يسوف

القابل كما لم يكن والوجه الاخر ما يروى عن فلان انه كان في الحي للرجل له هيئة و
نبل فاذا خرج الى شهادة دون شهد بها فلا بد من اهل نبله وحسن توبيه
فاضيف الشهادة الى توبيه اذ كانا سببين جوازها ووجوبها وص باب
في المزاح حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن زر
قال قال النبي صلعم يا ذا الاذنين فكان مزح النبي صلعم مرحا لا يدخله
الكذب وان تسع وكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك
وقد يحتمل وجها اخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما
معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع واللطف لما يقول له ويعلمه
اياه وسماه ذا الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد حقق
الله تعالى له اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا عذر
معهما ان اعقل الاستماع ولم يحسن ابي عنى له والله اعلم حدثنا ابو داود
نا محمد بن يسار نا يحيى عن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد
عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يا خذن احدكم متاع اخيه
لاعبا جادا معناه ان يا خذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه و
لا يرده فيصير ذلك حدا ص ومن باب تعليم الخطب حدثنا
ابو داود نا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الصحاك
بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم
صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قلت صرف الكلام فصله وما يكلفه الانسان من الزيادة فيه من
وجه الحاجة من هذا سمي الفصل بين الحق بن صرفا وانما كره رسول الله صلعم
ذلك لما يجب له من الرياء والتصنع وما يخالطه من الكذب والتزيد
وامر صلعم ان يكون الكلام قصدا على الحاجة غير زائد عليها على ما في
طاهره باطنه وسره وعلانيته ص ومن باب في الشعر حدثنا
ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يتكلم بكلام
فقال رسول الله صلعم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما قلت
اختلف الناس في هذا وفي تاويله فقال بعضهم وجه ذمه التصنع
في الكلام والتكلف لتحسينه وتنقيحه لما في ذلك من تسامع قوم لسماعه
وتستميل به قلوبهم فيجعل الشيء عن طاهره وتاويله عما هو موضوعه ارادة
التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو اوقع منه تخييل
لما لا حقيقة له وتوهيم لما لا اصل له بمحصول والسحر مذموم وكذلك المشبه
به وقال اخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تحبير الالفاظ و
التانق في الكلام واحتج لذلك بقول ان من الشعر لحكما وذلك ما لا ريب
فيه انه على طريق المدح له وكذلك مصداقه الذي بادائه لان عاده البيان
غالبا ان القرين نظما لائقا فان حكما وروى عن عمرو بن عبد العزيز انه
رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فوقف له الكلام فيها

حتى استمال به قلبه فانجح له ثم قال هذا هو السحر الحلال حدثنا ابو داود
نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو عميلة حدثنا ابو جعفر النحوي
عبد الله بن ثابت حدثني يحيى بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما وان من القول عيالا او قال ضعفه بن صوحان صدق نبي الله صلعم
اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحبه
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا
فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فاي
هذه المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس واما قوله ان من القول عيالا
يعني كلامك وحديثك على من لا يسئلك شانه ولا يريدك قلت
هكذا رواه ابو داود من القول وراوه غيره ان من العقول عيالا ذكره
الازهري عن المنذري قال نا يعقوب بن اسحق الحضرمي نا سعيد بن محمد
الحضرمي نا ابو عميلة باسناده قال الازهري في قوله عيالا من قوله علت اعياله
اعيل عيلا وعيالا اذا لم تدر اي حيلة تبعها قاله ابو زيد كانه لم يهتد لمن
يطالب عليه وعرضه على ما لا يريد حدثنا ابو داود نا محمد بن سليمان
المصيصي لفظا حدثنا ابن ابي الزناد عن الاعرج عن عروة وهشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يحكي او قالت يفاخر عن رسول الله صلعم
وقال رسول الله صلعم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلعم
قلت له ما نافح معناه دافع ومنه قولهم نحت الرجل بالسيف اذا تناوله من
بعد ونفحته الدابة اذا اصابته بحد حافرها ص ومن باب
الرياء حدثنا ابو داود نا بن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس عن عبد الله
بن الصامت عن النبي صلعم قال رويدا على من حدثكم انه واربعين حرفا من
النفاق قلت ومعنى هذا الكلام تحقيق امر الرياء وتاكيد ما كان
حراما من اخذ النفوس في الانبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
واخبرنا ابن الاعرابي نا ابن ابي ميسرة الحميدي نا سفيان بن عيينة قال
قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رويا الانبياء وحي وقد افعل لدعاء
الى اراني في المنام اني ادبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر
فاما يحتمل ان يكون احد اجزاء المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم
قد علم ان رسول الله صلعم نفى عنه بدي بالوحي الى ان كان تنتا و
عشرين سنة اقام بمكة منها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان
يوحى اليه في منامه في اول الامر سنة اشهر وفي نصف سنة صارت
هذه المدة حد امن سنة واربعين جزءا من النبوة لانها حد باقي النبوة
وقال احمد معناه انها حد من اجزاء علم النبوة باقي والنبوة غيب باقيه
بعد رسول الله صلعم وهي مقاقي له صلعم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

الرؤيا الصالحة سبعة واربعين جزءا من النبوة وترى له حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقترب الزمان لم يكد يرى رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا قلت في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة و
دنو وقتها والقول الآخر معنا اقتراب الزمان اعتدال الليل والنهار
والمعروف من عمود ان اصدق الرؤيا ما كان في اثناء الربيع ووقت اعتدال
الليل والنهار حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم اخبرنا يعلى
بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها
الا على واد او ذي رأي قلت معنا هذا الكلام حسن الاوتياد لموضع الرؤيا
واستعدادها العالمها الموثوق برأيه وامانته وقوله على رجل طائر
مثل ومعناه انها لا يستقر قرارها مالم تعبر وقال ابو اسحق الزجاج
في قوله لا تقصها الا على واد او ذي رأي اي اذا لاحت ان يسهلك في نفسها
الامر حتى وان لم يكن عالما بالعبارة وقد يجعل لك مما يعلمك لان تعبرها
عما جعله الله عليه فاما قوله الرؤيا على رجل طائر فمعناه وقوع الرؤيا
بحسب تقدير ها او باقرب ما يعلم منها وجعله ان يكون في تفسيرها موعظة
وزجرا عن قبيح ان عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها حدثنا
ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرتين ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيامة قوله تحلم يتكذب مما لم يره في
منامه يقال حلم الرجل تحلم اذا رأى حلما وحلم بضم اللام اذا صار حليما
وحلم الادیم بكسر اللام حلما ومعنى عقد الشعير انه يكلف ما لا يكون ليطول
عذابه في النار وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن ولانك لا تشرب

وفي نسخة لانك لا تدخل الجنة ولا يصل الى الجنة ونحو هذا الحديث

ومن باب الشاوب

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي
ثنا يزيد بن هرون انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب العطاس ويكره الشاوب فاذا
شاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه قلت معنى حب العطاس وحمده وكره الشاوب ودمه ان
العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتنبيه الحواس وسبب
هذه الامور يخف العب او الا قلال من المطعم والاخذ انا ينشط منه و
الشاوب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخاء للنوم وميله
الى الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والشاوب مذموما
لانه يثبطه عن الخيرات وقضا الى احياء

ومن باب تسميت العاطس

حدثنا ابو داود ثنا يحيى بن كثير اخبرنا سفيان ثنا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمت احدهما وترك

الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فسمت احدهما وتركت الآخر فقال
ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله فقال شمت وسمت معنى واحد وهو
وحكى عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي
كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له رحمك الله واما اراد
بذلك ان يسمح منه الحمد فقال له رحمك الله فسمى التسميت

ومن باب يضع على بطنه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن
المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن يعيش الطفاوي بن قيس العفاري قال كان ابي من اصحاب
الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال
يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل
القطا فاكلنا وذكر الحديث القطا الحيس اخلاط من تمر وسمن وسويق
واقط يجمع فيوكل والحيسة من الحب يطبخ والحيس طين خفيف وهو
ما كان في الدباق وفيها لغة اخرى وهي الدشيشة واما الحيس بالخاء فهي
السويق

ومن باب النوم على سطح ليس له سترة

حدثنا ابو داود ثنا المثنى ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا نوح عن ابيه عن
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجاب فقد برئت منه الذمة هذا
الحرف روي بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجاب
بكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى
والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يلزق على السطح المانع للانسان
من الردى والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردى والهلاك
ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية والجانب الذي يواجهك
واحد يعاجا مقصور

ومن باب النوم على طهارة

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا حارث ثنا عاصم
بن يهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي طيبة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا
والآخرة الا اعطاه الله اياه قوله له يتعار معناه يستيقظ من النوم واصل التعار
الصوت والقلق على الفراش يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو يحرد
من عزاه الطلاي

ومن باب ما يقول عند النوم

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر عن سعد
بن عبيدة حدثني البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك و
فوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على
الفطرة هي الفطرة هاها فطرة الدين والاسلام وقد يكون الفطرة ايضا بمعنى السنة

الآخر فقيل

وهي مما جاء في الحديث ان عشرا من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا يحيى بن حسان نا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي هريرة الانماري ان رسول الله صلعم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى حدثنا ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور فقال ابو زهير الانماري الندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على الاندية قال الراجز · اني اذا ما القوم كانوا اندية · يريد بالندي الاعلى الملأ الاعلى من الملائكة حدثنا ابو داود نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها السلام انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت في القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر وساق الحديث الى ان قال فاتى رسول الله صلعم ونحن في لفاعنا وذكر الحديث قوله قمت البيت معناه كنسته ومن ذلك سميت الكناسة قمامة واللفاع اللحاف وهو ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب

ومن باب ما يقول اذا اصبح

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة قوله ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابوء بذنبي معناه الاقرار به ايضا كالاول ولكن فيه معنا ليس في الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني سليمن بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر فاسحر سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل عائذا بالله من النار قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه وقوله عائذا بالله يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله والوجه الآخر ان يريد متعوذا بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق بمعنى مدفوق ومكتوم

ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح

حدثنا ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان اذا راى ناشئا في افق السماء ترك العمل ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب

تصوب اذا نزل

تصوب اذا نزل قال الله تعالى او كصيب من السماء ووزنه فيعل من الصوب حدثنا ابو داود نا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل قلت هدأة الرجل يريد به انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا واصل الهدو السكون

ومن باب المولود

حدثنا ابو داود نا ابن المثنى نا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلعم هل رؤي او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين تشترك فيهم الجن قلت انما سموا مغربين لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد ومنه قيل عنقاء مغرب اي جائية من بعد ومنه سمي الغريب غريبا لبعده عن اهله وانقطاعه من وطنه فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين لما دخل فيهم من شبه الغرباء بما داخله من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم

ومن باب في رد الوسوسة

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء نعظم ان نتكلم به او الكلام به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا تتمكن في قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث آخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة حدثنا ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب نا معوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف قوله بغير اذن مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك ويستبيحه اذا اذن مواليه في ذلك وانما يكون معناه انه ليس له ان يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز ان يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم من ولائه مستترا له يقول فليستاذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا ذلك منعوه ولم ياذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ ان يوالي الى غيرهم وان يحول ولاءه الى قوم سواهم وانما لا يجوز ذلك لان الولاء كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل للولاء عن اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الاقرب منهم على الابعد

ومن باب التفاخر

حدثنا ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله قد اذهب عنكم

عنه الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
العصبية الكبر والنخوة واصله من العصب وهو التكثل يقال عصبوا عليه وعنبوه بمعنى
العيب وكسرها وقيل له من سمي تقيا وفاجر شقيا معناه ان الناس رجلان
مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فاجر
الدني وان كان في اهله شريفا وقيل ومن باب في العصبية
حدثنا ابو داود نا القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار
عن ابن مسعود عن ابيه رضي الله عنهم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير
الذي ردي فهو ينزع بذنبه وقعه سمعت ابا داود يقول في بير فصاد بذنبه
معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصاد ينزع بذنبه
والارطاب على جلاصه ومن باب الرجل يحب الرجل
على حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حبيب
بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه قلت معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا اخبره
بانه يحبه استمال بذلك قلبه واختلب به وده وفيه انه اذا علم انه يحب له
وداد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب اذا اخبره به عن نفسه او سقطه
ان كانت منه فاذا لم يعلم ذلك منه لم يعلم الا بوحي او ان يسمي طنه فيه فلا يقبل قوله
ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن والله اعلم ومن باب
المشورة حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن
عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار
مؤتمن قلت فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير
وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح وانه لا عوام عليه اذا وقعت
الاشارة خطأ ومن باب الدال على الخير حدثنا ابو داود
نا ابن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني فقال لا اجد
ما احملك عليه ولكن ائت فلانا لعله يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال ادلعت الركاب اذا كلت وانقطعت
ومن باب بر الوالدين حدثنا
ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن فليح بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله
فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الملك لان العلماء اجمعوا على ان الاب
يعتق على الابن اذا ملكه في الحال وانما وجهه انه اذا اشتراه فقد دخل في ملكه فهو
عتق عليه فلما كان السبب الذي يعتقه اصيف العتق الى نفس الشراء اذ كان تولد
وقوعه به وانما صار هذا حد الوالد وحقه لان العتق افضل ما يتقرب به احد
على احد لانه يخلصه بذلك من الرق ويحرره من النقص الذي فيه ويكمل
له احكام الاحرار في الاملاك والانكحة وحوائج الشهادة ونحوها

من الامور حدثنا ابو داود نا ابن كثير نا سفيان عن سهيل بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فمنعه اياه
الا دعي يوم القيامة فضله الذي منع سعاعا فرع الشجاع الحية والافرع الذي اخس
الشعر على راسه من كثرة سمه ومن باب وصل من عال يتامى
حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن ابي مالك الاشجعي عن الحجر
فيها ولو يوم ولد صغيرا قال يعني الله كوى ادخله الله الجنة قوله لم ياد هما معناه لم يلها
حيلة وكاد الله فوق الناس احيانا فمنه واد يئد واد ومنه قوله الله عز وجل وذا
الموءدة سئلت باي ذنب قتلت حدثنا ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا التيمي
حدثني شيخ ادل يعني عمارا عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة
سفعا الخد يوم القيامة يريد السبابة والوسطى السفعاء التي
تغير لونها الى الكمودة والسوداء من طول الايمة وكانه ماخوذ من سفع النار وهو
ان تصيب لفحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك ان هذه المراة قد حبست نفسها عن
اولادها ولم تتزوج فتحتاج ان تتزين وتصنع بصبيها ونحوها ومن
باب حق المملوك حدثنا ابو داود نا ابن المثنى قال ابو
معوية عن الاعمش عن ابي صالح التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت
اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه
قال فلفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما انك لو لم تفعل
للفحتك النار او لمستك النار قوله للفحتك معناه شملتك من لوحك ومنه قولهم
للفح الرجل بالثوب اذا اشتمل به ومن باب من حبس مملوكا
حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا زيد بن حباب عن هارون بن سعد عن عبد الله
بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس
روحه امر او مملوكه فليس منا قوله حبس بريء افسد وخدع واصله من
الحب وهو الخداع ويقال حب وحبب فلان حبب اذا كان فاسدا مفسدا
ومن باب في الاستبان ان حدثنا ابو داود نا
محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه المشقص نصل عريض وقوله يختله معناه
يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن سهيل عن ابيه قال ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم ففقوا عينه فقد هدرت عينه قلت في هذا بيان سقوط القود
واسقاط الدية عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدرها وعن
ابي هريرة مثل ذلك والذي ذهب اليه الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية
وذلك الله قد يمكنه ان يرميه فوقعه عن النظر والاطلاع عليه بالاختفاء عنه وسد
الخصاص والتقدم اليه بالكلام ونحوه فاذا لم يفعل ذلك وعمد الى ففقوا عينه كان ضامنا
لها وليس بالكبير من الدخول عليه بنفسه وقد دل الحديث على التغليظ والوعيد

وقد قال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فقوعينه اذا كان قد زجر وقدم
اليه فلم ينصرف عنه كالذي انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان اباذلك عليه ان لم
ينصرف عنه بيد ودفذلك **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن شاذان ابو علي ثنا معتمر ثنا
ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفين ان عمرو بن عبيد الله بن صفوان اخبره عن
كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلبن وجداية وضغابيس وذكر حديث الجداية الصغير من الطباق قال للذكر
والانثى جداية انشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس

• يربع بعد النفس المحفوس • اداجه الجداية المقوس • والضغابيس

صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الصغيف ضغبوس بسهال به

ومن باب الرجل يسادن بالك في

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محارب بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله
وبين ابيه وقد وقفت اباه فقال من هذا قلت انا قال انا انا كانه كرهها قلت قوله
انا ليس بجواب لقوله من هذا الان الجواب هو ما كان بيانا للسامع واما يكون
المكافي حي اباو بيانا غير المشاهد لامع المعاينة واما كان قوله من هذا هو كما كان
استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يزل الابهام واما كان وجه البيان ان يقول
انا جابر ليقع به التعريف وبن ولا معه الاشكال والابهام وقد يكون ذلك من
اجل ركه الاستيذان بالسلام والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا عباس العنبري
حدثنا اسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة
له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر فلم يرد فقد جمع
الاستيذان بالسلام والاباية عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستيذان
والمشربة كالغرفة انه يكون للانسان ما يتقيه عن وجه الارض

ومن باب السلام

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قلت
هكذا ابو ذر وعامة المحدثين قالوا وكان سفين بن عيينة يرويه عليكم بحذف
الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه
بعينه من دعائهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والله اعلم فيما قالوه
الا ان الواو حروف العطف والجمع بين السين والسام فسره الموت

ومن باب القيام

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن
سعيد بن ابرهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اهل قريضة لما نزلوا على حكم سعد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار فلما قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم ثم قعد
فقعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه
يا سيدي يعني مخطوء اذا كان صاحبه خيرا فاضلا واما جاء الكراهة في سؤال
الرجل الفاجر وفيه ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل والولي العادل وقيام

المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وانما جاء الكراهة فيمن كان بخلاف اهل
هذه الصفات ومعنى ما روي من قوله من احب ان يتمثل له الرجال صفوفا
هو ان يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والفخر وفيه دليل
على ان من حكم رجلا في محكوم بينه وبين غيره وقضى بحكمه كان حاكما به
قاضيا عليهما اذا وافق الحق

ومن باب في قطع السدر

حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم
وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصطبر
قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص وقع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله فقوله اصطبر
يريد اقيدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد فاهدبه بن حشرم

• فان تك في امي التي لا تطيقها • دعاء وان صح فصبر للدهر •

يريد بالصبر العفو وفيه حجة لمن رأى القصاص في الصريمة بالسوط واللطمة
بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم يتقى البدو قد روي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وممن ذهب
اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص
في اللطمة ونحوها والبه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والشافعي

ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي
مجلز عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يمثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار قوله له مثل معنا يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا
وجهه في الباب الذي قبله

ومن باب اماطة الاذى عن الطريق

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة وذكر الحديث السلامى عظم من البعير وجمع على السلامات
هذا اصله قلت وليس المراد به اعطام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل
عظم ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم

ومن باب قتل الحيات

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فسره ابن عيينة وحكى عن الاصمعي
قال الطفية حوصلة الفحل وجمعها طفى قال وارى انه شبه الخطين اللذين في ظهره
بخطين صغيرين من حوصلة الفحل قال وقال غيره الابتر القصير الذنب
من الحيات ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما ان يخطفا
البصر ويطمسانه وذلك لخاصة في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر
الانسان وقيل معناه انهما يقصدان الى اللمس والدهش وقد روي هذا الحديث
من رواية ابي امامة وانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهو

بوكد القسم الاول **ومن باب قتل الذر** حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من
الدواب النمله و النحله و الهدهد و الصرد و يقال ان النهي انما جاء في قتل النمل
عن نوع منه خاص و هو الكبار منها ذوات الارجل الطوال و ذكر انها قليله
الاذى و الصرد ونهى عن قتل النحل لما فيها من المنفعه فاما الهدهد و الصرد فنهيه
عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما و ذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله و لم يكن ذلك لحرمته
و لا لنجاسته كان للتحريم لحمه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان الا لما كله
و يقال ان الهدهد هدهت اللحم فصاد في معنا الحلاله المنهي عنها و اما الصرد فان
الرد تتشام به و تطير بصوته و شخصه و يقال انهم انما كرهوا من اسمه
معنا التضريب انشاب في بعض اصحابنا عن ابن الانباري عن ابي العباس •
• عراب و ظبي اعضب القرن باديا • بصرم و صرد ان العشي تصيح •

ومن باب الختان حدثنا ابو داود نا سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقي نا مروان قال نا محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الكوفي
عن عبيد الملك بن عمير عن ام عطيه الانصاديه ان امراه كانت تختن بالمدينه
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنهكي فان ذلك اخظى للمراه و احب الى
البعل قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الحط و النهك المبالغه في الضرب
و القطع و الشتم و غير ذلك و قد نهكته الحمى اذا بلغت منه و اضر به و من
باب الرجل يسب الدهر حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح نا سفين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز
و جل يوذيني ابن ادم يسب الدهر و انا الدهر بيدي الامر اقلب الليل و النهار
قال ابو داود هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل لهذه
في المصائب و المكاره و يضيفون الفعل فيها اليه ثم منها اليه ثم يسبونه
فاعلها فيكون موجع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقيل
على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه
الامور التي تضيفونها الى الدهر و كان ابو داود يذكر في هذا الحديث
الحديث الذي معناه ما و يقول لو كان ذلك لكان الدهر اسما معبودا من
اسماء الله عز و جل و كان يرويه و انا الدهر اقلب الليل و النهار مضموم الراء
الاول على الرفع يقول انا طول الدهر و الزمان اقلب الليل و النهار و المعنى
الاول هو وجه الحديث

كتاب اللباس

ومن باب ما يدعى اذ لبس حدثنا ابو داود نا اسحق بن الجراح الادمي حدثنا ابو النضر حدثنا اسحق بن سعيد
عن ابيه عن ام خالد بنت سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها
خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد
فاتي بها فالبسها بيده ثم قال ابلي و اخلقي الخميصة ثم قال الاصبحي يا ام خالد ثلاثا تكون

من خز او صوف معلم **ومن باب** لبس الشعر و الصوف حدثنا ابو داود
نا يزيد بن خالد الرملي و حسين بن علي قالا حدثنا ثابت بن ابي ثابت عن ابيه عن
يزيد بن شبيه عن صفيه بنت شيبه عن عائشه رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
و عليه مرط مرحل من شعر اسود قالت المرط كساء يؤتزر به قال ابو عبيد المرط
قد يكون من صوف و من خز و المرحل هو الذي فيه خطوط و يقال انما سمي رحلا
لانه عليه نصاوير رجل و ما اشبه **ومن باب في الحرير** حدثنا ابو داود
نا سليمان بن حرب نا شعبه عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي رضي الله عنه
قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حله سيراء فارسل الي فلبستها فاتيته و راى الغضب
في وجهه و قال اني لم ارسل اليك لتلبسها و امرني فاطرها بين نسائي قوله حله
سيراء هي المصلعه بالحرير و قوله فاطرها بين نسائي يريد فشققها بينهن فان شققتها
و جعلت لكل واحده منهن شقه يقال طار لفلان في القسمه سهم كذا اي صار له
و وقع في حصته قال الشاعر • فما طائي في القسم الا سهمها • **ومن**
باب في الكراهيه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك
عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي كرم الله وجهه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي و عن لبس المعصفر و عن تختم الذهب
و عن القراءه في الركوع القسي ثياب تؤتى بها من مصر فيها حرير و يقال انها
منسوبه الى بلاد يقال لها القس مفتوحه القاف منسوده السين و يقال القز
ايضا و هو الذي يسمى السيا و اما حرير هذه الاشياء على الرجال دون النساء و اما القراءه
في الركوع فانما نهى عنها من اجل ان الركوع محل التسبيح و الذكر و التعظيم
و انما محل القراءه القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد لتكون كل واحده منهما
في موضعها الخاص به و الله اعلم و قد ذكر انه انما نهى ان يتختم بالقصر لان ذلك
لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يحب ان يتشبه بالرجال فلا بأس ان يتختم بالعقيق او نحوه حدثنا
ابو داود و ابو سلمة قالا نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملكا
اهدم اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتفه من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه
يديه بان لو يعبث بها الى جعفر رضي الله عنه المشتفه قال الاصمعي المشتفه
طول الاكمام و احسبها مشتقه قال و اصلها بالفارسيه مسبه و يقال و نشبه
ان تكون هذه المشتفه مكفه بالسين لان الفوقانيه لا تكون سنا شا و قوله يديه بان
معناه يحركان و يضطربان **ومن باب الكبر** حدثنا ابو داود نا محمد بن حاتم نا وهب
نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اركب الارجوان و لا البس المعصفر و لا البس القميص المكفف بالحرير
الارجوان الاحمر و اراه ارادة المبالغ بحمرة وقف تحت من دباغ و الحرير وقد رد
فيها الرأي لما في ذلك من السرف و ليست من لباس الرجال حدثنا ابو داود
نا حفص بن عمر و مسلم بن ابرهيم قالا نا شعبه عن ابي اسحق عن هبيره عن علي رضي الله عنه
قال رماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب و عن لبس القسي و المفدره قال
انما سمعت هذه المراكب مياثر لونا رديها و لبنها و كانت من مراكب العجم و المكفف
من الحرير ما الحد جيبه من حرير و كان لذيله و اكمامه كفاف منه حدثنا ابو داود

نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب نا الفضل بن فضاله عن عياش بن عباس
عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي ريحانه قال راى رسول الله صلعم عن عشر
عن الوشم و الوشر و عن مكامعه الرجل الرجل بغير شعار و عن مكامعه المراه
المراه بغير شعار و عن النهبى و ركوب النمور و لبوس الخاتم الا لذى سلطان
الوشر معالجه الاسنان بما يحمر ها تفعله المراه المسنه نفسها و الشوار الحديثات
السن و الوشم ان تغرز اليد بالابره ثم تحشى كحلا او غيره من خضره او سواد
و اما المكامعه فراى المصاحعه و روى ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابى
قال المكامعه مصاحعه الغلام المحتلم و المكامعه عمه تقبيل افواه المحصورين
و احد الاول من الكبع و الكبع و هو الصحيح و الاخرى من الكعم و هو شد
فم البعير لئلا يعض و الكلب لئلا ينبح و انشدنا

• هجينا عليه و هو يكعم كلبه • دع الكلب ينبح انما الكلب نابح •

و هنه عن ركوب النمور و انما يكون لما فيه من الرنه و الخيلا و يكون لانه غير مدبوغ
امام ادبشعره و الشعر يسرع نقل الدباغ و يشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي
سلطان لانه حينئذ يكون دينه محضه لا لحاجه و لا لارب غير انه يبعد
و الله اعلم **ومن باب الحرير للنساء** حدثنا ابو داود نا
قتيبه بن سعيد نا الليث عن بديل بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي علقمه الهمداني
عن ابي ريحانه انه سمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول ان نبي الله صلعم
اخذ حريرا فجعله في يمينه و اخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي قلت قوله ان هذين اشاره الى جنسهما لا الى عينهما فقط
ومن باب في الحمره حدثنا ابو داود نا مسدد نا عيسى
ابن يونس نا هشام بن العلاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع
رسول الله صلعم من ثنيه فالتفت الي و على رطبه مضرجه بالعصف فقال
ما هذه الرطبه عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي و هم مسجورون تنور الهم فقذفتها
فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الرطبه فاخبرته فقال افلا
كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء المصرح الذي ليس صبغه بالمشبع
العام و انما هو لطخ علق به و يقال مصرح الثوب اذا لطخ بدم او نحوه و الرطبه
ملاه ليست بفلفين انما هي نبت و احب **ومن باب الرخصه**
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر النمري
نا شعبه عن ابي اسحق عن ابي احوال كان رسول الله صلعم له شعر يبلغ شحمه
اذنيه و رايته في حله حمراء ما رايت احسن منه قلت قد راى رسول
الله صلى الله عليه و سلم الرجال عن لبس المعصفر و كرهه لهم لحمرته في اللباس
فكانه ذلك منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فغير داخل في النهى و الحلل انما هي برود اليمن حمر و صفر و حضر
و ما بين ذلك و هي لا تصبغ بعد النسج و لكن تصبغ الغزل ثم ينسج منه الحلل
و هي العصب و سمي عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ **ومن**
باب لبسه الصماء حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد

عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم عن الصماء و الاحتبا
في ثوب و احد قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب فيجلل به
جسده كله و لا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده و ربما اضطبع على هذه الحاله قال
ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله بصيبه شي يريد الاحتراس منه و
ان بصيبه سلاح و لا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا تفسير العرب
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فسد و امنه وجه قال و اتفقها
اعلم بالتاويل في هذا و ذلك اصح في الكلام و الله اعلم و اما نهيه عن الاحتبا
في ثوب و احد فانه انما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه و بين السماء شي يواريه
و قد روي هذا مفسرا في الحديث **ومن باب في اسبال**
الازار حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابي عقيل عن ابي نميله الهجيمي
عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا
الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلعم قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحيه الميت قل السلام
عليك قد ذكر الحديث بطوله قلت قوله عليك السلام تحيه الميت توهم ان السنه
في تحيه الميت ان يقال عليك السلام كما يفعله كثير من العامه و قد ثبت عن النبي
انه دخل المقبره فقال السلام عليكم اهل الديار فقوم موتى فقد سمى الدعا على
اسم الميت على انه كما جاء في تحيه الاحياء و انما قال ذلك القول منه اشاره الى
ما جرت به العاده منهم في تحيه الاموات اذ كانوا ينقلون من اسم الميت
على الدعا و هو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس
بن عاصم و رحمته ما شاء ان يترحما و كقول الشماخ عليك سلام
من امرء و بارك يريد الله في ذاك الاديم الممزق فالسنه لا تختلف في
تحيه الاحياء و الاموات بدليل حديث ابي هريره الذي ذكرناه و الله اعلم
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعه
عن عمرو بن حريث عن حريمه بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلعم انه قال ثلثه لا يكلمهم
الله و لا ينظر اليهم يوم القيمه و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم قلت من هم
يا رسول الله فقد خابوا و خسروا فاعادها ثلثا فقلت من هم خابوا و خسروا
قال المسبل و المنان و المنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر رواه
ابو داود من طريق الاعمش عن سلمان بن مسهر عن حريث الحر عن ابي ذر
قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه قلت انما ذكر عن الاسبال ما فيه من الخيلا
و الكبر و المنان يتاول على وجهين احدهما من المنه و هو ان يقع في
الصانع فيه ابطلت الاجر و ان كانت في المعروف كدرت الصنيعه و افسدتها
و الوجه الاخر ان يراد بالمن النقص من الحق و الجفاء به في الوزن و الكيل
و نحو هما و من هذا قوله سبحانه و ان لك لاجرا غير ممنون اي غير مقوص
قالوا و من ذلك سمي الموت منونا لانه يقطع الاعمال
قلت و قد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن رسول الله صلعم

عن ابي الزبير

فيما سقط من الازار وحص له في ذلك وقال لست منهم وكان الشبه في ذلك ما علله
من نفاسة وانه لا يقصد به الخيلاء والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم وكان
لا يمسك ازاره على حقوه فاذا سقط ازاره حص له رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وعلة

ومن باب في الكبر

حدثنا ابو داود ثنا موسى ثنا اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سلمة بن الاكوع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذكر الكبر حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم

قال ابو داود وقال موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن رجل من بني سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني ابن عبد الرحمن المغافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها

قال ابو داود قلت المحبر لمعناها هاهنا وانما هو بالراي يعني هكذا

حدثنا عبد الله بن احمد المسلي قال ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث فقال عمدن الى حجر او حجرين فشققنهن والحجر جمع الحجرة واصل الحجرة موضع ملاءة الازار ثم قيل للازار الحجرة واما المحجر فراي جمع المحجر يقال احتجر الرجل ثلاثة ازرة اذا شده على وسطه وفي لها الى كعب تريك الاستة والاصبق منها ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كيف وانما الساتر لما وراءه كيف والمروط واحدها مرط وهو كساء يؤتزر به

ومن باب

قوله تعالى غير اولي الاربة

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة فقال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا

قال ابو عبيد قوله يقبل باربع يعني اربعا عكن في بطنها واذا تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك انها محيطة بالجنبين حتى تلتقي بالمتنين من موخرها فمن هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فذلك ثمان

ومن باب في الاضطجاع

حدثنا ابو داود ثنا هدبة بن خالد ثنا عبد الرحمن قال ثنا مسلم بن خالد عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليلتين قالت بنته ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها لينتن لئلا يكون اذا اصابت بجارها صارت كالمتعممة من الرجال يلوي اطراف العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وزي الرجال عن لباس النساء فقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

قال ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد عن معاوية عن ذكيرة بن حليفة الكلبي رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقطيفة فاضطجع عليها فقطع احدهما بصاطي فاعطاني قطيفة منها فقال اصب عليها صب علي فاقطع احدهما قميصا واعط الاخر امراتك تخمر به القطيفة مضمومة الفاء السقة او الثوب من الفاطي وهي ثياب تعمل بمصر فاما القطيفة بكسر القاف

حدثنا

فهي منسوبة الى قط وهم حيل من الناس وقيل لها صلب عما بن يد شقتي بصفن
كل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع مفتوح هو الصاد مصلب صدعت
التي اذا سقيته اصلب عليه صلبا عا وفي باب اهب الميتة
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر الاهاب الجلد وجمع على الاهب وزعم قوم ان جلد ما لا
يؤكل لا يستمتع بها ابو داود وهو الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في الجنس المأكول
اللحم وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه وابي ثور وذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان جلد الميتة ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ الا ان ابا حنيفة واصحابه استثنوا منها الخنزير
واستثنا الشافعي مع الخنزير جلد الكلب وكان مالك يكره الصلوة في
جلد السباع وان دبغت ويرى الانتفاع بها ومنع من بيعها وعند
الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لانها طاهرة ومما
يدل على ان اسم الاهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول
اللحم قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت اباها رضي الله عنه وحقن
الدماء اي اهدرها يذب به الناس وقال ابو داود الرمة نصف كلبين
لا يدان من الابعار باقية حتى تكاد يرى عنها الاهب
حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن
قتادة عن الحسن بن محمد بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاقن عروة ثوبه على بيت قادر قربه معلقه فسأله الماء فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال دباغها طهورها قلت وهذا يدل على بطلان قول
من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه المائع الدباغ نجس وبدل له انه طاهر
كطهارة المذكى وانه اذا بسط فصلى عليه او حمل منه حف وصلى فيجائز
حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنا عمرو يعني ابن الحرث عن كثير بن
فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن امه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة مثل الحمار فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء و
القرظ والقرظ شجر يدبغ به الاهب وهو ما فيه من القبض والعفوصة
ينشف البلة ويذهب النتن ويعصف الجلد ويصلحه ويطيبه وكل
شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكره المانع القرظ قد
يحتمل ان يكون اراد به ذلك ان القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ويحتمل
ان يكون انما اراد ان الماء الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه
ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب ان غير الماء
لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا مسرهد ان اسمعيل بن ابرهيم ويحيى بن سعيد حدثا المعنى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه ان

رسول الله صلى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع قال سمعت يحيى صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك من يروي ان الدباغ لا يعمل الا في حلال ما يؤكل لحمه وهو
قول الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم لان الدباغ وان حال الجلد عن نتنه
يستعمل قبل الدباغ وبعده وقال احمد الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر
جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها
لان جلود الميتة وشعورها انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم
وقد يكون النهي ايضا من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي
عن ركوب جلود النمور ايضا وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فاما اذا دبغ الجلد
ونفي شعره فانه طاهر على مذهبه ولا نكره تخصيص العموم بدليل يوجبه
حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا
غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قلت قد ذهب
احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان الاخبار في الدباغ منسوخة به
لان في بعض الروايات ان عبد الله بن عكيم قال انا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فكان النهي اخر الامرين
قلت ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب
اذا دبغ وهو ناسخ هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شيء كان
في كتاب اتاهم فلم يحمل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع به قبل
الدباغ فلا نحوج ان تترك به الاخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ وان يحمل
على النسخ والله اعلم وفي باب في النعال حدثنا ابو داود
ثنا محمد بن عبد الرحيم ابو عيسى ثنا احمد الزبيري حدثنا ابرهيم بن طهمان عن
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قلت يشبه
ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه واخف له وربما
كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد
لما من عاقبته والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في النعل
الواحدة ولينعلهما جميعا او يحفهما جميعا قلت وهذا قد يجمع امورا
منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لان وضع احد القدمين اسفل منه
على الحفا انما يكون مع الوطي والتعب لاذى يصيبه او حجر يصادمه ويكون
وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة
او تقية فتختلف من اجل ذلك مشيته ويحتاج معه الى ان يسعى عن سجيته
المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت وقد
يصوره فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى
ولا اخاله يقبح منظر هذا الفعل فكل امر يشوه الناس ويرغبون
انصرافهم فهو مكروه مرغوب عنه قلت وقد يدخل في هذا المعنى
كل لباس يشبح كالخفين وادحاء الثياب في الكتب والردى ما ورد على

احدى المكبين وعرضه للعاب الاخر كان مكروها على معنا الحديث ولو اخرج احدى يديه من كمه وترك الاخرى داخل الكم الاخرى كان كذلك في الكراهة والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع قلت اذا كان معلوما ان ليس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها فقد اعلم ان السنة لليمنى زيادة في كرامتها وكذلك التيقيه لذهب خلع السري وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ في لبوسه وطهوره بيمينه ويقدمها على مياسره ومن باب في الفرش حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي انا حدثني بن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن حنش بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان قلت المسح في ادبار السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجه على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا حق له في انفراد فراش لنفسه ولزوجته وهو انما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقتصاد على اقل ما يكفي عوالي الحاجة والله اعلم ومن باب في السجود حدثنا ابو داود نا ابن بن ابي شيبة نا ابن عيينة نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة عليها السلام فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بها قال وجاء علي فكأنه رآها مهتمة فقال ما لك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فاتاه فقال يا رسول الله فاطمة اشد عليها انك حبستها فلم تدخل عليها فقال ما اتاني والدنيا وما فيها فاتى فاطمة فامرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به قال فقل لها فلتبعث به الى بني فلان اصل الرقم الكتابة قال الشاعر سأرقم في الماء القراح اليكم على بعد كم ان كان للماء ارقم قال فضيل بن غزوان كان سترا موشيا ومن ماب التصليب في الثوب حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه قوله لا يدع معناه يقطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب ومن باب في الصورة حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قد فسر هذا الحديث فيما تقدم من الكتاب وذكرنا عن بعض العلماء انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة وتخلفه عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب او للحاجة وخوف كما اتخذه لحراسة زرع او غنم او لقنيص وصيد فاما الصورة فهو

كل ما يصور من الحيوان سوى ذلك الصورة المسوية القائمة التي لها انحناء وسائر الصور فيما كان منها في الانماط التي توطأ وتداس بالارجل وفيه رخص بن بقية نا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد الجهني قال عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظرت الى السماء فرأى النمط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهة في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي وهو الحشبة المعترضة مسقف بها البيت ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريضا حدثنا ابو داود نا ابو صالح اخبرنا ابو اسحق عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت تمثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثيل الذي على الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الكلب لحسن او حسين عليهما السلام كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق بعض ومنه قوله انا بعد فرفعنا الى السحفين فالنصب والمنضود بان وسادتان لطيفتان وسميتا منضودتين لحقتهما بيت ان وبطحان للقعو عليهما وفيه دليل على ان الصور اذا غيرت بان يقطع رؤسها او يحل اوصالها حتى تغير هيئتها كما كانت لم تكن بها بعد ذلك بأس

كتاب الترجل

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا الحريري عن عبد الله بن بريدة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي عن كثير من الاعراب قال معنا الاعراب الاستكثار من الزينة وان لا يرى اثر ذلك على نفسه واصله من الوعر وهي ارض ذات الابل الماكل يوم قاد اي سرت يوما ولم تر دونها قد ذلك الصعب وقد اعب وراء ظهره فاذا جاوز ذلك صادطما واوله الربع ولا يقال في الاطمئنان اعب وفيه احاديث الرفاهية وهي الحفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قواط في الشعر والنهي للذكور والترجيل في خوذلك من امر الناس فامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الايمان والله اعلم حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امية قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال ابو داود وبعضهم يقول البذاذة والبذاذة في الثياب وبعضها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة والبذاذة في الثياب